بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. على صراط العلي القدير نستعين ، وعلى درب الأخيار الصالحين نسير، ماضون على هدي الرسالة ، وباقون على عهد الأصالة. فمنذ ما يناهز السنة انطلق العمل للاعداد لاقامة المؤتمر الأول للخدمات المالية الاسلامية في ليبيا ، بتنظيم مشترك بين كل من المركز العالي للمهن الادارية والمالية/ طرابلس وأكاديمية الدراسات العليا وبمشاركة المعهد الاسلامي التابع لمصرف التنمية الاسلامي بجدة.

لقد تعاظمت في عصرنا الحاضر القيم السامية لاحياء الابداعات الرائعة للحضارة الاسلامية الزاخرة بكل صنوف تنظيم شؤون المسلمين في حياتهم وتعاملاتهم ، وشهد العالم الاسلامي اصرارا كبيرا للتوسع والتنوع في ممارسة المعاملات المالية الاسلامية التي تستحوذ اليوم على حصة كبيرة في الأسواق المالية العالمية ، وتتفاعل بايجابية مع التطورات الهائلة التي تشهدها حركة العولمة. مما دفع القائمين في المؤسسات التعليمية الى ضرورة تسليط الضوء على الخدمات المالية الاسلامية للتعرف على امكانية ادخالها الى السوق المحلي في ليبيا.

واصدارنا الذي هو بين أيديكم وأيادي عموم المتعاملين والعاملين والباحثين في شؤون الخدمات المالية الاسلامية هو ثمرة هذا المؤتمر الذي سيكون بعون الله مرجعا مفيدا ومصدرا غنيا بما يحويه من أفكار وآراء الأكاديميين والمتخصصين في هذا المجال ، وسيضيف كتاب المؤتمر هذا لبنة جديدة في بناء يعلو بالفكر والثقافة واحياء الثرات الاسلامي المجيد.

ولايفوتني التنويه – باسم اللجنة العلمية للمؤتمر - بالجهد الكبير الذي قامت به اللجنة التحضيرية المنبثقة من المركز العالي للمهن الإدارية والمالية/ طرابلس وأكاديمية الدراسات العليا ، والتي أخذت على عاتقها اقامة المؤتمر في هذا الوقت. ندعوا المولى جلت قدرته وتعالت عظمته أن يجزي كل من ساهم ولو بكلمة في اقامة هذا المؤتمر ، آملين بأن يكون نواة لاقامة جهاز خدمات مالية خال من الشبهات والمحرمات. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،،،،،

دكتور/ مصطفى علي أبوحميرة
رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر
٣٠ / ٠٦ /٢٠٠٨

أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر

١. الدكتور / نصر صالح محمد	رئيسا للجنة
٢. الدكتور / المختار عبد الله جويلي	نائبا للرئيس
٣. الدكتور / مصطفى علي أبوحميرة	عضوا
٤. الدكتور / جمعة محمد الرقيبي	عضوا
٥. الدكتور / الأمين خليفة الطويل	عضوا
٦. الأستاذ / الهادي عبدالسيد الطنطان	عضوا

أعضاء اللجنة العلمية للمؤتمر

١. الدكتور مصطفى علي أبوحميرة	رئيسا للجنة
٢. الدكتور جمعة محمد الرقيبي	عضوا
٣. الدكتور العياشي فداد	عضوا
٤. الدكتور سالم رحومة الحوتي	عضوا
٥. الدكتور محمود المغبوب	عضوا

محاور المؤتمر

المحور الأول:- الخدمات المالية الإسلامية والتمويل. ويتناول هذا المحور:-

أ. التمويل الإسلامي . أهدافه وصيغه.

ب. المؤسسات المالية الإسلامية والحاجة لإدخال خدماتها إلى السوق المحلي.

ج. دور الصناعة المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية..

د. تجارب رائدة في مجال الخدمات المالية الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحور الثاني:- الإطار القانوني والشرعي للخدمات المالية الإسلامية. ويتناول هذا المحور:-

أ- الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئة الرقابة والمعايير الشرعية في ضبط منتجاتها.

ب- المتطلبات القانونية والشرعية والمالية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في ليبيا والأدوات اللازمة لإنجاحها.

ج- دور المصرف المركزي في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية.

المحور الثالث: تمويل المشروعات الإنتاجية ومعوقاته. ويتناول هذا المحور:-

أ. تمويل المشروعات الصغيرة

ب. تمويل مشروعات الإسكان.

ج. دور المصرف الإسلامي للتنمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء.

ترتيب الأوراق البحثية وأوراق العمل حسب فقرات كل محور

المحور الأول:- الخدمات المالية الإسلامية والتمويل

أ. التمويل الإسلامي . أهدافه وصيغه.

ب. المؤسسات المالية الإسلامية والحاجة لإدخال خدماتها إلى السوق المحلي.

ج. دور الصناعة المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

د. تجارب رائدة في مجال الخدمات المالية الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة أ

١- ورقة الدكتور سامي السويلم. (حقيقة التمويل الإسلامي)

٢- وررقة الدكتور عادل الصغير. (أشكال التمويل بالمشاركة)

٣- = = = = = = فياض عبد المنعم. (آليات تطوير المنتجات)

٤- = = = = = = الصادق الغرياني. (من صيغ التمويل الإسلامي)

٥- ====== محمود المغبوب. (سندات المقارضـــة)

الفقرة ب:

١- ورقة الدكتور عبد المجيد الصلاحين. (خطابات الضمان ....)

٢- ورقة الدكتور مصطفى أبوحميرة و الدكتور الأمين الطويل (المؤسسات الإسلامية مطلب شرعي أم توسع في الخدمات المالية)

الفقرة ج:

٣- ورقة الدكتور عبد الرحمن يسري. (دور الصناعة المالية الإسلامية في التنمية)

الفقرة د:

١- ورقة الدكتور عزالدين الكور. (التجربة الاردنية)

٢- ورقة الدكتور بن علي بلعزوز. (التجربة الجزائرية)

المحور الثاني:- الإطار القانوني والشرعي للخدمات المالية الإسلامية. ويتناول هذا المحور:-

أ. **الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئة الرقابة والمعايير الشرعية في ضبط منتجاتها.**

ب. **المتطلبات القانونية والشرعية والمالية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في ليبيا والأدوات اللازمة لإنجاحها.**

ج. **دور المصرف المركزي في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية.**

الفقرة أ:

١. **ورقة الاستاذ فرج بومطاري. (الإطار الفكري للمحاسبة.......)**

٢. **ورقة الدكتور عزالدين الكور. (أثر تكلفة الوكالة ....)**

٣. **= == = جمعة الرقيبي (الحوكمة التقليدية ....)**

الفقرة ب:

١. **ورقة الدكتور ضو مفتاح أبوغرارة. (نظرة في مفهوم القرض المصرفي.....)**

٢. **= = == = = نوري بريون. (كيف يمكن إنشاء مصرف ....)**

٣. **= = = = = جمعة الزريقي (دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال ....)**

٤. **= = = = = نصر صالح (أمكانية تطبيق المصارف الإسلامية على المصارف الليبية...)**

الفقرة ج:

١. **ورقة الدكتور خالد الكاججي. (الرقابة على المصارف الإسلامية.....)**

المحور الثالث: تمويل المشروعات الإنتاجية ومعوقاته. ويتناول هذا المحور:-

أ- **تمويل المشروعات الصغيرة**

ب- **تمويل مشروعات الإسكان.**

ت- **دور المصرف الإسلامي للتنمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء.**

المحور الأول

الخدمات المالية الإسلامية والتمويل.

ويتناول هذا المحور:-

ه. التمويل الإسلامي . أهدافه وصيغه.
و. المؤسسات المالية الإسلامية والحاجة لإدخال خدماتها إلى السوق المحلي.
ز. دور الصناعة المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية..
ح. تجارب رائدة في مجال الخدمات المالية الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

Islamic financial
Services conferencc

المنعقد بمدينة طرابلس في الفترة ٢٩ – ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ مسيحي .

======================

حقيقة التمويل الإسلامي

سامي بن إبراهيم السويلم

إن حكمة التشريع الإسلامي في مجال التمويل لا تتضح إلا بمعرفة وظيفة التمويل في النشاط الاقتصادي، وبدون ذلك سيكون من الصعب إدراك حقيقة التمويل الإسلامي وأهدافه، وسمو الشريعة الإسلامية في تنظيمه على النحو الذي جاءت به.

وظيفة التمويل في الاقتصاد

الهدف من التمويل أساساً هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية. فالنشاط الحقيقي، وهو التبادل إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك، هو عماد النشاط الاقتصادي، والخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع. فلو كان الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل. وإنما تنشأ الحاجة للتمويل إذا وجدت مبادلة نافعة لكنها متوقفة بسبب غياب المال اللازم لإتمامها. فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة مضافة للاقتصاد لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل.

فالتمويل يحقق وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، هي تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا هو مصدر تنمية الثروة

وتحقيق الرفاه الاقتصادي. وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائداً ينبع من القيمة المضافة التي يحققها. وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مبرر أصلاً لعائد التمويل، بل يصبح هذا العائد تكلفة محضة وخسارة على النشاط الاقتصادي.

التمويل الإسلامي

وبناء على هذا الأساس نجد أن جميع أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي. فالبيع الآجل والسلم والإجارة والمشاركة والمضاربة، وغيرها من الصيغ الإسلامية، جميعها تتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي. وهذا يتفق مع طبيعة التمويل ووظيفته التي سبقت الإشارة إليها. فلما كان التمويل خادماً وتابعاً للنشاط والمبادلات الحقيقية، كان التمويل في العقود الإسلامية تابعاً للبيوع والعقود الحقيقية. ولهذا ليس في الشريعة الإسلامية عقد يتمحض للتمويل المجرد بقصد الربح، لأن هذا ينافي طبيعة التمويل ووظيفته الاقتصادية.

مشكلة الربا

ومن هنا يتضح الأثر الاقتصادي للربا أو القرض بفائدة. فالفائدة الربوية تسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي، فيصبح التمويل نشاطاً ربحياً دون أن يكون له ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي، حيث يمكن للقرض أن يولد عائداً مقابل التمويل دون أن يكون له صلة مباشرة واتصال عضوي بنشاط يولد قيمة مضافة. فماذا يترتب على ذلك؟

يترتب على ذلك أن يصبح معدل نمو المديونية منفصلاً ومستقلاً عن معدل نمو الناتج الحقيقي. وحيث إن نمو المديونية في هذه الحالة لا يخضع لمقتضيات النشاط الحقيقي، فإن المديونية تأخذ في النمو والازدياد بدرجة أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي، حتى تتفاقم المديونية وتصل إلى درجة لا يمكن معها الوفاء بهذه الديون. وتصبح من ثم الفوائد على هذه الديون الهائلة نزيفاً مستمراً في الاقتصاد وعبئاً ثقيلاً على الدخل.

وهذا هو الحاصل اليوم في الدول الصناعية والنامية على السواء. فديون الحكومة الأمريكية تتجاوز اليوم ٨ تريليون دولار، وهو ما يتعذر الوفاء به في المدى المنظور. وتستهلك الفوائد على الدين أكثر من ٤٠٠ مليار دولار سنوياً. أما الدول النامية فبحسب إحصائيات الأمم المتحدة فإن نسبة الفوائد أو ما يسمى خدمة الدين تتجاوز لبعض الدول الفقيرة ٧٠ في المائة من صادراتها التي تمثل المصدر الأهم للعملة الصعبة ومن ثم الرافد الأهم للدخل القومي. كما يتجاوز مجموع إنفاق دول القارة الأفريقية على خدمة الديون مجموع إنفاقها على الرعاية الصحية.

أي أن التمويل بدلاً من أن يكون عاملاً مساعداً لزيادة الدخل وتحقيق الرفاهية، أصبح في ظل نظام الفائدة عبئاً عليه وسبباً لتدهور المستوى المعيشي، وبدلاً من أن يكـون التمويـل خادماً للنشاط الاقتصادي أصبح النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل.

وعائد التمويل في الأصل يفترض أن يكون من القيمة المضافة التي يسهم في تحقيقها من خلال التبادل والتعاملات الحقيقية، ولكن مع النمو غير المنضبط للمديونية، يصبح عائد التمويـل أكبر بكثير من نصيبه في القيمة المضافة، وهذا ما يجعل التمويـل عـاملاً سـلبياً فـي النمـو الاقتصادي، بدلاً من أن يكون عاملاً إيجابياً.

وبطبيعة الحال، ما لم يتم تصحيح هذا الوضع بشكل أو بآخر، فإن مآل الاقتصاد سيكون الاختناق تحت وطأة هذه الديون. فالنمو المخيف للمديونية الأمريكية يمثل تهديداً مباشراً للدولار، إذ ما لم يتم استدراك الوضع بشكل أو بآخر فإن قيمة الدولار مهددة بالانهيار. كما أن التاريخ قد شهد العديد من الحضارات التي كانت أعباء الديون الثقيلة أحد أهـم الأسـباب وراء سـقوطها واندثارها، إما بالثورات أو بالحروب الطاحنة. فالربا عامل رئيسي وراء الحروب التي تسعى من ورائها الدول الغارقة في المديونية النجاة من وطأة ديونها عبر الاستيلاء علـى ثـروات الأمـم والشعوب الأخرى (وما حرب العراق الأخيرة إلا أحد الأمثلة على ذلك). ولكن أعبـاء الحـرب ونتائجها السلبية قد تفاقم من وضع الدول الغازية، فتكون قد سعت لحتفها بنفسها.

سرطان المديونية

شبه بعض الكتاب الغربيين الفائدة بالفيروس الذي يتكاثر بشكل كبير إلى أن يدمر الخلايا الحية. وبعضهم شبهها بالورم السرطاني الذي يستفحل إلى أن يقضي على الجسم.

والحقيقة أن وضع الربا في النظام الاقتصادي لا يختلف كثيراً عن الورم السرطاني في الجسـم الحي. فالخلايا الطبيعية تخضع في نموها وانقسامها وموتها إلى ضوابط تضـمن أداء أعضـاء الجسم لوظائفها بالشكل المطلوب. أما الخلية السرطانية فلا تخضع لشيء من هذه الضوابط، بـل تنمو وتتكاثر بمعدلات أسرع من الخلية السليمة.

ويترتب على ذلك أن يصبح استهلاك الخلايا السرطانية للغذاء الذي يحمله الدم أعلى من استهلاك الخلايا الطبيعية، ومن ثم يضعف نمو الخلايا الطبيعية في حين يـزداد نمـو الخلايـا السرطانية. وهذا يحمل الكبد عبئاً إضافياً لبناء الغذاء الضروري للجسم وللـورم فـي الوقـت نفسها. ومع نمو الورم واستفحال الخلايا السرطانية يصبح معظم الغذاء منصرفاً للورم، ويصبح معظم نشاط الكبد وبقية الأعضاء هو خدمة هذا الورم ونمو خلاياه. ولكن هذا الوضع لا يمكن أن يستمر طويلاً لأن تزايد حجم الورم يجعل الغذاء المطلوب له أكبر من طاقـة أعضـاء الجسـم،

فتكون النتيجة المؤسفة هي فشل هذه الأعضاء وتوقفها عن العمل، وهو ما يؤدي إلى وفاة الجسم، ومن ثم نهاية الورم ذاته. أي أن النمو المنفلت للورم كان هو في نهاية الأمر سبباً لموته، ولكن بعد أن دمر الجسم وقضى عليه.

ويكاد يكون هذا هو الحال بالضبط بالنسبة لوضع الربا في الاقتصاد. فالربا يجعل الديون تنمو بشكل لا يخضع لضوابط النمو الاقتصادي، كما أن نمو الورم لا يخضع لضوابط نمو الخلايا الطبيعية. وفي غياب ضوابط النمو، يتزايد حجم المديونية بمعدلات أسرع من معدلات نمو الاقتصاد، تماماً كما تنمو الخلايا السرطانية بمعدلات أكبر من معدلات الخلايا الطبيعية. وكما أن الخلايا السرطانية تصبح عالة على الجسم بحيث تستهلك إنتاجه الغذائي على حساب الخلايا السليمة، فكذلك الديون الربوية تصبح عبئاً على الاقتصاد الحقيقي تستنزف من إنتاجه الحقيقي على حساب الوحدات الاقتصادية.

وكما يؤول الحال بالجسم لأن يصبح خادماً للورم السرطاني، يصبح الاقتصاد خادماً للديون الربوية، ويصبح الإنتاج مسخراً لخدمة الديون وسداد الفوائد المترتبة عليها. وكما يموت الورم في النهاية ثمناً لاستغلاله البشع لأعضاء الجسم، فمآل الربا في النهاية المحق والزوال ثمناً لاستغلاله الجائر للوحدات الاقتصادية. وصدق النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: "إن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قِلّ" رواه الإمام أحمد. وقد قال تعالى: "يمحق الله الربا"، فالربا مآله المحق وإن كثر، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

ومما سبق يتبين حكمة التشريع في موقفه من الربا ومن التمويل. فالديون التي تهدف للربح في الاقتصاد الإسلامي لا تنشأ إلا مقابل نشاط حقيقي، من سلع ومنافع وخدمات. ولا يمكن أن ينشأ الدَين بهدف الربح دون مقابل حقيقي. والربا في جوهره دَين في الذمة دون مقابل حقيقي. فتحريم الربا من جهة، وتشريع عقود التمويل الإسلامية، كالبيع الآجل والسلم، من جهة أخرى، يحقق هدفين في آن واحد:

١- كبح جماح المديونية ومنع نموها دون ضوابط.
٢- توجيه التمويل ليكون سبباً في توليد القيمة المضافة وتعزيز نمو الدخل الاقتصادي. وهذا ما يسمح بتحقيق عائد للتمويل من خلال القيمة المضافة التي أسهم في إيجادها.

وهذا ما يبين الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي. فالتمويل الإسلامي يستحق العائد لأنه يوجد ضمن مبادلة أو عملية حقيقية تولد قيمة مضافة. أما الربا فهو ينشأ مستقلاً عن النشاط الحقيقي، ولا توجد آلية تضمن التلازم بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم فوائدها لتتجاوز القيمة المضافة التي ولدها أصل التمويل بأضعاف مضاعفة.

الفرق بين البيع والربا

وبهذا يتضح الفرق بين البيع الآجل وبين الربا. فالبيع الآجل يتضمن زيادة مقابل الأجل، وبهذا صرح الفقهاء، أن الأجل له قسط من الثمن. والربا زيادة أيضاً مقابل الأجل، فما الفرق بين الأمرين؟

حقيقة البيع أنه مبادلة لمالين مختلفين، أما القرض فهو مبادلة لمالين متماثلين، والاختلاف بين البدلين هو الذي يسمح بانتفاع الطرفين في عملية التبادل، ومن ثم توليد القيمة المضافة. هذه القيمة المضافة تعادل وتجبر الزيادة في الثمن مقابل الأجل، فتكون النتيجة انتفاع كلا الطرفين.

أما التماثل فهو يجعل مصالح الطرفين على طرفي نقيض، إذ إن أي زيادة لمصلحة أحدهما ستكون خسارة ونقصاً على الآخر، وهي نتيجة حتمية لتماثل البدلين. ولهذا كانت الزيادة ظلماً في القرض وعدلاً في البيع، وهذا مقتضى حكمة أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى.

والنشاط الاقتصادي قائم على التنوع وتفاوت مصالح وقدرات الأفراد. ولولا هذا التنوع diversity لما أمكن تحقيق التكامل بين الوحدات الاقتصادية ومن ثم رفع مستوى الإنتاجية والكفاءة في الاقتصاد.

ورفاهية المجتمع لا تتمثل بكثرة النقود، وإنما بتعدد وتنوع السلع والخدمات. وكلما كان الاقتصاد أكثر تقدماً كانت السلع والخدمات أكثر تنوعاً. والسبب يرجع لحقيقة مسلمة في علم الاقتصاد: وهي أن التخصص في مجال معين من النشاط الاقتصادي يرفع مستوى الإنتاجية ومن ثم من مستوى الدخل. ومن الممتنع بطبيعة الحال أن يتوجه الناس جميعاً للتخصص نفسه، بل لا بد أن تتعدد التخصصات بحسب تعدد الاهتمامات والقدرات. والنتيجة الطبيعية لذلك هي ارتفاع مستوى الإنتاجية في مختلف المجالات، ومن ثم ارتفاع مستوى الدخل. فالتخصص يستلزم التنوع، ومن ثم ازدهار الاقتصاد.

والبيع كما سبق مبادلة لماليين مختلفين، فهو يستلزم اختلاف تخصص الطرفين لكي تحقق المبادلة مصالحهما. وربط التمويل بالبيع يشجع على التخصص ومن ثم التنوع في النشاط الاقتصادي. ولهذا نجد أدوات التمويل الإسلامي ترتبط بشكل كبير بنوع النشاط محل التمويل، فهناك استصناع ومزارعة ومساقاة ومغارسة إلخ. فالأدوات الإسلامية بطبيعتها تستلزم التخصص

الذي هو أساس التقدم الاقتصادي. أما الربا فهو مبادلة لمالين متماثلين، فليس فيه ما يحفز على التخصص، بل العكس هو الصحيح. ولذلك كان الربا أداة تستخدم للتمويل في جميع المجالات دون تمييز لانعدام عنصر التخصص فيها. ولهذا أيضاً كان عائد الربا هو الأقل مقارنة بأدوات التمويل المتخصصة، نظراً لأنه يمثل عائد الأجل دون أن يعكس القيمة المضافة التي يحققها التمويل الإسلامي.

فالتمويل الإسلامي أكثر انسجاماً مع النظرية الاقتصادية من الربا، ويتضمن من مقومات التقدم الاقتصادي ما لا يملكه التمويل الربوي.

أين نحن الآن؟

إن حكمة الشريعة الإسلامية لا تقف عند حد، وكلما تمعن الباحث في أبعادها ازداد يقيناً بعظمة هذه الشريعة الكاملة. لكن أين نحن من هذه المبادئ السامية؟ هل قمنا بواجبنا في تقديم التمويل الإسلامي للعالم بصورته الحقيقية؟ وهل طبقنا مبادئ الاقتصاد الإسلامي بما يخدم المجتمعات الإسلامية ويحقق لها الازدهار وينتشلها من دوامة المديونية والبطالة وضعف الإنتاجية؟ هذا هو التحدي الحقيقي الذي يجب أن نواجهه، وأن نكون على قدر المسؤولية في حمل رسالة الإسلام للمسلمين وللبشرية جمعاء.

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

Islamic financial
Services conferencc

المنعقد بمدينة طرابلس في الفترة ٢٩ – ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ مسيحي .

=======================

بعنوان : **É**

أشكال التمويل بالمشاركة
التي تجريها المصارف الإسلامية

الباحث : د. عادل سالم محمد الصغير
أمين اللجنة الإدارية لكلية الدراسات الإسلامية بالبيضاء
الجامعة الأسمرية .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، وبعد ،،،

لا تزال المؤسسات الإسلامية الواعدة تسعى جاهدة لإيجاد البدائل الشرعية للإقراض الربوي، كما لا تفتأ تلك المؤسسات تبحث حثيثاً عن كافة السبل الممكنة والوسائل المتاحة لحفظ المال وإقامة العدل في توزيعه حتى لا يغدو دولة بين الأغنياء؛ بل متداولاً بين أيدٍ كثيرةٍ ومتعددةٍ، كل حسب إمكاناته.

وتستخدم بعض القوانين الوضعية لفظ المشاركة ليشير إلى أنواع الشركة التي لا تنشئ عملاً ذا شخصية اعتبارية، إذ إنه يكون مؤقتاً لمدة معينة، فهي أشبه بالصّفقات التجارية، وقد جرى إدخال عدد من الشروط في هذا العقد لكي يتناسب مع عمل المصارف، وطبيعة النشاط الاستثماري المعاصر، والضوابط المحاسبية والقيود على العمل المصرفي التي تفرضها الحكومات(١).

ويعد التمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من صيغ تمويلية، ومن أهم ما يميزها عن المصارف الربوية؛ ومن أبرز أشكاله:

المشاركة الدائمة (الثابتة)، والمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

ولدراسة هذين الشكلين جاء هذا البحث في ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة المشاركة الثابتة، وأحكامها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حقيقة المشاركة المتناقصة، وفوائدها.

المبحث الثالث: شروط المشاركة المتناقصة، وصورها، وخطوات تنفيذها.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة.

المبحث الخامس: حكم المشاركة المتناقصة شرعاً.

المبحث السادس: ضوابط المشاركة المتناقصة.

---

(١) العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها: د. محمد بن علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٥٣/٢-٥٥٤ (بتصرف يسير) العدد العاشر، الدورة العاشرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، منظمة المؤتمر الإسلامي.

المبحث الأول: حقيقة المشاركة الثابتة، وأحكامها في الفقه الإسلامي

ويأتي هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: معنى المشاركة الثابتة، وتكييفها الفقهي.

المطلب الثاني: حكم استثمار المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) لأموال المضاربة عن طريق المشاركة بها.

وأما تفصيل هذين المطلبين فيجيء على النحو التالي:

المطلب الأول: معنى المشاركة الثابتة، وتكييفها الفقهي

أولاً/ معناها:

هي أن يقوم المصرف بالاشتراك مع شخص أو أكثر في تمويل مشروع جديد أو الإسهام في مشروع قائم، كأن يكون مصنعاً أو مبنى أو مزرعة أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة. ويتملك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة، ويأخذ كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح بحسب الاتفاق، وإذا حدثت خسارة فتوزع بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال(٢).

"ويدار المشروع بحسب اتفاق (الشركاء) في عقد المشاركة التي يمكن أن تكون في مشروع طويل الأجل أو متوسط الأجل، أو تكون في صفقة تجارية واحدة أو متعددة ... وكثيراً ما يكون العمل وإدارة الشركة على عاتق المؤسس أو العميل الشريك، مع قيام البنك بحق الرقابة أو المتابعة، وهذا شيء طبيعي"(٣).

---

(٢) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي: ص٤٩٦-٤٩٧ (بتصرف) الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م دار أسامة للنشر، عمان-الأردن، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم إرشيد: ص٣٣، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار النفائس-الأردن.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، ص٤٣٤ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية.

ثانياً/ التكييف الفقهي للمشاركة الثابتة:

الدارس لأحكام المشاركة الثابتة يتبين له أنها تخضع لقواعد شركة العنان[٤]. وشركة العنان جائزة شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع ، والأدلة على ذلك كثيرة حسبي أن أذكر منها ما يأتي:

(١) عن السائب قال للنبي -ﷺ- (كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك. كنت لا تدارني، ولا تمارني)[٥].

(٢) عن أبي المنهال سئل عن الصرف يداً بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئةً، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي -ﷺ- عن ذلك فقال: (ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه)[٦].

(٣) عن أنس بن مالك قال: (كان أَخَوان على عهد النبي -ﷺ- فكان أحدهما يأتي النبي -ﷺ- والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبي -ﷺ- فقال: لعلك ترزق به)[٧].

---

(٤) **شركة العنان**: هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، والخسارة عليهما؛ ويختلف معنى شركة العنان بين الحنفية، والمالكية على النحو التالي:

- شركة العنان عند الحنفية: تتضمن توكيل كل شريك لصاحبه في التصرف، وذلك ما يجعل له حق الاستقلال به إذا أراد؛ لذلك يطلق عليها المالكية بهذا المفهوم شركة مفاوضة. (انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخرالدين الزيلعي ص ٣/٣١٧-٣١٨ الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة، والشرح الكبير: أحمد الدردير، ٣/٣٥١ طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه).

شركة العنان عند المالكية: لا يملك أحد الشركاء فيها أن يتصرف منفرداً إلا بإذن صاحبه، لذلك يطلق عليها الحنفية بهذا المفهوم شركة أملاك. (انظر: تبيين الحقائق: ٣/٣١٣، وتبيين المسالك: محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني ص ٤/٤٣، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي).

(٥) قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، ت. ٢٧٥هـ، ٢/٧٦٨، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم (٢٢٨٧) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ونصب الراية: عبدالله بن يوسف، أبوأحمد الزيلعي، ت. ٧٦٢هـ، ٣/٤٧٤، كتاب الشركة، حديث رقم (١) تحقيق محمد يوسف البنوري، نشر سنة ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر).

(٦) صحيح البخاري: ٢/٨٨٤، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، حديث رقم (٢٣٦٥).

(٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي: ٤/٥٧٤، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، حديث رقم [٢٣٤٥]).

ولما كانت هذه الأحاديث الثلاثة من بين الأحاديث التي يستدل بها على مشروعية الشـركة عموماً كما هو سائد في كتب الفقه؛ فمن باب أولى سوقها هنا للدلالة على جواز شـركة العنـان خصوصاً.

فقد قال صاحب الروض النضير في معرض حديثه عن شركة العنان: "قيل وهي المعهودة في زمن النبي -ﷺ- مع السائب بن أبي السائب ... ودخل فيها البراء بن عازب وزيد بن أرقم.."[8].

وذكر الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى[9] في معرض حديثه عن هذه الشـركة: "أن الأصل فيها ... شركة البراء وزيد بن أرقم وإقراره-ﷺ- لهما"[10].

وقد قال صاحب الروض النضير في تعليقه على حديث أنس: "احتج الأصحاب بهذا الحديث على شركة العنان"[11]. وعلق الإمام المهدي أحمد بن يحيى على هذا الحديث أيضاً بقولـه: "دل على جواز شركة العنان"[12].

(٤) نقل ابن المنذر أن الفقهاء أجمعوا على جواز شركة العنان[13].

---

(٨) الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين بن أحمد الحيمي الصنعاني ، ت. ١٢٢١هـ ص ٣٦٦/٣.الناشر: دار الجيل، بيروت-لبنان.

(٩) هو أحمد بن يحي بن المرتضى بن مفضل، بن منصور الحسني، من أئمة الزيدية باليمن، ولد في ذمار، توفي في جبل حجة غربي صنعاء سنة ٨٤٠هـ-١٤٣٧م، من كتبه البحر الزخاز الجامع لمذاهب علمـاء الأمصـار، والأزهار في فقه الأئمة الأخيار. (الأعلام :خير الدين الزركلي،ص٢٥٥/١ الطبعة الثالثـة ١٣٨٩هـ١٩٦٩م، بيروت-لبنان).

(١٠) البحر الزخار: الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحـي المرتضـي، ت. ٨٤٠هـ ،ص ٩٢/٥. وبهامشه جواهر الأخبار والآثار: محمـد بـن يحـي بهـري الصـعدي، الطبعـة الأولـى مكتبـة الخـانجي ١٣٦٨هـ١٩٤٩م، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

(١١) الروض النضير: ٣٦٣/٣.

(١٢) المصدر السابق: ٣٦٤/٣.

(١٣) انظر: الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، ت. ٣١٨هـ ص٩٥، ، دراسة وتحقيـق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الدعوة، الإسكندرية-مصر ، كتاب الشركة، فقـرة رقـم (٥١٢) وتبيـين الحقـائق: ٣١٣/٣ ، ومغنـي المحتـاج إلـى معرفـة ألفـاظ المنهـاج: محمـد الشـربيني الخطيب،ص٢١٢/٢، طبع سنة ١٣٧٧هـ١٩٥٨م، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصـطفى البـابي الحلبي وأولاده بمصر، والعدة شرح العمدة: في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني: بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ، ت. ٦٢٤هـ ص ٢٥٥، ، طبع سنة ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت-لبنـان، والنيـل وشـفاء العليل: ضياء الدين عبدالعزيز الثميني،٣٨٨/١٠ ومطبوع معه شرحه: لمحمد بن يوسف أطفيش، الطبعة الثالثـة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية. والبحر الزخار: ٩٢/٥، وتحرير الأحكام ابـن

قال علاء الدين الكاساني: "فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار على جواز العمل بهذه الشركة لتعامل الناس بها في كل عصر دون نكير من أحدٍ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ... وكذا بُعث رسول الله -ﷺ- والناس يتعاملون بهذه الشركة فقررهم على ذلك، حيث لم ينههم، أو ينكر عليهم. والتقرير أحد وجوه السنة"(١٤).

وإذا ما ألقينا نظرة إلى أسلوب المصارف الإسلامية وهي تجري المشاركة الثابتة، فإننا نجدها تقوم بتمويل شخص أو جهة ما بجزء من رأس المال للاتجار في بضاعة معينة، على أن يكون العمل مشتركاً بينهما، ولكل منهما نسبة محددة من الربح.

وهذا الأسلوب من التعامل جائز شرعاً(١٥)؛ لأنه يتفق مع معنى شركة العنان التي أجمع الفقهاء على جوازها.

ومن بين أساليب المشاركة التي تجريها هذه المصارف أن ينفرد أحد الطرفين -وغالباً ما يكون المتعامل مع المصرف- بالعمل وإدارة هذه المشاركة، على أن يكون له جزء من الربح بالإضافة إلى ربحه في رأس المال، وهذا -أيضاً- جائز شرعاً؛

لأنه يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة.

جاء في بدائع الصنائع: "وإن شرطا العمل على أحدهما: فإن شرطاه على الذي شرطا له فضل الربح جاز، والربح بينهما على الشرط، فيستحق ربح رأس ماله بماله والفضل بعمله"(١٦).

وجاء في المغني: "فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما

مظهر الخلي. ص٣٧٢ ، مخطوط نسخه ابن محمد على محمد حسين الكليايكاني يوم الثامن من صفر المظفر سنة ١٣١٤هـ، موجود بمكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

(١٤) بدائع الصنائع: في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ت. ٥٨٧هـ ص ٥٨/٦. ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

(١٥) انظر: المصارف الإسلامية: ص٤٩٧.

(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ٦٣/٦ .

نصفين صح ..."، إلى أن قال: "فجعلناه -أي الربح- ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه ..."(١٧).

وبالنظر في طبيعة المشاركة الثابتة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية يمكن الخلوص إلى العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه المعاملة، وهي:

١) تقوم هذه الشركة على المال والعمل بين الطرفين المتعاقدين المصرف والطرف الآخر، شخصاً واحداً أو أكثر، طبيعياً كان أو اعتبارياً.

٢) لكل واحد من الطرفين جزء شائع مما يرزق الله به من أرباح، وليس نسبة محددة من رأس المال.

٣) اتفاق الطرفين قبل البدء في العملية على نسبة كل منهما في الربح؛ تفادياً للوقوع في الغرر أو الجهالة.

٤) اتفاق الطرفين على منح جزء من الربح لمن يقوم بالعمل وإدارة المشروع(١٨)، أما ما يتبقى من أرباح فيوزع بين الطرفين حسب رأس مال كل منهما، وكذلك الحال إذا وقعت خسارة، فإنها تقسم بين الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع(١٩).

المطلب الثاني: حكم استثمار المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) لأموال المضاربة عن طريق المشاركة بها

تصدى الفقهاء القدامى لمسألة مشاركة المضارب غيره بأموال المضاربة وهل يملك ذلك بمطلق العقد، أو بناء على الإذن الصريح أو التفويض العام من رب المال؟ فاتفقوا على أنه يجوز للمضارب أن يشارك غيره بمال المضاربة بناء على الإذن الصريح من صاحب رأس المال، وأنه

---

(١٧) المغني موفق الدين بن قدامة: ت. ٦٢٠هـ ،٥/ ١٣٦ ، ومطبوع معه الشرح الكبير للمقدسي، طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار الفكر، بيروت-لبنان.

(١٨) سواء كان المصرف أو المتعامل معه، ويضيف الدكتور محي الدين القره داغي: أو كان القائم بالعمل وإدارة المشروع جهة ثالثة. (انظر: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق المالية: د. محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، ٤٢٤/٢) ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م ، منظمة المؤتمر الإسلامي).

(١٩) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ص٤٩٨ (بتصرف).

لا يملك ذلك بمطلق العقد[٢٠]؛ وذلك لأن الشركة عقد آخر مستقل عن المضاربة، وهي فوق المضاربة؛ لأنها شركة في رأس المال -وهو الأصل- في حين أن المضاربة شركة في الربح فقط -وهو فرع- والشيء لا يستتبع مثله، فما فوقه أولى[٢١].

لكنهم اختلفوا في حكم قيامه بذلك بناء على التفويض العام من رب المال؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

١- ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز المشاركة في مال المضاربة بناء على التفويض العام، كأن يقول له: اعمل برأيك أو بما أراك الله؛ وذلك لأن الشركة من الأمور التجارية المتعارف عليها، ومادام الهدف منها تحقيق الربح فهي داخلة تحت التفويض العام[٢٢].

٢- ذهب الإمام مالك إلى القول بعدم جواز ذلك إلا بالإذن الصريح من رب المال[٢٣].

٣- أما الشافعية فلم أقف لهم على رأي صريح في هذه المسألة، ولكن الظاهر من مذهبهم عدم جواز ذلك؛ حيث إنهم قالوا بعدم جواز خلط مال المضاربة بغيره إلا بالإذن الصريح من رب المال[٢٤]، فعدم جواز الشركة يكون من باب أولى.

وعللوا ذلك بأن التفويض العام إنما ينصرف إلى التجارة فقط، بناء على مذهبهم الذي يرى بأن عمل المضاربة مقصور على التجارة دون غيرها، والخلط ليس من هذا القبيل، فيحتاج إلى النص عليه[٢٥].

فإذا كان هذا هو رأيهم فيما لو قام المضارب بخلط مال المضاربة بماله هو، فالقول بعدم الجواز فيما لو شارك غيره بمال المضاربة يكون من باب أولى باعتبارها خارجة عما ينصرف إليه التفويض العام، والمحصورة عندهم في مجال التجارة دون غيرها.

---

(٢٠) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٩٥-٩٦، والمدونة الكبرى مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون: ٣/٦٤١، ٦٤ ضبطه وصححه أ. أحمد عبدالسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. والمغني: ٥/١٣٢-١٣٣.

(٢١) انظر: المصدر الأول في الهامش السابق: ٦/٩٦.

(٢٢) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٩٥-٩٦، والمغني: ٥/١٣٢-١٣٣.

(٢٣) انظر: المدونة الكبرى: ٣/٦٤١، ٦٤٣.

(٢٤) انظر المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ ١٠٨٣ م ١/٣٨٦ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبوزكريا يحي بن شرف النووي ت. ٦٧٦هـ، ص: ٥/ ١٣٢ الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

(٢٥) انظر: المهذب ، ١/٣٨٦، ، وتكملة المجموع شرح المهذب ، محمد نجيب المطيعي،١٤/٣٨٣ مكتبة الإرشاد جدة ، المملكة العربية السعودية ، (دون طبعة)، والمصارف الإسلامية: ص٥٠٠ .

الترجيح:بعد البحث والدراسة لآراء الفقهاء في هذه المسألة أرى أن القول بجواز المشاركة في مال المضاربة بناء على التفويض العام هو الأولى بالإتباع والقبول؛ لأن المشاركة -بلا شك- هي إحدى الوسائل التي يمكن للمضارب من خلالها تحقيق الربح الذي هو المقصود من المضاربة.

وتأسيساً على ذلك فإن ما تقوم به المصارف الإسلامية من استثمار أموالها عن طريق المشاركات جائز شرعا باعتبار أن أصحاب الودائع الاستثمارية قاموا بتفويض هذه المصارف في ودائعهم بكل ما من شأنه تحقيق الربح(٢٦)، وأسلوب المشاركة من بين الأساليب الناجحة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تحقيق الربح.

بل إن أسلوب المشاركة أفضل من أسلوب المضاربة بالنسبة للمصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية؛ لقلة المخاطر التي يتعرضون لها، فالمصرف مع المودعين يتحملون في المضاربة المشتركة جميع الخسارة باعتبارهم أصحاب رأس المال، أما في حالة المشاركة فإن المصرف لا يتحمل من الخسارة إلا بقدر مساهمته في رأس مال المشروع.

المبحث الثاني: حقيقة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)(٢٧)، وفوائدها

ويأتي هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: معنى المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) والفرق بينها وبين الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: فوائد المشاركة المتناقصة ومميزاتها.

وأما تفصيل هذين المطلبين فيجيء على النحو التالي:

المطلب الأول: معنى المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) والفرق بينها وبين الإجارة المنتهية بالتمليك

ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين:

---

(٢٦) المصارف الإسلامية: ص٥٠٠-٥٠١ (بتصرف).

(٢٧) والجدير بالذكر أنها سميت في بيان توصيات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي، المنعقد سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) [بالمشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك] حيث روعيت التسميتان الشائعتان لهذه الصيغة.

(انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. عبدالستار أبوغدة، ص٣، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، في الفترة من ٦-٢٠٠٤/٣/١١م، بمسقط سلطنة عمان).

الفرع الأول/ التعريف بها:

للمشاركة المتناقصة تعريفات متعددة من أقدمها -كما يقول الدكتور عبد السلام العبادي[٢٨]- التعريف الوارد في قانون البنك الإسلامي الأردني، الصادر سنة ١٩٧٨م في المادة الثانية التي جاء فيها أن المشاركة المتناقصة تعني:

"دخول البنك بصفة شريك ممول -كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل"[٢٩].

فإذا كان هذا التعريف يعتبر المشاركة المتناقصة مشاركة بين المصرف وعميله، فإن ثلة من الفقهاء المعاصرين لا يرون بالضرورة أن تكون مشاركة بين المصرف وعميله، إذ يمكن أن تكون بين مؤسسة مالية غير مصرفية وجهة من الجهات.

يقول آية الله محمد التسخيري[٣٠]، ومرتضى الترابي[٣١] في تعريف المشاركة المتناقصة -في بحثهما اللذين تقدما به إلى المؤتمر الخامس عشر لمجمع الفقه الإسلامي- إذ ورد فيه: "المشاركة هي الاتفاق على الاشتراك في رأس مال مشروع اقتصادي له منافع قابلة للاسترباح، مع منح الحق لأحد الشريكين بشراء حصة شريكه في المال المشترك إما دفعة واحدة أو على

---

(٢٨) وكيل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية سابقاً، ورئيس مجلس أمناء جامعة آل البيت، وأمين عام الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية حالياً. (المصالح المرسلة، تأصيلها وتطبيقاتها في ميادين الحياة الإنسانية: د. عبدالسلام العبادي ، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في مسقط سلطنة عمان ٦-٢٠٠٤/٣/١١م).

(٢٩) المشاركة المتناقصة: د. عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٣٣/٢-٥٣٤، الدورة الثالثة عشرة العدد الثالث عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. =

= *وقد عرفها الدكتور جاسم علي الشامسي بتعريف يتفق إلى حد كبير مع هذا التعريف. (المشاركة المنتهية بالتمليك:* د. جاسم على سالم الشامسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥٩٣/٢).

(٣٠) الأمين العام للمجمع العالمي التقريب بين المذاهب الإسلامية، الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (المصالح المرسلة ومجال حجتيها: إعداد الباحث نفسه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مسقط سلطنة عمان ٦-٢٠٠٤/٣/١١م).

(٣١) من علماء الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: إعداد الباحث نفسه بالاشتراك مع الباحث آية الله التسخيري، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر في الفترة من ٦-٢٠٠٤/٣/١١م بمسقط سلطنة عمان).

دفعات، بحسب شروط متفق عليها من عائده الذي يخصه من ذلك المال أو بـــالأموال الأخـــرى، والغالب تحققها بين مؤسسة مالية من مصرف وغيره وبين شخص حقيقي"[٣٢]. بل يمكن أن تكون المشاركة المتناقصة من وجهة بعض الفقهاء المعاصرين بين طرفين أو أكثر، عاديين لا تربطهما علاقة بالمؤسسات أو المصارف المالية، ونرى هذا واضحاً في تعريف الدكتور نزيـــه حمـــاد[٣٣] لهذه المشاركة؛ حيث جاء فيه: "هي اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملـــك بينهمـــا فـــي مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحـــد الشـــريكين الممول إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة"[٣٤].

وبالنظر في التعريف السابق يمكن القول أن عقد المشاركة المتناقصة ينص على جملة من القضايا، تعد جوهرية وضرورية لانعقادها؛ ومن أهم تلك القضايا ضرورة اتفاق الطرفين علـــى خروج أحدهما وحلول الآخر محله وأيلولة الملكية إلى الثاني دفعـــة واحـــدة أو علـــى دفعـــات، وضرورة اتفاقهما على التزام كل طرف بما اتفق عليه من مواعدات متمثلة فـــي شـــراء أحـــد الطرفين حصة الطرف الآخر، وضرورة تنازل هذا الطرف الآخر المشترَى منه عن حقه إلـــى الطرف الأول.

وتسمى هذه المشاركة بالمتناقصة بالنسبة إلى من تكون حصته في تناقص مســـتمر إلـــى نهاية العقد، الأمر الذي يؤدي إلى تناقص حقه في ملكية العين.

---

(٣٢) البحث السابق: ص٣.

(٣٣) من مواليد ١٩٤٦م، دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٣م في الفقه الإسلامي المقارن، عمل ١٧ سنة أستاذ للفقـــه وأصوله بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، خبير بمجمع الفقه الإسلامي، عضو في المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، مؤلفاته المطبوعة ١٧ كتاباً، وبحوثه العلمية المنشورة تزيد عن ٥٠ بحثاً، ويعمل حالياً كأستاذ للدراسات الإسلامية، فانكوفر كنـــدا (مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي: د. نزية كمال حماد ، البحث رقم [٥٣] المقـــدم إلـــى المعهـــد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ١٩٩٨م، الناشر: المعهـــد الإســـلامي للبحوث والتدريب).

(٣٤) المشاركة المتناقصة: د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥١٣/٢ =

= ومِمن يقول بأن المشاركة المتناقصة يمكن أن تكون بين طرفين أو أكثـــر، عـــاديين لا تربطهمـــا علاقـــة بالمؤسسات المالية: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور قطب مصطفى سانو. (انظر: المشاركة المتناقصة: د.وهبة الزحيلي، المجلة السابقة، العدد السابق، ٤٨٦/٢ والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطـــب مصـــطفى سانو، ص٦، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في الفترة مـــن ٦-٢٠٠٤/٣/١١م بمســـقط ســـلطنة عمان).

كذلك تسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك بالنسبة إلى من تؤول ملكية العين إليه في النهاية[٣٥].

وتختلف المشاركة المتناقصة عن سابقتها المشاركة الثابتة في عنصر الدوام والاستمرار؛ إذ إن المصرف فيها لا يقصد الاستمرار في المشاركة؛ بل يعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع، في حين أنه بدخوله في الشركة الثابتة "الدائمة" بقصد الاستمرار فيها حتى نهايتها وتصفيتها.

وقد ذكر الدكتور محمد شبير أن المشاركة المتناقصة طبقت لأول مرة في جمهورية مصر العربية، عندما اشترت إحدى الشركات السياحية سيارات بقيمة خمسة ملايين جنيه، سددت الشركة مليوناً منها، ودفع فرع المصرف أربعة ملايين، تسدد على خمسة أقساط بواقع ثلاثة أرباع المليون[٣٦] جنيه سنوياً.

ولما كانت شركة السياحة تملك الورش الفنية للصيانة، فقد وزعت الربح كالآتي:

١٥% من صافي الربح مقابل العمل والإدارة.

٨٥% من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة (٤) للمصرف، ونسبة (١) للشركة السياحية.

وكلما دفعت الشركة السياحية قسطاً نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل، وزاد نصيب تلك الشركة إلى أن تملكت السيارات بعد تمام تسديد الأقساط[٣٧].

الفرع الثاني/ أوجه الاتفاق والاختلاف بين المشاركة والإجارة المنتهيتين بالتمليك:

تتفق المشاركة المنتهية بالتمليك مع الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض النقاط أهمها:

١- أن الغاية منهما واحدة؛ وهي تملك المستأجر أو الشريك لشيء لا يستطيع تملكه من بداية الأمر، وغالباً ما يكون المستأجر أو شريك المصرف في المشاركة هو الذي يمتلك الشيء المؤجر أو المشارك عليه في بداية الأمر.

٢- ومنها أن في المشاركة المنتهية بالتمليك قد يؤجر المصرف أو الشركة حصته للعميل؛ فيجتمع في العقد مشاركة وإجارة، وقد يشارك المستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك المصرف، لا سيما

---

(٣٥) البحث الأخير في الهامش السابق: ص٥-٦ (بتصرف).

(٣٦) والحقيقة أن المبلغ المذكور وهو (٤٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين جنيه، لا يمكن سداده على خمسة أقساط إلا إذا كانت قيمة كل قسط (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف جنيه، وليست ثلاثة أرباع المليون كما ذكر الدكتور شبير.

(٣٧) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، ص٣٣٩ (بتصرف) الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار النفائس، عمان-الأردن.

في تلك العقود التي تتيح للمستأجر أن يشتري أسهماً معينة كل فترة زمنية؛ فيصبح شـريكا فـي جزء، ومستأجراً لجزء آخر.

أما الاختلاف بينهما فيتمثل فيما يلي:

أ- أن الإجارة في أغلب صورها إجارة صورية تستر الجوهر المتمثل في البيع؛ بخلاف الشركة في المشاركة؛ فهي شركة حقيقية، والمستأجر يتحمل عبئا ثابتا محددا فـي الصـيانة والتـأمين والضمان، وهو غير مالك في أغلب العقود؛ أما الشريك فهو يملك سهما محددا في المشاركة منذ بدايته في أغلب الأحيان إلا أن تكون مضاربة، يكون المال فيها من طرف، والعمل من طـرف آخر.

ب- كما أن المستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك ينفرد بالعمل والإدارة؛ بخلاف الشريك فـي المشاركة فإنه لا ينفرد بهذا كله؛ بل يجب عليه الرجوع إلى شريكه في أغلب الأحيان.

ج- ناهيك عن أن المؤجر والمستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك أراد كلاهما البيع، وأخفى كل منهما هذه النية تحت ستار الإجارة؛ لتحقيق مصالح خاصة به؛ بخلاف المشاركة، فإن كل واحـد من الشريكين فيها يريد المشاركة من البداية، وعلى كل منهما أن يتحمل مـا عليـه فـي هـذه الشركة[٣٨].

ومن ثم كانت الإجارة المنتهية بالتمليك غير مقصودة بالدراسة في هذا البحث.

---

(٣٨) الإجارة والمشاركة المنتهيتان بالتمليك كمـا تجريهمـا المصـارف الإسـلامية: د. رجـب أبـو ملـيح، ص٢٧٧-٢٧٨ (بتصرف)، رسالة دكتوراه غير منشورة، نوقشت في كلية دار العلـوم، جامعـة المنيـا، سـنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

المطلب الثاني: فوائد المشاركة المتناقصة ومميزاتها

تحقق المشاركة المتناقصة فوائد ومميزات متعددة أوجزها فيما يأتي:

١. استخدام الثروات الطبيعية لزيادة الطاقات الإنتاجية، الأمر الذي له أبلغ الأثر في تنمية اقتصاد الأمة.

٢. تشجع المشاركة المتناقصة المتعامل مع المصرف على الاستثمار الحلال، وتحقق له طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع بعد سداد حصة المصرف فيه.

٣. حصول كل من المصرف والعملاء على أرباح حلال من خلال استثمار الأموال والأراضي والعقارات والجهد الإنساني عن طريق هذه الصيغة الإسلامية الجديدة[٣٩].

٤. يلبي عقد المشاركة المتناقصة رغبة المؤسسات المالية سواء كانت مصارف أم غيرها في تحقيق الربح، وعدم تجميد رأس مالها مدة طويلة[٤٠]، إذ يحق لهذه المؤسسات بموجب عقد المشاركة المتناقصة عدم الاستمرار في هذه المشاركة، وذلك بعد حصولها على رأس مالها وما نتج عنه من أرباح، أو دفع ما قابله من خسائر.

٥. "يحقق نظام المشاركة المتناقصة العدالة في توزيع الأرباح بين المودعين أنفسهم، دون أن يستغل مودع في مشروع معين أرباح أموال مودع آخر في مشروع ثانٍ"[٤١].

٦. المشاركة المتناقصة تحقق تلاحقا أميناً بين رؤوس الأموال من جهة، وتوجد تكاملاً فعالاً بين الأعمال والأموال من جهة أخرى، وهذا بدوره يؤدي إلى تنشيط الحركة العمرانية والاقتصادية في مجتمعنا المسلم.

---

(٣٩) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. عبد الستار أبو غدة، ص٥-٦.

(٤٠) انظر: المشاركة المتناقصة: د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥٧٠/٢.

(٤١) الشامل: ص٤٠.

المبحث الثالث: شروط المشاركة المتناقصة وصورها وخطوات تنفيذها

ويأتي هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: خطوات تنفيذ المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: صور المشاركة المتناقصة.

وأما تفصيل هذه المطالب فيجيء على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المشاركة المتناقصة

لئن كانت المشاركة المتناقصة تخضع كغيرها من الشركات المعهودة للشروط العامة للشركات، والمتمثلة في الصيغة والعاقدين وشروط محل العقد (المال والعمل)، فإن لها شروطاً إضافية أخرى، أوجزها فيما يأتي:

١. يشترط في المشاركة المتناقصة ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرضٍ، فلابد من وجود مشاركة فعلية، وأن يتحمل جميع الأطراف عبء الخسارة، كما يحق لها المشاركة في الربح المتفق عليه في أثناء المشاركة.

٢. أن يمتلك المصرف حصة في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بكامل حقوقه في الإدارة والتصرف. وإذا قام المصرف بتوكيل الشريك بالعمل يحق له مراقبة الشريك ومتابعة أدائه.

٣. ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال إلى جانب ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا[٤٢].

٤. يجوز أن يتعهد المصرف للشريك بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ولكن يجب أن يكون البيع بعقد مستقل، ولا صلة له بعقد المشاركة[٤٣].

---

(٤٢) المشاركة المتناقصة: د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث عشر، ٤٨٨/٢-٤٨٩، (بتصرف)، والمعاملات المالية المعاصرة: للمؤلف نفسه، ص٤٣٦.

(٤٣) المشاركة المنتهية بالتمليك: د. جاسم الشامسي، المجلة السابقة، العدد السابق، ٥٩٦/٢ (بتصرف).

٥. إذا تم الاتفاق على شراء الشريك حصة المصرف تدريجياً، فيجب تقدير الحصة بقيمتها السوقية يوم البيع، وليس بالقيمة الاسمية التي تم الاشتراك بها في بداية المشاركة؛تفادياً للغبن والضرر الذي قد يقع فيه أحد الطرفين.

وكذلك الأمر لو رغب الطرفان في فض المشاركة قبل أوانها، فإنه يحق للشريك شراء حصة المصرف بالقيمة السوقية وقتئذ[٤٤]. ولعل هذا الشرط –كما يقول عنه الدكتور محمد بن علي القري[٤٥]- مردّه إلى التوجيه في أن البيع المضاف إلى المستقبل لا يجوز، إلا أنه يرى: "أن التطبيق العملي له لم يكن ناجحاً، ذلك أن الأثمان ربما تغيرت بالارتفاع أو الانخفاض خلال مدة التسديد. عندئذ ربما وجد العميل نفسه بعد دفع مبلغ كبير لا زال عاجزاً عن امتلاك الأصل؛ لأن قيمة حصة المصرف ترتفع باستمرار تزايد الأسعار في الأسواق، وفي الجهة المقابلة ربما وجد المصرف نفسه يحقق خسارة لانخفاض سعر ذلك الأصل عند التثمين السنوي عما كان متوقعاً عند التعاقد"[٤٦].

ويمكن الجواب على كلام الدكتور محمد القري بأنه: إذا كان تقدير حصة المصرف بقيمتها السوقية يوم البيع لم يكن ناجحاً، فما هو معيار النجاح من وجهة نظره؟

فمن الحريّ بالتقرير أن اعتماد القيمة السوقية يوم البيع فيه إنصاف للطرفين، إذ لا يوجد في قواعد الشريعة التي تحكم الشركات ما يمنع من تداول الحصص حسب أسعار السوق التي يحددها التجار أنفسهم، ويرتضيها المشترون وفقاً لظروف العرض والطلب والجدة والقدم، ووفقاً لجودة المبيع وعدمه، كما أن نجاح المشروع الممول أو فشله له دور كبير في تحديد أسعار تلك الحصص[٤٧].

---

(٤٤) المشاركة المتناقصة: د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥٧٤/٢ (بتصرف).

(٤٥) الأستاذ في كلية الاقتصاد والإدارة، ومدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز جدة. (قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات: تحرير د. منذر قحف، وقائع الندوة رقم(٣٨)، والتي عقدت في مقر= = البنك الإسلامي للتنمية في جدة، : ص١٩٦، ٢٤١ بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، في الفترة ١٨-١٤١٣/١٠/٢٢هـ-١٠-١٩٩٣/٤/١٤م، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٤٦) العقود المستجدة: د. محمد بن على القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة ،٥٥٥/٢-٥٥٦. العدد العاشر.

(٤٧) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: عبدالعزيز الخياط، ٢٧١/٢-٢٧٢. طبع الكتاب سنة ١٩٩٥م على نفقة ورعاية البنك الإسلامي الأردني، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

المطلب الثاني: خطوات تنفيذ المشاركة المتناقصة

تمر عملية التمويل بالمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية بعدة خطوات أجملها فيما يلي:

١. يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب يضمن فيه رغبته في مشاركة المصرف مشاركة متناقصة في مشروع استثماري معين، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، وبعض الوثائق والمستندات اللازمة كسند الملكية والترخيص الرسمي من الدولة التي يوجد فيها المشروع[٤٨].

وقد يقوم المصرف بإعداد نماذج طلبات يملؤها العميل ويوقع عليها كطلب من قِبَله.

٢. يقوم المصرف بدراسة الطلب والتحقق من المرفقات، والمستندات، والجدوى الاقتصادية المقدمة من قبل الشريك.

٣. إذا كان لدى المصرف الرغبة في المشاركة في هذه العملية، فإنه يقوم بتقديمها إلى هيئة الرقابة الشرعية؛ وذلك للتأكد من توافر الشروط الشرعية فيها[٤٩].

٤. إذا تمت موافقة المصرف على المشاركة تحدد الأمور الآتية:

أ. قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف، وكيفية الدفع وشروطه.

ب. تحديد الضمانات المطلوبة من رهن أرض أو عقار لصالح المصرف، أو وضع قيود لمنع التصرف في تلك الممتلكات.

ج. تحرير العقد، والتوقيع عليه.

د. فتح حساب خاص بالشركة.

هـ. بيان مقدار الربح وتوزيعه حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على قدر رأس المال[٥٠].

---

(٤٨) انظر: المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد شبير، ص٣٤٠، والمعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، ص٤٣٥.

(٤٩) المشاركة المنتهية بالتمليك: د. جاسم الشامسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥٩٧/٢، (بتصرف).

(٥٠) انظر: المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد شبير، ص٣٤٠، والمعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، ص٤٣٥.

ففي حالة الربح يحصل المصرف على حصته من صافي ربح المشروع، كما يحصل الشريك على الحصة الباقية من صافي الربح، والتي تكون مخصصة لشراء حصة المصرف.

ولكن يمكن للشريك أن يتقاضى جزءاً من حصته من الأرباح؛ لتسيير أمور معيشته. ويراعى عند حساب صافي ربح المشروع الأمور الآتية:

- إدخال جميع إيرادات المشروع، وكذلك المصاريف والنفقات في حساب الأرباح والخسائر، وفق الأسس المحاسبية المتعارف عليها.
- تحسب الاستهلاكات للأصول وذلك حسب النسب المقررة من قبل ضريبة الدخل، وتحمل على حساب الأرباح والخسائر.
- يمكن اشتراط أن تنخفض حصة المصرف من صافي أرباح المشروع في السنوات القادمة تبعاً لانخفاض رأس ماله في المشروع، أو على أي أساس آخر يتفق عليه مثل:

السنة الأولى والثانية ٥٠% للمصرف، ٥٠% للشريك من صافي الربح.

السنة الثالثة والرابعة ٤٠% للمصرف، ٦٠% للشريك من صافي الربح(٥١).

وهكذا حتى تتم تصفية المشروع، وتؤول ملكيته إلى شريك المصرف.

ويمكن لمن أراد الاطلاع على هذه الخطوات بالتفصيل الرجوع إلى الخطوات التي يتبعها المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية لتنفيذ عملية المشاركة المتناقصة(٥٢).

المطلب الثالث: صور المشاركة المتناقصة

يذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى حصر صور المشاركة المتناقصة في ثلاث صور، أقرها المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، المنعقد عام ١٩٧٩م بدبي.

وفيما يلي ذكر تلك الصور الثلاث على لسان أحد المشاركين في المؤتمر المذكور، وهو الدكتور وهبة الزحيلي؛ إذ يقول: للمشاركة المتناقصة، المنتهية بالتمليك صور ثلاث:

الصورة الأولى:

يتفق المصرف مع الشريك في هذه الصورة على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعاً إذا تم بيع حصص المصرف للشريك بعد إتمام المشاركة

---

(٥١) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. عبدالستار أبو غدة، ص١٦ (بتصرف).

(٥٢) انظر: التمويل بالمشاركة: إعداد فريق البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي، ص٢٣-٢٦، طبع سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الرسالة للطباعة والنشر، مطابع المختار الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

بعقد مستقل عن عقد المشاركة، بحيث يكون للمصرف حرية بيع حصصه سواء للشريك أم لغيره، كما يكون للشريك الحق في بيع حصته للمصرف أو لغيره. وهذه الصورة هي أوضح صور المشاركة المتناقصة، حيث ينفصل فيها عقد البيع عن عقد الشركة بشكل واضح.

الصورة الثانية:

يتفق المصرف مع الشريك في هذه الصورة على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع معين ذي دخل متوقع، على أن يأخذ المصرف حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل؛ أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.

الصورة الثالثة:

أما في هذه الصورة فيتم تحديد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، ويحصل كل من المصرف والشريك على نصيبه من الإيراد المتحقق.

وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف تدريجياً إلى أن يتم تمليك الشريك المتعامل معه الأسهم بكاملها، فينفرد بملكية العقار دون شريك آخر. وتعد هذه الصورة التي يتم فيها التملك التدريجي لحصة المصرف هي أكثر الصور انتشاراً فإن الشريك المتعامل يقوم بسداد المصرف ثمن حصته دورياً من العائد الذي يؤول إليه، أو من أيّة موارد خارجية أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وبانتهاء عملية السداد يتم التخارج ويمتلك الشريك المتعامل المشروع الاستثماري كله محل المشاركة[٥٣].

ورغم اعتبار هذه الصور الثلاث هي الصور الأساسية التي يعتمد عليها في بيان حكم الشرع في المشاركة المتناقصة بحسبانها صوراً حقيقية حاضرة في واقع المصارف الإسلامية[٥٤]؛ فقد ذكر بعض العلماء المعاصرين إلى جانب هذه الصور الثلاث صوراً إضافية أخرى لهذه المشاركة، أشير إليها -بإيجاز- فيما يلي:

١. **المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم**: يقدم الشريك المتعامل -في هذه الصورة- للمؤسسة المالية الإسلامية أعياناً يعجز عن تشغيلها، كما لو كان يمتلك مصنعاً ولا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد

(٥٣) المشاركة المتناقصة: د. الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٤٩٠/٢-٤٩١ (بتصرف).

(٥٤) انظر: المشاركة المتناقصة: د. قطب مصطفى سانو، ص١٠ .

مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة.

٢. **المشاركة المتناقصة مع الاستصناع**: يقدم الشريك المتعامل -في هذه الصورة- قطعة أرض، ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جزءاً من التكاليف. فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه وزع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسب المتفق عليها، وعلى صاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المباني، سواء دفعة واحدة أو على أقساط، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان. وإذا تم الاتفاق على إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فيكون صاحبها شريكاً للمؤسسة المالية الإسلامية في المباني والأرض، وله نصيب من ارتفاع الأثمان، ويكون مخيراً بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق(٥٥).

٣. **المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك**: تقوم المؤسسة المالية الإسلامية -في هذه الصورة- بالاشتراك فيما بينها أو مع غيرها في إنشاء أو تمويل مشروع، ويتم الاتفاق ابتداءً على تخارج مؤسسة أو أكثر لصالح شريك أو أكثر، أما توزيع حصص الأرباح فيتم حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقصة السابقة.

٤. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة:**

يتعاقد الشريك المتعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية -في هذه الصورة- على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فتكون صفته في هذه الحال شريكاً مستأجراً، أما الأرباح فتوزع حسب طريقة المشاركة المتناقصة السابقة حسب اتفاقهما(٥٦).

---

(٥٥) المشاركة المتناقصة: د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥٧١/٢ (بتصرف).

(٥٦)المشاركة المتناقصة: د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر: ٥٧١/٢-٥٧٢ (بتصرف يسير)

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك إلى عدة آراء؛ فمنهم من يرى أنها شركة ملك، ومنهم من يرى أنها شركة عنان، ومنهم من يرى أنها شركة عنان ومضاربة ، ومنهم من يرى أنها شركة مستجدة، يتركب عقدها من شركة وبيع ، في حين يرى أحد الباحثين أنها تعد مثالاً لأحد نماذج بيوع العينة(٥٧)، وثمة من فرّق في تكييفها الفقهي بين الناحية الشكلية وناحية التطبيق العملي لها؛ فذهب إلى أن هذه المشاركة تعد من الناحية الشكلية شركة ملك، أما من ناحية التطبيق العملي لها في

---

(٥٧) **العينة**: "هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به".

وقد يوسط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يشتري العين بثمن حال من مريد الاقتراض بعد أن اشتراها هذا من مالكها المقرض، ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترى به، فيكون الفرق ربا له؛ لذلك عرفها صاحب النهاية بتعريف آخر؛ حيث قال: "هو أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه، أو من غيره بأقل مما اشتراه".

(النهاية في غريب الحديث والأثر: مجدالدين أبوالسعادات المبارك الجزري، ت. ٦٠٦هـ ٢٣٧/١، ٣٠١/٢، تحقيق الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، ومحمود محمد الطناحي، طبع سنة ١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان).

وقد اختلف الفقهاء في الحكم على العقد الثاني؛ فقال أبوحنيفة بفساد هذا العقد، وهذا الحكم يخالف مبدأه في عدم النظر إلى النية غير المشروعة، وأن المعتبر في العقود هو الألفاظ دون النيات، وقال أبويوسف: هذا البيع صحيح بلا كراهة، وذهب الشافعي، وداود الظاهري، ومحمد الشيباني إلى القول بأن العقد صحيح مع الكراهة؛ لتوفر ركنه وهو الإيجاب والقبول، ولا عبرة لإبطال العقد بالنية التي لا يوجد ما يدل عليها، وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بأن هذا العقد يقع باطلا؛ سداً للذرائع.

والخلاصة: أن جمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع، وذهب الشافعية والظاهرية ومن تبعهم إلى القول بصحته، والراجح في نظري هو رأي الجمهور؛ لأن الله -تعالى- حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا؛ بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام. (انظر: حاشية رد المحتار: ٣٢٥/٥-٣٢٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ت. ٥٩٥هـ-١١٨٩م،: ٢٣٣/٢ وثق نصوصه، وحقق أصوله، وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الجيل، بيروت، لبنان. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، والمجموع محي الدين بن شرف النووي، : ٢٤٨/٩تحقيق: محمود مطرحي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦، دار الفكر، دمشق

والمغني: ١٢٨/٤، والمحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، ت. ٤٥٦هـ ص١٠٦/٩ تحقيق: محمد منير الدمشقي، عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى إدارة الطباعة المنبرية سنة ١٣٥٠هـ، شارع الكحكيين بمصر).

المصارف الإسلامية فهي إن لم تكن صورة من صور بيع الوفاء[٥٨] فهي أسوأ منــه؛ ولتحريــر إطار هذا الاختلاف جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بتخريج المشاركة المتناقصة على أنها شركة ملك، أو شركة عقد.

المطلب الثاني: القائلون بتخريج المشاركة المتناقصة على أنها إحدى صور بيع الوفاء، أو أنها نموذج لأحد بيوع العينة.

وأما تفصيل هذين المطلبين فيجيء على النحو التالي:

المطلب الأول: القائلون بتخريج المشاركة المتناقصة على أنها شركة ملك، أو شركة عقد

ويتضمن هذا المطلب التخريجات الآتية:

التخريج الأول: يرى الدكتور حسن علي الشاذلي[٥٩]، والدكتور نزيه حمــاد، والــدكتور قطب سانو[٦٠] أن المشاركة المتناقصة هي شركة ملك اختياريــة، "وليســت شــركة عقــد؛ لأن موضوع الشركة هنا عين معينة كعقار، أو مصنع، أو طائرة، أو سفينة، أو غيرها"[٦١].

---

(٥٨) **بيع الوفاء**: وجه تسميته أن فيه عهدا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائز، ولعله مبني على أنه بيع صحيح؛ بحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ المشتري أكل ريعه، وبعضهم يسميه بيع المعاملة، ووجهه أن المعاملة ربح الدين، وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه ...، وهو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بمالك عليَّ مــن الدين على أني متى قضيته فهو لي ... فهذا البيع باطل وهو رهن، وحكمه حكم الرهن، كما يسمى ببيع الإطاعة، وبيع الأمانة. (حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين،ص ٢٧٦/٥ [بتصرف] الطبعة الثانية، ١٣٨٦هــ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصــطفى البــابي الحلبــي وأولاده بمصر.

وقال الدكتور محمد علي الفقي: بيع الوفاء: هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى وفىّ الثمن استرد العقار، وحكمه فــي الفقه الإسلامي حكم الرهن على أرجح الأقوال؛ وهو الجواز شرعاً، والأدلة على مشروعية الرهن كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْــتُم عَلَى سَفَرٍ ولَمْ تَجِــدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةَ﴾(٢٨٣ البقرة) وما روي عن عائشة قالت: [اشترى رسول اللهﷺ من يهودي طعاما ورهنــه درعه] (فقه المعاملات: د. محمد علي الفقي ص٢١٢-٢١٣ ، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٢ هــ ٢٠٠٢ م .).

(٥٩) خبير بالموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. (المشاركة المتناقصة: إعداد الباحث نفسه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٤٣٣/٢).

(٦٠) عضو منتدب بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمدير المؤسس للمعهد العالمي لوحدة المسلمين بماليزيا وأســتاذ الفقــه الإســلامي وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. (المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: قطب مصطفى سانو ، بحث مقدم إلــى الــدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في مسقط سلطنة عمان ٦-٢٠٠٤/٣/١١م).

(٦١) المشاركة المتناقصة: د. حسن على الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث عشــر ، ٤٣٧/٢، وانظــر: المشاركة المتناقصة: د. نزيه حماد، المجلة نفسها، العدد نفسه، ٥١٣/٢، والمشاركة المتناقصة وضــوابطها الشــرعية: د. قطب مصطفى سانو، ص٣٥.

ويستدل أصحاب هذا الرأي على صحة ما قرروه من كونها شركة ملك بقول صاحب بدائع الصنائع في معرض بيانه لأنواع الشركات:

"الشركة في الأصل نوعان: شركة الأملاك وشركة العقود، وشركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما، أما الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما فيقبلا فيصير المشترى والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركاً بينهما شركة ملك، وأما الذي يثبت بغير فعلهما فالميراث؛ بأن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك، وأما شركة العقود فالكلام فيها يقع في مواضع"(٦٢).

والمشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك تقوم على اتفاق طرفين فأكثر على إنشاء شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك بحصص متفاوتة، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر دفعة واحدة أو على دفعات، بعقود بيع مستقلة متعاقبة، وذلك حسب شروط يتفقان عليها(٦٣).

وقد أجيب على القول بأن المشاركة المتناقصة هي شركة ملك بأنه "لا ينبغي توهم كونها شركة ملك غير عقدية؛ وذلك لوجود إنشاء المشاركة لأجل تحصيل الربح؛ ولأن الآثار المتوقعة من المشاركة المتناقصة إنما يترتب على الشركة العقدية دون الشركة الملكية"(٦٤).

ومما يؤكد أن المشاركة المتناقصة لا تدخل في شركة الملك ما قرره الكاساني الحنفي في (بدائع الصنائع) عن الفرق بين شركة الملك والعقد؛ حيث قال:

"فأما شركة الأملاك فحكمها في النوعين(٦٥) جميعاً واحدٌ، وهو أن كل واحدٍ من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، لا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه؛ لأن المطلق للتصرف: الملك أو الولاية، ولا لكل واحدٍ منهما في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القرابة، ولم يوجد شيء من ذلك ..."(٦٦).

---

(٦٢) بدائع الصنائع: ٥٦/٦.

(٦٣) المشاركة المتناقصة: د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥١٣/٢ (بتصرف)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٥٧.

(٦٤) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: آية الله محمد علي التسخيري ، ومرتضى الترابي، ص٢٧.

(٦٥) يقول الدكتور عبدالستار أبو غدة: "الإشارة إلى النوعين يقصد بها النوع الأول: ما كان بفعل الشريكين، والنوع الآخر بغير فعل الشريكين كالميراث، مع التمثيل لفعل الشريكين بالشراء أو قبول الهبة". (المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. عبدالستار أبوغدة، ص١١).

(٦٦) بدائع الصنائع: ٦٥/٦.

التخريج الثاني: ذهب ثلة من الفقهاء[٦٧] وعلى رأسهم الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور جاسم الشامسي،[٦٨] والدكتور محمد شبير، والدكتور عبد الستار أبوغدة، إلى القول بأن المشاركة المتناقصة تتضمن العناصر الآتية:

١. شركة عنان: "ويبرم عقدها في البداية، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك وبوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ...

٢. وعد من المصرف ببيع حصته للشريك، ومستند هذا الوعد يعد منفصلاً عن عقد الشركة، لكنه متزامن معه، وينبغي أن لا يقابله من الطرف الآخر وعد ملزم، حتى لا ينقلب إلى مواعدة ملزمة فيشبه عقد البيع ...

٣. عقد استئجار العميل حصة البنك في المشاريع العمرانية في حال الحاجة لاستغلال المشروع خلال فترات تملك العميل له"[٦٩].

٤. بيع المصرف حصته للشريك بعقد مستقل عن الشركة، إما كلياً أو جزئياً.

التخريج الثالث: يكيف أصحاب هذا التخريج المشاركة المتناقصة على أنها شركة، ومعلوم أن الشركة إما أن تكون شركة ملك أو شركة عقد.

ويتوقف ذلك على ما إذا كان المتعاقد مع المصرف يملك شيئاً من رأس المال أولا؛ فإذا كان مالكاً لجزء من رأس المال فإنه يكون بالنسبة لحقه من ملكية حصته داخلاً في شركة الملك - كما ذهب إلى ذلك أصحاب التخريج الأول- وهو ينال دخلاً نظير حصته، فضلاً عما يشرطه له المصرف من أصل الحصة التي يحتفظ بها لنفسه.

وإذا لم يكن المتعاقد يملك شيئاً في أصل رأس المال، فإن العقد المتفق عليه بينه وبين المصرف يثبت له الحق في المشاركة على أنها مضاربة[٧٠].

---

(٦٧) انظر: المشاركة المتناقصة: د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٤٨٨/٢، والمشاركة المنتهية بالتمليك: د. جاسم الشامسي، المجلة السابقة، العدد نفسه، ٥٩٤/٢، ٥٩٦. والمعاملات المالية المعاصرة: د. محمد شبير، ص٣٤١، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. عبدالستار أبوغدة، ص١١-١٢.

(٦٨) المستشار القانوني بجامعة الإمارات العربية المتحدة. (المشاركة المنتهية بالتمليك: إعداد الباحث نفسه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥٨٧/٢).

(٦٩) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. عبد الستار أبوغدة، ص١١-١٢.

(٧٠) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي،: ٣٩٢/١ (بتصرف). الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية.

وقد أجاب الدكتور عجيل جاسم النشمي[٧١] على القول بأن المشاركة المتناقصة تنطبق عليها قواعد شركة العنان، أو أنها تكون مضاربة إذا لم يكن المتعاقد يملك شيئاً في أصل رأس المال بقوله:

"إن شركة العنان أو شركة العنان والمضاربة لا تصلح تكييفاً للشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك؛ ذلك أن الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين، وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة، اللهم إلا إذا اعتبرنا إدارة المشروع عملاً كعمل المضارب وليس هو كذلك، وأيضاً فإن شركة العنان مقصودها التجر والاستثمار لا التمليك. ومن هذا يتبين أن الشركة المتناقصة ليست هي شركة عنان ..."[٧٢].

التخريج الرابع: جمع الدكتور عجيل النشمي بين تخريج القائلين بأنها شركة ملك وتخريج القائلين بأنها إحدى أنواع شركات العقود، فهو يرى أنها شركة ملك إذا كان القصد منها تمكين الشريك من التملك لعين، وأنها تعد شركة عقد (شركة أموال) إذا كان القصد منها الاستثمار، إذ يقول فضيلته: "عقد المشاركة المتناقصة من عقود شركات الأموال، وهي هنا شركة محدودة تشبه شركة العنان؛ حيث إن المؤسسة المالية الإسلامية تمول الشريك بجزء من رأس المال، فإذا اشتركا في العمل والربح بينهما فتشبه حينئذ شركة العنان ..."[٧٣].

وعلق فضيلته على سبب اعتبارها شركة أموال فقال: "شركة أموال لمقصد الاستثمار منها، فإن كان القصد منها تمكين الشريك من التملك لعين مثلاً فهي شركة ملك ..."[٧٤].

كما يتفق الدكتور عجيل النشمي مع الدكتور محمد القري على أن المشاركة المتناقصة من العقود المستجدة التي تجمع بين شركة وبيع[٧٥].

---

(٧١) عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي. (المشاركة المتناقصة: د. عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥٥٧/٢، وموقع بيت التمويل الكويتي على الإنترنت WWW. K F h . com).

(٧٢) المشاركة المتناقصة: د. عجيل النشمي، المجلة السابقة، العدد السابق، ٥٦٧/٢-٥٦٨.

(٧٣) المجلة السابقة، الموضوع السابق، ٥٦٥/٢.

(٧٤) المجلة السابقة، الموضوع نفسه: ٥٦٥/٢ (بالهامش).

(٧٥) انظر: المجلة السابقة، الموضوع نفسه: ٥٨١/٢، والعقود المستجدة: د. محمد بن علي القري، المجلة نفسها، العدد العاشر ٥٥٦/٢.

(٧٦) سيأتي ذكر نص ما قاله في ص ٢٩ .

وسيأتي ذكر ما قاله الدكتور عجيل النشمي عن حكم الجمع بين الشركة والبيع في اتفاق واحد عند الحديث عن حكم هذه المشاركة [٧٦].

المطلب الثاني: القائلون بتخريج المشاركة المتناقصة على أنها إحدى صور بيع الوفاء، أو أنها نموذج لأحد بيوع العينة

ويتضمن هذا المطلب التخريجات الآتية:

التخريج الأول:

وهو رأي الدكتور علي السالوس الذي ذكر خمسة نماذج من عقود المشاركة المنتهية بالتمليك، وقال: هي في جملتها من الناحية الشكلية شركة ملك وإن كان فيها عقد.

فشركة الملك منها ما هو جبري كالشركة في الميراث، وهذا يفترق عن شركة العقود، ومنها ما هو اختياري يتم باتفاق الشركاء[٧٧].

وبهذا يتفق الدكتور علي السالوس مع أصحاب التخريج الأول على أن المشاركة المتناقصة من حيث الشكل هي شركة ملك اختيارية.

أما من ناحية التطبيق العملي لهذا النوع من المشاركات في المصارف الإسلامية فقد ذهب الدكتور علي السالوس إلى أنها إن لم تكن صورة من بيع الوفاء فهي أسوأ منه، وشدّ نكيره على الصورة الثانية من صور المشاركة المتناقصة فاعتبرها قريبة من فوائد البنوك الربوية[٧٨].

وقد أجيب على القول بأن المشاركة المتناقصة إن لم تكن صورة من صور بيع الوفاء، فهي أسوأ منه بما يأتي:

١. "ليس هذا العقد من قبيل بيع الوفاء؛ لأن هذا بيع يغلب عليه صفة الرهن وأحكامه، والمشتري مالك من جهة، وغير مالك من جهة أخرى. أما المصرف في المشاركة المتناقصة فهو مالك ملكاً تاماً بصفة الشركة، وله جميع حقوق الشريك، ويلتزم بجميع التزامات الشركة، كل ما في الأمر

---

(٧٧) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. علي السالوس، ص٣٩ (بتصرف يسير) بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في مسقط سلطنة عمان ٦-٢٠٠٤/٣/١١م.

(٧٨) انظر: البحث السابق: ص٤٠، ٤٢، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، التعقيب والمناقشة، ٦٥١/٢-٦٥٢.

أنه يتضمن وعداً من المصرف ببيع حصته إذا دفع له الشريك الآخر ثمن الحصة إما مرة واحدة أو كلياً، وإما على مراحل أو مرات متعاقبة"[٧٩].

٢. يقبض البائع الثمن في بيع الوفاء دفعة واحدة أو على دفعات، بخلاف المشاركة المتناقصة، فإن الغالب فيها أن يقبض البائع قيمة حصته على دفعات يتفق عليها، وكلما قبض نسبة منها تناقصت ملكيته للمبيع، وزادت ملكية المشتري.

٣. لا يمكن تطبيق عقد بيع الوفاء على عقد المشاركة المتناقصة لاختلاف كل منهما عن الآخر؛ بل إن عقد هذه المشاركة يعد نقيضاً لبيع الوفاء؛ لأن البائع في المشاركة المتناقصة وهو المصرف لا يتطلع إلى استرجاع المبيع؛ بل إنه يطالب المشتري بتمليك المبيع وشرائه منه، بخلاف بيع الوفاء الذي يقوم على اشتراط البائع على المشتري رد المبيع عند الثمن الذي قبضه منه سابقاً[٨٠].

التخريج الثاني:

إذا كان الدكتور علي السالوس قد صنف عقد المشاركة المتناقصة من قبيل بيع الوفاء، واعتبر الصورة الثانية من صورها المطبقة في المؤسسات المالية قريبة من فوائد البنوك الربوية، فإن الدكتور حسين كامل فهمي[٨١] ذهب إلى أبعد من ذلك؛ حيث انتهى إلى القول بأن المشاركة المتناقصة تعد مثالاً لأحد نماذج بيوع العينة التي نهى عنها الفقهاء، إذ يقول: "إن اشتراط البنوك على عملائها تحرير وعد ملزم على أنفسهم بإعادة شراء حصة البنك بقيمتها الاسمية، من خلال أسلوب المشاركة المتناقصة هو نوع من أنواع بيوع العينة"[٨٢]. وقد استند هذا الرأي إلى أنه "قد يوجد اختلاف ظاهري بين الأنواع المختلفة لبيوع العينة التي ذكرها العلماء، أو بينها وبين عقد المشاركة المتناقصة، إلا أن الواقع الذي يفرض نفسه هو أنهم يشتركون جميعاً فيما بينهم في خاصية واحدة، وهي أن السلعة المتفاوض عليها بين طرفي العقد ليست هي المقصودة في حد ذاتها من هذا التعامل"[٨٣].

---

(٧٩) المشاركة المتناقصة: د. وهبة الزحيلي المجلة السابقة، العدد نفسه: ٤٨٨/٢.

(٨٠) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٢٩-٣٠.

(٨١) باحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة. (عقد المشاركة المتناقصة: إعداد الباحث نفسه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في مسقط سلطنة عمان ٦-٢٠٠٤/٣/١١م).

(٨٢) البحث السابق: ص٢٨.

(٨٣) البحث السابق: ص١٣-١٤.

كما يعتبر هذا الرأي أيضاً المشاركة المتناقصة من جنس البيعتين في بيعة، والشرطين في بيع، أو البيع والسلف. وقد ورد النهي عن هذه الأمور الثلاثة في الأحاديث التي رويت عن النبي -ﷺ-[٨٤] والتي سيأتي ذكرها عند الحديث عن حكم هذه المشاركة[٨٥].

وقد أجيب على القول بأن المشاركة المتناقصة تعد مثالاً لأحد نماذج بيوع العينة بأنه قول غير صحيح؛ لأن هناك بوناً شاسعاً وفرقاً كبيراً بين حقيقة المشاركة المتناقصة وحقيقة بيوع العينة، وإلحاق هذه المشاركة ببيوع العينة فيه مصادرة لمفهوم بيع العينة بجميع صوره وأشكاله التي جاءت في كتب الفقهاء[٨٦]؛ وذلك للأمور الآتية:

١. تأخذ المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك في البداية صورة شركة ملك أو شركة عقد، ويتلوها عقد بيع وشراء وفق شروط يتفق عليها الطرفان، بخلاف بيوع العينة فإنه لم يقل أحد من الفقهاء بأنها إحدى أنواع شركة العقد أو شركة ملك؛ ومن ثم فإنه لا يمكن أن تكون المشاركة المتناقصة مثالاً لنماذج بيوع العينة.
٢. مما لاشك فيه أن لكل من الشريكين في المشاركة المتناقصة حصة معلومة في العين المعقود عليها مما يجعلهما شريكين في ملكيتها، ويستحقان الربح الناتج من تلك العين إن كانت مستثمرة؛ بخلاف بيوع العينة فإن البائع هو المالك الحقيقي الوحيد للعين، وأما المشتري فلا حصة له في ملكيتها ولا يطاله شيء من عائدها؛ بل إنه لا يملك العين إلا بعد شرائه إياها من البائع.
٣. من يمعن النظر في آراء الفقهاء في التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة يجد أنها من الممكن أن تتألف من عقد شركة، وعقد إجارة، وعقد مضاربة، وعقد بيع بخلاف بيوع العينة، فإنها لا يمكن تأليفها من تلك العقود كلها، فليس هناك بيع عينة، وعقد إجارة، أو بيع عينة وعقد مضاربة

بل إن بيوع العينة لا تتألف في حقيقتها إلا من عقود البيع؛ لذا فإنه لا وجه لاعتبار المشاركة المتناقصة مثالاً لأحد نماذج بيوع العينة مادامت المشاركة المتناقصة أعم وأشمل من هذه البيوع[٨٧].

وأجيب على القول بأن المشاركة المتناقصة من جنس البيعتين في بيعة والشرطين في بيع أو البيع والسلف: بأنه خروج عن جادة الصواب، وتنزيل لمعاني النصوص في غير مواضعها، ولقد أفاض المحققون من أهل العلم في بيان المراد من الأحاديث التي وردت فيها هذه البيوع.

---

(٨٤) انظر: عقد المشاركة المتناقصة: د. حسين كامل فهمي، ص١٦ .

(٨٥) سيأتي ذكر الأحاديث في ص٣٠ من هذا البحث .

(٨٦) انظر: مثلا حاشية رد المحتارعلى الدر المختار:ص: ٢٧٣/٥.

(٨٧) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٢٢-٢٥.

وبإمعان النظر فيما ورد في كتب شروح الحديث، والمدونات الفقهية[٨٨] يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا يوجد أدنى صلة بين المشاركة المتناقصة وبين هذه البيوع؛ وذلك لما يأتي:

١/ إذا قمنا بالمقارنة بين المشاركة المتناقصة وبين البيعتين في بيعة فإننا نجد فرقاً شاسعاً بينهما؛ فالبيعة في المشاركة المتناقصة واحدة لا ثانية لها؛ حيث إن المصرف يبيع حصته للعميل دفعة واحدة أو على دفعات، وليست هناك بيعة أخرى يعقدها الطرفان في هذه المشاركة.

٢/ ما سبق بيانه من فروق جوهرية بين حقيقة المشاركة المتناقصة وبيوع العينة، ينطبق كل ذلك على مسألة البيعتين في بيعة.

فثمة اختلاف كبير بين حقيقة هذه المشاركة ومسألة البيعتين في بيعة بذات الفروق السالف ذكرها، مما يجعل إدراج هذه المشاركة تحت النهي الوارد في حديث ابن عمر تكلفاً يرفضه المحققون من أهل الحديث والفقه.

٣/ لا ينطبق حديث النهي عن بيعة وشرط على المشاركة المتناقصة؛ لأن الشرط المنهي عنه في هذا الحديث عند الفقهاء هو الشرط الذي ينافي مقتضى العقد ولا يلائم مقصوده، ويصادم نصاً أو قاعدة عامة قطعية.

وبالنظر في الشرط الذي يقترن بهذه المشاركة نجده شرطاً لا ينافي مقتضى العقد، ولا يصادم نصاً شرعياً أو قاعدة عامة قطعية؛ بل إنه شرط يتمشى مع مقتضى العقد ويلائم مقصوده، ومن ثم كان اشتراطه غير محظور.

٤/ وأما تكييف هذه المشاركة على أنها بيع وسلف، فهو قول تعوزه الدقة والموضوعية؛ وذلك لأن حقيقة هذه المشاركة أبعد ما تكون عن السلف؛ بل إنها تجمع بين شركة عقد وبيع، أو إجارة، أو مضاربة، أو سوى ذلك. وعليه فإن إقحام المشاركة المتناقصة تحت ما جاء في النهي عن بيع وسلف هو تكلف يتنافى مع منطق العلم والعقل[٨٩].

الترجيح: إن كان لا بد من تصنيف المشاركة المتناقصة ضمن أحد العقود المسماة في الفقه الإسلامي فإنها أقرب ما تكون إلى شركة الملك الاختيارية؛ لأنها عقد شركة يقوم على اتفاق طرفين فأكثر على شراء عين وتمليكها، على أن تؤول ملكية العين إلى أحدهما عند شرائه حصة

---

(٨٨) انظر مثلاً: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٣٣/٢، ٢٥١-٢٥٢،. وشرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ت. ٦٧٦هـ ١١ /٢١. ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان.

(٨٩) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٢٥-٢٨.

الطرف الآخر؛ ولأن المقصد الرئيس من هذه المشاركة منذ البداية هو تمكين العميل في الغالب من تملك مشروع ذي دخلٍ معروفٍ.

والقول بأن المشاركة المتناقصة تنطبق عليها قواعد شركة الملك الاختيارية يستلزم إعادة النظر في مكونات الصورة الأولي التي تخول للمصرف بيع حصصه للمتعامل أو لغيره؛ حيث إن هذا الرأي بإطلاقه مدعاة إلى الإضرار بالمتعامل؛ لأن بيع المصرف حصته لغيره من شأنه إلحاق ضرر به إذا لم يكن المشتري ممن يرغب العميل في التعامل معه.

لذا فإنه يتعيّن على المصرف أن لا يقوم ببيع حصته لغير العميل إلا بناء على موافقته، وعدم رغبته في شراء تلك الحصة. فإذا رغب العميل في شراء حصة المصرف وجب على المصرف بيعها له دون غيره، وإذا لم يرغب في شرائها فللمصرف بيعها لغيره بناءً على إذنه، أو على عجزه عن الشراء مثلاً أو لأي أمر آخر، المهم أن لا يكون للمصرف الحق ابتداء في أن يبيع حصته للعميل أو للغير على حد سواء.

ويعد هذا الأمر ترجيحاً لرأي الجمهور الذي يمنع بيع الشريك في شركة الملك نصيبه - الذي اختلط بنصيب شريكه- لأجنبي إلا بإذنه[٩٠].

المبحث الخامس: حكم المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك شرعاً

من يتتبع آراء الفقهاء المعاصرين في مشروعية المشاركة المتناقصة بصورها الثلاث السابقة، يمكنه تصنيفها في ثلاثة آراء أساسية، أو لها يقول بالجواز، ويذهب أصحاب الرأي الثاني إلى القول بمنعها مطلقاً، في حين يقول أصحاب الرأي الثالث بجوازها إذا توافرت فيها شروط معينة، ولدراسة هذه الآراء جاء هذا المبحث في مطالب ثلاثة، وهي:

المطلب الأول: القائلون بجواز المشاركة المتناقصة مطلقاً.

المطلب الثاني: القائلون بمنع المشاركة المتناقصة مطلقاً.

المطلب الثالث: القائلون بجواز المشاركة المتناقصة إذا توافرت فيها شروط معينة

وأما تفصيل هذه المطالب فيجيء على النحو التالي:

المطلب الأول: القائلون بجواز المشاركة المتناقصة مطلقاً

ذهب ثلة من الفقهاء المعاصرين -وعلى رأسهم الدكتور حسن الشاذلي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عجيل النشمي، والدكتور محمد شبير، والدكتور عبد الستار أبوغدة[٩١]،

---

(٩٠) انظر: شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام : ت. ٦٨١هـ ١٥٤/٦، ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت-لبنان. ،وحاشية رد المحتار: ٣٠٠/٤، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية :د . قطب سانو، ص٣٥-٣٧.

والدكتور قطب سانو، والدكتور عبدالرزاق رحيم الهيتي، والأستاذ محمود عبدالكريم إرشيد- إلى القول بجواز المشاركة المتناقصة مطلقاً(٩٢) واستندوا في ذلك إلى ما يأتي:

١. يقول الدكتور حسن الشاذلي: بناء على ما تقدم إيضاحه في القسم الخاص بالقواعد التي تحكم التصرف بأسلوب المشاركة المتناقصة أرى مايأتي:

أولاً / يجوز شرعاً أن يشترك أكثر من واحد في عين معينة شركة ملك سواء أكان ذلك عن طريق العقد كشرائهما هذه العين معاً ولو كانت مملوكة لواحدٍ ثم باع جزءاً منها لشخصٍ ثانٍ ليصبح شريكاً له فيها، أم كان عن طريق انتقال ملكيتها إليهما بأي سبب آخر من أسباب الملك كالهبة والوصية، أم كانت هذه الشركة نتيجة اختلاط المالين طواعية أو اضطراراً، بحيث يتعذر فصل ملك أحد الشريكين عن ملك الآخر؛ ومن ثم تكون هذه العين مشتركة بينهما شركة ملك بنسبة ما لكل واحد منهما، أو منهم من نصيب فيها. ومن الممكن أن تقسم العين المشتركة بين الشركاء على أسهم ، بحيث يملك كل واحد من الأسهم بمقدار ما يملكه من مال في هذه الشركة ...

ثانياً / يجوز للراغبين في هذه المشاركة أن يتفقا فيما بينهما على أن يؤجر أحدهما للآخر نصيبه في العين المشتركة بينهما؛ لتصبح منفعة العين جميعها تحت يده، بعضها باعتباره مالكاً لجزء منها، وبعضها باعتباره مستأجراً لنصيب شريكه فيها(٩٣).

وقام الدكتور حسن الشاذلي بذكر آراء الفقهاء في حكم اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة في اتفاق واحد، وخلص إلى ترجيح القول بصحة ذلك، كما تطرق فضيلته لآراء الفقهاء حول جملة من المسائل التي لها علاقة بالمشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك، وعلى رأسها: مسألة إضافة عقد الإجارة إلى زمن محدد مستقبل، ومسألة إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل، ومسألة تحديد الثمن مقدماً للمبيع، وخلص من عرضه لآراء الفقهاء في هذه المسائل إلى ترجيح كل منها،

---

(٩١) رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة، وعضو معين بمجمع الفقه الإسلامي. (المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: إعداد الباحث نفسه).

(٩٢) انظر: المشاركة المتناقصة: د. حسن على الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٤٦٢/٢، والمشاركة المتناقصة: د. وهبة الزحيلي، ٤٨٧/٢، المجلة السابقة، العدد السابق، والمشاركة المتناقصة: د. عجيل النشمي، ٥٨١/٢، المجلة السابقة، العدد السابق، والمعاملات المالية المعاصرة: د. محمد شبير، ص٣٤١، والمشاركة المتناقصة: د. عبدالستار أبو غدة، ص٨، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٣١، والمصارف الإسلامية: ص٥٠٤، ٥٠٧، والشامل: ص٣٦.

(٩٣) المشاركة المتناقصة: د. حسن على الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٤٦٢/٢ (بتصرف يسير).

والقول بجواز العمل بهذه المسائل يلزم بالضرورة القول بجواز المشاركة المتناقصة التي تنبني على هذه المسائل[٩٤].

٢. يقول الدكتور وهبة الزحيلي في معرض حديثه عن المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة:

وكل من هذين النوعين -أي المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة- جائز شرعاً؛ لعدم مصادمتهما لأصل من أصول الشريعة الإسلامية ونصوصها، وإنما يكون الاتفاق فيهما إعمالاً لمبدأ التراضي وحرية الإرادة، ولا يكون في ذلك الاتفاق مصادمة مع مقتضى العقد. وقد أجمع الفقهاء على صحة كل شرط في العقد ما لم يكن منافياً لمقتضى العقد بحيث يلغيه، وما لم يرد بشأنه نص خاص يمنعه، أو يصادم قاعدةً عامةً قطعية في موضوعه. وبما أن الشركة عقد غير لازم، فالشريك حر التصرف في ملكه، إذ يستطيع أن يخرج من الشركة في أي وقت شاء، كما أن له الحق في تمليك شريكه حصته سواء دفعة واحدة أو على دفعات. والوعد الصادر من الشريك بتمليك شريكه حصته في المستقبل لا يؤثر على جوهر العقد، ولا يخل بنظام الشركة؛ بل إن شراء أحد الشريكين حصة شريكه كلها أو بعضها في عقود متلاحقة أو متتابعة فيه مصلحة للطرفين، فضلاً عن أنه من طبيعة الشركة؛ فهي إما دائمة أو مؤقتة، سواء وجد وعد أم لم يوجد. كما أن في المشاركة المتناقصة حلاً لمشكلة المحتاج لبناء ونحوه، مع تفادي الانغماس في الربا[٩٥].

٣. يقول الدكتور عجيل النشمي في معرض حديثه عن هذه المشاركة: هي "عقد شركة مستجدة تجمع بين شركة وبيع، وهما مما يجوز اجتماعهما، إذ لا تضاد بينهما، ولا شبهة في التوسل باجتماعهما لمحرم. والاتفاق أو الوعد على أن يبيع الشريك -وهو المؤسسة المالية الإسلامية الممولة- نصيبها إلى الشريك إذا دفع حصة شريكة في رأس المال ونسبة الربح المتفق عليها جائز"[٩٦].

٤. يتأسس هذا الاتجاه بناء على مشروعية انعقاد العقدين اللذين تتكون منهما المشاركة المتناقصة بصورها الثلاث، وهما: شركة الملك أو شركة الأموال وعقد البيع، ومادام هذان العقدان جائزين شرعاً، فإن المشاركة المتناقصة التي تتكون منهما تكون هي الأخرى جائزة ومشروعة بذات الأدلة التي يقوم عليها العقدان المذكوران.

---

(٩٤) انظر: المجلة السابقة، الموضوع نفسه، ٤٣٩/٢-٤٥٦، ٤٦٤-٤٧٤.

(٩٥) انظر: المشاركة المتناقصة: د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٤٨٧/٢-٤٨٨.

(٩٦) المشاركة المتناقصة: د. عجيل النشمي، المجلة السابقة، العدد السابق، ٥٨١/٢.

وفضلاً عن هذا فإن الشرط الذي تضمن عقد هذه المشاركة يعد مـن جـنس الشـروط الصحيحة التي لا تنافي مقتضى العقد، ولا تصادم قاعدة أو نصاً شرعياً، ومن ثم فـإن تضـمينه لعقد هذه المشاركة يعد غير محظورٍ(٩٧).

٥. يحتوي عقد هذه المشاركة على جميع الأركان والشروط التي يجب توافرها فـي الشـركات الشرعية؛ ومن ثم فإنها تعد غير محظورة باعتبارها إحـدى الشـركات الجـائزة والمشـروعة بنصُوص الشرع العامة، إذ لو كانت هذه المشاركة حاضرة عند تدوين الفقهاء القدامى للشـركات التقليدية لعدّوها ضمن الشركات الجائزة والمشروعات بذات الأدلة والنصوص العامة الواردة في الشركات.

٦. بالرجوع إلى تقسيم الفقهاء الشركة من حيث الماهية إلى شركة عقد وشـركة ملـك يمكـن تصنيف هذه المشاركة تحت إحدى هاتين الشركتين الجائزتين باتفاق أهل العلـم، والمشـروعتين بنصوص الكتاب والسنة؛ لذا فإن منع هذه المشاركة يعد مصادرة لمعاني تلك النصـوص، ومـا أجمع عليه العلماء(٩٨).

٧. ليس هناك مانعٌ شرعيٌّ يمنع من المشاركة المتناقصة؛ وذلك لقيام نظامها على أساس قواعـد الشريعة في توزيع الربح والخسارة(٩٩).

المطلب الثاني: القائلون بمنع المشاركة المتناقصة مطلقاً

ذهب الدكتور علي السالوس، والدكتور حسين كامل إلى القول بمنع المشاركة المتناقصة مطلقاً(١٠٠)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله -ﷺ- قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيـع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)(١٠١).

---

(٩٧) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص١٥.

(٩٨) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٣١-٣٢.

(٩٩) انظر: الشامل: ص٣٦.

(١٠٠) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. علي السالوس، ص٤٢، ٥٦-٥٧، وعقد المشـاركة المتناقصة: د. حسين كامل فهمي، ص٢٩.

(١٠١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمـذي محمـد بـن عيسـى، أبوعيسـى الترمـذي السـلمي ت. ٢٧٩هـ: ٣/ ٥٣٥ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، حديث رقم (١٢٣٤) .

٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-(من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكسهما أو الربا)[١٠٢].

٣. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (عن النبي –ﷺ- أنه نهى عن بيع وشرط)[١٠٣].

في الأحاديث السابقة نهي صريح عن إجراء بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف، وعن بيع وشرط، وحيث إن طبيعة التعامل الذي يختص به عقد المشاركة المتناقصة بصفة عامة لا يخرج عن إطار هذه البيوع المحظورة شرعاً، فهي محرمة بذات الأدلة المحرمة لهذه البيوع، والتي من بينها هذه الأحاديث.

٤. وصف الدكتور علي السالوس المشاركة المتناقصة -كما سبق أن ذكرت- بأنها أسوأ من بيع الوفاء الذي سبق للمجمع الموقر أن اتخذ قراراً بعدم صحته أو عدم مشروعيته[١٠٤]؛ لأن الشريك الآخر في المشاركة المتناقصة ملتزم بمبلغ يدفعه، أما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً.

٥. يعتبر الدكتور علي السالوس، و الدكتور إبراهيم عبدالرحيم[١٠٥] الصورة الثانية للمشاركة المتناقصة قريبة من الفوائد الربوية؛ إذ يقول الدكتور السالوس: الفرق بينها وبين المصارف الربوية أن فوائد المصارف الربوية محددة بالنسبة لرأس المال، أما هنا فالدخل هو الزيادة على

---

(١٠٢) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. (سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، أبوداود السجستاني الأزدي ت. ٢٧٥هـ ص٣ /٢٧٤، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم [٣٤٦١] تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، والمستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: ت. ٤٠٥هـ ٥٢/٢، كتاب البيوع، حديث رقم [٢٢٩٢]) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان .

(١٠٣) قال الشوكاني: استغربه النووي وابن أبي الفوارس. (نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، ت. ١٢٥٥هـ : ٢٨٣/٥، كتاب إحياء الموات، أبواب الشروط في البيع، باب اشتراط منفعة المبيع ، نشر سنة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت-لبنان ، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت. ٨٥٢هـ: ١٥١/٢ ، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، حديث رقم [٧٧٧]). تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

(١٠٤) قرر مجمع الفقه الإسلامي ذلك في مؤتمره السابع .

(١٠٥) وكيل كلية دار العلوم لتعليم الطلاب ، جامعة القاهرة .

رأس المال، وكون الزيادة على رأس المال ليست نسبة محـددة مـن رأس المـال، فهـلا هـذا لا يعتبر ربا ؟[(١٠٦)].

ويقول الدكتور إبراهيم عبدالرحيم: "وهذه الصورة في نفسي منها شيء؛ لأن فيها شـبهة الربا، أو هي أقرب إلى قرض جر منفعة منها إلى المشاركة؛ فالبنك دخل من أول الأمر في هذه المعاملة (ذات الدخل المحقق فعلاً) على أن يعود إليه أصل ما دفعه من تمويل، ويأخذ فوقه نسبة من الربح المحقق"[(١٠٧)].

٦. يقول الدكتور حسين كامل: لا أرى في عقد المشاركة المتناقصة إلا كونه مثالاً لأحد نمـاذج بيوع العينة التي نهى الفقهاء عنها، ولئن أجاز الإمام الشافعي –رحمه الله- بيوع العينـة بصـفة عامة؛ لكنه استثنى من ذلك حالةً واحدةً فقط، وهي حالة إذا نص صراحةً في عقد البيع علـى أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع (المالك الأصلي)، وهذه هي نفس حالة عقد المشاركة المتناقصة؛ حيث إن الوعد الذي يتخلل عقد المشاركة المتناقصة لهو الدليل القطعي الذي يبحث عنه الإمام الشافعي لتحريم مثل هذا النوع من العقود، والاستدلال منه على أنها جميعاً من جنس بيوع العينة[(١٠٨)].

وقد سبق ذكر الردود التي تنفي وجود أدنى صلة بين المشاركة المتناقصة وبـين تلـك العقود والبيوع والمعاملات المحظورة شرعاً في معرض الحديث عـن التكييـف الفقهـي لهـذه المشاركة[(١٠٩)].

٧. ينطوي عقد المشاركة المتناقصة على معان تتناقض تماماً مع مقتضى العقد ومقصده الأصلي من كونه عقداً بين المشاركين لتحقيق الربح. وهذا المقصد لا يتحقق غالباً إلا بافتراض الاستدامة والاستمرار في المشاركة، فكما أن الشركة تعني اشتراك طرفي التعاقد في رأس المال، فإنها تعني أيضاً اشتراكهما في العمل لتحقيق الربح، وهذا يتنافى مع الهدف من عقد المشاركة المتناقصـة،

---

(١٠٦) المشاركة المتناقصة: د. علي السالوس، ص٤٢، ٥٦ (بتصرف)، ومجلة مجمع الفقه الإسـلامي، العـدد الثالث عشر، التعقيب والمناقشة، ٢/٦٥١-٦٥٢.

(١٠٧) تنمية الموارد المالية في الشريعة الإسلامية: د. إبراهيم محمد عبدالرحيم، ص٢٣٠. رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إشراف د. محمد بلتاجي، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(١٠٨) عقد المشاركة المتناقصة: د. حسين كامل فهمي، ص١٠ (بتصرف)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، التعقيب والمناقشة، ٢/٦٣٩-٦٤٢.

(١٠٩) انظر: الصفحة ٢٤ ، وما بعدها .

حيث إن النية فيه مبيتة من البداية على أن يبدأ تخارج المصرف من التعامل فور شرائه للأصل من البائع الأول، ثم تنتهي عملية المشاركة من الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأساسي المنشيء لهذا التعامل، وهو التمويل أو القرض بالنسبة للعميل المستثمر، والعائد على هذا القرض(١١٠).

وقد أجيب على القول بمنع المشاركة المتناقصة مطلقاً بما يأتي:

١. يقوم أصحاب هذا الرأي بلوي أعناق النصوص لتحميلها حمولة لا تطيقها عقلاً ونقلاً.

٢. إن القول بمنع المشاركة المتناقصة يعد في جوهره خروجاً سافراً على الأصول الشرعية، والقواعد الفقهية العامة المقررة عند المحققين من أهل العلم بالفقه؛ لتحديد حكم الشرع الحنيف في مستجدات العقود والبياعات والمعاملات، ومن أهم تلك القواعد: قاعدة الأصل في العقود والمعاملات والبياعات الإباحة، مالم يرد دليل حاضر، وقاعدة يجب الوفاء بالشرط إذا لم يكن منافياً مقتضى العقد ومقصوده، ولم يصادم نصاً أو قاعدة عامة.

٣. إن هذه المشاركة تختلف تماماً عن العقود والمعاملات المنهي عنها في الشرع، إذ لا يوجد أي علاقة بينها وبين أي من تلك العقود المحظورة شرعاً؛ لذا فإنه لا يصح تطبيق النصوص الواردة في تلك العقود والبيوع المنهي عنها على هذه المشاركة؛ لأن ذلك يعد تكلفاً وتطويعاً يأباه المحققون من أهل العلم بالفقه(١١١).

٤. إن المانعين لهذا العقد نظروا إليه من ناحية التطبيقات العملية الخاطئة التي يتحايل البعض بها للوصول إلى الربا، ولو منعنا كل عقد يتوسل الناس به إلى الحرام لمنعنا معظم العقود في الشريعة الإسلامية، فكل العقود يمكن أن يتحايل بها على الربا أو يتوسل بها إلى الحرام. والمعقول في مثل هذه العقود أن تباح بشروطها وضوابطها، ثم يتحمل المتحايل على الحرام مغبة فعله في الدنيا والآخرة(١١٢).

٥. إن القول بعدم مشروعية المشاركة المتناقصة يعد تحريماً لما لم يحرمه الشرع، فضلاً عن أن فيه تضييقاً على العباد فيما وسع الله عليهم فيه(١١٣).

---

(١١٠) عقد المشاركة المتناقصة: د. حسين كامل فهمي، ص٧ (بتصرف يسير)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، التعقيب والمناقشة، ٢/٦٣٩-٦٤٢.

(١١١) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٢١-٢٢، ٣٠-٣١ .

(١١٢) الإجارة والمشاركة المنتهيتان بالتمليك كما تجريهما المصارف الإسلامية: ص٢٦٢ (بتصرف يسير).

(١١٣) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٣٣ (بتصرف يسير).

المطلب الثالث: القائلون بجواز المشاركة المتناقصة إذا توافرت فيها شروط معينة

ذهب العلماء المجتمعون في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي إلى القول بجواز المشاركة المتناقصة إذا تحققت فيها الشروط الآتية:

١. "ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة ...
٢. أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإرادة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق (للمصرف) مراقبة الأداء ومتابعته... .
٣. ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى (المصرف) كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا"[١١٤].
٤. يجوز للمصرف أن يعد شريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة[١١٥].

وقد لاقت هذه الشروط قبولاً لدى القائلين بجواز المشاركة المتناقصة مطلقاً، وأوردوها عند حديثهم عن مشروعية هذه المشاركة،غير أن أكثرهم عدّها شروطاً عامة يجب توافرها في جميع المشاركات كالمشاركة الثابتة، ولا تختص بها المشاركة المتناقصة[١١٦].وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي على سبيل المثال: "... لا تختلف شروط جواز المشاركة المتناقصة عن شروط المشاركة الدائمة..."[١١٧].

وتأسيساً على ذلك لا يعد هذا الرأي اتجاهاً وسطاً بين الرأيين؛ الأول: القائل بجواز هذه المشاركة مطلقاً، والثاني: القائل بمنعها مطلقاً؛ بل يعد أصحابه -وهم القائلون بمشروعية هذه المشاركة إذا توافرت فيها الشروط السابقة- من القائلين

(١١٤) المشاركة المتناقصة: د وهبة الزحيلي، أحد المشاركين في مؤتمر دبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٤٨٨/٢-٤٨٩.

(١١٥) المشاركة المنتهية بالتمليك: د. جاسم الشامسي، ٥٩٦/٢ (بتصرف)، المجلة السابقة، العدد السابق.

(١١٦) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص١٩ (بتصرف).

(١١٧) المشاركة المتناقصة: د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٤٨٨/٢.

بمشروعيتها مطلقاً؛ لأن هذه الشروط -كما تقـرر قبـل قليـل- لا تقتصـر علـى المشـاركة المتناقصة؛ بل يجب توافرها في جميع المشاركات.

وإذا كانت الشروط السابقة قـد نالـت إعجـاب أو استحسـان معظـم البـاحثين فـي المشاركة المتناقصة، فإن الدكتور نزيه حمـاد قـد اشـترط شـروطاً أخـرى يـرى وجـوب توافرها لصحة وجواز هذه المشاركة لا أرى داعياً لـذكرها؛ تفاديـاً للإطالـة، ويمكـن لمـن أراد المزيد الإطلاع عليها[١١٨].

الترجيح:

يتضح للباحث بعد ذكر الآراء الواردة في المسألة أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا حول هذا النوع من المشاركات إلى فريقين؛ فريق من الغيارى الحريصين على تطـوير الأدوات الماليـة الإسلامية بما لا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الغراء؛ لمواكبة سوق المال. وفريق آخر من المتوجسين الذين أبوا إلا أن يصنفوها في دائرة المحظورات الشرعية، غير أن الراجح هو الرأي القائل بجواز عقد المشاركة المتناقصة؛ لأنه يقوم على التراضي بين الطرفين، ولا يصطدم مـع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة؛ ولأن "... الأصل في العبادات البطلان حتى يقـوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحـريم ..."[١١٩].

أما انتظام هذه المشاركة جملة من الشروط المتمثلة في المواعدات والالتزامـات التـي تقترن بها، فلا يخرجها ذلك من دائرة الشركات الجائزة؛ إذ إن تلك الشروط تعد أموراً خارجـة عن ماهية الشركة، ومن ثم ينبغي الحكم على كل واحد منها بصورة منفصلة، وذلك بعرضه على الأصول والقواعد العامة للشريعة الإسلامية؛ فما كان من تلك الشروط يصـطدم مـع الأصـول الشرعية والقواعد العامة، أو يتنافى مع مقتضى العقد حُكم عليه بالبطلان والفساد؛ ومـن ثـم لا يجب الوفاء به، وما كان يتناسب مع مقتضى العقد، ويحقق مصلحة للعاقدين أو لأحـدهما حُكـمَ بصحته ووجوب الوفاء به[١٢٠].

وأما تمسك القائلين بالمنع بجملة من النصوص الشرعية العامة ليجعلوها منطبقة على هذه المشاركة فلا يسلم من الاعتراض؛ لأن الحقيقة التي لا مرية فيها هي أن تلك النصوص ظنية في

---

(١١٨) انظر: المشاركة المتناقصة: د. نزيه حماد، المجلة السابقة، العدد السابق، ٥٢٢/٢-٥٢٣.

(١١٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيـوب الدمشـقي، : ت. ٧٥١هـــ ٣٤٤/١ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع سنة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت-لبنان.

(١٢٠) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٣٢ (بتصرف).

دلالتها، وتحتمل معاني متعددة، ولا يمكن التكهّن بأنها دالة دلالة قطعية على حرمة هذه المشاركة؛ حتى مع تحميلها ما لا تطيق عقلاً ولا نقلاً كما رأينا في المطلب السابق!

المبحث السادس: الضوابط الشرعية للمشاركة المتناقصة

طرح عدد من الباحثين المعاصرين جملة من الضوابط الشرعية التي ينبغي الالتزام بهـا في عقد المشاركة المتناقصة؛ لحماية هذه المشاركة من الوقوع في مغبة الإقراض أو الاقتـراض الربوي؛ ولذكر هذه الضوابط جاء هذا المبحث في ستة مطالب:

المطلب الأول : ضرورة الفصل بين العقود والالتزامات التي ينظمها عقد المشاركة المناقصة

المطلب الثاني : تحديد القيمة التي ينبغي اعتمادها عند بيع المصرف حصته للمتعامل معه.

المطلب الثالث : ضبط ثمن حصة المصرف بتحديده مقدماً، أو بصورة دورية.

المطلب الرابع : ضرورة مشاركة المتعامل مع المصرف بحصة في رأس مال المشاركة.

المطلب الخامس : ضرورة تحميل طرفي المشاركة جميع الأعباء بحسب حصص الملكية.

المطلب السادس: منع النص على حق المصرف في استرداد ما قدمه من تمويل.

وأما تفصيل هذه المطالب فيجيء على النحو التالي:

المطلب الأول ضرورة الفصل بين العقود والالتزامات التي ينظمها عقد المشاركة المتناقصة

مر بنا أن المشاركة المتناقصة تتألف من شركة ملك ووعد من أحد طرفي العقـد ببيـع حصته في المعقود عليه للطرف الآخر، كما تنتظم وعداً بتنازل الطرف البائع عن حصته للطرف المشتري تدريجياً، بالإضافة إلى أنها تتضمن اتفاق الطرفين في بعض الحالات علـى اسـتئجار العقار لأحد الطرفين بأجرة معلومة.

ومنعاً لهذا التداخل بين العقود والالتزامات التي تنظمها هذه المشاركة فإنه لابد من الفصل بينها، بحيث يعقد كل عقد على حدة، كأن يعقد شركة ملك ويعقبها عقد بيع بين الطرفين؛ حيـث يبيع المصرف حصته في العين المعقود عليها للمتعامل معه بعد الاتفاق على طريقة دفع المبلـغ المحدد إما دفعة واحدة أو على دفعات.

وتكمن أهمية الفصل بين هذه العقود والالتزامات في توقف صحة بعضها على بعـض، فمن غير الممكن شرعاً انعقاد عقد البيع بين الشريكين قبل أن يملكا العين المعقود عليها، إذ لابد من امتلاكها أولاً، فإذا ملكاها حُقَّ لكل واحد منهما بيع حصته للآخر حسب ما يتفقان عليـه، ولا يخلو هذا البيع من أن يكون حالاً أو مؤجلاً(١٢١). وقد أشار الدكتور نزيه حماد إلى هذا الضـابط وأهميته فقال: "ثانياً: أن تنشأ وتبرم العقود والالتزامات المجتمعة في هذه الاتفاقية متتالية، متعاقبة

(١٢١) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٣٨-٣٩ (بتصرف).

منفصلة...، إذ لو أبرمت دفعة واحدة عقب المفاهمة لأدى ذلك إلى محظورات شـرعية عديـدة، منها البيع المضاف إلى المستقبل، وتأجير وبيع ما لا يملك من الأعيان، والبيع بثمن مجهول"[١٢٢].

المطلب الثاني: تحديد القيمة التي ينبغي اعتمادها عند بيع المصرف حصته للمتعامل معه

يرى أغلب الفقهاء المعاصرين الذين عكفوا على هذه المسألة ضـرورة اعتمـاد القيمـة السوقية عند بيع المصرف حصته دون القيمة الاسمية أو قيمة الحصة وقت المشاركة[١٢٣]، ومـن أولئك الفقهاء الدكتور وهبة الزحيلي؛ إذ يقول: "لايصح هذا التمليك أو التملك إلا بما يتفـق مـع الحق والعدل، ومنع الغبن، وعدم البخس في الثمن، وهذا يتطلب أن يتم البيع بين الشريكين على أن يشتري أحدهما حصة الآخر أو نصيبه من رأس مال الشركة بالقيمة السوقية حسب الاتفاق، لا بالقيمة الاسمية أو قيمة الحصة وقت المشاركة؛ لأن الشريك أمين على مال الشركة، لا ضـامن لرأس مال الشركة....."[١٢٤].

والحقيقة أنني أميل إلى اعتماد القيمة السوقية دون الاسمية عند بيع المصـرف حصـته للمتعامل معه؛ تفادياً للغبن أو الضرر الذي قد يقع فيه أحد الطرفين.

المطلب الثالث: ضبط ثمن حصة المصرف بتحديده مقدماً، أو بصورة دورية

تتبع المصارف الإسلامية في ضبط ثمن حصصها إحدى طريقتين؛ الأولـى: تحديـدها مقدماً، والثانية: تحديدها بصورة دورية[١٢٥]. يقول الدكتور محمد القري: "تباينت التطبيقات لهـذه الصيغة بين المصارف الإسلامية؛ فمنها من يجعل رسوم الإيجار السـنوي لحصـة المصـرف معلومة محددة، ومتفقاً عليها عند توقيع العقد وكذلك ثمن البيع لكل شريحة من حصة المصرف؛ ومنها من يعمد إلى تقويم سنوي لقيمة الأصل في السوق في تاريخ محدد من كل سنة، ثم يحـدد بناء عليه ثمن الشريحة من حصة المصرف التي التزم العميل بشرائها كجزء من تلـك القيمـة. كذلك يتحدد الإيجار السنوي لما بقي من حصة المصرف بنفس الطريقة ولعل الاتجاه الثاني مرده إلى التوجيه في أن البيوع المضافة إلى المستقبل لا تجوز..."[١٢٦].

والحق أنني أميل إلى اعتماد الطريقة الثانية؛ لأنها أدعى إلى تحقيق العدل بين الطـرفين لتحريها الدقة في ضبط ثمن الحصة يوم البيع -لا وقت المشاركة- حسب أسعار السـوق التـي

---

(١٢٢) المشاركة المتناقصة: د نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥٢٣/٢.

(١٢٣) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٤٠.

(١٢٤) المشاركة المتناقصة: د وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٤٩٧/٢.

(١٢٥) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٤١.

(١٢٦) العقود المستجدة: د. محمد بن علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٥٥٥/٢.

يحددها التجار أنفسهم، ويرتضيها المشترون وفقاً لظروف العرض والطلب، والجدة والقدم، ووفقاً لجودة المبيع أو عدمها.

أما الطريقة الأولى فهي مبنية على الرأي الذي يقول بجواز البيع المضاف إلى المستقبل، وهو رأي مخالف لرأي جمهور الفقهاء، فضلاً عن أنها قد تلحق الضرر بأحد المتعاقدين.

المطلب الرابع: ضرورة مشاركة المتعامل مع المصرف بحصة في رأس مال المشاركة

إذا تقرر أن المشاركة المتناقصة هي في الأصل شركة ملك فهذا يستدعي مساهمة المتعامل مع المصرف في رأس مال هذه المشاركة بحصة معلومة؛ ليصبح شريكاً حقيقياً أو العين التي يراد شراؤها أو امتلاكها، ومستحقاً لجزءٍ من الريع الذي تدره تلك العين.

ويتساوى الطرف الآخر مع المصرف في أن له الحق في المشاركة بالحصة النقدية أو العينية، غير أنه إذا كانت تلك الحصة عينية كأرض مملوكة فإنه لابد من تقويم قيمتها، بحيث يصبح المصرف أحد مالكيها، وتحدد نسبة الربح العائد منها بناءً على نسبة الحصة التي أسهم بها كل واحد منهما[١٢٧].

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه يجب على المتعامل مع المصرف أن يساهم بحصة في رأس مال هذه المشاركة؛ لحماية الطرفين من الوقوع في مغبة الربا.

المطلب الخامس: ضرورة تحميل طرفي المشاركة جميع الأعباء بحسب حصص الملكية

كما يستدعي القول بأن هذه المشاركة من جنس شركة الملك أن يتحمل المصرف والمتعامل معه جميع المصروفات، والخسائر، وتكاليف الصيانة التي تلحق هذه المشاركة، وذلك بحسب حصة كل واحد منهما. فليس من العدل في شيء أن يتحمل أحد الطرفين هذه التكاليف دون الآخر والحال أنهما شريكان. وقد نص على هذا قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي؛ حيث جاء فيه:

"ألاّ تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة..."[١٢٨].

---

(١٢٧) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٤٥-٤٦.

(١٢٨) المشاركة المتناقصة: د وهبة الزحيلي، أحد المشاركين في المؤتمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٤٨٨/٢.

ويبلغ هذا الضابط من الأهمية إلى درجة أن إهماله يخرج هذه المشـاركة مـن دائـرة المشروعية إلى دائرة الإقراض الربوي، القائم على ضمان المتعامل مع المصرف رأس المـال وفوائده المحددة مسبقاً(١٢٩)؛ لذلك يحث الدكتور نزيه حماد على أخذ هذا الضابط بعين الاعتبار؛ إذ يقول:

"ثالثاً: اشتراك الممول والعميل في ضمان (غرم) الخسارة في حـال وقوعهـا بحسـب حصصهم في الملك؛ كيلا تكون هذه العملية التمويلية حيلةً للقـرض الربوي؛ حيث لابد فيها من وجود الإرادة الحقيقية للمشاركة من الطرفين، وأن يتحملا جميـع ضـروب الخسـارة والتلـف والنقصان، مقابل استحقاقهم للأرباح والعوائد إن تحقق شيء من ذلك خلال فترة المشاركة"(١٣٠).

المطلب السادس: منع النص على حق المصرف في استرداد ما قدمه من تمويل

كذلك يقتضي القول بأن هذه المشاركة من جنس شركة الملك، وأنها مشاركة فعلية تقـوم على الإرادة الحقيقية بين الطرفين، أن يشارك المصرف والمتعامل معه في جميـع تبعاتهـا إن خسارة أو ربحاً. وتأسيساً على ذلك فلا يجوز للمصرف أن يشترط على المتعامل معه استرداد ما قدمه من تمويل إلا عند انحلال الشركة، أو عند الاتفاق على شراء أحد الطرفين حصة الطـرف الآخر، وإلا عدت تلك المعاملة قرضاً ربوياً.

فإذا اشترط المصرف على المتعامل معه استرداد ما قدمه من تمويل في حالـة إخفـاق المتعامل معه، وعدم تمكنه من الوفاء بما يجب عليه، عد ذلك شرطاً فاسداً، وربما عـد شـرطاً مفسداً للمشاركة برمتها؛ لأن العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها وليست بألفاظها ومبانيها، ولأن ذلك الشرط يتنافى مع ما يقتضيه عقد الشركة، وهو أن يشارك أطرافها في خسائرها وأرباحهـا حسب النسب التي يتفقون عليها. فليس من العدل في شيء أن يخسر المتعامل مع المصرف مـا قدمه من قبل من مبالغ لشراء حصة المصرف لكونه أخفق وتخلف عن الوفاء بالتزاماته لسبب من الأسباب(١٣١).

كانت هذه الضوابط الشرعية المهمة، التي ينبغي الالتزام بها في المشاركة المتناقصـة؛ لحماية المتعاقدين من الوقوع في مغبة الإقراض، أو الاقتراض الربوي .

---

(١٢٩) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٤٧.

(١٣٠) المشاركة المتناقصة: د نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٥٢٣/٢.

(١٣١) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب سانو، ص٤٧-٤٨.

الخـــــــاتمـــــــــــــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

فهــذه أهــم النتــائج التي توصلتُ إليها من خـــلال هذا البحــث، وهي على النحو التالي:

١. الشركة في الشريعة الإسلامية حكمها الجواز؛ فقد وردت الآيات القرآنية واستفاضت الســنة الشريفة، ثم الأدلة العقلية بما يفيد مشروعيتها، وأجمع المسلمون على ذلك، فضلاً عــن التأييــد والترغيب فيها؛ لما في ذلك من التعاون وتحقيق المصالح.

أما ما يستجد من شروط ومعاملات لم يسبق وجودها في الشــركات التــي نظمهــا الفقــه الإسلامي، ولم تكن معروفة من قبل كالصيغ الحديثة للمشاركات ، فضابطها أنها تجوز إذا لــم تحل حراماً أو تحرم حلالاً.

٢. مما لاشك فيه أنه لو أقدمت شركة ما على الابتعــاد عــن المعــاملات الربويــة والتمســك بالمعاملات الإسلامية السامية، لحظيت بإقبال منقطع النظير في المساهمة بها وشراء أسهمها؛ بل إن ذلك هو الأفضل لها من الناحية الاقتصادية الاستثمارية؛ حيث إن المتمسكين بالمبادئ والقــيم الإسلامية كثيرون ولله الحمد.

٣. إذا ما ألقينا نظرة إلى أسلوب المصارف الإسلامية وهي تجري المشاركة الثابتة، فإننا نجدها تقوم بتمويل شخص أو جهة ما بجزء من رأس المال للاتجار في بضاعة معينة، على أن يكــون العمل مشتركاً بينهما، ولكل منهما نسبة محددة من الربح.

وهذا الأسلوب من التعامل جائز شرعاً ، لأنه يتفق مع معنى وقواعد شركة العنـــان الجـــائزة بنص الكتاب والسنة والإجماع .

٤. من بين أساليب المشاركة الثابتة ،التي تجريها هذه المصارف أن ينفرد أحد الطرفين -وغالباً ما يكون المتعامل مع المصرف- بالعمل وإدارة هذه المشاركة، على أن يكــون له جــزء مــن الربح بالإضافــة إلى ربحه في رأس المال، وهذا –أيضاً- جائز شرعاً؛ لأنه يتفق مع ما ذهــب إليه الحنفية والحنابلة، وهو القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة.

٥. يعد التمويل بالمشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من صيغ تمويلية تساهم إلى حد كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦. تشجع المشاركة المتناقصة المتعامل مع المصرف على الاستثمار الحلال، وتحقق له طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع بعد سداد حصة المصرف فيه، فضلاً عن حصول كل من المصرف والعملاء على أرباح حلال من خلال استثمار الأموال والأراضي والعقارات والجهد الإنساني عن طريق هذه الصيغة الإسلامية الجديدة.

٧. يلبي عقد المشاركة المتناقصة رغبة المؤسسات المالية سواء كانت مصارف أم غيرها في تحقيق الربح، وعدم تجميد رأس مالها مدة طويلة ، إذ يحق لهذه المؤسسات بموجب عقد المشاركة المتناقصة عدم الاستمرار في هذه المشاركة، وذلك بعد حصولها على رأس مالها وما نتج عنه من أرباح، أو دفع ما قابله من خسائر.

٨. يحقق نظام المشاركة المتناقصة العدالة في توزيع الأرباح بين المودعين أنفسهم، دون أن يستغل مودع في مشروع معين أرباح أموال مودع آخر في مشروع ثانٍ ، كما أن المشاركة المتناقصة تحقق تلاحقا أميناً بين رؤوس الأموال من جهة، وتوجد تكاملاً فعالاً بين الأعمال والأموال من جهة أخرى، وهذا بدوره يؤدي إلى تنشيط الحركة العمرانية والاقتصادية في مجتمعنا المسلم.

٩. يجوز عقد المشاركة المتناقصة؛ لأنه يقوم على التراضي بين الطرفين، ولا يصطدم مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة؛ ولأن الأصل في العقود الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

١٠. انتظام هذه المشاركة جملة من الشروط المتمثلة في المواعدات والالتزامات ، لا يخرجها عن دائرة الشركات الجائزة؛ إذ إن تلك الشروط تعد أموراً خارجة عن ماهية الشركة، ومن ثم ينبغي عرض كل واحد منها على الأصول والقواعد الشرعية، فما اصطدم معها، أو كان يتنافى مع مقتضى العقد حكم عليه بالبطلان والفساد، وما كان يتفق مع قواعد الشريعة ويتناسب مع مقتضى العقد ويحقق مصلحة للعاقدين حكم بصحته ووجوب الوفاء به.

١١. حللت هذه الدراسة صور المشاركة الممكنة، وانتهت إلى تقرير القول بأنها صور ثلاث وهي الصور التي توصل إليها العلماء المجتمعون في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي سنة ١٩٧٩م، وبينت الدراسة أن الفرق الأساسي بين هذه الصور الثلاث يتمثل في مآل عائد الشريك في هذه المشاركة.

وقد تمخضت عن هذه الدراسة التوصيات الآتية:

(أ) أن تعود أمتنا إلى كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -ﷺ- وتعيد النظر في القوانين التجارية والمدنية، لاسيما فيما يتعلق بالشركات، وتصوغها بما يواكب روح العصر ويتفق مع الشريعة الغراء.

(ب) أن نتعاون جميعاً في الدعوة إلى تطبيق الإسلام في جميع معاملاتنا المعاصرة وتخطي العقبات التي تعترض هذا التطبيق، والتصدي لأولئك الذين يثيرون من الشبهات ما يقوي المؤسسات الربوية، ويخدم مصالحها، ويؤثر في الصحوة الإسلامية منهجاً وتطبيقاً؛ ونقترح لمعالجة الخلل في التطبيق والتنفيذ مايأتي:

- إحكام الرقابة الشرعية على التطبيق والتنفيذ، وذلك عن طريق وجود هيئة شرعية دائمة في المصرف الإسلامي، تطلع على التطبيق، فتقر ما كان جائزاً، وتُقوّم ما كان فاسداً.

- لا يكتفي بعضوية الفقهاء الشرعيين في الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية وحبذا لو ضمت هذه الهيئة في عضويتها إضافة إلى فقهاء الشريعة بعض رجال القانون، وبعض المتخصصين في الأعمال المصرفية؛ لأن الاقتصار على الفقهاء الشرعيين دون غيرهم، يؤدي إلى عدم الدقة في بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات المصرفية.

- أن يكون القائمون على الشركات والمصارف الإسلامية على دراية -بقدر ما- بالأحكام الشرعية التي تحكم الأعمال التي يقومون بها.

- عقد ندوات علمية متخصصة تجمع بين علماء الفقه الإسلامي، ورجال التمويل والاستثمار؛ لتطوير المعاملات المالية الإسلامية، والابتعاد عن الوقوع في مغبة الربا.

(ج) إنشاء المشروعات المشتركة بين البلدان الإسلامية؛ لدفع عجلة اقتصاد الأمة الإسلامية.

(د) تشجيع إنشاء الشركات الملتزمة بأحكام الشرع الحنيف، وقيام المصارف الإسلامية المتخصصة بالتمويل والاستثمار.

(هـ) استحداث أوراق مالية إسلامية، بالإضافة إلى ما تم استحداثه؛ لمواكبة سوق المال العالمي، وإقامة سوق إسلامية دولية؛ لجذب المدخرات الوطنية لاستثمارها في مختلف الوحدات الإنتاجية.

(و) إلزام المصرف في الصورة الأولى للمشاركة المتناقصة بألا يبيع حصته لغير العميل إلا بناء على موافقته.

(ز) أوصي في هذا البحث المؤسسات المالية بالتوسع في الصورة الثالثة لهذه المشاركة من جهة أنها أكثر الصور واقعية ومرونة، فضلاً عن كونها أبعد عن جميع الشبهات التي يثيرها المعترضون على مشروعية هذه المشاركة من حيث الأصل.

(ح) تشجيع المشاركة في المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية، والتفكير الجاد في توسيع دائرتها بحيث تشمل سائر مجالات التنمية والتقدم في المجتمعات، لاسيما فيما يتعلق بتمويل المشاريع الضخمة كبناء المطارات والطرقات والجسور، وتمويل المشاريع السكنية والتجارية والصناعية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً..القرآن الكريم :

مصحف الجماهيرية : برواية الإمام قالون ، والرسم العثماني على ما اختاره الحافظ أبو عمرو الداني ، أشرفت على إعداده وطبعته ونشره جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس ، الجماهيرية العظمى .

ثانياً .. كتب الحديث وشروحه:

١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت. ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٢. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد، أبوعبدالله القزويني، ت. ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت-لبنان.

٣. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، أبوداود السجستاني الأزدي، ت. ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى، أبوعيسى الترمذي السلمي، ت. ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان.

٥. شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ت. ٦٧٦هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان.

٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، أبوعبدالله البخاري، ت. ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت-لبنان.

٧. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت. ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٨. نصب الراية: عبدالله بن يوسف، أبوأحمد الزيلعي، ت. ٧٦٢هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، نشر سنة ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر.
٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجدالدين أبوالسعادات المبارك الجزري، ت. ٦٠٦هـ، تحقيق الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، ومحمود محمد الطناحي، طبع سنة ١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
١٠. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، ت. ١٢٥٥هـ، نشر سنة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت-لبنان.

ثالثاً .. كتب الأصول :

١١. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، ت. ٣١٨هـ، دراسة وتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الدعوة، الإسكندرية-مصر.

رابعاً / كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ت. ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخرالدين الزيلعي، الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة.
١٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٥. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت. ٦٨١هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت-لبنان.

ب- الفقه المالكي:

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ت. ٥٩٥هـ-١١٨٩م، وثق نصوصه، وحقق أصوله، وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الجيل، بيروت، لبنان. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٧. تبيين المسالك: محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي الموريتاني، الطبعة الثانيــة ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.
١٨. الشرح الكبير: أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٩. المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، برواية ســحنون، ضــبطه وصــححه أ. أحمــد عبدالسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هــ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

ج- الفقه الشافعي:

٢٠. تكملة المجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكــة العربيــة السعودية (بدون طبعة).
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبوزكريا يحي بن شرف النووي، ت. ٦٧٦هــــ، الطبعــة الثالثة، سنة ١٤٠٥هــ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
٢٢. المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحـــي، الطبعــة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هــ١٩٩٦، دار الفكر، دمشق-سورية.
٢٣. مغني المحتاج إلى معرفــة ألفــاظ المنهــاج: محمــد الشــربيني الخطيــب، طبــع ســنة ١٣٧٧هــ١٩٥٨م، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البــابي الحلبــي وأولاده بمصر.
٢٤. المهذب: إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، ت. ٤٧٦هــ١٠٨٣م دار النشر: دار الفكر بيروت-لبنان.

د- الفقه الحنبلي:

٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيــوب الدمشــقي، ت. ٧٥١هــــ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع سنة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت-لبنان.
٢٦. العدة شرح العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني: بهاء الــدين عبــدالرحمن المقدسي، ت. ٦٢٤هــ، طبع سنة ١٤٢٠هــ١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت-لبنان.
٢٧. المغني: موفق الدين بن قدامة، ت. ٦٢٠هــ، ومطبوع معه الشرح الكبير للمقدســي، طبعــة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصــادر عــن وزارة الأوقــاف والشــؤون الإسلامية في الكويت، دار الفكر، بيروت-لبنان.

هــ- فقه المذاهب الأخرى :

٢٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحـــي المرتضـــي، ت. ٨٤٠هـــــ، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار: محمد بن يحي بهري الصعدي، الطبعة الأولى مكتبة الخـــانجي ١٣٦٨هــ١٩٤٩م، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٢٩. تحرير الأحكام: ابن مظهر الخلي، مخطوط نسخه ابن محمد على محمد حسين الكلبايكاني يوم الثامن من صفر المظفر سنة ١٣١٤هــ، موجود بمكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة.
٣٠. الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين بن أحمد الحيمي الصنعاني، ت. ١٢٢١هــ، الناشر: دار الجيل، بيروت-لبنان.
٣١. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، ت. ٤٥٦هــ، تحقيق: محمــد منير الدمشقي، عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى إدارة الطباعة المنبرية ســنة ١٣٥٠هـــــ، شارع الكحكيين بمصر
٣٢. النيل وشفاء العليل: ضياء الدين عبدالعزيز الثميني، ومطبوع معه شرحه: لمحمد بن يوســف أطفيش، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هــ١٩٨٥م، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية.

خامساً .. كتب الاقتصاد الإسلامي:

٣٣. التمويل بالمشاركة: إعداد فريــق البحــوث بمركــز الاقتصـــاد الإســـلامي، طبـــع ســـنة ١٤٠٨هــ١٩٨٨م، الرسالة للطباعة والنشر، مطـــابع المختـــار الإســـلامي، مركـــز الاقتصـــاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.
٣٤. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٢هــ٢٠٠١م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية.
٣٥. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكـــريم إرشـــيد، الطبعـــة الأولى، ١٤٢١هــ٢٠٠١م، دار النفائس-الأردن.
٣٦. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبدالعزيز الخياط، طبع الكتاب ســـنة ١٩٩٥م على نفقة ورعاية البنك الإسلامي الأردني، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.
٣٧. فقه المعـــاملات: د. محمـــد علـــي الفقـــي، دار المـــريخ، المملكـــة العربيـــة الســـعودية، ١٤٢٢هــ٢٠٠٢م.
٣٨. قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات: تحرير د. منذر قحـــف، وقـــائع الندوة رقم(٣٨)، والتي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، بالتعـــاون بـــين المعهـــد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، في الفترة ١٨-١٤١٣/١٠/٢٢هــــــ-١٠-١٩٩٣/٤/١٤م، الطبعة الأولى، ١٤١٨هــ-١٩٩٧م.

٣٩. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م دار أسامة للنشر، عمان-الأردن.

٤٠. المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية.

٤١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار النفائس، عمان-الأردن.

سادساً .. البحوث والرسائل العلمية:

٤٢. الإجارة والمشاركة المنتهيتان بالتمليك كما تجريهما المصارف الإسلامية: د. رجب أبو مليح، رسالة دكتوراه غير منشورة، نوقشت في كلية دار العلوم-جامعة المنيا، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٣. تنمية الموارد المالية في الشريعة الإسلامية: لأستاذي د. إبراهيم محمد عبدالرحيم، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إشراف د. محمد بلتاجي، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٤٤. عقد المشاركة المتناقصة د. حسين كامل فهمي، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في مسقط سلطنة عمان ٦-٢٠٠٤/٣/١١م.

٤٥. مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي: د. نزيه كمال حماد، البحث رقم (٥٣) الناشر: المقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٤٦. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. عبدالستار أبوغدة، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، في الفترة من ٦-٢٠٠٤/٣/١١م، بمسقط سلطنة عمان.

٤٧. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. علي السالوس، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في مسقط سلطنة عمان ٦-٢٠٠٤/٣/١١م.

٤٨. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: د. قطب مصطفى سانو، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، في الفترة من ٦-١١/ ٢٠٠٤م بمسقط سلطنة عمان.

٤٩. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية: مرتضى الترابي بالاشتراك مع آية الله التسخيري، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، سنة ٢٠٠٤م، بمسقط سلطنة عمان.

٥٠. المصالح المرسلة، تأصيلها وتطبيقاتها في ميادين الحياة الإنسانية: د. عبدالسلام العبادي، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٤م بمسقط، سلطنة عمان.

٥١. المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: قطب مصطفى سانو، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة، سنة ٢٠٠٤م، بمسقط سلطنة عمان.
٥٢. المصالح المرسلة ومجال حجتيها: آية الله محمد التسخيري، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة بمجمع الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٤م بمسقط سلطنة عمان.

سابعاً .. الدوريات :

٥٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، منظمة المؤتمر الإسلامي.
٥٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٥٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

ثامناً.. كتب التراجم والرجال

٥٦. الأعلام: خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، بيروت-لبنان.

تاسعاً .. المراجع الإلكترونية:

٥٧. موقع بيت التمويل الكويتي على الإنترنت WWW. KFh. Com

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

أكاديمية الدراسات العُليا

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

Islamic financial
Services conferencc

المنعقد بمدينة طرابلس في الفترة ٢٩ – ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ مسيحي .

======================

آليات تطوير المنتجات والخدمات
في صناعة الخدمات المالية الإسلامية

د/ فياض عبد المنعم حسانين
كلية التجارة – جامعة الأزهر

تمهيد:

شهدت الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية تغيرات جوهرية ومتسارعة نتيجة تحرير الأسواق، واحتدام المنافسة، والتخصيصية، واعتماد الشفافية، والتطور العلمي والتقني، وتدفقات رؤوس الأموال، وعولمة الإنتاج والتبادل، وثورة الاتصالات والمعلومات ... إلخ، وقد أسهمت هذه التغيرات بدرجة كبيرة في تغيير نمط المعاملات الاقتصادية والمالية في العالم. وأصبح مفهوم القرية الكونية واقعا فالسوق ممتدة عالميا، والتبادل بوسائل الكثرونية، وتغير شكل العلاقة بين المنتج والمستهلك، وسرعة تحويل الأموال، والتكامل بين أسواق النقد والمال في مختلف مراكز تواجدها في نفس اللحظة، واتساع ونمو حجم التجارة الدولية، سلعا وخدمات، وتدفقات رؤوس الأموال للاستثمار بأحجام متزايدة...

ونتيجة للتقدم العلمي والمعرفي، وتوظيفه في نشاط إنتاج السلع والخدمات، أصبحت المنتجات مكونات معرفية، تحتوي على معرفة كثيفة موظفة في شكل سلع وخدمات تحقق قيمة مضافة عالية، فارتفعت الكفاءة الاقتصادية، وأصبحت تعتمد على نتاج العقل البشري وعلى تراكم المعرفة وتطبيقها في مجالات الإنتاج والتبادل.

وفي ظل تحرير الأسواق وحرية انتقال السلع ورؤوس الأموال أصبحت المنافسة تعتمد على توفير الميزة التنافسية، والتي تقوم على الكفاءة، فمع اتساع الأسواق أخذت المنتجات صفة المنتج الكوني([1]).

وامتدت التغيرات لتشمل المفاهيم الإدارية والاقتصادية في إدارة المنشآت في شكل هندسة مالية وإعادة الهيكلة، وصاحب كل ذلك اعتماد معيار الشفافية للأعمال، ولم يعد الأمر مجرد توفير معلومات تراها المنشأة كافية، بل أصبحت هناك مطالبة بحد أدنى ودرجات من الدقة، وحدود زمنية ينبغي إتاحة المعلومات خلالها مع شكل متسق ومصداقية مؤكدة. وقد أدى هذا إلى اختلاف منظمة القرن الواحد والعشرين اختلافا جوهريا عن منظمة القرن الواحد والعشرين، التي كانت تعمل في مناخ استقرار نسبي، ولهذا، فإن منظمة القرن الواحد والعشرين ينبغي أن تكون قوية مرنة في تنظيمها ونظمها وقادتها ومواردها العشرية بشكل لم يسبق له مثيل([2]).

وبالإضافة إلى هذه التغيرات الاقتصادية، فقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين العديد من التغيرات الهيكلية في الأسواق المالية والمصرفية فبرزت العديد من الابتكارات المالية مثل: طرح أنواع جديدة من الائتمان وحماية المخاطر وأدوات الادخار والاستثمار، والتوسع في التوريد وتزايدت المنافسة بين البنوك وبين المؤسسات المالية الأخرى، والتغيرات الجوهرية في أنشطة البنوك والتحول عن الدور التقليدي للبنوك وسقوط الحواجز بين سوق النقد وسوق رأس المال واتساع التطبيقات التكنولوجية في الصناعة المالية، والمنتجات الجديدة، ونمو الأسواق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول... إلخ، وتزايد ظاهرة الدمج والاستحواذ من أجل تقديم مختلف الخدمات المالية في سوق واحدة مفتوحة، وتدويل الصناعة المالية، بحيث أصبحنا في عصر جديد ينفرد بأساليب وأدوات مالية لم تعرف من قبل، مما يمكن تسميته بالثورة المالية الحديثة.

وقد أدت كل هذه التغيرات إلى أثار عميقة على الصناعة المالية، وعلى كل الوحدات المشاركة في السوق المالي، ونتج عنها تحديات أمام المؤسسات المالية، ومواجهة ذلك يعتمد على الكفاءة في تقديم خدمات مالية جديدة ومتنوعة بطرق ووسائل جديدة ومحدثة باستمرار، في سرعة وفاعلية وجودة، وذلك لإشباع الاحتياجات الجديدة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية...

وتؤثر هذه التغيرات بشكل جوهري على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتفرض عليها تحديات مستجدة، أكثر تعقيدا، مما يستلزم تطوير أدواتها ومنتجاتها وخدماتها وتحديثها باستمرار، لتوفير قدرات تنافسية على مستوى هذه التحديات.

وقد استطاعت صناعة الخدمات المالية الإسلامية التوسع والانتشار عبر مساحة جغرافية ممتدة في العالم، وفي بناء قاعدة مؤسسات متنوعة، وفي طرح أدوات مالية تجذب شرائح متنامية من المتعاملين، على مستوى الشركات والأفراد، مما جعل الصناعة المالية الإسلامية تحظى بأهمية محليا ودوليا، ولم تعد صناعة تقليدية، وتعيش تغيرات عميقة في المؤسسات وفي الأدوات وفي الأسواق، وفي طرق تقديم خدماتها، وتواجه تحديات، وفرص للنمو المستقبلي.

فأصبح التطوير في صناعة الخدمات المالية الإسلامية ضرورة ملحة، ونشاطاً مستمراً، مما يحتم وجود آليات لتطوير المنتجات والخدمات في هذه الصناعة.

وتتناول في هذا البحث دراسة آليات التطوير للخدمات المالية الإسلامية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى اقتراح حزمة من الآليات التي تكفل القيام بعملية التطوير وتسهم في رفع كفاءة مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية واكتسابها القدرة على مواجهة التحديات

التي تفرضها الطبيعة التطورية لسوق الصناعة المالية التقليدية، وفي مواجهة المشـكلات التـي تواجهها، وتفاعلها مع المستجدات على مستوى التغيرات الهيكلية في سوق ومؤسسات الخـدمات المالية، والتطوير المستمر في المنتجات والأدوات المالية، وتعميق توظيف التكنولوجيا العالية في تقديم وتنويع الخدمات المالية.

لقد بات من الضروري أن يتوفر لمؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسـلامية آليـات للتطوير المستمر لمواجهة المنافسة في سوق صناعة مبتكرة تطبق تكنولوجيا عالية فـي تقـديم منتجاتها، وتحدث باستمرار في أدواتها، وتطرح أدوات جديدة وخدمات متنوعة، وأيضا لاقتناص الفرص الهائلة نتيجة للنمو المتزايد على خدمات الصناعة المالية الإسلامية محليا ودوليا. وهذا ما يهدف إليه البحث في طرح آليات التطوير للمنتجات والخدمات في صـناعة الخـدمات الماليـة الإسلامية، التي تتيح بناء قدرات فعالة متطورة تتعامل بكفاءة مع التحديات المستحدثة على المدى الطويل، وذلك بطرح أدوات ومنتجات مالية إسلامية متميزة عن المنتجات المالية التقليدية.

فرضية البحث:

الفرضية التي عمل البحث على إثباتها هي:-

أن التطور والتحديث المستمر ضرورة حتمية في الصناعة المالية الإسلامية، للاسـتجابة بكفاءة للتحديات الاستراتيجية المستقبلية، حيث إن النمو المستقبلي للصناعة الماليـة الإسـلامية يتوقف على التطوير والتجديد لاستيعاب النمو المتزايد في الطلب على الخدمات المالية الإسلامية، وأن الحصول على رضا المتعاملين في سوق تلك الصناعة يتوقـف علـى إشـباع احتياجـاتهم المتطورة بتوفير الخدمات المالية الإسلامية في أحدث صور التطبيقات التكنولوجية.

وبافتراض أن الهدف الاستراتيجي للصناعة المالية الإسلامية هو "**تغييـر هيكـل سـوق صناعة الخدمات المالية في البلاد الإسلامية إلى هيكل تستحوذ فيه الخدمات المالية الإسـلامية على الوزن النسبي الأكبر والأساسي، لمختلف أجزاء ومكونات السـوق الماليـة (مصـارف، استثمار، تأمين وتكافل**.. إلخ")؛ فإن تحقيق هذا الهدف يتوقف على امـتلاك الصـناعة الماليـة الإسلامية لآليات التطوير، وبدون ذلك ستتعرض الصناعة المالية الإسـلامية للتجمـد والعجـز والذوبان في إطار الصناعة المالية التقليدية.

عناصر البحث:

لتحقيق الهدف من البحث، يشتمل البحث على العناصر التالية:

***أهداف عملية تطوير الصناعة المالية الإسلامية.**

***أهمية تطوير الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية.**

***أسس وسمات الصناعة المالية الإسلامية.**

***التحديات التي تواجه صناعة الخدمات المالية الإسلامية.**

***آليات تطوير الأدوات والمنتجات للصناعة المالية الإسلامية.**

***الخلاصة والنتائج:**

أهداف عملية التطوير:

يمكن إبراز أهم أهداف عملية التطوير للصناعة المالية الإسلامية في:-

١-تنويع تشكيلة الأدوات والمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، لتلبي مختلف احتياجات الأفراد والمؤسسات بأنواعها للأغراض الاستثمارية والادخارية والاستهلاكية، والعقارات، وترتيبات دخول للمتقاعدين، والتكافل والتأمين... إلخ، مع الاستمرار في طرح نوعيات جديدة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية.

٢-توسيع قاعدة المشاركين في سوق الخدمات المالية الإسلامية من الأفراد والمؤسسات الخاصة والقطاع الحكومي، وصولا إلى استحواذ الخدمات المالية الإسلامية على الوزن النسبي الأكبر في قطاع الخدمات المالية في البلاد الإسلامية، فعلى الرغم من النمو المتسارع للصناعة المالية الإسلامية، فإن حصتها الإجمالية في القطاع المالي للبلاد الإسلامية لا تزال محدودة، فهي تبلغ ٩,٧% في ماليزيا، ٤,٢% في البحرين، ٢,٧% في تركيا، ٢٦% في إندونيسيا(٣).

٣-توسيع قاعدة المعاملات في الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتجارية الاستهلاكية والعقارية في سوق الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإرساء نظم وصيغ وأساليب تنبثق من عقود المعاملات في الشريعة، وتنضبط بضوابطها، وتلبي مختلف الاحتياجات للراغبين فيها.

٤- تنويع الهيكل المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية، بحيث تغطي مختلف أشكال المؤسسات المالية الوسيطة في السوقين النقدي ورأس المال في السوق المالي الحديث، بالإضافة إلى مؤسسات أخرى مستنبطة من التراث الفقهي والحضاري الإسلامي، مثل بنوك الوقف، وشركات المضاربة الحديثة التي تجمع بين قواعد فقه المضاربة وبين جذب مدخرات من جمهور واسع.

٥-التواجد في السوق المالية الدولية مع توفر القدرات التنافسية مع مؤسسات الصناعة المالية التقليدية، وبخاصة في قطاع العقارات في البلاد الصناعية المتنوعة، حيث تعيش جالية إسلامية غير صغيرة، لا يتوفر أمامها بديل إسلامي منافس لنظم تقليدية لامتلاك العقارات.

٦-التطوير بغرض رفع الإنتاجية والكفاءة لمؤسسات وخدمات قطاع الصناعة المالية الإسلامية، ومن أجل تطوير الوسائل الأقل تكلفة، والأحدث في التكنولوجيا، فيلاحظ انخفاض مستوى كفاءة مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالمؤسسات التقليدية(٤).

٧-المساهمة في إقامة سوق مالية إسلامية متكاملة على المستوى الوطني، والمستوى الإقليمي، ومستوى العالم الإسلامي، وذلك بتوفير القدرة لدى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية بطرح بضاعة تتوفر لها خصائص الصلاحية لأن تكون بضاعة تداول وقناة توظيف للسيولة الفائضة وللمدخرات وتوجيهها نحو خدمة المجتمعات الإسلامية.

٨-توفير المرونة في مؤسسة الصناعة المالية الإسلامية، بحيث تستطيع وبسرعة التكيف مع الأوضاع الجديدة، فتطرح خدمات ومنتجات جديدة على مستوى سوق خدمات التجزئة، وخدمات الجملة، وخدمات الكوكبة الكونية، وتستفيد بسرعة من التحولات المتسارعة، ويتطلب ذلك التقدم الملموس في أنشطة البحث والتطوير، والأخذ بنظم ابتكار كثيفة، والمرونة الفائقة في التغيير الهيكلي لإعادة هندسة المؤسسة من الداخل، والتحول عن الشكل المؤسسي الجامد إلى مرونة مؤسسية.

٩-تحقيق التوجه الاستراتيجي للصناعة المالية الإسلامية كمؤسسات تنموية تنشغل بالوفاء باحتياجات الإنتاج الحقيقي وتنميته، انطلاقا من ترسيخ وظيفة المال في الإسلام، وذلك بأساليب حديثة، وإحداث الترابط والتكامل بين مكوناتها وأجزائها.

١٠-استئناف المسيرة الحضارية للنظم المالية في الإسلام، وسد الفجوة بين النظم والمؤسسات الإسلامية في الحضارة الإسلامية وبين الواقع في الأسواق المالية المعاصرة، وذلك بتطوير الأساليب والصيغ والأدوات والمنتجات في إطار إسلامي لكنه حديث يستجيب للاحتياجات المتنوعة للخدمات المالية المستجدة والمتطورة على هدى الشريعة في توظيف المال وتنميته واستثماره وتداوله بعيدا عن المعاملات الربوية في الديون والبيوع.

١١-المحافظة على معدل النمو المرتفع في حجم الصناعة المالية الإسلامية، وذلك بالاستمرار في تحقيق هذا المعدل لفترة طويلة ممتدة لعدة عقود في المستقبل، بما يعظم من التراكم للأموال المتجهة نحو هذه الصناعة، حتى نصل إلى قطاع مالي في البلاد الإسلامية تسيطر عليه الخدمات المالية الإسلامية.

أهمية تطوير الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية:

توجد مجموعة من العوامل التي تبرز أهمية تطوير الأدوات والمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، منها: -

١-تغيير جذري في السوق والمنتجات والمؤسسات المالية:

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تغيرا جوهريا في كل عناصر النظام المالي الحديث، في السوق المالية وفي المنتجات والأدوات وفي مؤسسات الخدمات المالية.

لقد تغير النظام المالي وتطور بسرعة إلى نظام مالي حديث ثم إلى نظام مالي عولمي.

فعلى مستوى السوق المالية، وبسبب العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات، وتحرر الأسواق وسقوط القيود وسهولة وانسيابية التدفقات المالية في الأسواق الدولية تولدت السوق المالية الدولية التي قوامها المنافسة المحتدمة في أطراف السوق العالمية، وأصبحت السوق المحلية حلبة

للصراع بين المؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، كما زالت الحدود الفاصلة بين سوق النقد وسوق رأس المال التي استفادت من التطورات في توفير سيولة دائمة للأدوات المالية.

وعلى مستوى الأدوات والمنتجات المالية تنوعت تلك الأدوات والمنتجات، ولم تعد قاصرة على الأشكال التقليدية، ووجدت أشكال من الأدوات والمنتجات المالية تجمع بين الخصائص المختلفة للأدوات والمنتجات، أي تجمع بين خصائص أوراق الدين وأدوات الملكية، كما استحدثت أدوات ومنتجات مالية جديدة، تلبي الاحتياجات المستجدة للمتعاملين في السوق المالية، وهي الاحتياجات التي أفرزتها العولمة والمنافسة عبر السوق الدولية.

وكان نتيجة لذلك أن تطورت المؤسسات المالية فزالت الحدود الفاصلة بين الأنواع المختلفة من تلك المؤسسات، واشتدت المنافسة فيما بينها، فالمؤسسات المالية غير المصرفية أصبحت تقدم خدمات ومنتجات كانت قاصرة على المصارف، كما وجدت المؤسسة المالية القابضة التي تقدم عبر أذرعها المختلفة خدمات وأدوات ومنتجات متنوعة تشمل الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين وأعمال وأنشطة الاستثمار والادخار. لقد أصبحت مؤسسة الخدمات المالية مؤسسة مختلفة عنها في العقود السابقة(٥).

لقد تكاتفت التكنولوجيا الجديدة مع المنافسة ومع الابتكارات المالية الجديدة لتجلب عصرا جديدا، سواء على مستوى المؤسسات أو العملاء أو أساليب الاتصال أو المنتجات والأدوات المالية(٦). وزاد الاهتمام بالبحوث وتحديث التكنولوجيا، والتطور في تظم وبرامج التسويق لبيع الخدمات المالية الحديثة عبر سوق متقدم وواسع، وحدث التحول الاستراتيجي عن الأساليب والطرق التي كانت تستخدم لمدة عقود، واستبدالها بأساليب تختلف جوهريا، عن تلك الأساليب السابقة(٧).

٢-أهمية دور الخدمات المالية الإسلامية في التنمية في البلاد الإسلامية:

يعد توفير الخدمات المالية الإسلامية في البلاد الإسلامية من الوسائل التي تسهم في رفع القدرات التنموية في تلك البلاد، لمردوده الإيجابي على مستوى الادخار والاستثمار، ذلك أن حصول أصحاب الأعمال والمشروعات على الخدمات المالية من المحددات الهامة لضمان مشاركة واسعة في التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وإن تقديم خدمات مالية توافق معتقدات المستخدمين الدينية وقيمهم الثقافية له أهمية في التوسع في الخيارات وزيادة الوساطة المالية من خلال القطاع الرسمي، ويتوقف رسوخ المؤسسات والأسواق المالية وقدراتها التنافسية على تطوير نظمها في مواجهة المستجدات وأخطار العولمة، ومما يبرز أهمية ذلك النمو المتسارع في الطلب في سوق الصناعة المالية الإسلامية، مما انعكس على زيادة حجمها واتساع نطاقها الجغرافي بمعدلات سريعة(٨).

٣-غياب التطوير والابتكار في الصناعة المالية الإسلامية:

تلاحظ خلال مسيرة الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الماضية فقدانها للمبادأة على التطوير والابتكار، والجنوح إلى صيغ محددة(٩)، يبدو ذلك واضحا في محدودية صيغ الاستثمار، وعدم التنوع الكافي في أدوات الادخار. كما يبرز ذلك من خلال غياب التميــز فــي المنتجــات والخدمات المالية الإسلامية عن التقليدية(١٠).

وفضلا عن ذلك يلاحظ غياب دور فعال وملموس للصناعة المالية الإسلامية في بعــض القطاعات الحيوية كالعقارات، أو تمويل المشروعات الاستراتيجية التنموية التي تحتاج إلى تمويل كبير، يمكن توفيره من خلال التمويل المشترك بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

ويلاحظ تمتع الصناعة المالية الإسلامية بميزة تمكنها من التطوير والابتكار، وهذه الميزة تتمثل في وفرة آليات التطوير الذي يتيح لها ليس فقط القدرة على التعامل بكفاءة مع المتغيــرات العالمية، وإنما أيضا أخذ زمام المبادرة.

٤-التغيير النوعي والكيفي في الصناعة المالية الإسلامية:

من الملاحظ التغيير النوعي والكيفي الذي حدث في الصناعة الماليــة الإســلامية، عــن أوضاعها حينما بدأت في العقد السابع من القرن العشرين ممثلا في تأسيس بنك دبي الإسلامي في ١٩٧٥ كبنك تجاري إسلامي، وقبله تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في عام ١٩٧٣، كبنك دولــي تساهم فيه الدول الإسلامية. ويتضح ذلك عند النظر في أطروحات تأسيس تلــك البنــوك، وفــي الأبحاث والأفكار النظرية لترويجها والدعوة لها أو التي تتضمنها قوانين إنشائها، ومقارنة ذلــك بالممارسة الفعلية لهذه البنوك، وتنوع صيغها وأوعيتها الادخارية والاستثمارية، وحجم الأمــوال التي اجتذبتها والانتقال نحو مؤسسات الاستثمار والخدمات المالية والتكافليــة، مثــل صــناديق الاستثمار الإسلامية ومحافظ الاستثمار الإسلامية، وشركات المضاربة الإســلامية ومؤسســات التأمين والتكافل الإسلامي، والصكوك والشهادات الإسلامية...، كل هذا يظهر تغيرا نوعيا وكيفيا في الصناعة المالية الإسلامية الذي حدث في العقود الثلاثة الماضــية. إنــه تغييــر كبيــر فــي المؤسسات وفي السوق وفي الأدوات والمنتجات والخدمات، كما وجدت تحــديات كبيــرة أيضــاً أمامها، سواء على مستوى تحقيق أهدافها الاستراتيجية، أو مواجهة المنافسة المحتدمة، من قبــل المؤسسات المالية التقليدية بإمكاناتها الضخمة وخبرتها الطويلة في السوق المالية.

ويلاحظ كمثال على هذا التغير النوعي في الصناعة المالية الإسلامية أنها قد تطورت من صناعة تتركز حول الأنشطة المصرفية إلى صناعة موجهة نسبيا نحو أسواق المال، ممثلة فــي الصكوك بأنواعها وأغراضها وآجالها الزمنية المختلفة، وإلى التوسع فــي صــناديق الاســتثمار الإسلامية التي تدير نحو ٣٠٠ بليون دولار وفقا لإحصائيات عام ١٤٢٥هـ(١١).

وهناك تحول نوعي آخر، وهو الانتقال من المحلية إلى العالمية، فمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية تنتشر في أنحاء العالم، وتوجد صناديق استثمار ونوافذ إسلامية في البلاد الصناعية المتقدمة.

٥-تغير بنية وهيكل المخاطر في الصناعة المالية الحديثة:

بالرغم من الفوائد التي أفرزتها التجديدات في الأدوات والمنتجات المالية المستحدثة في رفع الكفاءة، وتخفيض تكلفة توفير تلك الخدمات، والاستجابة السريعة لإشباع مختلف الاحتياجات المالية للأفراد والمؤسسات، والتحديث المستمر في وسائل توفير تلك الخدمات، بالرغم من ذلك، إلا أن هذه التجديدات في الأدوات المالية قد جلبت معها المزيد من المخاطر، بل حدث تحول نوعي في درجة وهيكل تلك المخاطر، وبخاصة عند القيام بنشاط التوريق أو استخدام الهوامش أو المشتقات، إن معظم المشكلات التي تعرضت لها مؤسسات مالية كبرى في السنوات الأخيرة، قد تركزت في أنشطة تمثل مستحدثات مصرفية(١٢)، ومع الاتجاه نحو دمج الوظائف والخدمات المالية جميعها، واتجاها نحو التعزيز المالي، الأمر الذي يصعب معه التفريق بين المخاطر المميزة للقطاعات المختلفة في الصناعة المالية، وهناك أيضا تطور غير مسبوق في تقنيات إدارة المخاطر.

ولهذا فالمؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى أن تتزود بالخبرات الإدارية المعاصرة ونظم التشغيل الحديثة المحترفة حتى تستطيع أن تتكيف مع هذه البيئة، وهناك عامل أساسي يحدد بقاء ونمو هذه الصناعة هو كيف ستنجح المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر الناشئة عن تقديم الخدمات المالية الإسلامية(١٣) ودخول مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في أسواق المال الإسلامية من خلال توريق الأصول سوف يغير من بنية المخاطر وهيكلها، كما أن الطلب المستقبلي على الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة سوف يعتمد على كيفية تطور سيولة السوق ومدى استجابة عمليات التسعير، ومدى تقبل السوق لدرجات المخاطر المختلفة التي يقبلها مصدر الأوراق المالية(١٤).

٦- المنافسة المحتدمة مع المؤسسات التقليدية:

يشهد سوق الخدمات المالية الإسلامية منافسة محتدمة، بدخول مؤسسات مالية دولية تقليدية في هذا السوق، وذلك بقيامها بتقديم الخدمات المالية الإسلامية مثل مجموعة سيتي جروب، وغيرها، وتأسيس تلك المؤسسات لصناديق استثمار إسلامية ومحافظ استثمارية إسلامية، وهذه المؤسسات المالية التقليدية تأخذ بأحدث التقنيات المستجدة، ولديها مؤسسات مالية متخصصة، وآليات ونظم متطورة، وتطرح باستمرار خدمات جديدة.

ومن ناحية أخرى نجد أن بعض مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في منطقة الخليج العربي على وجه الخصوص قد خرجت من أسواقها المحلية لتقدم خدمات مالية إسلامية في بلاد أخرى مثل تركيا وماليزيا وأوروبا وغيرها، ولا يزال أمامها مجالاً كبيرا للنمو في الأسواق المحلية والدخول في أسواق جديدة قائمة لم تدخلها بعد(١٥).

أسس وسمات الصناعة المالية الإسلامية:

تتسم الصناعة المالية الإسلامية باستنادها إلى مجموعة من الأسس، تبرز القسمات الخاصة بها، وتفرق بينها وبين غيرها من المؤسسات التقليدية، وأهم هذه الأسس هي:-

١- **المستثمر الوسيط:**

تتسم الصناعة المالية الإسلامية بأنها تدور حول المستثمر الوسيط الذي يقوم بدور فاعل في تعبئة المصادر المتاحة لدى الراغبين في استثمار الأموال وإتاحتها للمنظمين ومشغلي الأموال من خلال صيغ وأدوات تتضمن توزيع مخاطر التوظيف بين أصحاب الأموال ومستخدميها والمستثمر الوسيط على حد السواء، والمستثمر الوسيط يشارك في المخاطرة، مربحا أو خسارة، فهو إما يجذب الأموال ليوظفها بنفسه في أوجه الاستثمار المختلفة، في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها، وهو إما يتوسط في توجيه الأموال إلى طرف ثالث، لكن طبيعة العلاقة مع هذا الطرف الثالث تجعل المؤسسة الإسلامية الوسيطة تحصل على الربح مقابل تقديمها المال إليه، ولا تفرض لها عائدا محددا مضمونا، وحتى لو كانت العلاقة هي علاقة عقد من عقود البيع في الفقه فالمؤسسة المالية الإسلامية تتحمل المخاطرة لأنها تمتلك السلعة قبل بيعها، فمن الممكن أن تكسب أو تخسر، وهكذا لا نجد المؤسسة المالية الإسلامية إلا مستثمرا وسيطا، وذلك في إطار من الالتزام بالضوابط الأساسية في الشريعة الإسلامية، والتي تكفل البعد عن دائرة الحرام وما يشتبه في حرمته سواء من حيث الأهداف أو الوسائل. وتتسع الدائرة هنا لتشمل المصارف الإسلامية وبيوت التمويل والاستثمار وصناديق الاستثمار، ومؤسسات الادخار والتكافل...، والسوق الأولى والسوق الثانوي للأوراق المالية المشروعة. ولا تقتصر الدائرة على البنوك بلا فوائد، لأن الصناعة المالية الإسلامية تقدم نموذجاً أو نظاماً مالياً وتمويلياً متكاملاً من حيث الأهداف والسياسات والأدوات والمؤسسات والسوق(١٦).

٢- **الاستثمار وليس الإقراض:**

يتأسس نشاط الصناعة المالية الإسلامية على استبعاد سعر إقراض النقود، أي حظر العائد المشروط والمحدد مسبقاً للنقود، فأي سعر محدد ومقرر مسبقاً، ويكون مرتبطاً باستحقاق الدين

يعتبر محظوراً، فيحظر تأجير النقود بأجر، أو التخلي عنها لمدة زمنية معينة، مقابل أجرة. وكذلك استبعاد العائد المولد عن إعادة تدوير الديون مقابل عائد محدد أو بزيادة عليها.

ولهذا يتحدد وضع رأس المال النقدي للاستثمار وليس للإقراض كمصدر لتوليد الإيرادات، ويكون أساس تخصيص الموارد قاعدة استثمارية وليس قراضية(١٧).

ويكون مركز قرارات النشاط نابع من نشاط الاستثمار وليس نشاط الإقراض، أي قرارات إنتاجية وليست قرارات ائتمانية، ولا تتحكم بالتالي اعتبارات قرارات الاقتراض على التمويل والاستثمار في مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، كما أن أدوات المالية الإسلامية أدوات تعتمد على أصول وليس على ملاءة مالية.

٣- ارتباط العائد بدورة الإنتاج:

إن مجال أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية بمفهومها الواسع هو الاستثمار أو التمويل لدورة إنتاجية. والقواعد الشرعية تتيح لعنصري الإنتاج: العمل ورأس المال الدخول في توليفة الإنتاج على أساس الربح، وفقاً لصيغ الاستثمار الشرعية المعروفة. أما المال إذا كان عينياً كالمعدات والآلات والعقارات وغيرها فإن هذا الأصل الثابت يمكن أن يدخل في توليفة الإنتاج على أساس الأجرة، وكذلك عنصر العمل، أما رأس المال النقدي فلا يمكنه الدخول في تمويل الدورة الإنتاجية، على أساس الأجر، إنما بالمشاركة في الربح بينها وبين عناصر الإنتاج الأخرى.

ويعني ذلك أن العائد في الصناعة المالية الإسلامية يتولد من قيمة مضافة حقيقية، وبالتالي ينبغي أن يفوق معدل التضخم فيكون أكثر جذباً للمتعاملين من المؤسسات التقليدية، ويعني أن هذا العائد الإسلامي ليس ناتجاً عن المقامرات الممنوعة(١٨).

٤- الارتباط والتوافق بين الموارد والاستخدامات:

تتوافق الموارد والاستخدامات في المؤسسات المالية الإسلامية، في الآجال والأغراض والعائد، فتقوم هذه المؤسسات بتعبئة الموارد وفق شروط تناسب رغبات المدخرين لتخصيصها على أنشطة الاستثمار التي تتوافق مع هذه الشروط في الآجال ومستوى المخاطرة، ويتوقف مقدار ما يحصل عليه المدخرون على مستوى وقيمة الربح من الاستثمار والتمويل.

ولذلك لا تنشأ الفجوات في الآجال والعوائد والمخاطرة التي نراها في مؤسسات الإقراض والتمويل التقليدية القائمة على الفائدة، نتيجة لتقلبات سعر الفائدة. ولهذا فإن الصناعة المالية الإسلامية تقوم على قبول أموال بأنظمة مختلفة تقابل حاجة البرامج الاستثمارية بطريقة متوافقة معها(١٩).

٥- اتساع مجال الخدمات المستحدثة:

-يلاحظ أن أحكام الشريعة وقواعدها توسع مجال الأعمال مقابل الأجر، ولا تحظر منه إلا الأجر على الضمان (بالإضافة إلى المحرمات المعروفة)، ولهذا المبدأ تتنوع أنشطة تقديم الخدمات في الصناعة المالية الإسلامية، في مجال الوكالات والاستشارات بأنواعها التقليدية والمستحدثة وغير ذلك، وتعتبر العوائد المحصلة من الأجر والعمولات على الخدمات في الصناعة المالية الإسلامية من المصادر الأساسية لتوليد الإيرادات في قوائم الدخل للمؤسسات المالية الإسلامية(٢٠).

٦- **توزيع المخاطر**:

تتصف الموارد في الصناعة المالية الإسلامية بأنها مشاركة في المخاطر، فحصول المدخرات على الربح غير مضمون، كما هو الوضع في المؤسسات التقليدية، ولهذا فإن المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر في حد ذاتها آلية لتوزيع المخاطر بين أصحاب الأموال والمستثمرين، سواء كان ذلك في مصرف، أو مؤسسة أو صندوق استثمار أو خلافه.

ولهذا يرى البعض أن أساليب التمويل والاستثمار الإسلامية تلطف حدة المخاطرة، وتخفض من درجتها، لتوزيع المخاطر بين المدخرين والمستثمرين، بدلاً عن إلقاء تبعتها على طرف واحد. وذلك تطبيقاً للقاعدة (الخراج بالضمان)(٢١).

التحديات التي تواجه صناعة الخدمات المالية الإسلامية:

تواجه صناعة الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من التحديات، من أهمها: -

١ - المحافظة على التميز:

أول ما ينبغي أن تحرص عليه صناعة الخدمات المالية الإسلامية هو ضـرورة الحفـاظ على التميز في منتجاتها، أي بروز الصبغة الشرعية، بدلاً من التحول تدريجياً إلى إنتاج منتجات وأدوات مثيلة أو قريبة الشبه مع المنتجات والأدوات التقليدية. وتعميق وإبراز التميز في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية ضروري لتصحيح المفاهيم عند البعض الذين يتصـورون خطـأ أن الفائدة أصبحت جزءاً عضوياً من حركة السلع وتدفقات رؤوس الأموال والاستثمار، وأن تجنهـا أصبح من المستحيل، مع أن الحقيقة خلاف ذلك.

فالصناعة المالية الإسلامية تتواجد بأدواتها ومنتجاتها المستحدثة لترشيد السوق التمـويلي بإزاحة الربا والمقامرات، وذلك بتطوير منتجات وأدوات مشاركة على حساب أدوات الدين، حيث إن الإمكانات المتاحة للتعامل مع الديون ضمن الحدود الشرعية محدودة (لمنع زيادة الـدين بعـد ثبوته، ومنع المتاجرة في الديون).

٢ -تعميق النشاط المالي الإسلامي:

إن العمل على تعميق النشاط المالي الإسلامي في الاقتصاديات الوطنيـة يعتبـر هـدفاً استراتيجياً، وذلك يتأتى بتغلغل الصيغ والأدوات المالية الإسلامية في الحياة الاقتصادية للمجتمع، واتساع الأصول المالية الإسلامية وتزايد نسبتها إلى إجمالي الأصول المالية للنظام المالي، وإلى إجمالي الأصول الحقيقية في الاقتصاد. وتشير الدراسات إلى أن الأصول المالية الإسلامية إلـى إجمالي الأصول المالية في اقتصاديات البلاد الإسلامية لا تزال متواضعة، وترتفع نسبياً في سوق الخليج العربي، حيث تشير التقديرات إلى أنها تمثل ما بين ٣٠–٤٠% تقريباً(٢٢).

٣ -رفع القدرة الاستيعابية:

تأتي أهمية رفع القدرة الاستيعابية للصناعة المالية الإسلامية، لاستيعاب الطلب المتزايـد على منتجاتها، وبالإضافة إلى جذب شرائح جديدة من المتعاملين، وذلك في ضوء معـدل النمـو المتزايد في حجم الطلب على الخدمات المالية الإسلامية، مع تقديم تشكيلة متنوعة مـن الأدوات المالية الإسلامية.

فمن ناحية جانب عرض الأموال، فيحتاج الأمر إلى طرح أدوات تمويل طويلـة الأجـل للأنشطة الإنتاجية، وأدوات تمويل ذات مخاطر عالية لتمويل الأنشطة الاستثمارية في مجـالات الصناعة عالية التكنولوجيا في مجال الاتصالات والمعلوماتية وغيرها من الصناعات الحديثة.

٤ -الاستفادة الذكية من التحولات في الأسواق المالية:

الاستفادة من التحولات في الأسواق المالية في الاتجاه نحو تمويل الاستثمار المباشر، وتنويع أعمال المصارف (وهو ما يتفق مع المصارف الإسلامية)، ورفع الحواجز بين المعاملات المصرفية والاستثمارية والتجارية، وتزايد اعتماد المصارف على السوق المالي في تعبئة الأموال، والتحول عن العائد الثابت إلى العائد المتغير. فكل هذه التحولات الجوهرية في الأسواق والمؤسسات والأدوات المالية الحديثة ينبغي الاستفادة منها والبناء عليها، وتوظيفها في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتوسيع أسواق التعامل في الأدوات المالية الإسلامية.

٥ -الشمولية والتكامل:

-ينبغي أن تكون الأهداف الاستراتيجية واضحة تماماً أمام الصناعة المالية الإسلامية، وأولهما تقديم وبناء هيكل مالي ونقدي إسلامي متكامل، في أدواته ومؤسساته وأسواقه، سواء على مستوى الاستثمار في السوق الحقيقي، أي نشاط إنتاج السلع والخدمات، أو على مستوى سوق التمويل، أي نشاط الوساطات المالية، وهو دور هام لنمو القطاع الحقيقي وتنشيطه، حيث الاستجابة بمرونة لاحتياجات السوق الحقيقي من الخدمات والتمويل لتعبئة الموارد لتحريك السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا هو الدور الحيوي والمطلوب من زاوية وطنية، ومن زاوية مقاصد الشريعة، وذلك دون أن تنشغل صناعة الخدمات المالية الإسلامية في المضاربات في أسواق الصرف وعقود المشتقات، وأيضاً بعيداً عن الاسترباح من الاتجار في المداينات، فلهذا تأثيره السيء على النشاط الاستثماري الحقيقي ويجلب معه عدم الاستقرار.

٦ -الإفصاح والشفافية:

-يعتبر الإفصاح والشفافية من أولويات اهتمامات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك انطلاقاً من الضوابط الشرعية للعقود التي يقوم ركنها على الصدق والبيان وعدم الإخفاء، وذلك لإتاحة الرقابة لأصحاب الأموال، في ضوء إمدادهم بالمعلومات المحدثة باستمرار عن الأنشطة التي توظف فيها الأموال، وعن جوانب الأداء والربحية وأسس توزيعها. فالمدخر المسلم في مقصد العقود الشرعية لا ينبغي أن يكون خاملاً، بل إيجابي ومراقب للإدارة، ففي صيغ المشاركات والمضاربات تستمر ملكية الشريك لأمواله وله حقوق المالك على ملكه، مع حق العامل في الانفراد بالإدارة، لكن هذا الحق لا يلغي حق المالك (المدخر) في المتابعة والإطلاع والرقابة والمحاسبة.

التحديات الاستراتيجية للصناعة المالية الإسلامية:

نستطيع أن نخلص إلى صياغة للتحديات الاستراتيجية للصناعة المالية الإسلامية، وتشمل:-

أولاً: توفير القدرة على المنافسة مع الصناعة المصرفية التقليدية، وذلك بتقديم الخدمات المصرفية والمالية والاستثمارية بكفاءة غالية، بصيغ مولدة من التراث الفقهي للمسلمين، بمعنى القيام بعملية تحويل التراث الفقهي الإسلامي في مجال المعاملات إلى صيغ وعقود وأدوات ومنتجات عصرية حديثة وذات كفاءة، تلبي مختلف احتياجات المتعاملين الراغبين في التعامل وفق النظام الإسلامي، سواء على مستوى المدخرين أو المستثمرين أو الأفراد أو المؤسسات أو لأنشطة الخدمات أو الاستثمار أو تلبية احتياجات المستهلكين.

ثانياً: إنشاء وتنمية أعراف مالية جديدة تنافس الأعراف المصرفية التقليدية، وهذه الأعراف الجديدة تتمثل في عقود جديدة للتعامل تشبع احتياجات الأفراد في الحصول على تمويل لكافة الأغراض، وفق نظام التمويل الإسلامي، وأيضاً طرح أدوات ومنتجات ادخارية بخصائص وعلاقات جديدة بين المدخرين والمؤسسات المالية الإسلامية، تنضبط بعقود شرعية واضحة في أدوار والتزامات طرفيها. وفيها يتم تعظيم الاستفادة من خصائص المدخرين الإيجابيين، بدفعهم إلى المتابعة والمساءلة عن طرق ومجالات ونتائج توظيفات أموالهم، كما يقدم التمويل بوسائل وطرق متنوعة، بديلاً عن الائتمان والتمويل المؤسس على الإقراض، ويكون بذلك لدينا نموذجان لمؤسسات الوساطة المالية: **النموذج الأول، النموذج الإسلامي**، وهو قائم في علاقاته مع أصحاب الأموال ومستخدميها على قاعدة من الصيغ الشرعية ترتبط فيها العوائد بنتائج النشاط الفعلي للإنتاج والتجارة، **والنموذج الثاني**: **النموذج التقليدي**، وفيه تقوم العلاقات بصيغة أساسية مع أصحاب الأموال ومستخدميها على قاعدة الإقراض والمداينات، حيث الفائدة عائد مسبق دون النظر للنتائج الفعلية للنشاط.

ثالثاً: تحدي الريادة، وهذا المستوى من التحدي يعتبر هو الفيصل الحاكم لمدى استمرارية المؤسسة المصرفية الإسلامية في المستقبل، وذلك بطرح نموذج مختلف للمؤسسات المصرفية والائتمانية والاستثمارية الحديثة في الإطار الإسلامي، ومدى ما تحققه تلك المؤسسات من أهداف للتنمية والعدالة في المجتمع، في إطار وظيفتها كمؤسسة مالية وسيطة تحشد المدخرات وتقوم بعملية توجيهها للاستثمار، وفق قواعد وآليات مختلفة جوهريا عن المؤسسة المالية الوسيطة التقليدية، حيث تتفاعل تلك الأسس لتوجيه قرارات الإنتاج إلى مستويات أعلى من الكفاءة في التخصيص، مع الاستفادة الكاملة من التحولات الجوهرية في سوق المال، وتوظيف أحدث تكنولوجيا متاحة.

ولذلك لدينا ثلاثة أبعاد هي المحددة لدى نجاح الصناعة المصرفية الإسلامية في الريادة بتقديم نموذج مختلف:

البعد الأول: تحقيق الأهداف التنموية الحقيقية، ومعيارها تمتع جميع أفراد المجتمع بثمرات الموارد في المجتمع.

والبعد الثاني، تقديم وظائف الوساطة المالية وفق قاعدة الارتباط بين التمويل والائتمان والناتج الفعلي للنشاط.

والبعد الثالث، التحديث المستمر في طرق تقديم الخدمات المصرفية والمالية المعاصرة.

والصناعة المالية الإسلامية صناعة تحمل فرصا كبيرة للنمو المستقبلي ولكي توطد وجودها في السوق المالية العالمية، عليها أن تتصدى للتحديات التي تنشأ في هذه الأسواق العالمية نتيجة للتطورات السريعة في التقنية والتغيرات في القوانين المنظمة للمؤسسات المالية، والبيئة التي تتسم بحدة المنافسة، والقدرة على التعامل مع عدم الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي، والأخذ بأفضل الممارسات في التقارير المالية وتحديات متطلبات الإشراف والرقابة، وأساليب إدارة المخاطر.

وفي السوق الداخلي، تواجه الصناعة المالية الإسلامية تحديا يتمثل في السعي نحو زيادة حصتها في تلك السوق، وتوفير أدوات مالية مرنة ومتفقة مع أحكام الشريعة لتلبية الحاجات المستجدة والمتنوعة لمختلف القطاعات في الاقتصاد.

وعلى الرغم من النمو المتسارع للصناعة المالية الإسلامية، فإن حصتها الإجمالية في القطاع المالي للدول الإسلامية لا تزال محدودة جداً، فهي ٩,٧٣% في ماليزيا، و ٤,١٦% في البحرين، و ٢,٧% في تركيا، و ٠.٢٦% في أندونيسيا، وفي مصر نحو ٦%(٢٣).

ونخلص مما سبق إلى صياغة التحديات الأساسية التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، وهي:-

١-التكيف الإيجابي مع التحولات في الأسواق المالية الدولية الحديثة.

٢- تلبية الاحتياجات المالية سريعة التغير، للشركات والمؤسسات بأنواعها واحتياجات الأفراد.

٣- زيادة الحصة السوقية للصناعة المالية الإسلامية في السوق المالي للبلاد الإسلامية.

٤- التوسع في التواجد في السوق المالية الدولية.

٥- خلق قاعدة ولاء متماسكة ومتنامية من المتعاملين الأفراد والمؤسسات.

٦- إرساء وبناء أعراف مالية جديدة في السوق المالي.

٧- تعميق الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاديات بلادها، واستثمار ذلك في جذب الأفراد إلى السوق المالية الإسلامية.

آليات تطوير المنتجات والخدمات في الصناعة المالية الإسلامية:

إن الأسواق المالية المعاصرة تتسم بتزايد تطورها، وارتفاع حدة المنافسة فيها يوما بعد يوم، وكي يتسن للصناعة المالية الإسلامية تعظيم الاستفادة من أجواء الأسواق التي تتغير بسرعة، ولمواجهة المنافسة المتزايدة، فعليها أن تحوز آلية التطوير المستمر في منتجاتها وخدماتها.

وتشمل آليات التطوير كلا من:-

١-تعزيز المنافسة في سوق الصناعة المالية الإسلامية.

٢-الابتكارات المالية.

٣-التحديث التكنولوجي للمنتجات والخدمات.

٤-الوفاء بمتطلبات الإفصاح والشفافية.

٥-تفعيل آلية التوريق.

٦-بناء إطار مؤسسي مناسب.

٧- تطوير سوق مالي إسلامي.

٨- تطوير معايير مقبولة دولياً للصناعة المالية الإسلامية.

٩- الاندماج وبناء جسور وتكوين تحالفات استراتيجية.

١٠- الهندسة المالية.

ونتناول فيما يلي إلقاء الضوء على هذه الآليات:

١-تعزيز المنافسة في سوق الصناعة المالية الإسلامية:

والفرضية الأساسية التي تحدد أهمية المنافسة في سوق الصناعات المالية الإسلامية ودورها الحاسم في رفع كفاءة أداء المؤسسات، وتخفيض تكلفة الوساطة المالية الإسلامية، هي أن مواصلة تحقيق معدلات نمو عالية في حجم الصناعة المالية الإسلامية يتوقف على توفير منافسة قوية في سوق تلك الصناعة.

وهناك أسباب عديدة لتفسير ذلك:-

أولاً: أن كثيرا من الأموال التي اتجهت إلى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في السابق لم يكن بسبب إغراءات العوائد الأعلى، أو الخدمات الأفضل، ولكن بسبب الالتزام الديني بالنسبة للعملاء، والآن الموقف قد تغير، فهناك نوافذ تقليدية ومؤسسات مالية تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية، أو لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وثانياً: أن المنافسة تجبر الشركات التي تفتقر إلى الكفاءة على تطوير نفسها أو الانسحاب من الحلبة، وهي كذلك تخفض التكاليف وتحسن الخدمات للمستهلكين، وتعزز الابتكار وتحسن جودة المنتجات(٢٤).

ثالثاً: والمنافسة تجعل النشاط مربحا، بسبب ارتفاع الكفاءة، مما يسهم في تنامي العمليات ويجذب مستثمرين ومدخرين وعملاء جدد.

رابعاً: وينتج عن المنافسة في سوق الصناعة المالية الإسلامية زيادة حصتها في الأسواق المالية المحلية والدولية، حيث إن توفر القدرات التنافسية لها بالكفاءة والتميز والتحديث في المنتجات والخدمات المالية، يوسع عرض التمويل الإسلامي في السوق بتكلفة منخفضة.

وأخيرا: فإن المنافسة تنشر في السوق الاستفادة من المهارات والكفاءات في تقديم الخدمات المالية بأثر الانتقال من مؤسسة لأخرى، ومن أثر المحاكاة وانتقال تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في السوق.

ويرى بعض الباحثين أن "مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية لا تزال متخلفة عن المؤسسات المالية التقليدية من حيث الكفاءة الإنتاجية فهي إذا قيست بمقاييس الكفاءة فإننا نجدها أقل من مثيلاتها التقليدية، وأن الآلية الوحيدة لرفع هذه الكفاءة هي زيادة حجم المنافسة وأن المحرك الرئيسي للتطور هو الحاجة والمنافسة(٢٥).

ويوجد اتفاق متزايد بين الباحثين على أنه لكي تعمل المؤسسات والأسواق المالية عملا كفؤا، فلابد من أن تستهدي أساساً بعوامل السوق الحرة، حيث المنافسة، وتحتاج المنافسة إلى تعزيز، وذلك بتشجيع دخول موردين جدد، وخدمات ومنتجات جديدة.

وتنبع أهمية توفر الكفاءة والتطوير للمؤسسات المالية الإسلامية للعوامل الآتية:-

-رفع معدل استغلال الموارد.

-تنمية حجم الاستثمار والتمويل.

- تطوير هيكل الاستثمار (قطاعياً، وزمنياً).

- تحسين مستوى التخصيص للموارد.

فالأنظمة المالية التي تتسم بالكفاءة تساعد على تخصيص الموارد لأحسن استخداماتها، وهي أنظمة لا غنى عنها في الاقتصاديات الحديثة المعقدة(٢٦).

٢ -آلية الابتكارات المالية:

أول ما نلاحظه أن معدل نمو الصناعة المالية الإسلامية مرتفع وبطريقة مطردة، مما يستلزم التطوير المستمر لإيجاد منافذ لهذا النمو، ولإشباع الاحتياجات المتنوعة للمتعاملين.

ومن ناحية أخرى وكما تبين لنا مما سبق، فإن السوق المالي المعاصر يتصف بالتجديدات المستمرة في المنتجات والخدمات، مما يحتم توفر آلية الابتكار المستمر في طرح منتجات وخدمات مالية إسلامية جديدة ومتميزة ومستحدثة، لحيازة السبق في السوق المالي، ولرفع الكفاءة، مع المحافظة دائماً على الالتزام والضبط الشرعي، وإلا فقدنا التميز، ومعها نفقد الركيزة الراسخة من المتعاملين العقائديين أصحاب الولاء للفكرة.

فحيازة الميزة التنافسية يكون من خلال امتلاك آلية الابتكار المستمر وطرح منتجات وخدمات لها السبق في السوق تتوفر لها الكفاءة بجودة عالية وتكلفة تنافسية، أي تعزيز الارتباط بين القدرة التنافسية وآلية الابتكارات المالية، ولهذا، تعتبر الابتكارات إحدى القوى الأساسية الدافعة للتغيير والتطور في المؤسسات المالية(٢٧).

كما يبدو لنا أهمية آلية الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية نظراً لأنها تتكامل في العديد من الصيغ والأدوات المالية والاستثمارية مما يعطي مدى أوسع للتجديدات المطلوبة باستمرار. وبالإضافة إلى دخول منافسين تقليديين في مجال الخدمات المالية الإسلامية، من قبل مؤسسات مالية ومصرفية دولية.

وقد أسهمت الثورة التكنولوجية في الاتصالات والمعلومات والتوسع في تطبيقاتها في مجال الخدمات المالية إلى تعزيز الابتكارات المالية، وإلى تزايد الاعتماد على استخدام المعرفة التكنولوجية في مجال تقديم المنتجات وتطوير العمليات والهياكل المؤسسية، ومن أمثلة ذلك تقديم الخدمات المالية عبر البطاقات الإلكترونية بأنواعها المختلفة والتي تتطور كل يوم وتقدم خدمات وتسهيلات جديدة، وتوفير الخدمات عن بعد، أو حيث يتواجد المتعاملون في البيت أو المكتب أو النزهة، بحيث لم يعد هناك حاجة كبيرة لتقديم الخدمات في مبنى المؤسسة المالية، حتى وجدت مؤسسات خدمات مالية تقدم جميع خدماتها خارج مقارها ومراكزها الرئيسية، بالإضافة إلى ابتكارات أخرى مثل طرح أدوات مالية جديدة تجمع بين خصائص أكثر من أداة مالية في نفس الوقت، إلى غير ذلك من الابتكارات المالية التي تطرح الجديد كل يوم.

والنجاح في استمرار التجديدات في المنتجات والأدوات يدعو للحاجة المستمرة إلى البحث والتطوير في ظل إدارة علمية، ومتطلبات ذلك يعتمد على:-

١-وضع استراتيجية للبحث والتطوير، بغرض تقديم واستكشاف أدوات ومنتجات مالية إسلامية، تلبي مختلف احتياجات العملاء، مع تحديث في أسلوب الأداء للمنتج أو الخدمة، وانخفاض التكلفة وارتفاع مستوى الجودة، وذلك **أولاً**: لجذب الأموال الراغبة في التعامل وفق المنتجات الإسلامية، **وثانياً**: فتح منافذ أوسع لتقديم التمويل والاستثمار الإسلامية في الأسواق الإضافية محلياً وخارجياً.

٢-القيام بأنشطة لازمة للابتكار، وهي التدريب لتحصيل ورفع مستوى المهارات الإدارية والتقنية، وقاعدة معلومات محدثة باستمرار عن العملاء والأسواق والمنافسين، وأبحاث مخاطر، ودراسات جدوى متنوعة، ومعايير محاسبية إسلامية، وأساليب إفصاح متطورة.

٣-توفير إدارات متخصصة، في الأوراق المالية، وأمناء الاستثمار، وإدارة للبحوث تكون مهمتها استكشاف عقود جديدة وصيغ مستحدثة ومنتجات مبتكرة وخدمات متطورة.

٤-مؤسسات موازية، لتوفير الاتساع في نطاق الأعمال وتنوعها، وتشمل: شركات التمويل التأجيري، ورأس المال المخاطر، وصناع الأسواق، وصناديق استثمار، وشركات استثمار قابضة للمشروعات المتنوعة، وتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء والشركات، وشركات أمناء الاكتتابات في الأوراق المالية الإسلامية.

٥-التحول تدريجياً من أنشطة المتاجرة بالأصول المالية والعقارية إلى توفير الاحتياجات التمويلية للأنشطة الإنتاجية الحقيقية، وخاصة في المجالات المتطورة ذات القيمة المضافة العالية.

ويعتبر التوسع في تصكيك الاحتياجات التمويلية للمؤسسات وسيلة فعالة في هذا المجال بالإضافة إلى التوسع في صناديق الاستثمار المشترك المباشرة. وتوسيع قاعدة الأوراق المالية التي يجرى تداولها في السوق الثانوية.

٣-التحديث التكنولوجي للمنتجات والخدمات:

تطبيق التقنيات التكنولوجية المستحدثة في العمليات المصرفية له أهميته المتعاظمة في تطوير الخدمات والمنتجات المصرفية، وقد قدمت الإنجازات التكنولوجية عصرا جديدا بأساليب وأدوات متفردة من حيث توفر هذه التقنيات الحديثة المزايا الآتية:-

١-تعزيز القدرات على معالجة والاستفادة من المعلومات المختلفة، ويشمل ذلك تيسير الحصول على المعلومات وتجميعها وتحليلها عن الأسواق والمنافسين والعملاء والمنتجات... إلخ، والوصول إلى حجم ونوعية أكبر من المتعاملين.

٢-بتيسير تقديم الخدمات المصرفية وفق رغبات هؤلاء العملاء في الحجم والمكان والزمان وبالطريقة التي تناسهم، بعبارة أخرى: تقديم الخدمة حيث يرغب المتعامل في المنزل أو في العمل أو في غيرهما.

٣- تنويع الخدمات المصرفية واستحداث خدمات جديدة تلبي مختلف احتياجات الحياة العصرية للأفراد والمؤسسات.

٤- التوافق والتكامل مع الأنظمة التكنولوجية، مثل الخدمات المختلفة، والبطاقات، ووحدات الصرف الآلي(٢٨).

٥- تحديث طرق الدفع بالاتجاه نحو سيادة "**مجتمع اللانقدي**"، نتيجة لتكنولوجيا الدفع والائتمان الإلكتروني بأنواعها، والتي تتيح الفرصة أمام إجراء مختلف المعاملات للتجار والمتسوقين عبر شبكة الإنترنت والسداد الإلكتروني للأجور والمستحقات الحكومية كالضرائب والجمارك، والخدمات بكافة أنواعها، مع توفير الأمان والحماية للمعاملات.

٦- تتيح وسائل جديدة لتداول الأدوات المالية، وكذلك للمبادلات بأشكالها المختلفة.

ومما لا شك فيه أن التقدم التكنولوجي قد أسهم في حدوث العديد من التطورات والتغيرات في مجال الخدمات المصرفية والمالية، ولا يزال المجال واسعاً أمام المزيد من التطبيقات التكنولوجية الحديثة في السنوات القادمة مع إعطاء أهمية أكبر لتكنولوجيا المعلومات(٢٩).

٤-الوفاء بمتطلبات الإفصاح والشفافية:

لا يزال تدفق المعلومات عن سوق صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وحجم التعاملات، وهيكل الأدوات، وضوابطها وشروطها . . . إلخ، دون الدرجة المأمولة، ولا يوفر درجة ملائمة من الشفافية في السوق، من حيث سهولة الوصول إلى البيانات عن الأنشطة والأداء ودرجات الإفصاح للمدخرين، وبخاصة أن الإفصاح والشفافية في المعاملات مطلوبة من الناحية الشرعية.

لقد تطورت المؤسسة المالية الحديثة في توفيرها الشفافية حول أنشطتها وأوضاعها، فأصبحت من أعمالها الرئيسية توفير قدر كافٍ من المعلومات الموثقة، وفي حدود زمنية لا تتعداها، وبمصداقية عالية، وفي أشكال عرض يتيح استخلاص المعرفة لإصدار القرارات السليمة.

وعموماً فإن الأسواق تتطور على أفضل وجه في ظل وجود قواعد تنظيمية تشجع الإفصاح عن معلومات الشركات(٣٠).

٥- تفعيل آلية التوريق:

يقصد بمفهوم التوريق لجوء المؤسسات المالية إلى السوق المالية للحصول على موارد مالية بدلاً من أسلوب القروض بإصدار ورقة مالية أمام أصول، أو التزامات، وبعبارة أخرى التوريق أو التسنيد هو عملية تحويل الأصول غير السائلة إلى أدوات يمكن تداولها في أسواق رأس المال.

وقد بدأت أداة التوريق في أمريكا عام ١٩٧٠، وتطورت إلى أن أصبحت أداة هامة لسوق رأس المال، وهي عبارة عن إعادة هيكلة التدفقات النقدية أو المخاطر في أدوات مالية قابلة للتداول من خلال الهيكلة المالية والحصول على عوائد مجزية وتقليل المخاطر من خلال

الضمانات الإضافية للمستثمرين، وهي عبارة عن ورقة قابلة للتداول مما يعطي المرونة الكافية للمستثمرين للتسييل(٣١).

والتوريق من الظواهر التي اعتمدت التقدم التقني وتزايد استخدام الحاسب الآلي الذي مكن المؤسسات المالية من أن تقوم بتكلفة زهيدة بتجميع حزمة تشكل محفظة قروض بإصدارات صغيرة، وبيع هذه الحزمة في صورة ورقة مالية إلى طرف ثالث (حامل الورقة). وتقوم المؤسسة المالية بتحويل أقساط وفوائد هذه الحزمة إلى حامل الورقة، وبهذا تكون قد حققت فائدتين من هذه العملية، **أولهما**: تحويل أصل غير سائل إلى سيولة تساعد على سد الفجوة التمويلية، **ثانيهما**: الحصول على رسوم نظير تحويل مدفوعات خدمة القروض إلى حامل الورقة(٣٢).

ولا يقتصر استخدام آلية التوريق على القرض، بل يمتد ليشمل أنواع أخرى من رهونات وقروض شراء سيارات، ومتحصلات بطاقات الائتمان أو تأجير الأصول والمعدات أو أية أشكال أخرى، وفيها تقوم مؤسسات الوساطة المالية بإعطاء المدخرين حقوقا عليهم (حقوق ثانوية)، تتصف بالسيولة وانخفاض المخاطرة وبفئات قليلة تناسب شرائح متنوعة من المدخرين، وتصدر هذه الالتزامات أو الحقوق مقابل أصول أو فرص استثمارية أو ديون... إلخ. طالما أنه يمكن إصدارها في شكل حزم متجانسة ذات قيمة محددة، ويتم بيعها في سوق رأس المال كورقة مالية، وعليه ساد الاتجاه نحو التوريق وتحويل العلاقة بين المتعاملين في الأسواق المالية إلى أدوات مالية قابلة للتداول في العديد من الدول المتقدمة(٣٣).

وتستطيع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية الاستفادة من هذه الآلية وفق نظامها الذي يلتزم بأحكام الشريعة في المعاملات، وذلك بتوظيف آلية التوريق في ربط الموارد المالية بالاستخدام، فتصدر أوراقا أو صكوكا أو شهادات مقابل مشروع، أو أصول، أو مجموعة من الأصول المختلطة، لا يغلب عليها الديون، للحظر الشرعي ببيع الدين بالدين أو بأقل أو بأكثر من قيمته. وتتنوع أشكال الأوراق المصدرة المقبولة إسلاميا ما بين أدوات المشاركة في الربح، أو أدوات التأجير أو المتاجرة أو الاستصناع، ويمكننا تصور تنوع كبير في الأوراق المال الإسلامية، مثل صكوك وشهادات التأجير، أو الاستصناع، أو السلم، أو المضاربة أو المشاركة، أو القرض الحسن، كما تتنوع هذه الأوراق حسب الآجال، فيكون هناك صكوك وشهادات طويلة الأجل، ومتوسطة الأجل، وقصيرة الأجل وكذلك لتوفير تمويل لمختلف الأغراض الاستثمارية والعقارية والتجارية وللأغراض الشخصية.. إلخ.

ويتيح ذلك توفير أوراق مالية ثانوية متعددة الأنواع والآجال، تقوم بتوفير الوسائل المتباينة لاستثمار مدخرات العملاء حسب ما يرغبون، وبذلك تنجح تلك المؤسسات في تغيير شكل العمل في السوق المالية في الأساليب والمؤسسات، وتقيم أعرافا جديدة في سلوك الأفراد

والشركات، ويحدث التحول التاريخي المطلوب من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والربح.

وأسلوب التوريق الإسلامي يتيح توفر التمويل اللازم لمختلف الأغراض، فمن المتصور إصدار أوراق مالية قائمة على أسس شرعية توفر رأس المال الطويل الأجل، وأيضاً توفير تمويل النفقة المتغيرة للشركات والأفراد وللحكومات على حد سواء.

وفي باكستان قامت تجربة سنة ١٩٨٠م عندما توقفت الدولة عن إصدار سندات واستبدلت بها شهادات المشاركة، وكانت هذه الشهادات متوسطة وطويلة الأجل، ثم تركزت بعد ذلك في صورة شهادات التمويل القائمة على المرابحة([٣٤]).

وفي مصر استحدثت صكوك التمويل والاستثمار ذات العائد المتغير بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كموازي للسندات بفائدة لتمويل المشروعات تمويلاً مؤقتا أو طويلاً، ولكن لم يتم تفعيل استخدامها كأداة تمويلية.

أما البنك الإسلامي للتنمية فيقود تجربة ثرية بتعبئة موارد بإصدار الصكوك، بدأت بصكوك الإجارة في عام ١٤٢٤هـ، كورقة مالية مدتها خمس سنوات، جمع بها ٤٠٠ مليون دولار، ثم استحدث بعد ذلك هيكلا لصكوك جديدة سماه برنامج (أذونات متوسطة الآجل)، وبلغت قيمته مليار دولار مقابل أصول إجارة واستصناع بيع لأجل، كما قام البنك باستحداث ترتيب "مرابحة عكسية" لتعبئة موارد قصيرة الأجل من سوق المال، وتقوم بمقتضاها مؤسسة مالية بتوظيف أموالها لدى البنك الإسلامي للتنمية، وفق شروط متفق عليها(٣٥).

وأصدرت حكومة البحرين صكوكا مضمونة بأصول وهي صكوك إجارة ومدتها خمس سنوات بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار، وتم إدراجها في سوق الأوراق المالية في البحرين ولكسمبورج، وأصدرت حكومة ماليزيا شهادات ائتمان قائمة على مفهوم الإجارة، ومنذ عام ١٩٩٨ تصدر حكومة السودان شهادات المشاركة الحكومية، ثم أصدرت صكوك الاستثمار الحكومية، ويتم تداول هذه الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية، كما يقوم بنك السودان (المركزي) بإصدار شهادات المشاركة، ويتم استخدامها بصفة رئيسية كأداة للسياسة النقدية(٣٦).

٦-بناء إطار مؤسسي مناسب:

يشير لفظ المؤسسات إلى مجموعة من الأعراف والقواعد والمنظمات التي تحكم وتنسق أعمال الأفراد وتحقق التفاعلات من جانب المشاركين في النشاط، وهناك سمة رئيسية مؤسسية هي أن تكلفة توفير الخدمات يميل إلى الانخفاض، وفعالية هذه الخدمات تميل إلى الارتفاع مع نمو وتكامل الإطار المؤسسي، كما تتوقف كفاءة الأسواق على استكمال وقوة المؤسسات المساندة(٣٧).

والمؤسسات تنبثق عن الإطار الفكري لتعمل في واقع معين، بغية تجسيد الفكرة عمليـا، بإقامة البنية الرأسمالية والقواعد والأعراف التي تنسق السلوك البشري، وتقوم بعملية تخصـيص الموارد في المشروعات لتحقيق الأهداف الاقتصادية، وتغيير هذا الواقع وتطـويره باسـتمرار. وليس هناك شكلا (مؤسسيا) واحدا أو صورة جامدة للمؤسسة، ولكن المؤسسات تتلاءم مع طبيعة وخصائص النظام الذي تجسده، ولكل نظام متطلباته المؤسسية.

والنظام المالي الإسلامي يوفر خدمات مالية لتلبية احتياجات التمويل بأنواعـه، التمويـل المخاطر، والتمويل الاستهلاكي، ورأس المال قصير الأجل، ورأس المال طويل الأجل، وخدمات التكافل،... إلخ، وفق صيغ وأساليب مختلفة، وهناك حاجة للصناعة المالية الإسلامية لقيام عدد من المؤسسات أو الترتيبات، ويشمل ذلك أسواق الأوراق المالية، وبنوك الاستثمار، ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الاستثمار وبرامج التقاعد، والترتيبات المساندة للنشاط المصرفي الإسلامي للوفـاء باحتياجات المقرض أو الملاذ الأخير، والسوق المصرفية البينية، وتسهيلات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي(٣٨).

وتأتي أهمية استكمال الإطار المؤسسي للصناعة المالية الإسلامية، وذلـك لكونـه أحـد وسائل توسيع الخيارات أمام الأفراد والمؤسسات لإشباع احتياجاتهم المالية وفق معتقداتهم وقيمهم الثقافية، وبالتالي زيادة الوساطة المالية مما يضمن مشاركة واسعة في سوق الخدمات المالية مما يسهم في عملية النمو الاقتصادي، ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية أن استراتيجية تطوير وسـاطة مالية إسلامية على المستوى الوطني ينبغي أن تركز على بناء القدرات المؤسسية فـي مختلـف شرائح القطاع المالي(٣٩).

وتتسع أنواع المؤسسات المطلوبة في الصناعة المالية الإسلامية، فيطرح البعض التوسع في إنشاء شركات المضاربة وفق قواعد عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية(٤٠)، واستثمارها كأداة لاستغلال القدرات الفنية والبشرية في العالم الإسلامي، والبعض الأخر يقترح إنشاء بنـوك للأوقاف، تجمع وتستثمر وتخصص الوقف على أغراضه الواسعة وهـذا سيسـاعد علـى نمـو الأوقاف(٤١)، وإنشاء بنوك إسلامية تعاونية، حيث يكون لكل فرد صوت واحد مهما بلغ حجـم مساهمته(٤٢)، والتوسع في إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي(٤٣)، إلى غير ذلـك من المؤسسات التي يمكن أن توفر احتياجات مالية إسلامية تنبثق عن التراث والثقافة الإسلامية.

إن استراتيجية تطوير وساطة مالية إسلامية ينبغي أن تركز على بناء القدرات المؤسسية في مختلف مؤسسات ونظم سوق الصناعة المالية الإسلامية عن طريق بناء روابط مؤسسية، حفز القدرة التنافسية، والارتقاء بالأداء عن طريق الاندماج دوليا في الصناعة المالية الإسلامية.

٧- **تطوير سوق مالي إسلامي**:

يكمن نجاح أي سوق من أسواق المال في قدرته على تخصيص الموارد المالية بكفاءة وتوجيهها لتمويل مشروعات طويلة الأجل للقطاع الخاص والعام، ونتيجة لذلك تلعب أسواق المال النشطة دورا هاما في تقليل المخاطر وحفز النمو الاقتصادي ويؤدي عدم تواجد أدوات التمويل الإسلامية القابلة للتسويق إلى الحد من مرونة مؤسسات التمويل الإسلامي، ويقلل من حجم ربحيتها، وهناك تطوران يمكن بوضوح أن يساعدا مؤسسات التمويل الإسلامي، وتغيير المناخ في سوق الصناعة المالية الإسلامية، هما:-

الأول: إصدار شهادات ودائع أو استثمار أو صكوك إسلامية تكون قابلة للتداول بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وبخاصة البنوك الإسلامية.

الثاني: قيام حكومات البلاد الإسلامية بإصدار أدوات دين أو صكوك ملكية في المشروعات العامة يمكن الاحتفاظ بها قانونا أو تداولها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية(٤٤).

وقد تم في الآونة الأخيرة إصدار عدد من الأدوات المالية الإسلامية متوسطة الأجل التي تعتمد على أصول أو المتوافقة مع الشريعة والتي تعرف باسم الصكوك(٤٥).

وحاجة الصناعة المالية الإسلامية ملحة لتعميق وتوسيع سوق للأوراق المالية الإسلامية، مما يعود بالفائدة على جميع المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية، ويجعل لها جاذبية أكبر في توفير التمويل المختلف الاحتياجات والآجال، وثمة علاقة إيجابية قوية بين تنمية سوق الأوراق المالية وتنمية البنوك، وكذلك فيما بين سيولة سوق الأوراق المالية والنمو الاقتصادي(٤٦).

ويعتمد النمو في المستقبل في الطلب والعرض للأدوات المالية الإسلامية على كيفية تطوير سيولة السوق، وعلى مدى استجابة عمليات التسعير ومدى تقبل السوق لدرجات المخاطر المختلفة التي يقبلها مصدر والأوراق المالية، وتوفر وسائل لحماية المستثمرين والشفافية واستقرار النظام والبنية الأساسية للسوق الثانوي مثل التداول ونظم المقاصة والتسوية ولوائح السوق، وتواجه عملية تطوير سوق أوراق مالية إسلامية عددا من التحديات المؤسساتية والسوقية والتنظيمية والتقنية(٤٧).

وقد طرحت في السنوات الأخيرة عدد من الصكوك الإسلامية، ففي قطر في عام ٢٠٠٣م أصدرت صكوك الإجارة متوسطة الأجل (لمدة ٧ سنوات) لتعبئة موارد لإنشاء مدينة حمد الطبية، وأصدرت حكومة البحرين صكوك إجارة لمدة ٥ سنوات لتشييد مطار، وقام بترتيب هذا الإصدار بنك الاستثمار الإسلامي التابع لسيتي بنك، وتم إدراجه في سوق الأوراق المالية في البحرين ولوكسمبرج، كما أصدرت حكومة ماليزيا شهادات ائتمان قائمة على مفهوم الإجارة، وأصدر

البنك الإسلامي للتنمية صكوكا للإجارة منذ عام ٢٠٠٣م، وتصدر حكومة السودان منذ عام ١٩٩٨ شهادات المشاركة الحكومية لتعبئة موارد لتمويل العجز في الموازنة، ويصدر بنك السودان (المركزي) شهادات المشاركة للبنك المركزي وتستخدم كأداة للسياسات النقدية، وفي أبريل ٢٠٠٣م أصدرت حكومة السودان صكوك الاستثمار الحكومية عن طريق صيغ الإجارة والمرابحة والاستصناع، ويتم تداول هذه الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية(٤٨).

ولا يزال أمام الصناعة المالية الإسلامية الكثير من الأعمال والجهد لاستكمال سوق مالي إسلامي، تتوفر فيه الأدوات المالية التي تلبي مختلف حاجات المتعاملين الادخارية والاستثمارية والتمويلية، على جانبي الطلب والعرض للأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، وتوفير السوق الثانوي لتداول هذه الأدوات، وبخاصة لتمكين المؤسسات المصرفية والاستثمارية من الحصول على موارد قصيرة الأجل وإدارة السيولة على المدى القصير.

٨-**تطوير معايير مقبولة دوليا للصناعة المالية الإسلامية:**

لقد ازداد نمو الصناعة المالية الإسلامية باطراد في الثلاثين سنة الماضية، وترافق معها التطور والامتداد الجغرافي الأوسع للصناعة، فتواجدت مؤسساتها في الأسواق المالية المتقدمة، كما اتجهت بعض المؤسسات المالية الكبيرة على المستوى الدولي إلى دخول سوق الصناعة المالية الإسلامية.

والتطور الذي يحدث في تلك الصناعة في التحول من صناعة قائمة على الأنشطة المصرفية إلى صناعة موجهة نسبياً نحو أسواق المال(٤٩) مما يطرح على الصناعة المالية الإسلامية مشكلات جديدة، تتعلق لضرورة التوافق مع المعايير الدولية، وهذا يستوجب ضرورة بذل الجهود من قبل المؤسسات المسئولة والداعمة والإشرافية للصناعة المالية الإسلامية وذلك لتطوير معايير مقبولة دولياً للصناعة المالية الإسلامية، تغطي إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، والإدارة الرشيدة للمؤسسات، وإقرار نظام لحقوق المدنيين وللإعسار، يوافق الشريعة... إلخ.

وتبذل هيئة المعايير والمحاسبة المالية الإسلامية في البحرين جهدا في هذا الصدد، إلا أنه لا يزال دون بلوغ الغاية في طرح معايير مقبولة دوليا من قبل المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي (بنك التسويات الدولية)، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية وغيرها، وذلك لضمان اندماج دولي كفء للصناعة المالية الإسلامية.

وتبدو الحاجة أيضا ملحة إلى وضع معايير للإفصاح في مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية عن المعلومات بصفة عامة بحيث توفر صورة صحيحة عن الأنشطة والتمويلات والصيغ والمعايير المطبقة... إلخ، وبخاصة أن أموال المدخرين يتم جذبها إلى المؤسسات المالية الإسلامية وفق صيغ العقود الشرعية، وقواعد وأسس وشروط هذه العقود هي التي تحكم العلاقة

بين الطرفين، من حيث مجال ونوع التوظيف، وحقوق والتزامات كل طرف في المخاطرة وفي العوائد وفي المسئوليات وفي المهام... إلخ.

وتستطيع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية أن تحسن من مصداقيتها عالميا بالأخذ بالمعايير الدولية وتنفيذها، أو إبرام اتفاقيات وترتيبات مع الهيئات المالية الدولية تعتمد بموجبها معايير مقبولة دوليا، وفوائد ذلك عديدة، وهي سهولة الدخول إلى أسواق المال الدولية للحصول على حصة من رأس المال المتاح، وإتاحة هذه المعايير للمستثمرين يمكنهم من المفاضلة بين المؤسسات المالية الإسلامية وبين غيرها، ولا يخفى أهمية الالتزام بمعايير المحاسبة العالمية في حماية حقوق المدخرين والمستثمرين، وتقديم تقارير دورية عن جودة أصول المؤسسة المالية، حيث إن العوائد في الصناعة المالية الإسلامية يتغير حسب تغير القيمة الاقتصادية للأصول المستثمرة فيها أموال المدخرين، بالإضافة إلى تنوع العقود الحاكمة لطبيعة وخصائص العلاقة بين المؤسسة والمتعاملين.. إلخ.

٩- الاندماج وبناء جسور وتكوين تحالفات استراتيجية:

الحجم هو أحد المتغيرات في تحديد كفاءة المؤسسة المالية، لأنه يتيح الوصول إلى تحقيق الحد الأمثل للتوليفة والإنتاج، وتوضح البيانات المتوفرة أن حجم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أقل بكثير من الحجم المثالي، وأيضا أقل بالمقارنة بمؤسسات الصناعة المالية التقليدية. وفضلا عن الكفاءة فإن الحجم الرأسمالي الأكبر له مزايا أخرى، فالقاعدة الرأسمالية تحدد حجم مساهماته في مشروعات أخرى، وقدرته على جمع أموال من مصادر خارجية، ويضع قيودا على تنويع الأصول(٥٠)، وتحت ضغط المنافسة القوية، فإن المؤسسات المستقلة الخاصة قد انزوت، إما بالاندماج أو الفشل(٥١).

وكما أشرنا توضح البيانات المتوفرة عن مؤسسات الصناعة المصرفية الإسلامية صغر حجم رأس مالها نسبيا بالمقارنة بمؤسسات الصناعة المالية التقليدية، لأسباب عديدة ليس مجالها الآن، ويؤثر ذلك على مستوى كفاءة الأداء وعلى إمكانية استفادتها من التطبيقات التكنولوجية الحديثة، التي تتطلب حجما أكبر من الموارد الرأسمالية، كما يضع قيودا على الحد من وجودها في سوق تمويل المشروعات التنموية الاستراتيجية، والمشروعات الكبرى بوجه عام، وبعض المجالات والأنشطة الاقتصادية ذات الحجم المالي الكبير، مثل الدخول بقوة في عمليات شراء وإعادة الهيكلة ثم إعادة البيع لمؤسسات مطروحة بالأسواق العربية والإسلامية، أو الحد من قدراتها على الانتشار الجغرافي الأوسع.

ومع بروز وتعمق ظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة والنمو الكبير في الأسواق المالية، اتجهت مؤسسات الصناعة المالية إلى التكامل والاندماج في سبيل السعي لتقديم حزمة متكاملة من

الخدمات المالية، بما يسهم في تحسين قدراتها التنافسية، فأصبحت تقدم الخدمات المصرفية بجانب خدمات التأمين وإدارة الأصول مستفيدة من زوال الحدود التقليدية الفاصلة بين أنواع الخــدمات المالية(٥٢)، وهنا تجد مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية نفسها غير قــادرة علــى المنافســة بأحجامها الصغيرة، ولا تجد أمامها سبيلا إلا الاندماج لتكوين كيان مالي إسلامي كبير، لديه قدرة على المنافسة في الأسواق المالية المتنامية، أو على الأقل إقامة تحالف استراتيجي فيمــا بينهــا لتنسيق الجهود والاستفادة بالإمكانيات المتوفرة مجتمعة في تمويل الاستثمارات وتعبئة المدخرات وتسويق المنتجات والخدمات عبر الأسواق الممتدة، حتى تتمكن من تقديم مجموعة متنوعة مــن المنتجات والخدمات، وفضلا عن ذلك فهناك حاجة ماسة التأسيس كيانات مالية إسلامية رصــينة ذات طابع دولي، تضطلع باستعادة حصة كبيرة من الأموال الإسلامية المستثمرة حاليــا خــارج الأسواق الإسلامية، في الوقت الذي توصف فيه معظم مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية بأنها محلية.

وهناك عامل آخر يدفع بأهمية الاندماج بين الصناعات المالية الإسلامية، وهي أن إقامــة كيانات كبيرة لمؤسسات تلك الصناعة يحقق لها إمكانات مالية مناسبة تمكنها مــن التعامــل مــع المؤسسات والأسواق العالمية دون أي مساس بنظامها الاستثماري المستمد من قواعــد وأصــول الشريعة الإسلامية(٥٣).

١٠- الهندسة المالية Financial Engineering :

تزداد الأسواق المالية تطورا ومنافسة يوما بعد يوم، ولكي يتسنى الاستفادة من الفــرص في الأسواق التي تتغير بسرعة، ومواجهة المنافسة المتزايدة، لابد من امتلاك عنصــرين همــا: الهندسة المالية، والابتكار(٥٤).

وتقدم الهندسة المالية(٥٥) أساليب جديدة للهياكل المالية، وأدوات استثمار جديدة وتطوير في الأوراق المالية التقليدية والتنويع فيها، لتغطي احتياجات تغطية المخاطر، وإشباع الحاجــات المستجدة والمتغيرة للأفراد والشركات،... إلخ فالهندسة المالية تطور وتســتحدث فــي الأوراق المالية، وفي العمليات، وفي النظم التي تسهم في تحسين الأداء وزيادة الربحية، وتحقق الســرعة والكفاءة مع وفورات في التكاليف ويعرف البعض الهندسة المالية بأنها: التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل(٥٦).

ويمكن لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية الاستفادة من آلية الهندسة المالية في تطوير منتجاتها وخدماتها لتلبية احتياجات العملاء لخدمات مالية مختلفة.

وتبرز الحاجة إلى البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب، **أحــدها**: أن قواعــد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وإن كانت محدودة لكنها منضبطة ومحــددة، ولهــذا فــإن

استيعاب الحلول المالية التي تلبي احتياجات المتعاملين بطريقة كفؤة يقتضي اســتيعاب القواعــد والمقاصد الشرعية، وفي نفس الوقت إدراك احتياجات الناس الاقتصــادية، والهندســة الماليــة الإسلامية مطلوبة للبحث عن تلك الحلول التي تلبي الاحتياجات مع استيفاء متطلبــات القواعــد الشرعية، **والثاني،** تطور المعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايــد عوامــل المخــاطرة، واللايقين وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمــة لهــا، **والثالــث،** وهــو وجــود المؤسسات الرأسمالية، ونموها إلى حد كبير، مما يفرض قدرا كبيرا علــى المؤسســات الماليــة الإسلامية لتقديم حلول تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ومن هنا بــرزت الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية(٥٧).

ودور الهندسة المالية هو إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصــداقية الشــرعية والكفاءة الاقتصادية وهذا هو الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجــات الاقتصــادية ومنافســة الأدوات التقليدية. وهناك أمثلة لأدوات ومنتجات مالية سائدة في الســوق المــالي والمصــرفي الإسلامي يمكن إعادة صياغتها لتجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، مثل صــيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبطاقة الائتمان، وبيع دين السلم، والتــأجير المنتهــي بالتمليــك، والتورق.. إلخ.

ويمكن دراسة المنتجات المالية الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي، وكيفية الاستفادة منها في الواقع المعاصر، وتطوير آلية لدراسة وتحليل المنتجات المالية على نحو نمــوذجي، وتصــنيفها والتعرف على خصائصها، وتحديد المجالات التي تفتقر إلى منتجات ملائمة، وتسهيل آلية تطوير المنتجات الجديدة بناء على ذلك(٥٨).

الخلاصة والنتائج:

*الصناعة المالية الإسلامية صناعة واعدة، تطورت بمعدلات نمو عالية في السنوات الماضية، وتنتظرها فرصة مستقبلية جيدة.

*التطوير هو العنصر الحاكم لمواصلة النمو في سوق الصناعة المالية الإسلامية، ومواجهة المنافسة المحتدمة في الأسواق، وتلبية الاحتياجات المستجدة المختلفة، والوصول إلى الأسواق الدولية، وضمان الحصول على شريحة أعلى من سوق الخدمات المالية في البلاد الإسلامية، بحيث تستحوذ على النسبة الأكبر منها.

*يوجد العديد من آليات تطوير الأدوات والمنتجات والخدمات للصناعة المالية الإسلامية منها: الابتكارات المالية، التطبيقات التكنولوجية الحديثة، الهندسة المالية، التوريق، تنشيط سوق الأوراق المالية الإسلامية، والمنافسة والاندماج وتكوين تحالفات استراتيجية فيما بينها... إلخ.

*الصناعة المالية الإسلامية لن تقدم كل مزاياها وخصائصها إلا إذا عمدت باستمرار إلى التطوير لمواكبة الواقع المالي سريع التغير أخذا بالتطوير التكنولوجي وتحديث الأدوات المالية، وتأسيس مؤسسات خدمات مالية عصرية تشيع الاحتياجات المستحدثة للأفراد والمؤسسات وتواكب التطور في الفنون الإنتاجية بغية توسيع وتنمية النشاط الإنتاجي الحقيقي وتلبية الاحتياجات التمويلية بأدوات ووسائل موافقة للشريعة لتحقيق تنمية مستمرة ومستقرة ومتوازنة وعادلة.

المراجع والمصادر:-

١- د. عادل المهدي، النظام الاقتصادي العالمي، ٢٠٠٤، ١٤.

٢- د. سيد الهواري، الإدارة، الأصول والأسس العلمية للقرن الواحد والعشرين، عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٠، ص.٧٦

٣- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لعام ١٤٢٦هـ، ص.١٦٩

٤- د. عثمان بابكر، نمو الصناعة المصرفية الإسلامية والتحديات التي تواجهها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٢٤٤، أبريل ٢٠٠١، ص.١٣٦

٥- Peter s, Rose : money and capital markets, IRWIN , London, 6 edition , 1997, P. 672.

٦- د. فرج عزت، اقتصاديات البنوك، الصناعة المصرفية والمالية الحديثة، بدون، ص.١٩

٧- Peter, op, cit , P.670.

٨- البنك الإسلامي التقرير السنوي، ١٤٢٥هـ، ص.١٦٦

٩- راجع د/ حاتم القرنشاوي، التحديات المستقبلية للصناعة المالية الإسلامية، مؤتمر الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٩م، ص.١٩

١٠- د. عبد الباري مشعل، آليات تطوير المصارف والشركات الإسلامية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت، ٢٠٠٥، ص.٩

١١- البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص.١٦٦

١٢- محمد نبيل إبراهيم، المشتقات، مجلة البنوك، مصر، العدد الأول، سبتمبر ١٩٩٥، ص.٢٩

١٣- طارق الله خان، إدارة المخاطر، قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة د/ عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٣، ص.١٨

١٤- البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص.٧٨

١٥- عدنان البحر، تحديات استمرار التطوير والنجاح، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت، ٢٠٠٥، ص.٤

١٦- راجع د. حاتم القرنشاوي، مرجع سابق، ص.٧

١٧- د. معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١، ص.٢١

١٨- د. علي جمعة، الربا وضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥، ١٤.

١٩- يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢، ١٧١.

٢٠- المرجع السابق، ١٩٧.
٢١- د. حاتم القرنشاوي، صيغ الإيداع والتوظيف في المصارف الإسلامية وعلاقتها بنوعية مودعي الأموال ومستخدميها، مركز الاقتصاد الإسلامي، بدون، ص١٢٠.
طارق خان، وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص.٦٤
٢٢- راجع عدنان البحر، سابق، ص.٧
٢٣- البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص.١٦٩
٢٤- د/ عثمان بابكر، مرجع سابق، ص.١٣٧
٢٥- عدنان البحر، سابق، ص.٣
٢٦- البنك الدولي، مرجع سابق، ص.٧٣
٢٧- د. فرج عزت، مرجع سابق، ص.١٤
٢٨- بنك البحرين الإسلامي، التقرير السنوي، ٢٠٠٣، ص.١٥
٢٩- د. فرج عبد العزيز، سابق، ص.٣٠
٣٠- البنك الدولي، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص.٨٤
٣١- محمد نبيل إبراهيم، سابق، ص.٣٠
٣٢- د. فرج عزت، مرجع سابق، ص.٦
٣٣- المرجع السابق، ص.٧
٣٤- يوسف كمال، مرجع سابق، ص.٣٠
٣٥- البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص.١٦٧
٣٦- المرجع السابق، ص.٩١
٣٧- البنك الدولي، دخول القرن ٢١، تقرير عن التنمية في العالم ٩٩/٢٠٠٠، ص.٢٤
٣٨- د/ عثمان بابكر، نمو الصناعة المصرفية الإسلامية والتحديات التي تواجهها، مجلة اتحاد المصارف العربية، ٤/٢٤٤، إبريل، ٢٠٠١، ص.١٣٧
٣٩- البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص.١٧١
٤٠- د. عبد الرحمن يسري، تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ، ص.٩٢
٤١- د. منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ضمن أبحاث ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤ – ٢٠ مايو ١٩٩١م، ص.٤٢٩

٤٢- د. جمال عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل، الأزهر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص.٣٢٨

٤٣- البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص.١٦٥

٤٤- رودني ويلسون، تطوير أدوات مالية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثاني، العدد الأول، رجب ١٤١٥هـ، ديسمبر ١٩٩٤، ص.٢٤

٤٥- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لعام ١٤٢٥هـ، ص.٧٧

٤٦- البنك الدولي، دخول القرن ٢١، تقرير التنمية ٩٩/٢٠٠٠، ص.٨٤

٤٧- البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص٧٧، ٧٨.

٤٨- البنك الإسلامية للتنمية، تقرير ١٩٢٤، ص.٩١

٤٩- البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص١٦٦.

٥٠- د/ عثمان بابكر، سابق، ص.١٣٨

٥١- Peter, op. cit., p. 670.

٥٢- د. محمد حسن عبد المجيد، العولمة وانعكاساتها على نشاطات البنوك الإسلامية، الاجتماع الرابع والعشرون لمدراء العمليات والاستثمار للبنوك الإسلامية، فبراير ١٩٩٩، دبي، ص.٤٥

٥٣- المرجع السابق، ص.٦٠

٥٤- د/ عثمان بابكر، سابق، ص.١٣٨

٥٥- د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص.٧١

٥٦- د. سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٩٩٩، ص٥ نقلا عن Finnerty, 1988.

٥٧- المرجع السابق، ص.١٠

٥٨- نفس المرجع السابق، ص١٦ إلى ص٢٠..

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

٢٩ – ٣٠ / ٠٦ / ٢٠٠٨

من صيغ التمويل الإسلامي
بدائل شرعية خالية من الربا

الدكتور: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فقد مست حاجة المؤسسات المالية في الاقتصاد الإسلامي إلى أن يكون لها وجود فعال ومشاركة حقيقية في النهوض بمشاريع التنمية وتشجيع الإنتاج وحلِّ أزمات الإسكان ببدائل شرعية خالية من الربا، ومن العقود الفاسدة المحرمة شرعا، يجد فيها المسلم ضالته التي طالما تتوق إليها، فإن المجتمعات الإسلامية ظلت عقودا من السنين الماضية مُكبَّلة بما تمليه عليها المؤسسات الربوية من المصارف التجارية وغيرها، في التمويل الإسكاني والتجاري، في صيغ عقود مُحرّمة، صممت لدول لا تدين بالإسلام، ولا ترى قوانينها في التعامل بالربا وأكل المال بالباطل حرجا، فكان لا بد للمؤسسات الإسلامية لكي تلبي حاجة المجتمعات المسلمة، مؤسسات وأفراد، من أن يوجِدَ لها أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي بدائل شرعية لعقود خالية من الربا تتمكن معها مؤسسات التمويل الإسلامي من المشاركة في التنمية، ومنافسة المؤسسات الربوية .

وفيما يلي أربعة بدائل شرعية خالية من الربا ، ثلاثة في مجال التمويل التجاري، وواحد في مجال التمويل الإسكاني، أوضحها وأعقبها بعد التمهيد لها بخطوات عملية من بداية التعامل إلى إتمامه، لأن ذلك أيسر ــ إذا ما أريد التطبيق وتحويل المقترحات إلى التنفيذ ــ من البحث النظري المحض، وسألحقها بنموذج تطبيقي لعقدي المرابحة والبيع بالآجل تشتمل على الفقرات والبنود التي يحتاج إليها الممول في التعاقد بما يضمن حقوق الطرفين على وجه خال من المخالفات الشرعية.

وهذه البدائل هي: البيع بالآجل مع زيادة الثمن، والتمويل الإسكاني بالبيع على الخارطة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والإيجار المنتهي بالتمليك.

أولا ــ الإيجار المنتهي بالتمليك

الحاجة التي تدعو إليه :

احتاجت مؤسسات التمويل الكبرى في العالم الإسلامي، وكذلك الأفراد ــ لدعم حركة التنمية وتمويل المشاريع الاقتصادية ــ إلى ابتكار نوع من العقود، بديل عن البيع بالتقسيط، وهو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو الإيجار مع الوعد بالتمليك، وهو وإن كان له شبه بالتمويل القائم على البيع

بالتقسيط، لكن له ميزات لا تتحقق فيه، ولا في غيره من وسائل التمويل الأخرى، تتمثـل فيمـا يأتي([١٣٢]) :

١ ــ وجدت المؤسسات في هذا العقد مرونة في تشغيل رؤوس أموالها، والإسهام بها في مشاريع التنمية المختلفة، وكذلك التجأ إليه الأفراد وشاع بينهم، لما يحققه من تعاون مثمر، يلبي حاجيـات الناس، مع ضمانات لحقوق كل الأطراف لا تتوفر في غيره من العقود الأخرى، حيـث إنـه لا يصعب معه تمويل أي نوع من السلع أو المعدات، دون أن يحتاج الممول إلـى حيازتهـا فـي مستودعاته، مع اطمئنانه عليها لدى اليد القابضة لها إلى الآجال المحددة، ذلك أنه يتعـذر علـى المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات الممولة، امتلاكُ كل شيء في مستودعاتها وبيعه إلى الراغب فيه بالصورة التقليدية، فهذا قد يتأتى في بعض الأشياء ، ولكن لا يتأتى لها فـي تمويـل الطائرات أو البواخر مثلا، فماذا يصنع الممول بامتلاك طائرة أو باخرة في مستودعه حتى يأتيَ من يشتريها منه.

٢ ــ يوفر هذا العقد أرباحا ومزايا أكبر من أرباح القرض في المصارف الربوية ومـن أربـاح البيع بالتقسيط للممول، أما الربح فمن جهة أن ما يدفعه المستفيد من الإيجار، هو محسوب ضمن التكلفة التشغيلية للعين المؤجرة ، فلا يُحسب لهذه الزيادة كثير حساب ، لأن ما يدرّه المشروع من ريع سيغطي تكلفة التشغيل زائد ربحه، المتمثل فيما يفضل للمستفيد بعد ذلك في يده.

وأما الميزة الراجعة للممول، فلأن كون العين محل العقد تؤول ملكيتها إلى المستأجر، فذلك يحمله على العناية بها، وصيانتها والمحافظة عليها، لأنها ستؤول إليه في يوم من الأيام، كما يوفر كذلك للممول ميزات ضمانية وائتمانية لا توجد في البيع بالتقسيط، ولا في المداينة، فالكفالة، والـرهن، والسندات، مقابل الديون دائما محفوفة بنسبة من المخاطر، والجزء الأكبر من قلق الممولين عادة راجع إلى سلامة هذه الضمانات، والإيجار المنتهي بالتمليك مأمون من هذا الجانب ، فـالعين لا تزال على ملك الممول، وقيمة ما يَنقصها من الاستهلاك يقبضه أولا بأول عن طريق الإيجـار، وهذه الميزات لا شك أنها تُكوّن حوافز تشجيعية على الانطلاق في مشاريع التنمية المختلفة، بشكل واسع، دون تحفظ ولا شعور بالقلق.

٣ ــ المِيزة في هذا العقد للمستفيد، هي من جهة أنه وإن كان ما يبقى في يده بعد دفـع الإيجـار قليلا في بعض الأحيان، فإن ذلك لا يقلقه، لأن ربحه الحقيقيَّ ينتظره مطمئنا إليه عندما تؤول له ملكية المشروع، لا يشاركه فيه أحد، وهذا يحذوه إلى بذل جهد أكبر ليصل إلى الهدف الذي يؤمله في الوقت المحدد، فلا يتوانى ولا يتكاسل.

([١٣٢]) تراجع بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الرابع والعدد الثاني عشر الجزء الأول .

إذا فالعقد يجمع للمستفيد بين مزية البيع بالتقسيط، من حيث التمويل بالتقسيط المريح، ومزية عقد الإيجار وهي بقاء العين في ضمان المالك، لا في ضمانه، ويُمكّنه من تمويل كامل مشروعه بنسبة مائة بالمائة، مما قد لا يتوفر له في وسائل التمويل الأخرى.

تعريف الإيجار المنتهي بالتمليك:

الإيجار: هو بيع المنافع للمستأجر مع بقاء العين للمؤجر المالك ، والبيع نقل ملكية العين إلى المشتري، ورفع البائع يده عنها، ولكل من عقدي البيع والإيجار أحكام، فالبيع ينتقل فيه الضمان على المشتري بالعقد الصحيح، وتُخلي مسؤولية البائع عن المبيع فيما أصابه بعد العقد، والإيجار لا ترتفع فيه مسؤولية العين المؤجرة وهلاكها وصيانتها عن المؤجر بالعقد فضمانها منه، والمستأجر يده يد أمانة، لا يضمن إلا ما تسبب في إتلافه، ولما كان غير ضامن لا يكون حريصا على العناية بالعين المؤجرة ومتابعة صيانتها، والاعتناء بها كما لو كانت ملكا له بالشراء، لأنها إذا تهالكت أو تعطلت لا يحس بخسارتها، فهو مستأجر لا مالك.

والإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي الذي أجازه عدد من المجامع الفقهية تعريفه في صوره الجائزة: هو عقد إيجار يعقده الممول مع المستفيد خال من أي شرط إلزامي ببيع العين المؤجرة إليه في نهاية المدة مقرون بعقد هبة معلق على سداد الأقساط أو وعد له بذلك، أو بيعها إليه فيما بعد، فالهبة المعلقة على سداد الأقساط أو الوعد بها ليس فيه محذور، فإنه يجوز أن تَعِد أحدا بجُعْل نظير إتمام عمل وجب عليه، تحفيزا له، ففي التزامات الحطاب عن ابن رشد : (إذا كان الملتزم يعلم أن ذلك الفعل يجب على الملتزم له ثم علق الالتزام عليه فإنه يلزمه، ويحمل على أنه أراد أن يرغبه في الإتيان بذلك الفعل، كقوله: إن صليت الظهر اليوم فلك عندي كذا وكذا)([١٣٣])، وكذلك الوعد بالبيع عند عقد الإيجار إذا لم يكن ملزما لا محذور فيه، لأن الخيار يؤول إلى إنشاء عقد جديد عند الأجل .

وعليه فيشترط لعقد الإيجار بين المستفيد والممول ما يلي:

١ ـ ألا يكون الوعد بالإيجار المنتهي بالتمليك على صورة مواعدة ملزمة للطرفين قبل تملك الممول للسلعة، وكذلك الوعد ببيعها له عند عقد الإيجار شرطه ألا يكون مواعدة ملزمة لهما، لأنها إن كانت ملزمة صارت في قوة عقد تأجير ما ليس في ملك المؤجر، وهو كبيعه ما ليس في ملكه، منهي عنه، فإن الإجارة بيع للمنافع، وكذلك المواعدة الملزمة عند عقد الإيجار ببيع السلعة للمستفيد تصير في قوة عقد الإيجار المنقلب في نهاية المدة بيعا، وهو غير جائز، لأنه مناقض لمقتضى العقد الأول وهو الإيجار، وللجهالة بحقيقة العقد حينئذ، هل هو إجارة أم بيع ، وهذه

-----

[١٣٣]) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٩٠.

الجهالة مفسدة للعقد لأنه عند النزاع لا يعرف هل يطبق على العقد أحكام البيع أم أحكام الإجارة، وإذا كانت الجهالة في الثمن أو المثمن أو الأجل تفسد العقد، فما بالك بالجهالة بالعقد ذاته.

٢ ـ ألا يكون ذكر الإجارة صوريا، ليس له آثار حقيقية في العقد، وإنما للتستر به عن التمويل بفائدة، وليكون عقد الإيجار حقيقيا يجب ما يلي:

١ ـ أن يتحمل المؤجر ضمان التلف والنقصان الذي لم يتسبب فيه المستأجر.

٢ ـ أن المستأجر لا يتحمل سوى الصيانة التشغيلية ، كالزيوت والوقود في الآلات ، ونحو ذلك.

٣ ـ أن المالك إنما يستحق الإيجار من حين تسليم العين المؤجرة لا قبل ذلك من حين إبرام العقد.

٤ ـ أنه لا حق له في الأجرة إذا تعطلت العين عن المنفعة المستأجرة من أجلها.

فإذا لم تراع هذه الأمور، وأُلزم المستأجر بالأجرة على كل حال، ولو لم يستلم العين المؤجرة أو يمكّن منها، وتَحمَّل الضمان الذي لا يلزمه، صار الأمر في حقيقته لا يختلف عن التمويل بفائدة، لأن الإيجار الشهري في هذه الحالة، هو بمنزلة أقساط القرض المضافة إليها الفائدة، فإن المالك أخذ زيادة على ماله دون تحمل أي ضمان أو مسؤولية، وأجبر المستأجر على دفع الأجرة في جميع الأحوال، سواء انتفع بالعين أو لم ينتفع ، والمخالفة في ذلك واضحة ، ففي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)(١٣٤)، كما أنه مخالف لقاعدة (الخراج بالضمان)، وهذا هو الفرق الجوهري الذي يميز الربح الحلال المرتبط بالمسؤولية والضمان، الناتج عن انتفاع الطرفين بعقود شرعية ـ عن الربا الحرام الخالي عن ذلك.

٥ ـ ألا يكون البيع مشروطا في صلب عقد الإيجار، لأن أكثر أهل العلم يمنعون اشتراط عقد في عقد، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ)(١٣٥)، ومن أجاز البيع والإجارة فهو على صورة أن يشتري أحد من آخر سلعة، ويؤجره على إصلاحها كشراء ثوب ويؤجره على خياطته، أو على أن يبيعه سيارته ويؤجر له داره، لا أن عين المعقود عليه يكون مؤجرا ومبيعا في الوقت نفسه، فهذه صورة جديدة ليست داخلة فيما ذكروه.

وعليه فصورة الإيجار المنتهي بالتمليك الشائعة اليوم بين الأفراد، أكثرها غير جائز، لما فيها من الاشتراط والإلزام الذي ينقلب فيه الإيجار بيعا، وذلك كأن يشتري أحد لآخر سيارة ليعمل عليها،

---

(١٣٤) الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، حديث رقم ١٢٣٤، وقال: حسن صحيح.

(١٣٥) المصدر السابق.

على أن يعطيه كل شهر قدرا من المال إلى أجل محدد، ثم تصير السيارة أو نصفها تلقائيا ملكـــا لمن يعمل عليها .

٦ ــ لا يجوز اشتراط التأمين التعاوني الإسلامي على المستأجر، لأن العين لا تزال على ملـــك المؤجر فالغرم عليه والغنم له.

وقد صدر أكثر من قرار من مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة العالم الإسلامي بخصوص عقد الإيجار المنتهي بالتمليك(١٣٦)، ذُكرت فيها خطواته وضـــوابطه وصـــوره، الجـــائز منهـــا والممنوع خلاصتها فيما يأتي:

١ ــ الوعد من الممول بإيجار المعدات أو غيرها إلى العميل بعد تملك الممول لها، جائزٌ.

٢ ــ توكيل المُمَوِّلِ المستفيدَ بشراء ما يحتاجه المستفيدُ من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب الممولِ بغية أن يؤجره الممولُ تلك الأشياءَ بعد حيازة الوكيل لها ــ هو توكيل مقبول شرعاً، والأولى أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

٣ ــ عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصـــل عـــن عقـــد الوكالة والوعد.

٤ ــ الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

٥ ــ تبعة الهلاك والتعيب وكذلك نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المســـتأجر طوال مدة الإجارة، ما لم يكن الهلاك بِتَعَدٍّ أو تقصير من المستأجر، فتكون التبعة عندئذ عليه.

٦ ــ نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، إذا رغب الممول في التأمين، يتحملها الممول.

ضابط الصور الممنوعة في الإيجار المنتهي بالتمليك:

أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ضابط الصور الجائزة:

١ ــ وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعـــد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يقوم مقام الوعد في الأحكام.

٢ ــ أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣ ــ يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طول مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

---

(١٣٦) القرار رقم ١٣و ١١٠.

من صور العقد الممنوعة:

١ ــ عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجــرة خــلال المــدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

٢ ــ إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميــع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

٣ ــ عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلــى أجــل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

من صور العقد الجائزة:

١ ــ عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مســتقل، أو وعــد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

٢ ــ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

٣ ــ عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤ ــ عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومــة، فــي مــدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، علــى أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق.

ثانيا ــ بيع المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة شاع اليوم في المصارف الإسلامية وغير الإسلامية، منه صور جــائزة، وصــور محرمة لدخولها في بيع الإنسان ما لايملك ، أو لاشتمالها على مواعدة ملزمة للطــرفين بشــراء سلعة قبل تملكها، وصورته الشائعة أن يطلب شخص من الجهة الممولة؛ مصرفٍ أومؤسســة أو أفراد أن يشتري منها سلعة ، ويقول لهذه الجهة: أنا أشتريها منك وأربحك فيها عشرة بالمائة، أو نحو ذلك ، على أن أدفع لك بالتقسيط ، أو يقول من عنده المال لمن يريد السلعة: أنا أشتريها على حسابك، على أن تربحني فيها عشرة بالمائة، أو تربحني فيها ألفا، ونحوه ، قال ابن رشد: فهذا لا

يجوز الإقدام عليه([١٣٧]) ، وقال القاضي عياض في التنبيهات: هذا ربا صراح ، فكأنه أسلفه ثمن البضاعة ورجعه إليه بزيادة الربح([١٣٨]) ، فقد نهى ابن عمر × أن يأتي الرجل إلى آخر ويقول له: (اشتر كذا وكذا وأنا أشتريه منك بربح كذا وكذا) ، وقال له: (لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)([١٣٩]) ، وفي حديث حكيم بن حزام قال: (أَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِن البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِن السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ ، قَالَ: لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)([١٤٠]) .

ويدخل التعامل على هذه الصورة في بيع العينة أو التورق الذي لا يجوز عند الأئمة الثلاثة ، الحنفية والمالكية والحنابلة ، لدخوله في بيع الإنسان ما لا يملك، المنهي عنه ، ولأنه في معنى السلف بفائدة .

والشافعي يجوز بيع العينة على هذه الصورة ، بشرط أن يكون المشتري الذي وعد بالشراء بالخيار ، إن شاء أخذ السلعة ، وإن شاء ترك ، فوعده غير لازم عند الشافعية ، ولا يعد عقدا ، فله أن يتركه ، وإذا أراد المشتري إتمام الصفقة ، فلا بد له من تجديد عقد جديد بعد تملك البائع للسلعة عند الشافعي، أما إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وجعلا العقد الأول الذي في صورة الوعد ملزما لهما ، فالعقد فاسد عند الشافعية أيضا، يجب فسخه([١٤١]) .

بيع المرابحة في المصارف الإسلامية :

وقد أخذت بعض المصارف الإسلامية بهذا الرأي الأخير، وصدرت لها فتاوى من رقاباتها الشرعية بشرعية المعاملة ، على أن يجدد عقد الشراء بعد إحضار السلعة من قبل المصرف كما يقول الشافعية ، حتى لا يقع البيع على ما ليس في ملك البائع ، وعلى أن تكون السلعة في ضمان البائع وعهدته ــ وهو المصرف ــ إلى أن يستلمها العميل ، ولو اقتصر الأمر على هذا الحد لما كان في الأمر ما يستوقف ، فإن المعاملة صحيحة عند الشافعي بهذه الصورة ، لكن ما جعل المسألة في محل النظر ، وأثار حولها اعتراضات متعددة ، أهمها عندي أن المصرف جعل

---

[١٣٧]) انظر البيان والتحصيل٧/٨٧ .

[١٣٨]) انظر منح الجليل ٢/٦٠٤ .

[١٣٩]) الموطأ ص ٦٤٢ والسنن الكبرى ٥/٣١٧ .

[١٤٠]) خرجه أحمد والأربعة والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣١٧ ، وقال الترمذي ٣/٥٣٦ : حديث حكيم بن حزام حديث حسن ، قد روي عنه من غير وجه ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وانظر الفتح الرباني على المسند ١٥/٤٦ .

[١٤١]) انظر الأم ٣/٣٣، وبيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ص ٣٣ وما بعدها.

الاتفاق المبدئي ، الذي هو في صورة وعد ــ جعله ملزما للطرفين ، ويجبر المستفيد على تنفيذه ، وبذلك ــ في تقديري ــ ألغى المصرف من الناحية العملية ما اشترطه أولا من وجـوب تجديـد العقد بعد إحضار السلعة ، فإن الأمر آل إلى أن الإلزام للطرفين مستمر منذ الاتفاق الأول ، الذي أُعطي صورة الوعد من الناحية الشكلية ، وأخذ في الواقع العملي قوة العقد بجعله ملزما لا يصح للطرفين التخلي عنه ، فاشتراط إنشاء عقد جديد بعد إحضار السلعة صار مسألة شكلية ، يتوصل به إلى تبرير الصفقة ، لأن الإلزام موجود بدونه ، وبذلك انخرمت القاعدة التـي بنـى عليهـا الشافعية جواز التعامل على هذا النحو وخالفوا بسببها الجمهور، وقد أخذت الفتاوى التي اسـتند إليها المصرف في مسألة الإلزام هذه برأي المالكية القائلين بوجوب الوفاء بالوعد بصفة عامـة ، لأن الشافعي يشترط أن يكون العميل الذي وعد بالشراء في حل ، إن شاء أخذ وإن شاء تـرك ، فوعده بالشراء غير ملزم ، وهذا في رأيي هو الفارق الذي اختلف بسببه الحكـم بـين المالكيـة والشافعية في المسألة ، فإن عدم إلزام العميل بالشراء يجعل التهمة بالتحايل على الربا ضعيفة جدا أو معدومة ، لأن العميل ينشيء عقدا حقيقيا بالشراء بالثمن الآجل ، مختارا فيه ، قد ينشئه مـع المصرف وقد ينشئه مع غيره ، فلو أنشأه مع غيره لا يُختلف في جوازه ، فإنشاؤه مع المصرف كذلك لا ينبغي أن يختلف في جوازه ، أما على رأي المالكية القائلين بالإلزام بالوعد فالتهمة فـي التحايل على الربا قوية ، ولذلك منعوا التعامل على هذه الصورة ، ولذا لوكان البيع واقعا علـى الخيار ، وليس فيه إلزام بعد إحضار السلعة فليس لمنعه وجه حتى عند المالكيـة ، لأن الخيـار عندهم بعد حضور السلعة يعطي للمعاملة حكم العقد الجديد المستقل ، والله تعالى أعلم .

وعليه فما تجريه المصارف الإسلامية من إلزام المستفيد بالشراء مسبقا قبل تملك السلعة لا يجيزه أحد من الأئمة، لأن الإلزام المسبق في قوة العقد الذي يؤول إلى بيع الشيء قبل ملكه، وهو متفق على منعه.

وتكون الصورة الجائزة إذا كان الوعد بالشراء قبل تملك السلعة غير ملزم، ومن حق المصـرف أن يشترط الضمانات الكافية لضمان ماله إذا تم التعاقد ، لكن مع تحمله مسألة الضـمان للسـلعة والربح والخسارة، كما هو الشأن في التجارة التي أحلها الله تعالى، لا أن يحول العقد من الناحية العملية إلى استبدال مال بمال مضمون دون أن يتحمل تبعة ما يشتريه وما يبيعه، فذلك لا فـرق بينه وبين الإقراض بفائدة .

دفع الآمر بالشراء نقدا :

أما إذا قال من يريد السلعة: اشتر لحسابي ، وأنا أشتري منك وأربحك عشرة بالمائة ، وأدفع لك بالنقد دون تأجيل، فالصورة ممنوعة حيث كان الثمن من عند البائع المأمور بشـراء البضـاعة

وتحضيرها، لأنه سلف وإجارة، فهو من السلف بزيادة، فكأنه استأجره بالعشرة الزائدة على تكلفة البضاعة، لأجل أن يشتري له السلعة ويدفع ثمنها نيابة عنه([١٤٢]) ، فإن كان الثمن من الآمر بالشراء بأن دفع الثمن للمأمور بالشراء ، وقال له: اشتر لي به كذا وكذا ، وأنا أدفع لك عليه عشرة بالمائة إذا أحضرته ، فهذا جائز ، والعشرة بالمائة تعد أجرة على شراء البضاعة وإحضارها([١٤٣]) .

وفيما يلي الخطوات التي ينبغي لمصارف التنمية الإسلامية اتباعها لتكون عقودها صحيحة شرعا خالية من الربا ومن أكل المال بالباطل:

١ ـ إحضار المستفيد (فاتورة) السلعة التي يريد أن يشتريها من المصرف بالتقسيط .

٢ ـ عقد توكيل من المصرف لهذا المستفيد ليتولى نيابة عن المصرف شراء السلعة باسم المصرف وتتميم كامل إجراءاتها ، وذلك يكون في عقد منفصل عن عقد بيع السلعة إليه .

٣ ـ لا يتم إبرام عقد بيع السلعة للمشتري إلا بعد تتميم إجراءاتها والتعاقد عليها من المورِّد .

٤ ـ ألا يكون المستفيد (المشتري) المُوَكَّل على شراء السلعة من المورد مُلْزَما ابتداء بشرائها من المصرف قبل التعاقد عليها مع المُوَرِّد .

ولتقليل مخاطر المصرف الناتجة عن احتمال إخلال المتقدمين للشراء منه بوعودهم ، يمكن للمصرف أن يتبع الخطوات الآتية :

أن يدرس حاجة السوق المحلي من سيارات أو آلات ومعدات ومصانع أو غير ذلك دراسة مستفيضة ، ويعلن بعد ذلك عن عزمه توفير ما رأى أن الناس بحاجة إليه بالتقسيط بوسائل متعددة ، ومنها الإدارات العامة والنقابات ، ويشترط على من له رغبة في شراء سلعة ما بالتقسيط أن يتقدم بطلب إلى المصرف بذلك، مع دفع عربون بقيمة مالية مقطوعة يُقدِّرها المصرف حسبما يراه ، وذلك حتى يضمن ألا يتقدم بالطلب للشراء إلا من يريد المُضِيَّ في الشراء فعلا ، شريطة ألا يتم الاتفاق معه على ثمن بيع السلعة إليه إلا بعد تعاقد المصرف عليها مع المورد، فإن الوعد ببيع السلع قبل تملكها جائز عند المالكية ، إذا لم يكن هناك اتفاق على ثمن البيع سابق على التملك ، وللمصرف أن يُعَيِّن وكلاء عنه يتولون تتميم إجراءات الاستيراد والتعاقد ، وبعد إتمام

---

[١٤٢]) وإذا وقع ذلك واطلع عليه في بداية الأمر رد السلف إلى المأمور بالشراء قبل أن ينتفع به الآمر ، ولا شيء له ، أما إذا لم يطلع عليه حتى انتفع الآمر بالسلف ووصل إلى مايريد ، فللمأمور أجرة مثله في القيام بالشراء ، وقال سعيد بن المسيب: لاشيء له ، لأنا إن جعلنا له الأجرة كانت ثمنا للسلف ، فكان تتميما للربا الذي عقدا عليه ، انظر المقدمات ٥٧/٢.

[١٤٣]) انظر الشرح الكبير ٩٠/٣ .

المصرف التعاقد مع المورد ، يتعاقد مع صاحب العربون الراغب في الشراء على الثمن الـذي يبيع السلعة إليه بالتقسيط بالربح المناسب ، مع أخذ ما يراه من ضمانات ورهون على الـدين ، دون اشتراط غرامات على التأخير ، ولا إلزامه بتأمين لصالح المصرف ، وتكون السـلعة فـي ضمان المصرف وعلى مسؤوليته إلى أن يتم التعاقد عليها مع المشتري ، ولا يجوز له التنصـل من ضمان العيوب التي يتحملها البائع في الفقه الإسلامي ، كما أن دفع العربون الذي هو عنوان على وعد الشاري وعزمه الأكيد على شراء السلعة لا يكون مُلْزِما لدافعه على الشراء .

ثالثا ــ البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن

تعرض بعض المصارف وشركات التسويق للسيارات وغيرها كالأثاث والمعدات سلعها بسعرين ؛ سعر معجل وسعر مقسَّط مؤجل ، وكثيرا ما يكون السعر المقسط أعلى من السعر المعجل ، وقـد جوز جمهور الفقهاء في هذه الحالة للمشتري أن يختار الشراء بالسعر المقسط الأعلى ، لأن البيـع بالتقسيط معناه البيع بالنسيئة والدين ، وهو جائز ، لما صح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَـا قَالَـتْ : (اشْتَرَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ)([144]) ، وبالقيـاس على بيع السلم الذي يؤجل فيه المثمون ، لأن الثمن في بيع التقسيط أحد عوضي البيع ، كـالمثمون في بيع السلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِـي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)([145]) ، فهذا يدل على تأجيل الثمن في البيع .

وشرط جوازه أن يكون البائع من مصرف أو غيره مالكا للسلعة فعـلا، لا كمـا تسـميه بعـض المصارف (بيع قرض عيني) صورته صورة بيع، وحقيقته حقيقة قرض، لتمويل شراء سـلعة لـم يملكها المصرف، يضيف إليه ربحا.

والزيادة في الثمن لأجل الأجل عندما تكون السلعة في ملك البائع، مشروعة عند جمهور العلمـاء، لأن البائع تجوز له الزيادة في الثمن ابتداء حتى لو لم يكن أَجَلٌ ، فالأجل لم يعطه زيادة في المال لم تكن من حقه ابتداء، لذا شاع في أقوال الفقهاء: (للأجل في البيع حصة من الـثمن) ، ففـي بـدائع الصنائع : (الثمن قد يزاد لمكان الأجل)([146]) ، وفي تبيين الحقائق : (يـزاد علـى الـثمن لأجـل الأجل)([147]) ، وفي حاشية الدسوقي : (لأن له ــ أي للأجل ــ حصة من الثمن)([148]) ، وكذلك في

[144]) البخاري حديث رقم ١٩٩٠ .
[145]) مسلم حديث رقم ١٦٠٤ .
[146]) ٢٢٤/٥ .
[147]) ٧٨/٤ .
[148]) ١٦٥/٣ .

شرح الزرقاني على خليل بزيادة : (ويختلف قربا أو بعدا)([١٤٩]) ، وفي المجموع شرح المهـذب : (الأجل يأخذ جزءا من الثمن)([١٥٠]) .

لكن البيع بالتقسيط مع الزيادة وإن كان أصل حكمه الجواز ، فقد تقترن به شروط تحوله إلى عقد ربوي وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١ ــ إذا كان الشراء بالتقسيط مع زيادة الثمن دون سندات إذنية (كمبيالات) أو أي أوراق مالية أخرى قابلة للخصم ، كالصكوك ، واقتصر البائع في توثقه في دينه على رهن أو كفالة ، فالأمر جائز ، إذ لا محذور فيه ، وله أن يجعل المبيع نفسه رهنا في ثمنه ، فيمنع المشتري من التصرف فيه ، على أنه مرهون إلى سداد جميع الأقساط .

٢ ــ في حالة الأفراد والشركات إن كان في البيع بالتقسيط بالإضافة إلى البائع والشاري وسيط ثالث وهو المصرف ، ولم يوقع الشاري (كمبيالات) أو أي أوراق مالية قابلة للخصم ، وكان دور المصرف فقط الخصم من حساب الشاري قيمة القسط ، وتحويلها إلى حساب البائع مقابل عمولة يأخذها المصرف على هذا التحويل ، فالمعاملة جائزة أيضا إذ لا محذور فيها ، والعمولة التي يأخذها المصرف هي أجرة على خدمة يقوم بها ، إذ ليس هو طرفا في المعاملة .

٣ ــ إن كان البائع يطلب (كمبيالات) أو أي أوراق مالية قابلة للخصم ، وينوي البائع تقديمها إلى المصرف للحسم قبل حلول الأجل ، ليعطيه المصرف القدر المعجل من قيمتها فورا ، ويحتفظ بنسبة منها مقابل التأجيل إلى أن يتم سداد الأقساط إلى المصرف ، ويصير الشاري بذلك مدينا للمصرف ، بدل كونه مدينا للبائع ــ فإن المعاملة بهذه الصورة تكون معاملة ربوية من ربا النسيئة لا تحل ، لأن العلاقة بين الشاري والمصرف تحولت إلى علاقة دائن ومدين ، وقيمة الأقساط التي يدفعها المدين (الشاري) إلى المصرف تزيد على القدر الذي دفعه عنه المصرف إلى البائع في حسم (الكمبيالات) .

٤ ــ كذلك يمتنع البيع بالتقسيط لو كان البائع يأخذ جزءا مقدما من الثمن ، ويقسط الباقي على الشاري ليدفع له الأقساط من مرتبه عن طريق المصرف ، وفي الوقت نفسه يتفق البائع مع المصرف على أن يعجل له باقي الثمن المؤجل ، بسعر البيع من غير تأجيل ، فيصير الشاري مدينا للمصرف بهذا المعجل ، ليأخذ المصرف أزيد منه بمقتضى الأقساط ، فهذا أيضا ربا محرم .

---

[١٤٩]) ١٧٦/٥ .
[١٥٠]) ٦/١٣ .

رابعا ــ قروض التمويل الإسكانية

يمكن استبدال القروض الإسكانية المدفوع عليها فائــدة ٢ % لمصــارف التمويــل الإســكاني ، كمصرف الادخار في بلادنا ، فإنه يأخذ ١% لمرة واحدة و١% أخرى مركبة عن كل سنة مــدة أَجَل القرض ، وهو ربا محرم ، يمكنه استبدال ذلك بطريق مشروعة سهلة التطبيق ، وتحقق لــه الأرباح التي يريدها ، وذلك بأن يتولى المصرف بيع شقق أو مساكن على الخريطــة ، ويكــون بالإعلان عن عزمه على إنشاء مشروع إسكاني مدروس دراسة وافية ، يُبَيَّن فيه وصف الشــقق وصفا كاملا يُوضِّح كل ما يحتاج إليه الشاري من معلومــات ، كــالموقع والمســاحة ، وعــدد الأدوار ، والغرف ، والمنافع ، والسعر ، وموعد التسليم ، ومقدار الأقساط الشهرية ، وغير ذلك مما يحتاج إليه ، وعلى الراغب في الشراء على الخريطة أن يدفع جزءا مقدما من الــثمن ، ثــم يتولى المصرف بناء هذا المشروع الإسكاني للراغبين ، حسب المواصفات والمواعيد التــي تــم الاتفاق عليها ، وله أن يربح في بيع هذه الشقق بالتقسيط بدل ٢ % التي كان يأخذها سنويا علــى القرض، الربح الذي يناسبه، وهو بيع جائز مشروع، ولو كان عقدا على البناء قبل إنشائه ، لأنه يدخل في عقود الاستصناع، التي يجوز التعاقد فيها على المعدوم، المضبوط بأوصافه وآجالــه ، وبكل ما يرفع عنه الجهالة، من معرفة الثمن والمثمون ، وغير ذلك(١٥١) .

وعليه أن يكتفي في التوثق من ماله برهن العين محل القرض أو عقار آخر يراه ، ويلغــي مــا سوى ذلك من الشروط الفاسدة، مثل غرامات تأخر السداد، والتنصل مــن العيــوب والمخــاطر جميعا، واشتراط التأمين لصالحه على المقترض، وغير ذلك مما لا يجوز له اشتراطه .

---

(١٥١) انظر القرار رقم ٥٠ لمجمع الفقه الإسلامي لحل مشكلة الإسكان بعقود الاستصناع .

نموذج عقد بيع سيارة بالآجل خال من الربا

موجودة بالمستودع

صورة للتعاقد على بيع بالآجل لسيارات موجودة فعلا عند (الطرف الأول ـ البائع) بالمستودع، أو تم تعاقده على شرائها بالفعل من الخارج، لا مجرد عزمه على شرائها من الخارج ولم يتم التعاقد بعد.

(بعد ذكر الديباجة الأولى المتعارف عليها)

حضر كل من:

أولا ـ .... ومقره: ....، ويمثله الأخ: .... بطاقة شخصية رقم: .... بصفته الممثل القانوني لشركة: .... ومخولا حق التوقيع (طرف أول، بائع).

ثانيا ـ .... من مواليد .... بطاقة شخصية رقم: .... مهنته: .... ومحل إقامته: .... محلة: .... وينوب عنه: .... بطاقة شخصية رقم: .... ومحل إقامته: ....

بموجب: .... (طرف ثاني، مشتري).

وبعد التأكد من تمتع كل من أطراف العقد بكامل أهليتهم الشرعية والقانونية والتي تؤهلهم لإبرام هذا العقد وأن إرادتهم سليمة وغير معيبة بأي عيب من عيوب الرضا ومن صحة نيابة من يمثلون غيرهم في العقد ومن شمولهم للتصرف موضوع العقد، طلب الأطراف مني تحرير ما تم الاتفاق عليه ليكون عقدا رسميا يعمل به أمام جميع الجهات والمصالح الرسمية وغير الرسمية وفي جميع الأغراض القانونية، وهو ما يأتي حسب إقرار الأطراف بذلك أمامي.

تمهيد

يمتلك الطرف الأول عددا من السيارات يرغب في بيعها بالآجل، ويحمل ترخيصا وإجراءات قانونية تسمح له بمزاولة هذا العمل وفقا للتشريعات والقوانين النافذة في الجماهيرية، على حين يرغب الطرف الثاني في شراء سيارة من الطرف الأول وذلك وفقا للشروط والالتزامات والمواصفات المبينة في هذا العقد.

مادة ١

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من العقد.

مادة ٢

باع الطرف الأول ونقل بجميع الضمانات الشرعية والفعلية إلى الطرف الثاني سيارة من نـــوع: .... تحمل لوحة رقم:.................... هيكل رقم: .... محرك رقــم: .... بلد الصنع: .... سنة الصنع: .... اللون: .... القوة بالحصان: .... عدد الركاب: .... التصميم: ....

مادة ٣

يقر الطرف الثاني بأنه قد قبل شراء السيارة الموصوفة في المادة الثانية وأنه قد عاين هذه السيارة معاينة نافية للجهالة وفحصها الفحص الفني الدقيق وأنه ملتزم بدفع وسداد مبلغ إجمالي للســيارة المبيعة وقدره .... د.ل، .... لاغير، ويلتزم الطرف الثـــاني بأن يدفع للطرف الأول ثمن السيارة الإجمالي المتفق عليه وذلك وفقا للآتي:

أ ــ يدفع الطرف الثاني للطرف الأول عند حجزه للسيارة (مثلا ٢٠ %) من الثمن الإجمالي لها وهو مبلغ وقدره .... نقدا.

ب ــ يلتزم الطرف الثاني بدفع باقي المبلغ الإجمالي المتفق عليه على أقســاط شــهرية مــدتها .... تدفع في نهاية كل شهر، وقيمة القسط الشهري مبلــغ وقــدره .... د.ل، ....، ويستحق أول قسط بعد تسلم السيارة والتوقيع علـــى هذا العقد.

مادة ٤

يقر الطرف الأول بأنه يمتلك السيارة المبيعة ملكية تامة وأنه يحوزها دون منازعة وبصفة ظاهرة وغير منقطعة ولم يسبق له التصرف فيها وأن السيارة المبيعة غير محملة بأية حقوق عينية أصلية أو تبعية.

مادة ٥

يتعهد الطرف الأول بأن تكون السيارة الموصوفة مطابقة للشروط والمواصفات الواردة في هــذا العقد والواردة بكتيب المعلومات المرفق.

مادة ٦

يكون المبيع رهنا في ثمنه لا يجوز للطرف الثاني التصرف فيه إلى حين سداد الثمن المتفق عليه بالكامل.

مادة ٧

يحق للطرف الأول الحجز على السيارة المبيعة وبيعها واقتضاء حقه من ثمنها إذا امتنع أو تأخر الطرف الثاني عن الوفاء بالقسم المتفق عليه في الموعد المحدد، وتحل بالتـالي قيمـة الأقسـاط جميعها فورا، كما يحق للطرف الأول ذلك إذا فقد الطرف الثاني أهليته أو أفلس أو حجز عليه، أو ثبت للطرف الأول عدم صحة البيانات التي ذكرها الطرف الثاني قبل أو بعد التوقيع علـى هـذا العقد.

مادة ٨

بناء على أن السيارة مرهونة لصالح الطرف الأول فلا يجوز للطرف الثاني بأي حال من الأحوال التصرف في السيارة المبيعة محل العقد، بما يفوت عليه الرهنية كالبيع أو بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول أو سداد المبلغ الإجمالي المتفق عليـه، وإلغاء الرهنية القائمة على السيارة.

مادة ٩

يلتزم الطرف الثاني بتقديم رهن أو كفيل يضمن حق الطرف الأول وذلك في حالة ما إذا تصرف الطرف الثاني في السيارة بدون موافقة من الطرف الأول وقبل سداد الثمن المتفق عليه كاملا.

مادة ١٠

يقوم الطرف الأول باستخراج كتيب تجول ولوحات السيارة وكافة الإجـراءات اللازمـة باسـم الطرف الثاني وعلى نفقة الطرف الثاني.

مادة ١١

يتحمل الطرف الثاني المسؤولية كاملة على أي أخطاء أو مخالفات تنشأ عن استعمال السيارة محل العقد، مسؤولية شخصية ولا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية.

مادة ١٢

تُشطب الرهنية المقررة على السيارة المبيعة ويعود بالتالي للطرف الثاني حقه في التصرف فـــي السيارة بأي وجه من أوجه التصرف الناقل للملكية، وذلك عند سداد المبلغ الإجمالي المتفق عليه في هذا العقد .

مادة ١٣

يسري على هذا العقد القوانين والتشريعات والنظم المعمول بها في الجماهيرية بمـــا لا يخـــالف الشريعة، ويخضع أي نزاع ينشأ بين الطرفين بموجب هذا العقد للقضاء الليبي، وتختص محكمة .... الابتدائية بالنظر في أي نزاع بين الأطراف حول تفسير بنود هـــذا العقـــد أو الإخلال بالالتزامات الواردة فيه.

مادة ١٤

يتحمل الطرف الثاني بدفع الرسوم وجميع المصروفات التي يقتضيها إبرام هذا العقد أو تنفيـــذه، ويعتبر عنوان كل من الأطراف المذكورة في هذا العقد موطنا مختارا وكل إعلان يرســـل فيـــه قانونا، وفي حالة تغييره يجب إخطار الطرف الآخر وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.
وبما ذكر تحرر هذا العقد وأعطي كل طرف نسخة منه قبل التوقيع عليه لقراءته قـــراءة متأنيـــة والعلم بمحتواه وبكل ما جاء فيه، وبعد تلاوته على الحاضرين وبمعرفتي صرحوا أنهم وجـــدوه مطابقا لإرادتهم محققا لأغراضهم فوافقوا عليه وأقروه موقعين معي والجميع بالأوصاف المطلوبة شرعا وقانونا.

التوقيعات

الطرف الأول	الطرف الثاني
(بائع)	(مشتري)
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:

محرر العقود

نموذج عقد بيع سيارة بالآجل

ليست في ملك البائع

صورة للتعاقد على بيع بالآجل لسيارات عزم (الطرف الأول ــ البائع) على شرائها من الخارج ولم يتم التعاقد عليها بالفعل، أي لم تصر في ملك البائع بعد.

(بعد ذكر الديباجة الأولى المتعارف عليها)

حضر كل من:

أولا ــ .... ومقره: ....، ويمثله الأخ:
.... بطاقة شخصية رقم: .... بصفته الممثل القانوني لشركة:
.... ومخولا حق التوقيع (طرف أول، بائع).
ثانيا ــ .... من مواليد .... بطاقة شخصية رقم:
.... مهنته: .... ومحل إقامته: .... محلة:
.... وينوب عنه: .... بطاقة شخصية رقم:
.... ومحل إقامته: ....
بموجب: .... (طرف ثاني، مشتري).

وبعد التأكد من تمتع كل من أطراف العقد بكامل أهليتهم الشرعية والقانونية والتي تؤهلهم لإبرام هذا العقد وأن إرادتهم سليمة وغير معيبة بأي عيب من عيوب الرضا ومن صحة نيابة من يمثلون غيرهم في العقد ومن شمولهم للتصرف موضوع العقد، طلب الأطراف مني تحرير ما تم الاتفاق عليه ليكون عقدا رسميا يعمل به أمام جميع الجهات والمصالح الرسمية وغير الرسمية وفي جميع الأغراض القانونية، وهو ما يأتي حسب إقرار الأطراف بذلك أمامي.

تمهيد

يمتلك الطرف الأول عددا من السيارات يرغب في بيعها بالآجل، ويحمل ترخيصا وإجراءات قانونية تسمح له بمزاولة هذا العمل وفقا للتشريعات والقوانين النافذة في الجماهيرية، على حين يرغب الطرف الثاني في شراء سيارة من الطرف الأول وذلك وفقا للشروط والالتزامات والمواصفات المبينة في هذا العقد.

مادة ١

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من العقد.

مادة ٢

باع الطرف الأول ونقل بجميع الضمانات الشرعية والفعلية إلى الطرف الثاني سيارة من نوع: .... بلد الصنع: .... سنة الصنع: .... اللون: .... القوة بالحصان: .... عدد الركاب: .... التصميم: ....

مادة ٣

يقر الطرف الثاني بأنه قد وصفت له السيارة المذكورة في المادة الثانية وصفا كاملا في كل ما يرغب المشتري أن يرفع الجهالة عنه من الأوصاف، وأنه ملتزم بدفع وسداد مبلغ إجمالي للسيارة المبيعة وقدره .... د.ل، .... لاغير، ويلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول ثمن السيارة الإجمالي المتفق عليه وذلك وفقا للآتي:

أ ــ يدفع الطرف الثاني للطرف الأول عند حجزه للسيارة (مثلا ٢٠ %) من الثمن الإجمالي لها وهو مبلغ وقدره .... نقدا.

ب ــ يلتزم الطرف الثاني بدفع باقي المبلغ الإجمالي المتفق عليه على أقساط شهرية مدتها .... تدفع في نهاية كل شهر، وقيمة القسط الشهري مبلغ وقدره .... د.ل، ....، ويستحق أول قسط بعد تسلم السيارة والتوقيع على هذا العقد.

مادة ٤

للطرف الثاني (المشتري) حق الخيار في إمضاء البيع أو ردّه عند معاينة السيارة بعد دخولها في ملك البائع، وأنه إذا اختار إبرام العقد فإن الطرف الأول يقر بأنه قد ملك السيارة المبيعة ملكية تامة وأنه يحوزها دون منازعة وبصفة ظاهرة وغير منقطعة ولم يسبق له التصرف فيها وأن السيارة المبيعة غير محملة بأية حقوق عينية أصلية أو تبعية .

مادة ٥

يتعهد الطرف الأول بأن تكون السيارة الموصوفة مطابقة للشروط والمواصفات الواردة في هذا العقد والواردة بكتيب المعلومات المرفق.

مادة ٦

يكون المبيع رهنا في ثمنه لا يجوز للطرف الثاني التصرف فيه إلى حين سداد الثمن المتفق عليه بالكامل.

مادة ٧

يحق للطرف الأول الحجز على السيارة المبيعة وبيعها واقتضاء حقه من ثمنها إذا امتنع أو تأخر الطرف الثاني عن الوفاء بالقسم المتفق عليه في الموعد المحدد، وتحل بالتـــالي قيمـــة الأقســـاط جميعها فورا، كما يحق للطرف الأول ذلك إذا فقد الطرف الثاني أهليته أو أفلس أو حجز عليه، أو ثبت للطرف الأول عدم صحة البيانات التي ذكرها الطرف الثاني قبل أو بعد التوقيع علـــى هـــذا العقد.

مادة ٨

بناء على أن السيارة مرهونة لصالح الطرف الأول فلا يجوز للطرف الثاني بأي حال من الأحوال التصرف في السيارة المبيعة محل العقد، بما يفوت عليه الرهنية كالبيع أو بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول أو سداد المبلغ الإجمالي المتفق عليـــه، وإلغاء الرهنية القائمة على السيارة.

مادة ٩

يلتزم الطرف الثاني بتقديم رهن أو كفيل يضمن حق الطرف الأول وذلك في حالة ما إذا تصرف الطرف الثاني في السيارة بدون موافقة من الطرف الأول وقبل سداد الثمن المتفق عليه كاملا.

مادة ١٠

يقوم الطرف الأول باستخراج كتيب تجول ولوحات السيارة وكافة الإجـــراءات اللازمـــة باســـم الطرف الثاني وعلى نفقة الطرف الثاني.

مادة ١١

يتحمل الطرف الثاني المسؤولية كاملة على أي أخطاء أو مخالفات تنشأ عن استعمال السيارة محل العقد، مسؤولية شخصية ولا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية.

مادة ١٢

تُشطب الرهنية المقررة على السيارة المبيعة ويعود بالتالي للطرف الثاني حقه في التصرف فـــي السيارة بأي وجه من أوجه التصرف الناقل للملكية، وذلك عند سداد المبلغ الإجمالي المتفق عليه في هذا العقد .

مادة ١٣

يسري على هذا العقد القوانين والتشرعيات والنظم المعمول بها في الجماهيرية بمـــا لا يخـــالف الشريعة، ويخضع أي نزاع ينشأ بين الطرفين بموجب هذا العقد للقضاء الليبي، وتختص محكمة .... الابتدائية بالنظر في أي نزاع بين الأطراف حول تفسير بنود هـذا العقـد أو الإخلال بالالتزامات الواردة فيه.

مادة ١٤

يتحمل الطرف الثاني بدفع الرسوم وجميع المصروفات التي يقتضيها إبرام هذا العقد أو تنفيـذه، ويعتبر عنوان كل من الأطراف المذكورة في هذا العقد موطنا مختارا وكل إعلان يرســـل فيـــه قانونا، وفي حالة تغييره يجب إخطار الطرف الآخر وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.
وبما ذكر تحرر هذا العقد وأعطي كل طرف نسخة منه قبل التوقيع عليه لقراءته قـــراءة متأنيـــة والعلم بمحتواه وبكل ما جاء فيه، وبعد تلاوته على الحاضرين وبمعرفتي صرحوا أنهم وجـــدوه مطابقا لإرادتهم محققا لأغراضهم فوافقوا عليه وأقروه موقعين معي والجميع بالأوصاف المطلوبة شرعا وقانونا.

التوقيعات

الطرف الأول	الطرف الثاني
(بائع)	(مشتري)
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:

محرر العقود

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج عقد تمويل بيع بالآجل مع تقسيط الثمن

(مصارف التنمية)

أبرم هذا العقد في هذا اليوم : ـــ / / و.ر الموافق: / /

بين مصرف التنمية (ويشار إليه فيما بعد بالمصرف)، وعنوانه .....

والشركة أو التشاركية .... وعنوانها ....

بما أن:

(أ) المستفيد قد طلب من المصرف بأن يمول له على أساس نظام البيع بالمرابحة مع تقسيط الثمن شراء .... (ويشار لها فيما يلي بالمعدات والالآت).

(ب) وافق المصرف على هذا الطلب بموجب قرار الأخ / رئيس لجنة الإدارة والمدير العام رقم (...) الصادر بتاريخ : / / على أساس التمويل عن طريق البيع بالمرابحة مع تقسيط الثمن مبلغ لا يتجاوز (..)

<u>فقد تم الاتفاق على ما يلي</u>:

مادة (١)

في هذا العقد وما لم يقتض السياق معنى آخر أن تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها.

<u>ثمن الشراء</u>: قدره .....

<u>المعدات</u>: الآلات والمعدات وقطع الغيار المحدد وصفها في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية وتشمل الأجزاء المكملة لها.

<u>المورد</u>: مورد المعدات والآلات في عقد الشراء بغض النظر عما إذا كان هو الصانع أو لم يكن.

مادة (٢)

١ ـــ مع مراعاة الأحكام والشروط الواردة في هذه المادة يفوض المصرف المستفيد ليتعاقد كوكيل عنه مع المورد لشراء المعدات والآلات وذلك في حدود المبلغ الموافق عليه وبالكميات والمواصفات الواردة في الفاتورة المقدمة حسب الملحق رقم (١) .

٢ ـــ على المستفيد أن يتبع في شراء المعدات والآلات إجراءات الشراء التي يحددها المصرف.

٣ ــ على المستفيد أن يتأكد من أن كل عقد شراء :

(أ) ينص على أن ملكية المعدات والآلات تنتقل مباشرة من المورد إلى المصرف .

(ب) يتضمن نصاً بالتأمين الكافي باسم المصرف على المعدات أثناء ترحيلها وإلى أن يستلمها المستفيد على أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات والآلات وأن يغطي كل المخاطر التي يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل معدات مماثلة بنفس الطريقة بما في ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور، وأن يكون التأمين مع شركة تأمين تعاونية (التأمين الإسلامي) يوافق عليه المصرف .

٥ ــ لا يجوز للمستفيد فتح اعتماد لشراء المعدات والآلات قبل أن يحصل على موافقة المصرف على الفاتورة الخاصة بالتوريد .

٦ ــ لا يجوز للمستفيد أن يوافق على أي تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أي عقد شراء سبق أن وافق عليه المصرف قبل أن يحصل على موافقة المصرف المسبقة على ذلك المستفيد .

٧ ــ تنتهي سلطة المشتري في التعاقد لشراء المعدات والآلات نيابة عن المصرف عندما يبلغ مجموع ثمن المعدات أو الخامات المتعاقد عليها مبلغ.........................

مادة (٣)

١ ــ يتم أداء ثمن شراء المعدات والآلات للمورد وفقاً للإجراءات المعمول بها للرقابة على النقد بمصرف ليبيا المركزي .

٢ ــ يقوم المصرف بأداء ثمن الشراء بعد أن يتأكد من:

أ ــ أن المعدات والآلات قد تم شراؤها وفقاً لإجراءات الشراء المعمول بها لدى المصرف أو أي إجراءات أخرى يكون المصرف قد وافق عليها مسبقا .

ب ــ أن المصرف قد وافق على أحكام وشروط عقد الشراء .

ج ــ أن وصف المعدات والآلات مطابقة لوصفها المبين في الملحق رقم (١) من هذا العقد ومطابقة لشهادة التفتيش الصادرة عن جهة معتمدة .

د ــ أن مجموع ثمن شراء المعدات والآلات لن يزيد عن: ....

مادة (٤)

١ ــ يوافق المستفيد على أن يقوم باستلام المعدات والآلات نيابة عن المصرف ويعد المصرف ببيع المعدات للمستفيد، ولا يلزمه بذلك.

٢ ــ يتعهد المستفيد بأن يقوم عند استلام المعدات أو الآلات بفحصها نيابة عــن المصــرف ليتأكد من أنها ذات الحجم والتصميم والطاقة والنوع والمواصفات التي وقع عليها التعاقد بين المصرف والمورد وأنها كاملة وفي حالة جيدة وأنها مرضية من جميع الوجوه.

مادة (٥)

١ ــ يعد المصرف المستفيد ببيع المعدات إليه بيعا آجلا مع تقسيط الثمن ويوافــق المســتفيد على شرائها وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد إن رغب.

٢ ــ عند بيع المعدات أو الآلات للمستفيد تنتقل له نفس حقوق الملكية التي انتقلت للمصرف بموجب عقد الشراء المبرم نيابة عنه مع المورد وفقاً لأحكام هذا العقد .

مادة (٦)

يلتزم المستفيد بأن يؤدي للمصرف مبلغ: .... دينار ليبي، يمثل مجموع ثمن المعدات والآلات وذلك على أقساط ولمدة .... ويصبح القسط الأول منها مستحقا وواجب الدفع يوم .... والقسط الأخير يوم .... وتصبح قيمة الأقساط مستحقة وواجبة الدفع حسب الملحق رقم (٢) من هذا العقد.

مادة (٧)

يجب أن يتم أداء ثمن البيع إلى حساب أو بأي طريقة أخرى يشعر بها المستفيد المصرف كتابة من وقت لآخر على أن يكون ذلك بالدينار الليبي والتوقيع على كمبيالات مستحقة الدفع حسب قيمة الأقساط بالملحق رقم (٢) .

مادة (٨)

يوافق المستفيد على رهن المعدات والآلات ولا يجوز رهنها أو نقل ملكيتها للغير قبل سداد جميع الأقساط .

مادة (٩)

يعتبر المستفيد قد أخل بالتزاماته بموجب هذا العقد في الحالات الآتية:

١ ــ إذا فشل أن يؤدي بالكامل أي مبلغ مستحق بموجب هذا العقد خلال (٣٠) يوما من تاريخ استحقاقه.

٢ ــ إذا تبين أن أيا من البيانات أو التأكدات التي قدمها في هذا العقد غير صحيحة.

٣ ــ إذا تم اتخاذ أي إجراء أو أية إجراءات قانونية لتصفية المستفيد أو حله أو إعادة تنظيمه باستثناء إعادة التنظيم بغرض الدمج أو إعادة التشكيل .

مادة (١٠)

يتعهد المستفيد بالسماح لممثلي المصرف بزيارة المشروع الممول وتمكينه من الإطلاع على سير العمل في التنفيذ ونتائج عمليات المشروع المالية وحساباته وأن يقدم له أي تقارير أخرى أو معلومات يطلبها بصورة معقولة عن التشغيل والمتابعة والنواحي المالية وعدم تغيير مكان المشروع إلا بموافقة المصرف .

مادة (١١)

يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف في تفسير أو تطبيق هذا العقد بالطرق الودية وإذا تعذر ذلك، للمصرف الحق باتخاذ الإجراءات القانونية للمحافظ على حقوقه والتي نص عليها قانون إنشائه.

حرر هذا العقد من خمسة نسخ ويعتبر التمهيد والملاحق جزءا لا يتجزأ منه، وإقرارا لما تقدم بهذا العقد وقع الطرفان هذا العقد .

عن مصرف التنمية

الأخ/ ....

الصفة / ....

عن الشركة أو التشاركية

(المستفيد) ....

الصفة / ....

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

سنــــدات الــمقــارضـــة
أهــدافـــــها – شــروطــهـــا – صيـــغــهـــا

ورقة مقدمة إلى :

مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

طرابلس ٢٩ – ٣٠ / ٠٦ / ٢٠٠٨

إعداد : د. محمود عبد الحفيظ المغبوب

أستاذ مشارك بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة الفاتح

تــمهيد

لم يخلق الله الانسان عبثاً ، ولم يتركه سدى ، بل ضمن له رزقه وقدّر له قوته ، وشرع له من التشريعات ما يحقق له سعادة الدارين فكانت هذه التشريعات هي أسباب الوقايـــة والحفــظ والحماية ، وهي طريق الأمن والأمان . كما اشتملت على التحذير من كل ما يؤدي إلى الهــلاك والتردي . فالإسلام يتسع ليشمل ظروف كل عصر ، وقد جدّ في عصرنا هذا مصطلحات وأشياء دار حولها كثير من الجدل ، منها فوائد المصارف وشهادات الاســتثمار والائتمــان والســندات الربوية وغير ذلك . فمن أراد السلامة لدينه ودنياه فليتمسك بالحق ويترك الضلال ، ففي اتبـــاع الحق الحفظ والسلامة وفي اتباع الباطل الخزي والندامة .

وتأتي هذه الورقة لتتناول بديلاً شرعياً للمستندات الربوية ، وهي سندات المقارضة .

أسال الله تعال البعد عن الزلل والحفظ من الخطأ ، إنه سميع مجيب

مستخلص

أهداف شروط سندات المقارضة

تتناول هذه الدراسة مسألة مالستخدمه من مسائل المعاملات ــ وهي مسالة سندات المقارضة وقد بدأت الدراسة بالتمهيد لها باعتبارها صورة من صور عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ، تعريفا ومشروعية وأركاناً وأحكاماً فيما يخص موضوع البحث . وبعد هذا التمهيد بدأ موضوع البحث فشرع الباحث بالتعريف اللغوي والاصطلاحي لهذه السندات ، ثم كان التفصيل مع اسقاط الراجح من أحكام المضاربة ، وصولاً إلى خلاصة السندات المقارضة يعالج الاشكالات الشرعية . وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن سندات المقارضة تمثل مضاربة ويبطل عنها شرط الضمان ، والإطفاء جائز شرعاً إن كان بالقيمة السوقية ، ويجب أن يستثني الجزء المطفأ من استحقاق الربح ولصحة سندات المقارضة يجب اعلام ربّ المال بحصته من الربح .

١ - المقـــــدمــــة :

اتهم الإسلام من بعض الاقتصاديين الليبراليين العرب وأوساط مالية غربية متعددة بالعجز عن مواكبة تطور الأحداث الاقتصادية ، والجمود عن مسايرة العولمة الاقتصادية ، وفي وقت أصبح التنظير في إعادة الحياة لبعض المفاهيم الإسلامية ضرباً من إضاعة الوقت ، اثبت الإسلام قدرته يوماً بعد يوم على تغطية ، بل تجاوز كل ذلك بسلاسة النصوص الثابتة فـــي عـــددها ، ولكنهـــا الزاخرة بمفاهيمها ومضامينها التى لا تنضب ، تثري العقل والفكر، وتنقد البشرية من الضلال . والمعاملات من أهم الميادين التى أثبت فيها الاسلام ذلك ، وما النمو المطرد للمصارف الإسلامية التى استطاعت أن تقف على قدميها . إلا دليل قاطع على صحة ما تقدم . وتأتي هـــذه الورقـــة ضمن المسيرة الطويلة الممتدة في هذه السياق سياق معالجة الإسلام لاشكلات اقتصادية .

٢ - موضوع الورقة :

تتحدث هدف الورقة عن ما أشتهر باسم " سندات المقارضة " حيث تتناوله من جوانبه عامـــة ، توضيحاً وتفصيلاً وتأصيلاً ، وهذه السندات إلى جانب غيرها من الأدوات التمويليـــة الأخـــري تطرح بديلاً شرعياً لسندات القرض الربوية ، التى يمكن للمصارف إصدارها على أساس الفائدة المحددة أو العائمة .

٣ - أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدة أمور أهمها :

١,٣ - اختيار موضوع عصري في مجال المعاملات يقترح بديلاً عن أساليب اســـتثمارية غيـــر شرعية .

٢,٣ - تقديم معالجة لبعض الأشكالات القائمة في تطبيق سندات المقارضة .

٤ - منهجية الدراسة :

تتبع الدراسة ، المنهج الوصفي والتحليلي القائم على استقراء والتحليل وصولاً إلـــى توصـــيف يمكن من خلاله الوصول إلى حكم التعامل بهذه السندات .

٥ - الدراسات السابقة :

لعل الباحث يجد حول هذا العنوان بين دفّات الكتب ، وأوراق البحوث بعض المراجع في هذا الموضوع ، إلا أن الملاحظ أن أغلبها لا يقدم هذا الموضوع بصورة مفصّلة ، إما علـــى شـــكل

استعراضي للعنوان تحت بند أساليب حديثة لاستثمار الوقف الإسلامي أو صيغة تمويلية لبعض المصارف الإسلامية .

فمن المؤلفات التى تعرضت لسندات المقارضة كصيغة استثمارية للوقف : رسالة بعنوان " صيغ استثمار الأملاك الوقفية " لمحمد العمري ص ٩٥ ، ذكر فيها سندات المقارضة صـــيغة حديثـــة لاستثمار الأملاك الوقعية وأرفق معها بعض مناقشات المجمع الفقهي وقراراته ، وكـــذلك كتـــاب الترشيد الشرعي للبنوك جهاد أبو عويمر، ص٣٤٣ – ٣٤٤ .

أما المؤلفات التي تحدثت عن سندات المقارضة كصيغة من صيغ تمويل المصـــارف الإســـلامية فمنها : كتاب د. عبد الرزاق الهيثي " المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق " ص ٥٦٦ – ٥٧١ ، حيث سرد بعض قرارات المجمع الفقهي مع إضافة بعض المناقشات والخروج بحكم فقهي لهذه السندات . وانتهج نفس النهج كتاب التمويل الأسلامي ، دور القطاع الخاص للدكتور فـــؤاد الشرطاوي ، ص ٢٩٢ – ٣٠٣ .

ويعتبر ماورد من أبحاث في المجمع الفقهي الإسلامي في نـــدوة ســـندات المقارضـــة وســـندات الاستثمار " على درجة من الأهمية إذ بحث سندات مقارضة الأوقاف من بعض الجوانب الشرعية دون أخري ، فبعض الأبحاث كانت تناقش الجوانب القانونية لسندات مقارضة الأوقاف الســـالفة الذكر ، وبعضها كان بجاور أفكاراً لبعض الداعين للفكرة وهكذا .

وتحاول هذه الدراسة إضافة بعض الجوانب التى غابت عن المؤلفات والأبحاث السابقة ، بمعالجة بعض الاشكالات ، وثانيا عرض الدراسة لمجموع من سندات المقارضة المالية ، المطبقة منهـــا والمقترحة.

٦- تعريف بالمقارضة لغة واصطلاحاً .

لغة : المقارضة و القراض مصطلحان فقهيان بمسمى واحدة وهو المضاربة ، فالمضـــاربة لغة أهل العراق ، فيما يسميها أهل الحجاز قراضاً ، وأصل القراض لغة من القرض وهو القطع ، يقال قرض الشئ أي قطعه ، وقرض المكان تركة [(١)]، ومنه قوله تعالي : (وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال) [الكهف : ١٧] أي تجاوزهم الشمس وتتركهم على شمالها .

ومبني القراض والمقارضة هما الفعال والمفاعلة ، اللتان تفيدان الاشتراك والمشاركة وتستلزمان وجود أكثر من طرف .

[(١)] المعجم الوسيط ، (٧٢٦/٢ – ٧٢٧) .

ومن معني القراض اللغوي اشتق المعني إلاصطلاحي للقراض ، فكأن ربّ المال اقتطع من ماله قطعة وأسلمها للعامل ، واقتطع له قطعة من الربح ، أو من المساواة لتساويهما في الربح ، أو لأن المال من المالك ، والعمل من العامل .

وكذلك المضاربة لأن كلاً منهما يضرب له بسهم من الربح . ولما فيه غالباً من الصغر، وهو يسمي ضرباً ، أو من القرض في الأرض وهو قطعها سيراً [٢]

ولكا كانت المضاربة الشرعية من أغزر الينانيع التي يستقي منها الباحثون المعاصرون أفكاراً لتطبيقات حديثة للمضاربة ، كانت سندات المقارضة إحدي هذه الأفكار.

٧- تعريف سندات المقارضة :

١,٧ السند لغة: كل ما يستند إليه ، ويعتمد عليه من حائط وغيره . وفي الاصطلاح اللغوي : يطلق السند ، على كل صك أو وثيقة تثبت حقاً ومنها سند الملكية وسند الدين [٣].

و في الاصطلاح الاقتصادي للسند معنيان :

الأول : أحد أنواع الأوراق التجارية التى تعتبر صكوكاً تمثل النقود ، وتقوم مقامها في وفاء الديون بسبب سهولة تداولها بالتظهير أو المناولة ، ومن أشهر أنواعها السند الإدني والصك والكمبيالة .

والآخر : أحد أنواع الأوراق المالية ذات الفائدة الدورية ، وتمثل ديناً على مصدرها لصالح المكتتب فيها .

٢,٧ المقارضة :

معني المقارضة وهى المضاربة . يرتكز على محاور أهمها اشتراك طرفين أحدهما يقدم المال والآخر العمل ، ويشتركان في الربح وعند الجمع بين المعني الاصطلاحي اللغوي للسند ، مع المعني الاصطلاحي للمقارضة ينتج مركب "سندات المقارضة " التي يمكن تعريفها على أنها وثائق تثبت ملكية صاحبها لحصه شائعة في رأس مال المقارضة .

إلا إن سندات المقارضة تسمية لمسمي تعددت تسمياته ، فمنهم من سماها أسهم المضاربة [١] أو سندات القرض [٢]، والمضمون العام واحد وإن اختلفت التفصيلات ، فالإطار العام لهذه الصيغة والاستثمارية يقوم على تجميع المدخرات والأموال اللازمة لتوظيفها في مشروع أو مشروعات

---

[٢] الشربيني ، معني المحتاج (٣٩٧/٣) .

[٣] د. حمود ، خصائص العمل المصرفي الإسلامي / ص ٤٠٢ .

[١] د. أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة ، ص١٨٦.

[٢] د. قحف ، سندات القراض وضمان الطرف الثالث ،١٩٨٩

معنية ، مستمدة أحكامها من عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ، حيث تقوم مؤسسة مالية إسلامية (مصرف إسلامي أو غيره) بطرح سندات أو أسهم أو صكوك متساوية القيمة يشكل مجموعها رأس المال المطلوب ، لمشروع معين أو عدة مشروعات مختلطة بعد دراسة المؤسسة المالية لجدوى المشروع تجمع لدى المؤسسة الاقتصادية ،فإذا تجمع لدى المؤسسة المال المطلوب لشراء أرباب المال لهذه الصكوك باشرت العمل ، وتشكل نشرة الإصدار عقد المضاربة ، وتشتمل على كل البنود اللازمة لرفع أي غرر أو جهالة تفضي لنزاع في المستقبل .

وأصبح تركيب سندات المقارضة مصطلحاً مستقلاً له مفهوم خارجي يجمع ما بين مفهوم السندات بمفهومها اللغوي ، والمقارضة بمفهومها الفقهي ، وتضيف عليهما أموراً عدة كما سيتضح لا حقاً .

٨. تعريفات سندات المقارضة :

هناك عدة تعريفات لسندات المقارضة ، وأول هده التعريفات كان تعريف أول من قدم الفكرة د. سامي حمودة ، حيث عرّف سندات المقارضة بأنها " الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها ، مقابل دفع القيمة المحررة فيها ، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع ، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب فيه عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام" [١] .

ويعرّف البنك الإسلامي الأردني سندات المقارضة بأنها " الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها ، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل اصدار على حدة ، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقاً للأحكام المقررة من البنك " [٢].

ويعرف مجمع الفقه الإسلامي سندات المقارضة بأنها " سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض ، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم قيمة " [٣]

---

[١] د. حمود ، تصوير حقيقة سندات المقارضة ، ص٢٠ ،

[٢] المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (١٣) السنة ١٩٧٨

[٣] قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة

رأي الباحث في التعريفات :

يلخص الباحث إلى عدد ملاحظات أولية مأخوذة من التعريفات الثلاثة السابقة وهي ما يلي :

- استحقاق أصحاب السندات ملكيتهم لحصصهم من رأس المال كان لقاء ما دفعوه من أموال .

-تصنيف سندات المقارضة على أنها سندات اسمية .

- تفرّد التعريف الأول بفكرة الإطفاء (التصفية التدريجية) ، وقد ذكر آلية هذا الإطفاء. وهنا خلاف بين الفقهاء حول مسألة الإطفاء .

- أصرت التعريفات على أن ما يستحقه أصحاب هذه الوثائق هو ربح يتشاركون فيه بحسب حصص مشاركتهم ، نفياً لفكرة الفائدة الثابتة المحددة التى تصاحب السندات الربوية .

٩ - ضوابط سندات المقارضة :

تجمع هذه السندات عدة شروط أهمها : نبذ فكرة ضمان ، نسبة محددة من الربح ناهيك على رأس المال ، والاعتماد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين طرفي العقد ، ونبذ مبدأ التحديد المسبق للربح ، وتحّمل طرف واحد الخسارة وتحدد نشرة الإصدار شروط أخري وتعتبر النشرة الأساس التعاقدي [١] لما تصدر بشأنه من سندات أي أنها المفصح والمبين عن أركان العقد وشروطه . ويفترض فيمن يقرا هذه النشرة استيعاب الشروط بشكل جيد ليدفعه هذا للإكتتاب عن تراض وبدون إذعان أو الاحجام وبالتالي كان لزاماً علي الجهة المصدرة إثبات كل ما من شأنه أى يرفع أي غرر أو جهالة تفضي للنزاع في المستقبل . وتشمل نشرة إصدار سندات المقارضة عادة المعلومات التالية :

أ- القيمة الاسمية للأصدار .

ب- وصف المشروع محل الاستثمار .

ج- بيان الجدوي الاقتصادية للمشروع .

د- نسبة توزيع أرباح المشروع بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكي السندات.

هـ- تحديد فترة السماح اللأزمة لتنفيذ المشروع .

و- مواعيد الطرح للاكتئاب العام ، وإقفاله ، ودفع الأرباح . وإطفاء السندات والإطفاء يشبه صورة المشاركة المنتهية بالتمليك .

---

[١] حير الله ، سندات المقارضة ،ص ٩٦ .

ز - ماهية السندات لحاملها أو مسجلة باسم مالكها .

ح- فئة السندات أو فئاتها ، وقابليتها للتجزئة .

ي- الحافظ الأمين [١] ووكيل الدفع [٢] .

ك- شروط الإصدار الأخرى وأحكامه .

وتكون الجهة المصدرة مسؤولة عن صحة هذه البيانات وتطبيقها بالكامل .

ويشترط لإصدار هذه السندات مسك الحسابات الخاصة بالمشروع التي يجب أن تكـون مسـتقلة تظهر بالدقة تكلفة المشروع وايراداته وصافي أرباحه ويعد تقرير سنوي عن تنفيـذ المشـروع ونشاطه وترسل نسخة لكل مالك سند ، كما يجب أن تعّين الشركة المساهمة المصـدرة مراجعـاً خارجياً لحسابات المشروع الجارية والختامية ويقدم تقريره ضمن التقرير السنوي المشار اليه .

ويجب على الشركة تكوين الاحتياطيات المخصصة والقانونية التى تدعم مركزها المالي وتكوين وعى ادخارى بهذه السندات ، وتدريب كوادرها وغيرها من المقترحات التي هي على هذه الشاكلة وتودع حصيلة الاكتتاب في مصرف أو مؤسسة مالية تعمل وفق حكام الشريعة الإسلامية .

وحينما يحين الموعد المقرر لإطفاء السندات ، ويقدم صاحب السند سنده للإطفاء ، فإمّا أن تكون قيم السندات صغيرة نسبياً بحيث تطفأ مرة واحدة أو أنها قابلة للتجزئة فيطفأ منها قـدر محـدد متساوٍ لجميع السندات المقدمة للإطفاء وهذا القدر المطفأ يخرج من حساب الربح ، ويبقي الربح مستحقاً للجزء غير المطفأ .

وتمتاز سندات المقارضة بقابليتها للاكتتاب العام من أفراد ومؤسسات حيث يسمح للأفراد العاديين بالاستفادة من مشاركة مدخراتهم في الأرباح بشكل شرعي كما يمكن للمؤسسات التى تبحث عن استثمار شرعي لسيولتها الفائضة من الاستفادة منها .

وتحدد نشرة الإصدار آجال هذه السندات ونسبة الربح للمضارب ونسبة الربح لماكو السندات بعد احتساب الضرائب ، وتختار هيئة أمناء لمتابعة المراحل التنفيذية للمشـروع ، بالإضـافة إلـي الغطاء الذي تمثله قيمة الأصول الجارية كما تنص النشرة على الإطفاء التدريجي لهذه السندات أو أنها لا تحتاج إلى إعادة سداد في الحالات التى تقوم على الملكية وقد تنص النشرة على أن الشركة المساهمة تجمد نصيبها من الأرباح لحساب إطفاء السندات الصادرة للمشروع ، مما يساعد فـي زيادة أصول الشركة بدون أعباء ويفصل في النشرة كل التفاصيل الدافعة لأي نزاع .

---

[١] الحافظ الأمين : هو شخص معنوى يرعى حقوق السندات ويتعاون مع ممثليهم في حماية هذه الحقوق .

[٢] وكيل الدفع : هو مصرف مرخص أو مؤسسة مالية تدفع القيمة الاسمية للسندات المستحقة وفي مواعيدها المقررة .

كما يجب الأخذ في الاعتبار النقاط التالية :

- الاكتتاب الحاصل من المكتتبين (مشتري السندات) هو تمليك للأموال المدفوعة ثمنا لسندات للجهة المصدرة وليس توكيلاً لها .

- إطفاء القيمة الاسمية للسندات في موعد الإطفاء هو تعهد من الجهة المصدرة برد المثل ، وإن عجزت اقتراضت وأدت ما للتزمت به .

- الجهة المصدرة تمثل المضارب ، و يمثل المكتبون ربّ المال .

- العائد الموزع على أرباب المال (حملة السندات) زيادة على القيمة الاسمية هو ربّ مستحق لهم واستعادة حملة السندات القيمة الاسمية مضافاً لها الزيادة ، هو حق ربح المال باستعادة رأس ماله بزيادة الربح الذي يستحقه أو بخصم الخسارة التي وقعت .

- تداول السندات بغير القيمة الاسمية بعد بدء المشروع بالعمل عائد ، تحكمه عوامل السوق ، وموقف المشروع المالي .

- تمثل سندات المقارضة حصة شائعة في المشرع الذي أصدرت السندات لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته .
- يقوم العقد في سندات المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عن (الاكتتاب) في هذه السندات وأن (القبول) يعبر عن موافقة الجهة المصدرة . ولابد أن تشتمل نشره الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .
- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً ، فإن تداول سندات المقارضة يعتبرمبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف
- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول سندات المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .
- إذا صار مال القراض أصولاً مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول سندات المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع .
- إن من يتلقي حصيلة الاكتتاب في السندات لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ويملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض السندات

فهو ربّ مال بما. أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققــه بنســبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار تكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

- إن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في السندات وعلى أصول المشروع هي يد أمانــة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.
- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول : يجوز تداول سندات المقارضة في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين .
- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على أقتطاع نسبة معينة في نهايــة كل دورة مالية ، إمّا من حصة السندات في الأرباح وإمّا من حصصهم في الإيــراد تحــت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

١٠- صيغ سندات المقارضة :

تشمل سندات المقارضة على عدد من الصيغ بعضها مطبق وبعضها مقترح، وأهمها .

١,١٠- سندات المقارضة التجارية : وهي سندات صادرة عن شركة مساهمة تنوي المتاجرة في سلع ما بيعاً وتجارة ، حيث تشتري بما تجّمع لديها من أموال السندات تلك السلع بقصد بيعهــا والمتاجرة بها .

٢,١٠- سندات المقارضة الصناعية : تصدرها الشركة المساهمة لتشتري بحصيلة ما تجمّع لديها المدخلات اللازمة لصناعة منتجات معينة ، ثمّ هذه المنتجات .

٣,١٠- سندات المقارضة الزراعية : وتوفر الشركة المساهمة هنا برأس مال المقارضة مــا تحتاجه من لوازم لإعداد الأرض وزراعتها أو أي عمل يدر ربحاً يختص بالأرض من مزارعة أو مغارسة .

٤,١٠- سندات المقارضة العقارية : فتشتري الشركة المساهمة ذات النشاط العقاري (أي شراء الأراضي وإقامة المساكن والتجمعات عليها) برأس مال المقارضة الأراضي ، وما يتبعــه مــن تكلفة كتشييد المباني بأنواعها.

٥,١٠ – سندات المقارضة لتأسيس شركة للتأجير التشغيلي حيث تشترى الشركة المساهمة أصولاً رأسمالية عينية أصولاً عادة ما تكون الآت من حصيلة ما تجمّع لديها من أموال السندات تؤجرها للعميل لفترة يتفق عليها بعقد. وتكون الشركة مسؤولة عن جميع نفقات الملكية ، فيهــا صــيانة الأصل وإصلاحه .

٦,١٠ – سندات المقارضة لتمويل الصادرات : وهي نوع من المضاربة المقيــدة التـــي تنفــذها الشركة المساهمة حيث يتم شراء وتصدير المواد المنتجة محلياً للخارج من حصيلة ما تجمّع من أموال سندات المقارضة لتمويل الصادرات .

٧,١٠- سندات المقارضة المقيدة : وهي سندات تخصص أمامها لمشروع محدد أو مجموعة من المشروعات في سلة واحدة وهي من قبيل المضاربة المقيدة .

٨,١٠- سندات مقارضة الخدمات وهي قائمة على أساس عقد الإجارة للمنافع وتقديم خدمات مثل إنشاء مستشفيات أو مصحات أو مراكز للتدريب والتأهيل أوجامعات تقّــدم خــدماتها للجمهــور والجهات الإعتبارية .

٩,١٠ سندات المقارضة للأعيان المؤجرة ، مثل عندما تحتاج جهة عامة أو خاصة منافع عــين معينة باستثمارها فتركن هذه الجهة إلى وسيط مالي ، مصرف إسلامي أو غيره ، يشتري بــذلك العين ثم يؤجرها لها (الجهة الآمرة بالشراء) وتصدر بلك سندات المقارضة متســاوية يســاوي مجموعها قيمة العين المطلوبة.

١٠,١٠ – سندات المقارضة لكراء الأشياء [١]، وهي احدي الأدوات المقترحة لتمويل الشــركات المساهمة ذات النشاط الخدمي إذ تصدر هذه الشركات سندات الكراء الخاصة بالأعيان لدفع أجرة عين ما مدة طويلة ، ثم تأجيرها لطرف ثالت لفترات قصيرة ، إذ غالباً ما تكون الأجرة الطويلة الممتدة أقل قيمة كما في الشراء جملة - والبيع بالتجزئة فتربح الشركة وأصحاب السندات معهــا الفرق بين قيمتى الأجرتين .

١١,١٠- سندات المقارضة لإجارة المنافع الخاصة بالوقف تصدرها هيئة الأوقاف ، يمتلك فيها أصحاب السندات لقاء ما دفعوه حصة من منفعة الوقف عند عمارته مدة محدودة معينة . ويتضمن ذلك توكيلاً من أصحاب السندات ببيع المنفعة لمستأجر جديد وتحصيلها لهم [٢] .

وتستطيع الشركة ذات النشاط الخدمي توظيف أموال المقارضـــة لاســتقدام أشــخاص عــاملين لمختلف الأعمال ، وتأمين ذهابهم وإيّابهم وإقامتهم وأجورهم وتقوم هذه الشركة تشغيلهم عند من يحتاج صنائعهم بالأجرة وتحصيل ربحاً يمثل في الفرق ما بين تكلفة – جلبهم وإقامتهم من ناحية من ناحية أخري ، توزعه بينها وبين أصحاب السندات [٣] .

---

[١] د. حمود ، الأدوات التمويلية الإسلامية ، ص٨٣ .

[٢] د. قحف ، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ، ص ٥٥ -٥٩ .

[٣] د. حمود ، الأدوات التمويلية الإسلامية ، ص ٧٩ -٨٠ .

١٢,١٠- سندات المقارضة للتوريدات ، حيث تستخدم حصيلة أموال السندات في التزويد المستمر لسلع وخدمات الحاجة إليها مستمرة ، كحاجات المستشفيات والفنادق إلى طعام وأغطية وحاجات الجامعات لتجهيزات مكتبية ، مما يتطلب التزويد المستمر لها ، ويمكن أن تسمي سندات المقارضة ببيوع الاستجلاب .

١٣,١٠- سندات مقارضة النفط وفيه تقوم شركة مساهمة نفطية خاصة باستخدام حصيلة سندات المقارضة بشراء النفط الخام من دولة مقدماً وعند استحقاق السلم تقوم الدولة بتسليم النفط للشركة وبالتالي يربح حاملو السندات الفرق بين سعر الشراء وتكلفة الوكالة والبيع .

١٤,١٠- سندات المقارضة للاستصناع : وتطرح عندها الشركات المساهمة المحتاجة لا ستصناع عين – أو وسيلة نقل كالطائرات والسفن سندات استصناع ، على أساس أن يشتري لها المكتبون ما ترغب باستصناعه – على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء – وتتعهد الشركة المساهمة بشراء المصنوع بسعر متفق عليه بناء على خبرتها في تصنيع العين المرغوب وتوفيره

****

وكل هذه الأنواع من سندات المقارضة توفر موارد للمصارف الإسلامية وتدعم الدور التنموي الذي تقوم به إلى جانب عنصر التنويع فيها خاصة أن المصادر التقليدية للمصارف الإسلامية من حسابات جارية وحسابات استثمار تصنف على أنها موارد تمويلية قصيدة الأجل في حين أن المصارف الإسلامية بحاجة إلى موارد تمويلية متوسطة طويلة الأجل ، مما يعطي زيادة في معدل العائد المحقق إضافة إلى الدخول في استثمارات ذات المدى المتوسط والطويل ، كما تدعم رؤوس أموال المصارف الإسلامية ، وبالتالي تدعم الملاءة المالية ، وتخفض مستوى المخاطر.

المـــــــــــــــــــــــــراجـــــــــــــــــــــــــع

١. الأمين د. حسن ،المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ،ط٢، المعهــد الإســلامي للبحــوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة (١٤١٤ ه/١٩٩٣م) .

٢- الأمين د. حسن عبد الله ، سندات المقارضة وسندات الاســتثمار ، مجلــة مجمــع الفقــه الإسلامي ، العدد الرابع ، الجزء الثالث (٤٠٨ هــ / ١٩٨٨) .

٣. حسان د. حسين حامد بحث : ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو ســندات المقارضة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، الجزء الثالث (١٤٠٨ هــ / ١٩٨٨ م) .

٤. حسان د. حسن حامد ، ضمان رأس المال أو الربح في صــكوك المضــاربة أو ســندات المقارضة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، الجزء الثالث، (١٤٠٨ هــ / ١٩٨٨ م)

٥. حمود د. سامي حسن ، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينهما وبين سندات التنميــة وشهادات الاستثمار والفرق بينهما وبين السندات الربوية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العــدد الرابع ، الجزء الثالث (١٤٠٨ هــ/ ١٩٨٨م) .

٦. حمود ،د. سامي حسن ، خصائص العمل المصرفي الإسلامي ، ،السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، وحقائق ندوى السياسة الاقتصادية في الإســلام ، ط١ ســطيف الجزائــر ، (١٤١١ هــ / ١٩٩١) .

٧. الحناوي ، أ. د. محمد صالح ، الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية ، مجلــة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، (رجب ١٤١٤ هــ/ ديسمبر ٩٩٣ م)

٨. خير الله ، وليد سندات المقارضة كأساس للمشاركة في الأرباح ، مجلة دراســات اقتصــادية إسلامية ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، (١٤١٧ هــ / ١٩٩٤ م)

٩- أبو زيد أ.د. محمد عبد المنعم ، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الأسلامي ا، ١٤١٧ هــ / ١٩٩٦ م .

١٠- السالوس ، د.علي ، سندات المقارضة والاستثمار ، مجلة مجمع الفقه الإســلامي ، العــدد الربع الجزء الثالث ، (١٤٠٨ هــ / ١٩٨٨).

١١. شبير د. محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، دار النفائس (١٤١٨ هــ / ١٩٩٨ م) .

١٢. الشربيني ، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، ط١ ، دار العلمية ، (١٤١٥ هــ / ١٩٩٤ م) .

١٣. عبد الحليم ، محمد رضا ، أشكال وأساليب الاستثمار في ضـــوء الاقتصـــاد الإســـلامي ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، (المنهج الاقتصادي في الاسلام ، بين الفكر والتطبيق) ، جامعة المنصورة ، كلية التجارة ، القاهرة ، ١٩٨٩ م .
١٤. عثماني ، محمد تقي ، سندات المقارضة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العــدد الرابــع ، الجزء الثالث ، (١٤٠٨ هــ / ١٩٨٨م) .
١٥. العزيزي ، د. " محمد رامز " عبد الفتاح ، بعض المخالفات الشرعية فــي اســتثار البنــك الإسلامي الأردني ، والحلول الشرعية لهذه المعاملات ــ ط١ ، (١٤٢٠ هــ/ ٢٠٠١ م) .
١٦. قحف ،د. منذر ، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ، ط١ ، المعهــد الإســلامي للبحــوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، السعودية (١٤١٥ هــ / ١٩٩٥ م).
١٧. قحف ،د. منذر ، سندات القراض وضمان الطرف الثالث ، مجلة جامعة الملك عبد العزيــز الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ، مركز النشر العلمي ، جالمعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، (١٤,٩ هــ /١٩٨٩ م) .
١٨. قرياقص ،د. رسمية ، أسواق المال ، ط الدار الجامعية ، مصر ، ١٩٩٩م.
١٩. المصري ،د. رفيق يونس ، سندات المقارضة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابــع ، الجزء الثالث ، (١٤٠٨ هــ /٢٠٠١م).
٢٠. المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ، دار إحياء التراث الأسلامي ، قطر .
٢١. هارون ،د. محمد صبري ، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضــوابط الانتفــاع والتصرف بها الفقه الإسلامي ، ضط١ ، دار النفائس ،(١٤١٩ هــ/١٩٩٩م).
٢٢. يسري ،د. عبد الرحمن أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنــوك والتمويــ ل ،ط الدار الجامعية ، مصر ،٢٠٠١ م .
٢٣. أسماعيل ، عمر مصطفي ، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفــائس ، عمان ، ٢٠٠٦ م .
٢٤. الجاجي ، محمد سكحال ، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي ، دار إبــن حــزم ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٢٥ أرشيد محمد عبد الكريم ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ م .
٢٦. حماد ، د. نزية ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم / دمشق ، ٢٠٠١ م .
٢٧. يسرى ، د. عبد الرحمن أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، الــدار الجامعيــة ، مصر ،٢٠٠٣ .

٢٨ . الجندى ، د . محمد الشحات ، معاملات البورصة في الشريعة الإســـلامية ، دار النهضـــة العربية ، القاهرة ،١٩٨٨ .

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان:

"خطابات الضمان مفهومها، أنواعها، أحكامها".

إعداد

أ.د عبدالمجيد محمود الصلاحين

الجامعة الأردنية – كلية الشريعة.

د.يزن خلف العطيات

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

قسم المصارف الإِسلامية.

مؤتمر الخدمات المالية

طرابلس - ليبيا

٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه الى يوم الدين وبعد:

فإن المصارف الإسلامية – وإن كانت حديثة النشأة نسبياً- الا انها تمكنت وفي غضون عقود قليلة من أن تحتل مكاناًبارزاً في اقتصاديات العالم الإسلامي ، وتمكنت رغم المنافسة الشديدة من ايجاد مكان مناسب لها في سوق الصيرفة عموماً .

كما كانت لهذه المصارف اسهاماتها المميزة في بث الوعي الإدخاري بين شرائح مختلفة من أبناء العالم الإسلامي، كماا لا يخفى اثر هذه المصارف في تنشيط الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعة المالية الإسلامية عموماً ، وفي مجال الصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص .

وقد جندت هذه المصارف لتحقيق اهدافها مجموعة من الأدوات الإستثمارية ،وصيغ التمويل المتسقة مع احكام الشريع الإسلامية السمحة، بالاضافة إلى مجموعة من الخدمات المصرفية المنضبطة بأحكام الشريعة الغراء.

ومن أبرز هذه الخدمات (خطابات الضمان)، والتي تحتل مكانا بارزاً في خارطة الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف، وذلك لما تحظى به هذه الخدمة من أهمية بالغة لدى الأطراف ذات العلاقة بها.

إن الحماية القانونية التي تتمتع بها خطابات الضمان، تجعلها قادرة على الحلول محل التأمينات النقدية من حيث قدرتها على آداء الوظيفة التوثيقية التي تؤديها التأمينات النقدية، مما يورث الإطمئنان لدى الجهة المستفيدة بمصداقية خطابات الضمان وموثوقيتها.

كما أن العميل يستفيد من اصدار خطابات الضمان، حيث يتمكن من الدخول الى نادي المقاولين ، أو الموردين كما يتمكن من الدخول في المناقصات دون ان يكون محتاجاً الى تجميد جزء من رأسماله يدفعه تأميناً نقدياً لضمان جديته في ابرام عقد المقاولة أو التوريد أو دخول المناقصة، ولا يقل المصرف في الإفادة من خطابات الضمان عن عميله أو عن الجهة المستفيدة من ذلك الخطاب، حيث تستطيع المصارف التقليدية تعظيم عوائدها من خلال ما تقاضاه من عمولات وفوائد على خطابات الضمان، بالإضافة الى استثمار الأموال النقدية التي يودعها العملاء في تلك المصارف، والتي تغطي كليا أو جزئيا خطابات الضمان التي يرغبون في إصدارها.

ونظراً لما تحظى به خطابات الضمان من أهمية بالغة بين سائر الخدمات المصرفية، ونظراً لما دار حول التكييف الفقهي لتلك الخطابات، وحكم أخذ العمولة أو الأجرة عليها من جدل فقهي كبير بين من تصدى لدراسة تلك الخطابات من الناحية الشرعية، فقد ارتأينا أن يكون بحثنا حول

خطابات الضمان، مركزين على تكييفها الفقهي، وحكم أخذ الأجرة على اصدارها، وذلك من خلال مباحث ثلاثة، عالجت الدراسة في أولها، مفهوم خطابات الضمان وأركانها، بينما افردت ثانيهـــا للحديث عن التكييف الفقهي لتلك الخطابات، وخصصت ثالثها لحكم أخذ الأجرة أو العمولة علـــى اصدارها. ثم كانت الخاتمة التي أودعنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصت اليهـــا هـــذه الدراسة.

وفي الختام فإننا نضرع الى الله العلي العظيم أن يقينا عثرات القلم وزلات اللسان، وأن يلهمنـــا الصواب في القول والعمل، إنه جواد كريم.

المبحث الأول:

مفهوم خطاب الضمان وأركانه

تعريف خطاب الضمان.

لما كان خطاب الضمان من المعاملات الجديدة نسبيا فإن الباحث لا يطمع أن يجد تعريفا له في المراجع الفقهية القديمة غير أن بعض الباحثين المعاصرين حاول أن يحدد مفهوما دقيقا لخطابات الضمان و وذلك ببيان ماهيته والاشارة ضمنا إلى بعض أهدافه وأحكامه ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره فإن الباحث يجد لزاما عليه أن يحدد تعريفا لخطاب الضمان غير أن هذا التعريف لن يكون تعريفا بالحد وإنما هو بيان للمفهوم بما يعين على استنباط بعض الأحكام الفقهية له من خلال هذا المفهوم.

لقد عرَّف الباحثون المعاصرون خطاب الضمان بجملة تعريفات تبدو متقاربة ويقتصر الخلاف بينها على إضافة قيد أو الاشارة إلى حكم أو إضافة صفة وفيما يلي نبذة مختصرة عن أهم هذه التعريفات.

١.عرفه بعض الباحثين بأنه:

تعهد نهائي يصدره البنك بناءا على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين خلال مدة معينة بمجرد أن يطلب المستفيد من البنك ذلك دون الرجوع إلى العميل[١٥٢]

وقد وصف التعهد هنا بالنهائي لتأكيد قطعيته واستحقاق الجهة المستفيدة له بمجرد المطالبة

٢.وعرفه آخرون بأنه :

عبارة عن تعهد كتابي ،يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ،بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء العميل بالتزامه اتجاه ذلك الطرف خلا ل مدة معينة على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان دون الالتفات لما قد يبديه العميل من المعارضة.[١٥٣]

وواضح من التعريف السابق أنه جعل خطاب الضمان بمثابة الكفالة ومعلوم أن الكفالة ربما تصدق على خطابات الضمان غير المغطاة كليا أو جزئيا أما المغطاة كليا فإن لفظ الوكالة هو الأكثر تشخيصا لماهيتها.

---

[١٥٢] عطية، جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ط١٩٨٩ ، ص٥٧٠ ؛قلعه جي،محمد رواس: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة.ط١(الأردن:دار النفائس ١٤٢٠هـ)صـ ١٠٥

[١٥٣] السالوس ،علي أحمد ، الكفالة وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون ط١(الكويت:مكتبة الفلاح .١٤٠٦،ص ١١٣ ؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية،ط١٩٨٢ ج٥ مجلد١ ص ٤٦٤

٣.تعهد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين لدى طرف ثالث ، عن التزام القي على عاتقه وذلك ضمانا لوفاء العميل بالتزامه ، تجاه الطرف الثالث خلال مدة زمنية معينة"[١٥٤]

وقد كيف هذا التعريف خطاب الضمان على أنه كفالة ولذا يؤخذ عليه ما أخذ على سابقه من عدم انطباق لفظ الكفالة على خطاب الضمان بأقسامه كافة.

٤.هو صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغا معينا لحساب طرف ثالث لغرض معين[١٥٥]

وهذا التعريف رغم كونه مختصرا بما يتناسب وطبيعة التعاريف إلا أن الغموض يكتنفه نظرا لعدم تحديد الغرض منه ولا شرط استحقاقه.

ويقوم خطاب الضمان على جملة من المقومات تعد بمثابة أركان له وهذه المقومات هي [١٥٦]

١. المصرف:

وهو الجهة المصدرة لخطاب الضمان والضامنة للعميل والمسؤولة مسؤولية مباشرة أمام الجهة المستفيدة عن هذا الخطاب بحيث تتوجه المطالبة إلى المصرف الضامن ويتم تحرير خطاب الضمان من قبل المصرف بناءا على طلب العميل

٢. العميل:

وهو المكفول له أو المضمون له وهذا العميل يمكن أن يكون شخصية طبيعية ويمكن أن يكون معنوية إعتبارية فالشخص الطبيعي هو العميل الذي يصدر له خطاب الضمان وهذا ممكن أن يكون فردا أو مجموعة أشخاص ذكورا أو إناثا

٣. الجهة المستفيدة:

وهي الجهة المكفول أو المضمون لها وهذه الجهة يمكن أن تكون شخصا طبيعيا رغم كونها في الغالب شخصا اعتباريا كشركة أو مؤسسة أو دائرة حكومية أو نحو ذلك

المبحث الثاني :

التكييف الفقهي لخطابات الضمان

إن التكييف الفقهي لخطاب الضمان، يتوقف وبدرجة كبيرة على العلائق التي تحكم أطرافه المكونة له والتي سبقت الإشارة إليها في مبحث أركان خطاب الضمان، ولقد درج الباحثون في الجوانب

---

[١٥٤] الموسوعة العلمية والعمليه للبنوك الاسلامية ، طبعة سنه ١٩٨٢ ، ج٥، مجلد ١ ، ص ٤٦٤.

[١٥٥] ابو غدة ، عبد الستار ، خطابات الضمان ،١١٦٥/٢١

[١٥٦] ابو زيد ، بكر خطابات الضمان ، ص٢

القانونية والشرعية لهذه الخدمة المصرفية على إلحاق خطاب الضمان بأحد العقود المسماة في الفقه الإسلامي أو القانون المدني،

بل وحتى التجاري، ولم يروا فيه خروجاً عن تلك العقود النمطية رغم انفراده بما يميزه عن أي منها[١٥٧].

وسيعمد الباحث إلى تقديم نبذة مختصرة عن التخريجات الفقهية المتداولة بين الباحثين في هذا المضمار ثم يعقبها بالتكييف الشرعي الذي يراه أكثر مناسبة لهذه الخطابات واكثر اتساقا مع طبيعتها وماهيتها ومن أهم التخريجات المتناولة في هذا المجال:

أ- تخريج خطاب الضمان على أنه وكالة بأجر: حيث يقوم الموكل، وهو هنا طالب خطاب الضمان بتوكيل الوكيل ،وهوهنا المعرف المصرف المصدر لهذا الخطاب باصدار خطاب الضمان لقاء أجر معلوم [١٥٨].ولقد نحى هذا المنحى بعض الباحثين من الشرعيين والقانونيين [١٥٩] غير أن هذا التخريج لا يبدو مستقيما أو مقنعا لجملة أمور منها:

١.صلاحية هذا التخريج لتفسير العلاقة بين المصرف وعميله في بعض أنواع خطابات الضمان دون الانواع الاخرى فهو يصلح لتفسير تلك العلاقة في الخطابات المغطاة تغطية تامة أو جزئية في القدر المغطى ولا يصلح لتفسير هذه العلاقة في الخطابات غير المغطاة، وتلك المغطاة تغطية جزئية .

٢. إن التزام المصرف لدى الطرف الثالث (الجهة المستفيدة) منفصل عن التزام المصرف اتجاه العميل، إذ يجب على المصرف الوفاء بذلك الالتزام رغم اعتراض العميل بينما لا يملك الوكيل ذلك التصرف إلا برضى الأصيل بل إن الأصيل قادر على عزله إبتداءاً.

٣.ان هذا التخريج وان صلح لتفسيرالعلاقة بين العميل والمصرف إلا أنه غير صالح لتفسير العلاقة بين العميل والمستفيد ولا بين الأخير والمصرف.

---

[١٥٧] يلجأ بعض الباحثين إلى التوجس أو التوقف في أي معاملة لا يمكن تخريجها على نمط فقهي جديد حيث يولع مثل هؤلاء العلماء بالتخريج على الأنماط الفقهية القديمة وربما تكلفوا في مثل ذلك البحث عن أي خيط يربط مثل هذه المعاملة المالية الحديثة بأي من المعاملات الفقهية القديمة المنمطة مما يؤدي في الغالب إلى عرقلة التجديد في الفقه الإسلامي، بل وربما أدى إلى حرمان ذلك الفقه من جوانب الإبداع والابتكار.

[١٥٨] . موسوعة أعمال البنوك ، ط١ ، ص٦٣٧_٦٣٩.

[١٥٩] . العشري، مصطفى، الأعمال المصرفية والإسلام ص٢٣٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢ ، العدد٢، الموسوعة العلمية والعملية،٤٨٨/٥

ب.تخريج خطاب الضمان على أنه كفالة لقد درج بعض الباحثين القانونيين والشرعيين[١٦٠]على تخريج خطاب الضمان على مبحث الكفالة والذي حدى بهؤلاء الباحثين إلى انتحاء هذا المنحى بعض أوجه الشبه الماثلة بين خطاب الضمان والكفالة ، سواءا أكان ذلك في آثارهما التوثيقية أو في ماهيتهما المتمثلة في ضم ذمة المصرف إلى ذمة العميل ،إما في التزام الحق ذاته، أو في المطالبة به -على الخلاف الفقهي المشهور بين الفقهاء-[١٦١] بيد أن التشاور في بعض الأوجه، يخفي ورائه أوجهاً للإختلاف والإفتراق، تجعل تخريج خطابات الضمان على الكفالة عاجزاً عن تفسير بعض العلائق التي تربط الأطلاف المكونة لخطابات الضمان .

فالعلاقة بين المصرف والجهة المستفيدة في خطابات الضمان وإن شابهت الكفالة في المفهوم العام الكلي للضمان بكفالة العميل وضمان أداءه الحق لتلك الجهة، إلا أن المدقق في طبيعة خطابات الضمان، وما تنتجه من آثار، لا يحتاج إلى كثير ذكاء ليدرك الفرق في الالتزام بين خطابات الضمان، وأصلها المفترض (الكفالة)، فخطابات الضمان تختلف عن أصلها المفترض في أن ضمان الحق فيها، لا يتوقف على إخلال العميل بالتزاماته تجاه الجهة المستفيدة، ولا تتوجه المطالبة إلى العميل أولا، فإن عجز عنها توجهت إلى المصرف، كما تختلف عن الكفالة في الضمان النقدي الذي لا يفترض وجوده في الكفالة، فالمبلغ المضمون في خطابات الضمان، وإن لم يدخل في حيازة الجهة المستفيدة حقيقة، إلا أن هذه الجهة في حكم الحائز لهذا المبلغ لأنه مستحق الدفع بمجرد المطالبة، ولذا فإن الجهة المستفيدة لا تعتمد على ضم ذمة المصرف إلى ذمة العميل، وإنما تعتمد على النقد الذي تثق بقدرتها على تحصيله عند أول مطالبة.

أضف إلى ذلك كله، أن الكفالة لا يشترط فيها حيازة الكفيل للمبلغ المكفول به بينما تكون هذه الحيازة في بعض أنواع خطابات الضمان كتلك المغطاة كليا أو جزئيا، مما يعكر على هذا التخريج ويجعله تخريجاً غير مقنع.

---

[١٦٠] . الضرير صديق خطابات الضمان في الشريعة الاسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية ، العدد الاول ، ص١٣-١٤ ، علم الدين محيي الدين موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ص٦٣٧،٦٢٩،١٦٠ .أبو غده عبد الستار خطاب الضمان مجلة مجمع الفقه الاسلامي.عدد٢،ج٢.ص١١٠٥.أبو زيد بكر فقه النوازل،ص٢٠٦.الشباني محمد،بنوك تجارية بدون ربا،السعيدي خطاب الضمان حكمه وتخريجه في الفقه الاسلامي ص١٦٢.

[١٦١] . يرى الحنفية أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ،بينما يرى الجمهور أن الكفالة إنما هي ضم ذمة إلى أخرى في التزام الحق ذاته، لا في مجرد المطالبة ،فتح القدير ٣٨٣\٦،حاشية ابن عابدين ٢٨١\٥،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٩\٢،مغني المحتاج١٩٨\٢،المغني:٥٩٠\٤

جـ- تكييف خطاب الضمان على أنه مزيج بين الوكالة والكفالة:

لقد حاول أصحاب هذا التخريج تجنب الإيرادات الواردة على التخريجين السابقين فمزجوا بين الكفالة والوكالة وذلك وفق أنواع خطاب الضمان على النحو التالي:-

١. إذا كان خطاب الضمان مغطى، فإنه يخرج على الوكالة بأجر، حيث يقوم المصرف بدفع المبلغ إلى الجهة المستفيدة نيابة عن عميله، مقابل عمولة تكيف على أنها أجر لتلك الوكالة.
٢. إذا لم يكن خطاب الضمان مغطى فإنه يخرج على أنه كفالة، حيث يقوم المصرف بكفالة عميله بالمبلغ المكفول المبين في خطاب الضمان، أثناء سريان مفعول الخطاب وفق المدة المبينة فيه أيضاً.
٣. إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية جزئية فبهذه الحالة يكون خطاب الضمان وكالة في الجزء المغطى، وكفالة في الجزء غير المغطى.[١٦٢]

وهذا التخريج وإن حاول تجنب الإعتراضات على التخريجين السابقين، كل على حده إلا أنه لا يتسق وطبيعة خطاب الضمان في العرف المصرفي، حيث أن المصرف يسدد قيمة خطاب الضمان لدى الجهة المستفيدة من مال البنك ذاته ثم يرجع بها على العميل اذا طلبت الجهة المستفيدة هذا المبلغ.

وبالتالي فإن التفرقة بين المغطى وغير المغطى لا تسعف أصحاب هذا التخريج، فضلاً عن أن هذا التخريج يفسر علاقة المصرف بعميله، ولا يفسر علاقة المصرف بالجهة المستفيدة.

د- تكييف خطاب الضمان على أساس الإرادة المنفردة : حيث مال بعض القانونيين إلى تخريج خطاب الضمان على هذا الأساس، لأن ضمان المصرف لا يعتبر عقداً بينه وبين المستفيد، كما لا يعتبر عقداً بين المصرف والعميل، حيث لا وجود لإرادة العميل في هذا الخطاب ، كما لا يشترط في خطاب الضمان قبول المستفيد له، وإنما يكفي وصول ذلك الخطاب إلى علمه حتى يتأكد حقه عليه.

كما ويعتبر التزام المصرف بإرادته أساساً لثبوت حق المستفيد، فليس للمصرف الرجوع في خطاب الضمان بعد وصوله إلى علم المستفيد، فاعتبار التزام المصرف باتاً ونهائياً يجعل خطاب الضمان صالحاً لتأدية الوظيفة التي لأجلها وجد، باعتباره بديلا عن الغطاء النقدي.[١٦٣]

---

[١٦٢] الأمين حسن دراسة حول خطابات الضمان مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني سنة١٩٨٦\ص١٠٤٧.

[١٦٣] أ.د الصوا؛ علي، خطابات الضمان كما تجريها البنوك الاسلامية وأحكامها الشرعية، مؤتمر المستجدات الفقهية في البنوك الاسلامية الجامعة الأردنية، ص١٥.

ولم يرتضي الأستاذ الدكتور علي الصوا هذا التخريج حيث قال بعد أن حكاه:" ومما يتوجه على هذا التفسير أن إنشاء التزام بالإرادة المنفردة على النفس، لا يكون له سبب إلا الرغبة في التبرع لمصلحة شخص معين، أو مجهول، وليس الأمر كذلك لدى المصرف في اصدار خطاب الضمان، إذ لايكون متبرعاً،وليس له إرادة في التبرع، وإنما يقصد من إصدار خطاب الضمان الحصول على الأجرة في المصارف كلها، أو الاجرة والفائدة كما هوالحال في المصارف الربوية، ولو تصورنا انتفاء العلاقة بين العميل و المصرف، لما كان لخطاب الضمان وجود، ثم إن هذا التفسير قاصر على العلاقة بين المصرف والمستفيد فقط ولا يتناول غيرها".[١٦٤]

هـ - التكييف المختار

من خلال استعراض ماذكره الباحثون في التكييف الفقهي لخطاب الضمان، لاحظنا عدم سلامة أي واحد من هذه التكييفات من النقد والاعتراض.

ولعل هذا يرجع في جزء كبير منه إلى أن خطاب الضمان يعتبر مزيجاً من هذه التكييفات الفقهية التي تتجاذبه وتتعاوره، وأنه بالإضافة إلى هذا كله نمط متطور تبدو فيه بعض ملامح التكييفات الفقهية المختلفة والتي أوردنا بعضها.

إن خطاب الضمان يعد وليد العرف المصرفي وأحد ابتكاراته ومنتجاته، ولذا فإن من الخطأ بمكان قصره على تكييف واحد من التكييفات الفقهية، وإدراجه تحت عقد بعينه من العقود المسماة.

وقد حاول الأستاذ الدكتور علي الصوا الاقتراب من تشخيص العلاقة بين المصرف والعميل في خطاب الضمان عندما قال بأنه في حق العلاقة بين المصرف والعميل هو وكالة بالضمان[١٦٥].

وبالرغم من دقة هذا التكييف لتلك العلاقة الناشئة بين المصرف والعميل، فإن هذا النوع من العقود أو التصرفات ليس معروفاً، فكيف يصح أن يقال وكلتك في ضمان ديني حيث إن هذا اللفظ أوالتصرف لا يخرج العقد عن كونه كفالة وضمانا، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ومعلوم أن خطاب الضمان باعتباره منتجاً مصرفياً ليس فيه ضم ذمة المصرف إلى ذمة العميل حتى يكيف على أنه كفالة أو وكالة بها، كما مال إلى ذلك الدكتور الصوا، وفي الوقت ذاته يبعد أن نكيف علاقة المصرف بالمستفيد على أنها كفالة لعدم

---

[١٦٤] المرجع السابق ص ١٥.

[١٦٥] الصوا خطابات الضمان، ص١٩

توقف أداء المصرف بالمبلغ المضمون على عجز العميل أو امتناعه، ولأن الجهة المستفيدة تتمسك بخطاب الضمان على أنه تأمين يرقى إلى التأمين النقدين وبالتالي فإن الجهة المستفيدة غالباً ما لا تطالب بالمبلغ، لأن الغرض الأساسي من خطابات الضمان هو ضمان جدية العميل في الدخول في عقد المقاولة أو المناقصة من جهة؛ ولإطمئنان الجهة المستفيدة على أنها قادرة على تحصيل حقها في أي وقت تشاء من جهة أخرى.

إن تشابك العلائق بين الأطراف المكونة لخطاب الضمان، وتأثر هذه العلائق ببعضها وارتباطها ارتباطاً وثيقاً، بحيث تؤثر كل علاقة من تلك العلائق في نظيراتها؛ يجعل من الصعوبة بمكان تخريج خطاب الضمان على أي من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، فهو وإن حمل بعض ملامحها وسماتها، الا أنه يختلف عن كل منها بأحكام ومزايا ينفرد بها بالقدر الذي يسمح للباحث بأن يزعم أن خطاب الضمان هو عقد جديد لا يمكن إدراجه تحت أي من العقود المسماة في الفقة الإسلامي.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن لجوء كثير من الباحثين، إلى البحث عن تكييفات فقهية لأي عقد أو نشاط مصرفي، ورفض أي عقد أو نشاط لا يمكن تخريجه على نمط فقهي قديم، يؤدي إلى عرقلة الفقه الإسلامي في هذا المجال، والحد من قدرته على وضع الحلول، وإبتكار الأحكام لتلك المعاملات والانشطة المصرفية التي تتوالى بشكل متسارع، لا يكاد الباحثون والعلماء يواكبونه أويسايرونه.

إن الولع لدى بعض الباحثين بالبحث عن التكييف الفقهي لأي نشاط اقتصادي أو مصرفي أو مالي، يقيد حركة الفقه الإسلامي ويعطي انطباعاً غير صحيح بمحدودية قدرته على إيجاد البدائل، واقتراح الحلول وابتكار الآليات، ويخلص الباحث من ذلك كله إلى القول بأن خطابات الضمان هي نمط فريد متطور، يضم في ثناياه ملامح من بعض العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ويتميز عنها بإنفراده ببعض الخصائص والسمات التي تجعل من العسير إلحاقه بأي منها.

وعليه فإن من الخطأ بمكان أن تنسحب كل أحكام عقد معين من العقود المسماة، أو جلها على خطابات الضمان دون أن يعني ذلك عدم الاستعانة بالأحكام الفقهية لتلك العقود المسماة في استنباط أحكام فقهية وتنزيلها على خطابات الضمان، مع مراعاة الخصوصية التي تنفرد بها خطابات الضمان عن تلك العقود.

إن التكييف الفقهي لأي نشاط أو نمط مصرفي أو مالي، لا تقتصر آثاره على مجرد التخريج والإلحاق، وإنما تتعدى ذلك إلى إسقاط تلك الأحكام على ذلك النشاط المصرفي، وربما دون مراعاة للمزايا والخصوصيات التي ينفرد بها، خصوصاً إذا تمت مذهبة التخريج أو التكييف، بحيث تطبق وجهات النظر المذهبية على هذا النمط الجديد من الأنشطة المصرفية والمعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الثالث:

حكم أخذ الأجرة على خطابات الضمان

تعتبر هذه المسألة أعني أخذ الأجرة على خطاب الضمان، من أهم المسائل التي تستقطب اهتمام الباحثين والدارسين لخطابات الضمان عموماً، وذلك لما تثيره هذه المسألة من جدل فقهي كبير في الندوات والمؤتمرات التي تتناول الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، حيث أن سائر مسائل خطاب الضمان تبدو نمطية ولا يظهر فرق كبير بين صورها المنمطة في المصارف التقليدية، وبين تلك الصور في المصارف الإسلامية.

وأول ما يطالع الباحث أثناء تتبعه الخلاف الفقهي في هذه المسألة وبحثه عن سبب ذلك الخلاف؛ هو الاختلاف في التكييف الفقهي والتخريج الشرعي لهذه الخدمة المصرفية، فمن رآه كفالة، جرى عنده الخلاف الفقهي في جواز أخذ الأجرة على الكفالة، ومن رآه وكالة، حسم الأمر بجواز أخذ الأجرة على الوكالة، مستعيناً بأقوال الفقهاء القدامى الذين جوزوا أخذ الأجرة على الوكالة ومخرجاً عليها.

إن المستعرض للآراء الفقهية في هذه المسألة، يلحظ اختلاف الباحثين والدارسين فيما يتعلق بحكم أخذ الاجرة على خطابات الضمان إلى ثلاثة آراء رئيسة:

أ- عدم جواز أخذ الأجرة على خطابات الضمان، إذ يرى أصحاب هذا القول منع أخذ الأجرة على خطاب الضمان بناءاً على أنه كفالة وفي مقدمة هؤلاء الشيخ صديق الضرير [١٦٦]وهذا القول مخرج على رأي جمهور الفقهاء.[١٦٧]

---

[١٦٦] الضرير ،صديق ،خطابات الضمان،ص٢٨

[١٦٧] ابن عابدين منحة الخالق على البحر الرائق ٢٤٢/٦ البغدادي، مجمع الضمانات،ص٢٨٢ البناني، حاشية البناني على الزرقاني٣٢/٦الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٧٧\٣،البهوتي،منصور ،كشاف القناع٣٠٦\٣،ابن قدامة،المغني.٤٤١\٦)

ب- جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان : اذ يرى أصحاب هذا القول جواز أخذ الاجرة على خطابات الضمان، رغم اختلافهم للتكييف الفقهي لتلك الخطابات، ورغم اختلافهم في الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند اخذ الاجرة وفي آليات احتسابها، وقد مال إلى هذا الرأي جمهرة الباحثين المعاصرين، كالشيخ عبد الحليم محمود، والشيخ علي الخفيف، ومحمد رواس قلعه جي، والدكتور نزيه حماد، والأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي وغيرهم.[١٦٨]

ج- التفصيل: حيث يرى أصحاب هذا القول جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان، إذا كان هذا الخطاب مغطى تغطية كاملة، وعدم جواز أخذها على الخطاب غير المغطى. وأما الخطاب المغطى تغطية جزئية، فيرى أصحاب هذا القول جواز أخذ الأجرة على المقدار المغطى منه، وعدم جواز أخذها على الجزء غير المغطى وقد مال إلى هذا الرأي جماعة من الباحثين المعاصرين كالدكتور وهبة الزحيلي وعبد العزيز المترك، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور علي السالوس.[١٦٩]

الأدلة:

لقد ساق كل فريق من الأدلة ما رآه مرجحاً للقول الذي ذهب إليه على التفصيل الذي مر بيانه وفيما يلي أبرز هذه الأدلة:

أدلة القائلين بالمنع:

لقد استدل القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على خطابات الضمان، بجملة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

١- إن الضمان هو عقد تبرع وارتفاق مبني على الإحسان، وأخذ الأجرة عليه ينافي طبيعته

---

[١٦٨] أنظر قلعه جي، محمد رواس،المعاملات المالية المعاصرة ص١٠٥.حماد،نزيه.قضايا فقهية معاصرة ص٢٩٠ عطية،جمال الدين، البنوك الاسلامية ص١٢٧،المترك عمر:الربا والمعاملات ص ٣٨٩)

[١٦٩] أنظر:الزحيلي وهبة:الفقه الاسلامي وأدلته ٩\٣٦٠١. المترك: عبد العزيز:الربا والمعاملات٣٩١والدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور سامي حمود والدكتور حسن عبد الله الأمين والدكتور علي السالوس وبكر أبو زيد والشيخ الصديق الضرير والشيخ محمد علي الزبير(مجلة مجمع الفقه الاسلامي،عدد٢،٢\٢,١١٠٦\٢,١١٢٥\٢,١٠٤٧\٢,١٠٤٣\٢,١١٩٢\١٢٠٤)

ومقصده. [١٧٠]

٢- إن الكفالة أو الضمان بجعل من الصور التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها عند سائر المذاهب الفقهية، فكان كالإجماع على هذه المسألة[١٧١]، ويوضح ذلك الحطاب من المالكية بقوله:"ولا خلاف في منع ضمان بجعل، لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت"[١٧٢]

٣- إذا عجز العميل عن الوفاء بدينه،فإن المصرف يكون ملزماً بأداء هذا الدين عن عميله تجاه الطرف الثالث(الجهة المستفيدة)، فيصبح في هذه الحالة مقرضاً للعميل فإذا أخذ الأجرة على خطاب الضمان كان بمثابة القرض الذي جر نفعا،[١٧٣] ومعلوم أن القرض إذا جر نفعاً كان بمثابة الربا، قال ابن قدامة " ... لأن الكفيل يلزمه الدين فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً لمنفعة فلم يجز"[١٧٤]

٤- يحدث في بعض أنواع خطابات الضمان أن يقوم المضمون له باستيفاء مبلغ الضمان من المضمون عنه (العميل)، وبذا يصبح الأجر الذي يأخذه المصرف عارياً عن العوض الحقيقي، فيدخل في أكل أموال الناس بالباطل كما في الخطاب الإبتدائي والمستند[أ]

٥- عقد الكفالة هو عقد تبرع، فإذا جوزنا أخذ العوض عنه انقلب الى عقد معاوضة[١٧٥].

٦- ان الكفالة هي من عقود التبرعات أو التوثيقات العارية عن العوض فأخذ العوض عنها

---

[١٧٠] أبو سليمان،عبد الوهاب البطاقات البنكيه ص ١٩٣. المترك عمر الربا والمعاملات ص ٣٨٧)

[١٧١] أنظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٤٢) (منحة الخالق على البحر الرائق٦\٢٤٢)(حاشية البناني على شرح الزرقاني ٦\٣٢)(المغني مع الشرح الكبير٤\٢٥٦)

[١٧٢] (نظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٤٢

[١٧٣] (أبو سليمان البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ط ١ دمشق دار القلم ١٩٩٨م)ص ١٩٣

[١٧٤] ابن قدامة، المقدسي،المغني ج ٦، ص٤٤١.

[١٧٥] خطابات الضمان في الشريعةالاسامية حكم اصدارها وحكم أخذ الــأجرة عليها، الضرير صديق ص٣٤

يخرجها عن ماهيتها وطبيعتها، ويحعلها من عقود المعاوضاتأ-[176].

٧- ان الكفالة بالجاه والسلطان هي من أعمال القرب التي رتب الله سبحانه وتعالى عليها الثواب العظيم، فأخذ الأجر عليها هو من باب أكل السحت[177].

ويتوجه على تلكم الأدلة جملة مناقشات وملاحظات فيما يلي أبرزها:

§ ليس ثمة من نص من كتاب أو سنة يمنع أخذ الأجرة على الضمان، وإنما هي اجتهادات فقهية مستندة إلى علل اختلف لفقهاء أنفسهم في تحديدها، فتارة يمنعون أخذ الأجرة على الكفالة معللين ذلك بأن أخذ الأجرة على الكفالة يعد من باب الرشوة، وتارة يعللون أخذ الجعل على الكفالة أو الضمان هو من باب الإكراه [178]

§ إن القول بأن مبنى الضمان والكفالة على الاحسان، إنما يكون في الكفالة الشخصية لا التجارية، فثمة فرق بين أن يبذل الأفراد المعروف فيما بينهم فيتكافلون، وبين أن تكون الكفالة حرفة أو مهنة وعملاً من صميم أعمال المصارف.

§ إن الكفالة والضمان هما عملان يمكن تقيمهما وإعطاء العوض عنهما.

§ إن الخير الذي لا يجب أخذ العوض عنه، هوالخير الواجب بذله وأما ذلك الذي لا يجب بذله فما مسوغ عدم جواز أخذ العوض عنه.

§ أما القول بأن عقد الكفالة عقد تبرع وبأخذ العوض عنه ينقلب عقد معاوضة فلا ينتج المدعى، وهو منع أخذ العوض حيث ان تحول العقد من صورة إلى أخرى بل يعطيه حكم الصورة الأخرى، وتنتج عنه آثارها نظير ذلك انقلاب عقد العارية إلى إجارة بأخذ العوض عنه وانقلاب الهبة إلى بيع إذا اشترط فيه العوض.[179]

---

[176] حماد نزيه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٢٨٤.

[177] أبو زيد،بكر،خطابات الضمان،مجلة المجمع،العدد١٠٤٣\٢\٢)

[178] بن عيد، محمد علي القري مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١١، العدد ١.ص ٥٢.

[179] حماد نزيه،قضايا فقهية معاصرة،ص٢٩٠

- أن بناءالقول بعدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة على عدم جواز أخذها على الجاه والسلطان، لا يبدو متجهاً ولا بمسلم فقد نص بعض الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على جاهأ-[180].

- أما القول بأن أخذ الأجرة على الضمان هو من الغرر فليس مسلم، لأن أخذ الأجرة لم يكن في مقابلة الدين، بل كان لقاء الضمان فلا يتجه بالغرر في هذه الحالة[181].

- أما قياس الضمان على القرب في منع جواز أخذ الأجرة فلايبدو متجهاً، لأن الضمان ليس بقربة محضة، فضلاً عن أن الفقهاء قد نصوا على جواز أخذ الأجرة على القرب، كتعليم القرآن والأذان، بل نص الشافعيه على جواز أخذ الأجرة على الوديعة مع أن الوديعة في الأصل عقد تبرع و ارتفاق.[182]

أما الاستناد في منع الجواز إلى أنه قرض جر نفعاً في حال عود الضامن بما أداه عنه فغير متجه، لأن الأجرة في خطاب الضمان ليست في مقابلة الدين ،إنما هي في مقابلة الإلتزام بالضمان سواءاً أدى المصرف مبلغ الضمان عن العميل أم لم يأده، فثمة فرق بين الضمان والاقراض في طبيعة كل منهما وماهيته، حيث أن الاقراض عقد تمليك بينما يعد الضمان عقد توثيق[183]

أ- أدلة القائلين بالجواز

استدل أصحاب القول الثاني، والذين جوزوا أخذ الأجرة أو العمولة على خطاب الضمان بأدلة فيما يلي أبرزها:

---

[180] البهوتي منصور كشاف القناع ٣٠٦\٣""إبن قامة المغني٤٤١\٦.

[181] حماد نزيه قضايا فقهية معاصرة ص ٣٠٧

[182] االشربيني محمد، مغني المحتاج.٣٤٤\٢.

[183] نزيه حماد ، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٣٠٨

١- إن الكفالة في خطابات الضمان ليست متمحضة ولا غالبة، حتى تأخذ كل أحكامها بما في ذلك عدم استحقاق الاجرة، حيث أن معنى الوكالة في خطابات الضمان ظاهر وملحوظ ومعلوم أن الوكيل يستحق الأجرة على ما بذله من عمل وجهد وعناء ومخاطرة، أضف إلى ذلك المبدأ القائل إن الكفالة بالأمر وكالة في الأداء وبذا فإن المصرف يستحق الأجرة والعمولة على ما تكبد من مصاريف وبذل من جهد.

٢- على التسليم بأن خطابات الضمان هي كفالة وضمان فإنهما عملان مباحان شرعا فيجوز أخذ الجعالة عليهما كسائر الأعمال المباحة[١٨٤].

٣- إن الضمان عمل محترم فهو يعزز قيمة الالتزام من العميل ويجعل الطرف الثالث (الجهة المستفيدة) أكثر اطمئنانا ووثوقا بالعميل وهذا أدعى إلى قيام هذا الطرف بتنفيذ العقد المبرم مع العميل، سواءاً أكان هذا العقد من عقود التوريدات أو المقاولات[١٨٥].

٤- إن الرأي الفقهي السائد فيما يتعلق بعدم جواز أخذ الأجر على خطابات الضمان، ينصب في المقام الأول على الكفالة الشخصية والتي مبتناها على البر والإحسان، بخلاف الكفالة التجارية القائمة على الاحتراف والامتهان، والتي هي جزء من الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها وبناءاً عليه فإن المصرف يستحق العمولة عليها كسائر الخدمات[١٨٦].

٥- مجموعة من الالزامات التي ذكر فيها الفقهاء القدامى جواز أخذ الأجرة على بعض أعمال القرب والتي مبتغاها التبرع والاحسان أو جراءأخذه على ما لم يكن محله مالاً، وقد ذكر هذه الالزامات الدكتور نزيه حماد[١٨٧]، وفيما يلي بعضها:-

- ما قرره المالكية على المشهور في مذهبهم من جواز أخذ الزوج جعلا من زوجته لكي

---

[١٨٤] المترك: عمر :الربا والمعاملات ص ٣٨٩ وما فوق.

[١٨٥] عبد الله،أحمد علي البنك اللاربوي ص ١٣.)(حماد نزيه،مدى جواز أخذ الاجرة على الكفالة في لبفقه الاسلامي ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،الاقتصاد الاسلامي، المجلد٩،ص١١٩

[١٨٦] قلعجي محمد رواس المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ١٠٩)(البري زكريا:خطاب الضمان مجلة المجمع الفقهي٢\٩٢٩)

[١٨٧] حماد ،نزيه ، قضايا فقهية معاصرة ، ص٢٩٣ وما بعدها

لا يتـــــــــــــــــــــــــــزوج عليهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا.

- اجازة الحنفية والحنابلة شركة الوجوه التي تقوم على الملاءة والجاه، وهي شركة ذمم لا صنعة فيها ولا مال فقد استحق شركاء الوجوه الـــربح علـــى ضـــمانهم بوجـــوههم.

- تجويز أخذ الأجرة على الوكالة والايداع رغم أنهما من أعمال البر والاحسان ولم تكن الاجرة تؤخذ عليهما فلما ضعف الوازع الديني وتباطئ الناس عن قبولهما جوز الفقهـــاء أخـــــــــــــــــذ الأجـــــــــــــــــــرة عليهمـــــــــــــــــــــا.

٦- القياس على القرب الواجبة التي جوز الفقهاء فيها أخذ الأجرة فلم يكن الفقهاء يجيزون أخذ الأجرة على الفتيا والامامة في الصلاة، لأن المسلمين كانوا يقومون بذلك خشـــية لله تعالى، ونتيجة لتطور الحياة الجتماعية فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى تفريغ أمة يئمـــون الناس في صلاتهم، ومفتين يجيبونهم عن فتاواهم، ولذا جوز الفقهاء دفع الاجـــرة للأمـــة والمفتـــــين مـــــع أن الإمامـــــة والفتيـــــا مـــــن أعمـــــال القـــــرب[١٨٨].

٧- إن الوكالة كانت في السابق من الأعمال الإجتماعية المجانية التي لا يتقاضى الوكيل عليها أجراً، ونتيجة للتطورات الحضارية فقد أصبحت الوكالة من الأعمـــال الاحترافيـــة والمهنية التي يتقاضى أصحابها عليها الأجر والعمولة كالمحامين والسماسرة، غيـــر أن عملهم كله في مجال الوكالة، ودخلهم كله يتأتى من خلالها[١٨٩].

٨-قياس الضمان على الجاه فكما يجوز أخذ الأجرة على الجاه، جاز أخذ الأجرة علـــى الضـــــــــمان، حيـــــــــث أن الجـــــــــاه شـــــــــقيق الضـــــــــمان[١٩٠].

ويتجه على هذه الأدلة جملة من المناقشات والملاحظات فيما يلي أبرزها :

- أما القول بأن الضمان عمل محترم، فيجوز أخذ الأجر عليه فمنقوض بـــالقرض حيـــث أن الإقراض عمل محترم، ومع ذلك لا يصح أخذ الأجر عليه[١٩١].

---

[١٨٨] البري زكريا ٩٣٠،١٢)(المصري رفيق ص ١١١٨)د.عبد الله على أحمد

[١٨٩] البري زكريا٩٣٠،١٢.

[١٩٠] لاعمال المصرفية والاسلام ص١١٨-٢٢١،٢٢٨ وموقف الشريعة من المصارف الاسلاتمية المعاصرة ص ٢١٧-٢١٩)

- أما قياس الضمان على الجاه في جواز أخذ الأجرة فهو قياس مع الفـارق، يوضـح ذلـك الدكتور الضرير حيث يقول"وهذا قياس مع الفرق فالجاه ليس شقيق الضمان في كل شـيء لأن الضمان فيه شغل ذمة بدين والجاه ليس كذلك والضمان قد غرم فيه الضامن ، والجـاه ليس كذلك ، والضمان اقرب الى القرض منه الى الجاه ، والجامع بين هذه الثلاثة هو انهـا من اعمال البر التي لا يجوز الأجر عليها كما جاء في الأثر : " ثلاثـه لا تكـون الا لله ، القرض والجاه والضمان "[192]

- وأما قياس أخذ الأجر على خطاب الضمان، على جواز أخذه علـى القـرب التـي أفتـى المتقدمون من الفقهاء بعدم جواز أخذ الأجر عليها، ثم أفتى متأخروهم بجوازه، نتيجة تطور الحياة وتغير الأعراف، فأجيب عنه بأن القرب التي ذكرها المجوزن -كتعليم القرآن والإمامة بالصلاة ونحوها- إنما جاز أخذ الأجر عليها نتيجة تفرغ أصحابها لها وكثرة عملهم فيهـا، بخلاف الضمان الذي ليس فيه أكثر من قول الضامن ضمنت، وبذا يبدو الفرق بين الأصـل المقيس والأصل المقيس عليه[193].

- إن الكفالة الأصل فيها أنها غرم، فالزعيم غارم فكيف تتحول إلى غنم[194].

- إن المخاطرة التي في خطاب الضمان، كالمخاطرة في الاقراض، والقول بجواز أخذ الأجرة على تلك المخاطرة يستلزم القول بأخذ الأجرة على القرض، وهو عين الربا، ثم إن المخاطرة في ضمان المصارف هي أقل من المخاطرة في الضمان الذي جوزه الفقهاء ومنعـوا أخـذ الأجرة عليه، حيث أن المصارف تلجأ إلى أخذ المزيد من الضمانات ممـا يقلـل هـامش المخاطرة .

---

[191] الضرير ، اخطابات الضمان في الشريعة الاسلامية ، ص٢٩

[192] المرجع السابق ، ص٣١

[193] خطابات الضمان في الشريعة الاسلامية حكم إصدارها وحكم أخذ الأجر عليه، الضرير محمد الأمين

[194] السالوس،علي: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة ص ١٤١

§ أما القول بأن الكفالة بالأمر هي وكالة بالأداء، فغير متجه لأن الكفالة لها حقيقة شرعية تميزها عن الوكالة، وهي شغل الذمة، وأما الوكالة بالأداء فهي التزام بين المدين ووكيله وليس شغلا للذمة تجاه الدائن.[195]

أدلة القول القائلين بالتفصيل:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة فيما يلي بعضها:

١. الجمع بين الأقيسة والاجتهادات المتعارضة، فقد حملوا الأقيسة التي يفهم منها عدم جواز أخذ الأجرة على النوع غير المغطى، لأنه في هذه الحالة يكون كفالة وضماناً وأما الأقيسة والمآخذ والمدارك التي يفهم منها جواز أخذ الأجرة فقد حملوها على القسم المغطى، لأنه في هذه الحالة يكون وكالة وأخذ الأجرة على الوكالة جائز، وبذا يرى أصحاب هذا القول أن مسلكهم هو الأوفق لأن فيه جمعاً بين المآخذ والمدارك، ولأنه متوسط لم يمل إلى أحد الطرفين المتناقضين.

٢- إن المبلغ إذا كان مغطى تغطية كاملة يمكن تخريج خطاب الضمان على أنه وكالة، حيث يقوم المصرف بسداد المبلغ نيابة عن العميل، وأما إذا لم يكن المبلغ مغطى فسيقوم المصرف بدفع المبلغ المضمون عند أول مطالبة فإذا أخذ الاجرة على هذا المبلغ فسيكون قد أخذها مقابل الاقراض[196].

الترجيح.

وبعد هذا الإستعراض لأدلة الفقهاء والباحثين في حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان فإنه لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

١) إن التكييف الفقهي لخطابات الضمان على أنه كفالة، وإجراء الأحكام الفقهية الفرعية للكفالة على خطاب الضمان وإسقاطها عليه، لا يبدو متجهاً لما فيه من تركيز على أوجه الشبه بين الخطاب وبين الكفالة ولما فيه من إغضاء عن الفروق بين الكفالة في صورها

---

[195] أبو غدة عبد الستار مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٢\١١٠٧

[196] المترك ، عمر ، الربا والمعاملات ، ص٣٩١

البسيطة وبين خطاب الضمان في صورته المصرفية، وما يستتبع ذلك من خضوعه لأعراف مصرفية تجعل إلحاقة بالكفالة في صورها الفقهية أو المدنية أو حتى التجارية أمراً بعيداً تكتنفه الشكوك وتتجه عليه الإيرادات من كل حدب وصوب.

٢) إن كون التزام المصرف المصدر لخطاب الضمان منفصلاً عن التزام العميل من الناحية القانونية، وكون التزام المصرف تجاه الجهة المستفيدة التزاماً أصيلا وليس تبعياً أو بديلاً وعدم تأثر هذا الإلتزام تجاه الجهة المستفيدة بأي خلل أو تقصير يحصل من العميل تجاه تلك الجهة، يبعد إلى درجة كبيرة تخريج خطاب الضمان على أنه كفالة.

٣) إن القول بأن الكفالة عقد تبرع وإتفاق، وبالتالي فإنه لا يصح أخذ الأجرة عليها يبدو بعيداً عن الكفالة المصرفية فضلاً عن بعده عن خطاب الضمان فالتبرع قد يتجه القول به بالكفالات، في الكفالات الفردية التي يتبادل الناس فيها الإحسان ويكفل بعضهم بعضا، فمن كان كفيلاً اليوم يمكن أن يكون مكفولاً غداً من قبل الشخص الذي كفله وهكذا، ولا يخفى على كل ذي عينين أن خطابات الضمان بل حتى الكفالة المصرفية تستبعد التبرع أصلاً كما تختلف عن الكفالات الشخصية في أخذ الضمانات الكافية من العميل الأمر الذي لا تلتفت إليه في الغالب الكفالات الفردية في صورها البسيطة.

٤) كما أن تكييف خطاب الضمان على أنه وكالة وإن كان أقرب إلى ماهية خطاب الضمان وطبيعته كما تجريه المصارف عموماً إلا أن أحكام الوكالة في صورها المدنية والتجارية تقصر عن تغطية وظائف خطاب الضمان ولا تخفي الفروق الماثلة بين الوكالة وبين تلك الخطابات.

٥) إن التفرقة في خطابات الضمان بين المغطى منها وغير المغطى، أو بين الجانب المغطى في خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية وبين الجانب غير المغطى منها لا تعدو كونها جمعا بين بعض الصفات وأوجه الشبه الماثلة بين خطابات الضمان والكفالة من جهة، وبينها وبين الوكالة من جهة أخرى، وهو منهج توفيقي حاول فيه أنصاره أن يجمعو بين الأقوال المختلفة المتباينة في هذا المضمار كما حاول أنصار هذا المنهج التوفيقي الجمع

بين أدلة المخالفين وحججهم واجتهاداتهم، غير أن هذا الجمع سواءاً بين الأقوال وبين الحجج والاجتهادات، بقي بعيداً عن أن يمس المفهوم المصرفي لخطابات الضمان، فهذا القول وإن جمع بين الاجتهادات ووظف كلاً منها في دعم جانب من جوانب تكييفه الفقهي إلا أنه في الوقت ذاته عجز عن دفع الإيرادات والاعتراضات الواردة على كل جانب من جوانب تكييفه المركب هذا.

٦) إن القول بأن على المصارف الإسلامية أن تكتفي بسعر الكلفة الذي يمكن أن تضع الآليات لإحتسابه وتقديم بعض الآليات والمقترحات لهذا الاحتساب يفترض بالمصارف الإسلامية أنها جمعيات أو مؤسسات خيرية غير ربحية كما يضعفها في مواجهة المصارف التقليدية، ويحرمها من المنافسة في مجال مهم تستطيع من خلاله زيادة حجم عوائدها واستثماراتها، ثم إن آليات الاحتساب مهما كانت دقيقة، لا يمكن أن تصل إلى الكلفة الحقيقية لإصدار خطاب الضمان، فكيف يمكن احتساب الوقت المقتطع الذي أمضاه عدة موظفين مثلاً في إصدار خطاب الضمان مثلاً بالنسبة إلى الوقت الكلي الذي يمضيه أولئك الموظفون في إنجاز المعاملات الأخرى، إن الأمر لا يتعلق بكلفة الطوابع أو المراسلا ت أو غير ذلك من الأمور التي قدمها أنصار سعر الكلفة للبنوك كي يتم من خلالها احتساب أجرة المثل، وإنما يتعدى ذلك إلى أمور أخرى كثيرة تتعلق بالأمور القضائية أو أتعاب المحاماة إذا اضطر البنك إلى الدخول في قضايا ناشئة عن التزامه بإصدار خطابات الضمان، وهنا يمكن للباحث أن يتسائل هل يمكن احتساب قيمة الحبر الذي استخدم في طباعة خطاب الضمان وهل يمكن احتساب نسبة استهلاك جهاز الحاسوب الذي تم من خلاله طبع الخطاب ونسبة استهلاك الطابعة الملحقة بهذا الجهاز، إلى غير ذلك من سلسلة من الإجراءات، فكيف يمكن احتساب كلفة كل خطاب على حدة من خلال ذلك كله.

٧) إن الخوف من صيرورة الأجرة المأخوذة على خطاب الضمان إلى أجرة على قرض لأجل، لا يبدو مبررا أو في محله لأن هذه الأجرة لا تحتسب نتيجة افتراض عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه الجهة المستفيدة أو تجاه المصرف، وإنما تحتسب مقابل العمل

الذي أداه المصرف والجهد الذي بذله والمخاطرة النسبية التي تحملها بسبب إصدار خطاب الضمان، فضلا عن أن الحالات التي اخفق العميل فيها تجاه التزاماته قبل الجهة المستفيدة أو المصرف تبدو في غاية القلة والنزارة، مما يجعل تحول المصرف إلى وضع يكون فيه دائنا قليلاً جداً، لا يتجاوز ٣% في أسوأ الحالات، مما يجعل هذا الأمر نادراً والنادر لا حكم له فضلاً عن أن هذا النادر لم يكن مشترطاً ولا مدوناً في العقد.

٨) إن البدائل التي قدمها واقترحها مانعوا أخذ الأجرة على خطاب الضمان لم تكن بدائل عملية في جلها، كما أنها لا تبدو منصفة للمصارف الإسلامية في مواجهة تغول المصارف التقليدية على الخدمات المصرفية تقييد حركة المصارف الإسلامية المحتاجة أصلاً إلى الدعم كي تقوم بدورها في التوظيف المشروع لمدخرات عملائها، مما يفسح لها مجالاً للمنافسة في سوق تبدو فيه المصارف التقليدية طليقة ومنفلتة، وإذا أخذ الباحث المقترحات التي قدمها الأستاذ الدكتور صديق الضرير[١٩٧] مثالاً على تلك المقترحات والبدائل، اتضح للباحث أنها غير عملية في الجملة، فقد اقترح الأستاذ الدكتور الضرير خمسة بدائل لأخذ الأجرة أو العمولة على خطاب الضمان وهذه البدائل الخمسة هي:

- إصدار خطابا ت الضمان بتغطية كاملة نقدا للقادرين على الدفع من العملاء أو بتجنيب المبلغ من حسابهم الجاري.
- إصدار خطابات الضمان لمن لديهم ودائع استثمارية في البنك المصدر للخطاب أو في غيرة على أن يعطي طالب خطاب الضمان توكيلا للبنك بسحب المبلغ من وديعته ودفعة للمستفيد إذا طلبة منه في حالة فشله في الوفاء بالتزامه وينبغي أن تكون الوديعة قابلة للسحب في أي وقت أو في الوقت الذي يحتمل أن يطالب فيه البنك بالمبلغ.
- إصدار خطابات الضمان مغطاة برهن عقاري، أو بضائع، أو أوراق مالية، أو غيرها، أو ضمان شخصي.

---

[١٩٧] . خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ص-٣٥-٣٧

- إصدار خطابات الضمان بغير غطاء إذا أمن البنك طالب الخطاب ووثق من أنـــه يفـــي بالتزاماته.

- اشتراك البنك مع طالب خطاب الضمان في العملية إذا كانت قابلة للمشـــاركة، ويصـــدر البنك خطاب الضمان في هذه الحالة باعتباره شريكا(أصيلا) لا ضامنا

والبدائل التي أوردها الأستاذ الدكتور الضرير لا تعالج مسألة الأجرة بقدر ما ترشد المصارف إلـــى إعطاء خطابات الضمان لمن لديه تغطية لهذه الخطابات على اختلاف أشكال هذه التغطيـــة كمـــا أورد الدكتور الضرير، ثم إن هذه البدائل المقترحة تفترض الغطاء النقدي المباشر لغطاء الضمان أو على شكل حسابات إستثمارية قابلة للسحب واستيفاء المصرف المصدر لخطاب الضمان مـــن تلك الحسابات، وهذا يتعارض والمسوغ الأكبر الذي يدفع العملاء إلى طلب غطاء الضمان، حيث أن أكثر العملاء يلجأون إلى طلب خطابات الضمان لتجنب التأمين النقدي الذي يؤدي إلى تجميد مبلغ الضمان والحيلولة دون استثماره مدة خطاب الضمان، فإذا كان العملاء مطالبين بالتغطيـــة النقدية على اختلاف أشكالها من وجهة نظر الأستاذ الدكتور الضرير، فما الذي يدفعه إلى طلـــب خطابات الضمان ودفع الأجرة عليها حيث يمكنه – والحالة هذه – إيداع مبلغ الضمان في حساب الجهة المستفيدة بدل إيداعه في المصرف ودفع الأجرة على إصدار خطاب الضمان.

وأما البديل الخامس الذي اقترحه الأستاذ الدكتور الضرير، فقد استشعر الأستاذ الدكتور نزيه حمـــاد ضعفه وعدم عمليته عندما قال " ثم إن فضيلته انتهى إلى بدائل لأخذ العمولة على خطابات الضمان، تقوم على أساس مشاركة البنك للعميل طالب خطاب الضمان في العملية إذا كانت قابلـــة للمشـــاركه وذلك حل نظري على الورق لا يصلح للتعامل مع احتياجات العملاء إلى خطاب الضمان أو علـــى أساس توفير التغطية الكاملة للمبلغ المضمون من قبل العميل، وهذا حل غير عملي أيضاً لأنـــه فـــي معظم حالات الإحتياج إلى خطاب الضمان لا يستطيع العميل توفيرها كما أنه قيد الجواز بأن يأخـــذ البنك المصدر للخطاب مبلغاً مالياً مساوياً للمصاريف الفعلية والنفقات الإدارية لإصداره مع مراعـــاة

عدم الزيادة على أجر المثل، مفترضاً في البنك المصدر أنه جمعية أو مؤسسة خيرية تقدم خـدماتها للعملاء مجانا أو بسعر التكلفة على أن لا يتجاوز أجر المثل!! وذلك حل غير عملي أيضا ".[١٩٨]

وقد فند الأستاذ الدكتور محمد علي القري بن عيد البدئل التي أوردها الاساذ الدكتور الضرير ذاكرا أن ثلاثتها الأولى هي استغناء عن الكفالة ومفندا سائرها مما يضيق المجال عن ذكره هنا.[١٩٩]

٩-وعليه فإن الباحث يجد نفسه أكثر ميلاً واطمئناناً إلى ترجيح جواز أخذ الأجرة على إصـدار خطاب الضمان، وهذه الأجرة ليست أجرة على الضمان ذاته، وإنما هي أجرة على إصدار خطاب الضمان، وهذه الأجرة إنما يستحقها المصرف مقابل الكلف التي يتكبدها نتيجة إصـدار خطـاب الضمان، والمخاطرة التي يتحملها وليست مقابل الضمان لأن الباحث قد توصل إلى أن خطـاب الضمان لا يمكن تكييفه على أنه كفالة أو وكالة أو رهن إلى غير ذلك من التكييفات والتخريجات التي أوردها الباحثون والقانونيون والشرعيون على السواء، وإنما هو في تقدير الباحث عقد جديد له خصائصه وسماته التي يتميز بها عن كل واحد من هذه العقود المسماة ، وحتى على التسـليم بأن خطاب الضمان هو من باب الكفالة فإن أخذ الأجرة عليها إرتضاه كثير من الباحثين، ومـنهم الأستاذ الدكتور نزيه حماد الذي وافق زميله الضرير على تكييف خطاب الضمان بأنه من بـاب الكفالة، ولكنه خالفه في منع جواز أخذ الأجرة عليه، وقد استفاض الدكتور نزيه حماد في تعقيبـه على بحث الأستاذ الدكتور صديق الضرير في نقد وتفنيد الحجج التي ساقها الضرير لتأييد قولـه بمنع جواز أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان.[٢٠٠]

ولدى تقدير الأجرة على خطاب الضمان يقترح تقسيم المبالغ المتضمنة في خطاب الضمان إلى شرائح يؤخذ عن كل شريحة مبلغ مقطوع وبطريقة تصاعدية وفـق آليـات يمكـن للمصـرف الإسلامي أن يقننها ويعرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديه لإبداء الرأي فيها، غير أنه يتبادر إلى الأذهان اعتراض مفاده أن أخذ مبالغ تصاعد يه على المبالغ المتضمنة فـي خطـاب

---

[١٩٨] تعقيب الدكتور نزيه حماد على بحث الدكتور الضرير دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد١١ العدد ١ص ٤٠.

[١٩٩] أنظر تعقيب الدكتور محمد القري بن عيد على بحث الأستاذ الدكتور الضرير المنشورر في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد١١ العدد ١ ص٥٥ - ٥٦.

[٢٠٠] لمزيد من التفصيل والبيان أنظر تعقيب الأستاذ الدكتور نزيه حماد على بحث الأستاذ الدكتور صديق الضرير المنشور في مجلة " دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد١١، العدد١، ص ٣٩- ٤٩.

الضمان لا يجد له مسوغاً، حيث أن كلفة إصدار خطاب ضمان بعشرة آلاف دينار هي ذاتها كلفة إصدار الخطاب بمئة ألف دينار، فلم المبالغ التصاعدية إذن إن لم تكن في مقابلة المبالغ المتضمنة في خطاب الضمان والحق أنه لا يمكن النظر إلى تلك المسألة من هذه الزاوية فقط وإنما يمكـــن النظر إليها من زاوية أخرى تتمثل في أن العملاء لا بد أن يتحملوا من أعبـــاء وكلـــف إصـــدار خطاب الضمان بمقدار ما يستفيدون من إصدار تلك الخطابات وغير خاف أن النفع الذي يعـــود على العميل صاحب خطاب الضمان بمئة ألف أكثر من ذلك الذي يعود على العميـــل صـــاحب خطاب الضمان بعشرة آلاف، تخريجا على القاعدة الفقهية التي تقول الغرم بالغنم، أي أن علـــى العملاء أن يتحملوا من مغارم إصدار خطابات الضمان بقدر ما يتحصلون من مغنامه.

إن ترجيح جواز أخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان هو في نظر الباحـــث وتقـــديره الأكثر إنسجاما مع القواعد الشرعية والأعراف المصرفية والأكثر إنصافا للمصارف الإســـلامية التي ربما تضررت غاية الضرر إذا منعت من أخذ الأجرة على القيام بهذه الخدمة المصرفية مما يؤدي إلى حرمانها من عوائد ربما تذهب إلى البنوك التقليدية لأن حاجة العمـــلاء إلـــى إصـــدار خطابات الضمان تبقى قائمة فإن لم يجدوا من يفي بحاجتهم هـــذه مـــن المصـــارف الإســـلامية المضبوطة بالضوابط الشرعية ربما توجهوا إلى المصارف التقليدية وما يستتبع ذلك مـــن دفـــع الناس إلى الوقوع في الحرام.

الخاتمة.

لقد توصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج، فيما يلي أبرزها :

- إن خطابات الضمان هي من أهم الخدمات المصرفية في الصارف بنوعيها، التقليدية والإسلامية.
- إن تلك الخطابات، تقوم مقام النقد في وظيفته التأمينية والتوثيقية، ولذا فهي تحظى بالموثوقية والمصداقية لدى الجهات المستفيدة من خطابات الضمان.
- إن خطابات الضمان ليست من باب التوثيق للذمم، ولا من التوثيق بالأعيان، بل هي أرقى في التوثيق من هذا وذاك، لأنها وإن لم تكن نقداً حقيقة، فهي قائمة مقامه حكماًمن الناحية التوثيقية.
- إن خطابات الضمان هي وليدة الأعراف المصرفية، ومنتج من منتجات المصارف يختلف، له خصائصه وميزاته.
- إن خطاب الضمان، هو نمط وخدمة مصرفية، لا يمكن تخريجها على أي من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وإن شابهت تلك العقود في بعض الأحكام والوظائف.
- جواز أخذ الأجرة على اصدار خطابات الضمان، بأنواعها المختلفة، شريطة أن لا تؤول هذه الأجرة الى أجرة على القرض ذاته.
- لا يجوز أن تكون الأجرة في خطابات الضمان نسبة محددة من مبلغ الضمان، حتى لا تكون شبهة الى الربا.
- تقسيم المبالغ في أجرة الضمان الى شرائح تصاعدية، إعمالاً لقاعدة الغرم بالغنم.

كما وتوصي هذه الدراسة بجملة من التوصيات فيما يلي أبرزها :

- بث الوعي لدى المدخرين والعملاء، بالخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية.
- عقد الندوات والمؤتمرات حول تلك الخدمات،وتعميم أبحاثها على الدارسين والمختصين والمهتمين والباحثين في حقول الصناعة الإسلامية عموماً، وفي مجال الصيرفة الإسلامية خصوصاً.
- نشر هذه الأبحاث ونتائجها على الشبكة العنكبوتية(الإنترنت)، ليتمكن الباحثون والدارسون من الوصول اليها بسهولة.
- قيام المصارف الإسلامية بضع الآليات المناسبة، والمعيارية لإحتساب الأجرة على إصدار خطابات الضمان، بحيث يتم تجنب المحاذير الشرعية، مع تحقيق العدالة

والتوازن في تلك الأجرة، بما يحقق عائداً معقولاً لتلك المصارف، لا وكس فيــه ولا شطط.

- قيام المصارف الإسلامية بالإستعانة بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، لوضع الآليــات المشار اليها في الفقرة السابقة، على أن يتم التعامل في هذا الإطار التعاون والمشورة بين اعضاء تلك الهيئات والخبراء والمحاسبون في تلك المصارف.

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

Islamic financial
Services conference

طرابلس - ليبيا ٢٦ – ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ مسيحي .

======================

ورقة بحثية حول

المؤسسات الإسلامية مطلب شرعي أم توسع في الخدمات المالية والمصرفية

د/ الأمين خليفة الطويل

د/ مصطفى علي أبوحميرة

ملخص الورقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. يدور جدل كبير في الأوساط المصرفية على الساحة المحلية حول حاجة السوق المحلي إلى خدمات المؤسسات المالية الإسلامية ، حيث يرى البعض ضرورة تبني فكرة قيام مؤسسات إسلامية- خاصة المصرفية منها- تقوم على أسس عمل الصيرفة الإسلامية المستمدة من الشريعة الإسلامية ، وبالتالي إمكانية جذب أموال شريحة من المجتمع ممن يرى في المصارف التقليدية بأنها ربوية ولا تنسجم مع الموروث الديني للمجتمع الليبي ، الأمر الذي ترتب عليه بقاء جزء كبير من أموال هذه الفئة خارج القطاع المصرفي مما حرم الاقتصاد المحلي من إمكانية إستخدامها في التنمية. أما البعض الآخر فيرى في قيام هذه المؤسسات مجرد تنويع لأساليب عرض الخدمات المالية وبالتالي فهي لا تختلف عن المؤسسات التقليدية بل ويذهب البعض الى أبعد من ذلك الى كون أن هذه المؤسسات تفرض رسوما وتكاليف لخدماتها تفوق في أحيان كثيرة ما تفرضه المؤسسات التقليدية.

ومن هذا المنطلق نرى ضرورة تسليط الضوء في ورقة البحث هذه حول الجوانب التالية:

١. دراسة المبادىء التي تحكم توظيف الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية.
٢. دراسة حاجة السوق المحلي للخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية. ونتطرق الى الكيفية التي يتم بها ادخال الخدمات المالية الإسلامية للسوق المالي والمصرفي المحلي.

ويستخدم الباحثان أسلوب الاستقصاء لسبر آراء ذوي العلاقة من متعاملين ومتخصصين وقائمين على العمل المصرفي التقليدي من خلال استخدام أداة جمع المعلومات "الاستبانة" ، واستخدام برنامج (SPSS) لمعالجة وتحليل البيانات واستخلاص النتائج.

ويخلص الباحثان الى أن المؤسسات المالية الإسلامية عامة والمصرفية خاصة حتى وان كانت كما يصورها البعض في أنها تفرض رسوما ومصاريف قد تفوق في بعض الأحيان ما تفرضه المؤسسات التقليدية الا أنها تحمل ضمن أهدافها أهدافا اجتماعية لايمكن تجاهلها ، اضافة الى شرعية العمليات المصرفية التي تقوم بها من خلال الدور الذي تقوم به الهيئة الشرعية المكلفة بالتصديق على أعمالها والتي تضمن من خلالها غربلة العمليات المصرفية من آثار الربا المحرم شرعا ومن ثم تخليص المواطن والمجتمع والاقتصاد من هذا الداء.

د/ الأمين خليفة الطويل   د/ مصطفى علي أبوحميرة

أولا: الضوابط التي تحكم أعمال المؤسسات المالية الإسلامية:

التعريف الشائع للمصرف الإسلامي كونه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.(١) فالمصرف الإسلامي عندما يقبل ودائع عملائه فانه لا يلتزم بمنح عائد ثابت لهم أو يضمن رد الأصل الا في حالة الودائع تحت الطلب التي يضمن استرجاعها عند طلب أصحابها لها. وعندما يقوم المصرف باستخدام الودائع "الزمنية" في أنشطة استثمارية أو تجارية فانه لا يقرض ولا يداين أحد أو يشترط عائدا ثابتا ، وانما يقوم بتمويل الأنشطة على أساس المشاركة في ما يتحقق من ربح أو خسارة.

وبالرغم من اعتبار هذا الشرط ركيزة تقوم عليها التفرقة بين المصارف الإسلامية والتقليدية الا أنه لا يعد شرطا كافيا ، فهناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لاتعتمد على التمويل بالدين الذي يرتكز على الفائدة.

ولكي يكتمل تعريف المصرف الإسلامي لابد من اضافة الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية عند القيام بنشاطات وعمليات الصيرفة الإسلامية ، وبالتالي ينبغي الالتزام بعدم الاستثمار او تمويل أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية. كما أن المصارف الإسلامية تقوم بدور المصرف الشامل اذ تقدم تشكيلة من الخدمات من بينها التمويل بالمشاركة، المضاربات ، المرابحات ، التجارة المباشرة ، إنشاء مشروعات تابعة ومستقلة ، شراء أسهم شركات إسلامية ، ....الخ. وفي هذا الجانب نجد أنه من الضروري الاشارة الى مجموعة من الضوابط التي تحكم أعمال هذه المؤسسات لكي تضمن نجاح أعمالها والتي من بينها:

١. **الضوابط الشرعية:**

مثل تحريم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ، اضافة الى عدم الاستثمار أو تمويل أية سلعة أومشروع لاتبيحه الشريعة الإسلامية.

٢. **الضوابط الفنية:**

لتفادي المخاطر والمعوقات التي تكتنف أعمال المؤسسات المالية الإسلامية مثل تقييم العملاء ، السياسة النقدية ، الظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة ، وكذلك البدائل الأخرى لاستخدامات الأموال.

---

(١) يسري عبد الرحمن. قضايا اسلامية معاصرة. ص: ٢٥٩.

الضوابط الادارية:

وهذه تتمثل في حسن اختيار الشركاء ، اعداد دراسات الجدوى ، سلامة الضماتت المقدمة ، أحكام صياغة العقود (شرعية ، قانونية، ادلرية فنية) ، اضافة الى حسن المتابعة والاشراف.

عوامل نجاح المصارف الإسلامية:

يرى بعض المتخصصين في أن عوامل نجاح المصارف الإسلامية تنحصر في الجوانب التالية(١):

أولا : العامل الشرعي

الطابع المميز للصيرفة الإسلامية هو جانب المشروعية ، وبدونها يفتقد المصرف الإسلامي هذه الصفة. ونعرض هنا السلامة الشرعية في جذب الموارد ، وفي توظيف الأموال ، اضافة الى دور هيئة الرقابة الشرعية ومعوقات عملها في هذا الإطار.

١ - السلامة الشرعية:

تكمن السلامة الشرعية في التزام المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية في مناشطه والتي تقوم على عنصر المخاطرة من خلال المشاركة في الربح والخسارة. وذلك بالابتعاد عن كل أشكال التعاملات المحظورة او التي تقود الى محظور ، سواء بشكل مباشر او غير مباشر ، والابتعاد عن مواطن الشبهات وتصحيح الاختلالات التي قد تحدث في عمل المصارف الإسلامية عن طريق هيئات الرقابة الشرعية ، وتوضيح الصورة الصحيحة لكافة المتعاملين من خلال ادارة اعلامية فاعلة وواعية.

ولكي تتحقق السلامة الشرعية في المصارف الإسلامية لابد من جعل المشروع الممول يحتوي على عناصر أبرزها:

- عدم تعارض أهداف المشروع ومفرزاته مع أسس الشريعة. فالتزام المصارف بالأصول الشرعية في كافة أنشطتها يؤدي الى تحقيق الفرص الناجحة والاستثمار الفعال.
- تقديم أفضل الخدمات التي تجذب المتعاملين وفق أسلوب الشرع الحنيف.

---

(١) عبادة، ابراهيم.(٢٠٠٨). مؤشرات الأداء في البنوك الاسلامية. ص ٥٧- ٨٨.

٢ - السلامة الشرعية في جذب الأموال:

تقتضي السلامة الشرعية تحديد موقف المصرف الإسلامي من مصادر الأموال، من حيث ان هذه الأموال تأتت من مصادر شرعية ووفق متطلبات الشريعة الإسلامية.

ثانيا : حاجة السوق المحلي:

المتتبع لسوق الخدمات المالية يلاحظ أن السوق أصبح مبنيا على رغبات واحتياجات العملاء ولا يعتمد على ما تقدمه المؤسسات المالية من خدمات تتفق بالدرجة الأولى مع الأمكانيات المتوفرة لديها ، ولعل هذا ما جعل الكثير من المؤسسات المالية العالمية- وعلى رأسها المصرفية- أن تقوم بتقديم معاملات مالية مبنية على أسس الصيرفة الإسلامية والأمثلة على ذلك كثيرة وهي لاتخفى على أحد. ومن ناحية أخرى نجد أن المواطن الليبي يتاثر بما يصله من وسائل الاعلام المختلفة والتي تظهر الدور الذي تقوم به المؤسسات الإسلامية في تلبية رغباته من الخدمات ، اضافة الى كونه متمسكا بأصول الشريعة المتأصلة فيه لاسيما وأن القرآن الكريم شريعة المجتمع. كل هذه العوامل وغيرها أسهمت وتسهم في ابراز الحاجة الى ظهور مثل هذه المؤسسات في مجتمعنا المحلي. ومما لاشك فيه أن اقامة مثل هذه المؤسسات سواء كان ذلك بصفة مستقلة أو حتى من خلال فتح أقسام (أونوافذ) بالمصارف القائمة أو من خلال تخصيص فروع بها تقدم هذا النوع من الخدمات سيكون له الأثر البالغ في دخول أموال كانت ولاتزال في الوقت الحالي غيرمستغلة.

ثالثا: مجالات توظيف الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية:

في هذا الإطار يرى بعض المتخصصين ان من أهم المجالات التي يمكن للمؤسسات المالية الاستثمار فيها مايلي:

١. استخدام الأموال وتوجيهها للمشروعات المباحة شرعا بشكل مناسب وكاف ، وبالتالي فان المؤسسات المالية الإسلامية تلتزم و تلزم المتعاملين معها بضرورة استعمال الأموال في الغرض الذي طلبت من أجله.
٢. الاستمرار في التوظيف وعدم حبس الأموال والاحتفاظ بها خارج السوق. وعليه نجد أن هذه المؤسسات تساهم من جانبها في البحث عن مجالات جدبدة للاستثمار مما يسهم في خلق فرص للعمل والتوسع في تنمية المجتمعات التي تعمل في اطارها.
٣. وجوب البحث واختيار أفضل الطرق لتقييم المشروعات والتأكد من سلامتها واختيار أفضلها. ووفق هذا النهج نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية تحرص بشكل أو بآخر على

متابعة الحركة الاقتصادية والتطورات المصاحبة لها من خلال التقييم والمتابعة للمشروعات القائمة وتوسيع وتطوير الأنسب منها.

٤. تحقيق التوازن في التوظيفات الاستثمارية سعيا لتحقيق العدالة الاجتماعية. ووفق هذا التوظيف نجد أن هذه المؤسسات دون غيرها تلعب دورا ايجابيا في المساهمة في التنمية الاقتصلدية والاجتماعية من خلال توجيه الاستثمارات الى القطاعات التي هي بحاجة الى تنمية وبالتالي تحقيق التوازن بين القطاعات المختلفة.

الجانب العملي:

كما أوضحنا سابقا أن هذه الورقة تناقش هل المصارف الإسلامية مطلب شرعي تتطلبه الشريعة الإسلامية فهو مطلب من قبل العملاء المتعاملين مع المصارف أم هي ضرورة تتطلبها المتغيرات المصرفية وخاصة أن الجهاز المصرفي الليبي حضي بمجموعة من التغيرات كان أهمها دخــول المستثمر الأجنبي والاندماج المصرفي وتأسيس المصارف الخاصة. وفي كلتا الحالتين فأن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية إدخال الخدمات المالية و المصرفية الإسلامية الى الســوق الليبـــي؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات قام الباحثان بأعداد اســتبانه خاصـــة باســتطلاع أراء المــواطنين المتعاملين مع المصارف التقليدية وتم إعداد استبانه أخرى استطلعت أراء الموظفين والمسؤلين في القطاع المصرفي في ليبيا.

أ- استطلاع أراء العملاء:-

تم إعداد وتوزيع عدد ١٥٠ استبانه على عملاء المصارف التجارية في فروع منطقة طرابلس وتم استلام عدد ٦٧ استبانه أي بنسبة من عدد الاستبيانات الموزعة.

و قد اشتمل الجزء الأول من الاستبانه على بيانات عامة، وتبين من خلال التحليل أنة قد شارك ما نسبة ٨٥% من الذكور والباقي من الإناث، وكانت الفئات العمرية المشاركة في الاستبيان تركزت على سن ٣٦ إلى ٤٥ سنة بنسبة ٦٠% ووزع الباقي بين الفئات الأخرى. في حين كان اغلــب المشاركين يحملون مؤهل جامعي حيث كانت النسبة ٧٢%.

- الإلمام بالمصارف الإسلامية:

يوضح الجزء الثاني من الاستبانه أسئلة تتعلق بمدى إلمام المتعــاملين مـــع المصـــارف التجارية بالمصارف الإسلامية وكانت الإجابات أن ما نسبته ٤٥% لا يعرفون شي عـــن خدمات المصارف الإسلامية إلا كونها تقدم قروض بدون فائدة، وهذا يدل على ان الوعي

المصرفي حول المصارف الإسلامية ضعيف ، وتتوزع النسبة الباقية بين ٢١% لهم اللمام بأنواع الخدمات المالية الإسلامية و لهم فكرة بسيطة حول هذه الخدمات.

- أما حول رغبة المتعاملين في معرفة نوع وطبيعة الخدمات المالية الإسلامية:

فقد أجاب ما نسبته ٩٨% من العينة على رغبتهم الشديدة في التعرف علـــى نـــوع هــده الخدمات.وهذا ما يدل على انه هناك رغبة جادة من قبل المواطنين في التعرف و الدخول في الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك يفسر النقص الكبير للمعلومات حول نوع وطبيعة الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية التي تمكن المتعاملين من فهم و معرفة العمليـــات المالية الإسلامية بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

أما من ناحية ما مدى أهمية وجود هذه الخدمات الإسلامية في العمل المصرفي في ليبيا وكيفيـــة إدخال هذه الخدمات فقد خصص مجموعة من الأسئلة، يمكن تلخيص ذلك فـــي ثلاثـــة جوانـــب رئيسية هي:

١. إدخال الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية من خلال فتح نوافذ لها بالمصارف التجارية القائمة، وبذلك اعتبار الخدمات المالية الإسلامية هي تنوع وتوسع في سلة الخدمات التي تقدمها المصارف القائمة، فمن خلال الاستبيان أجاب ما نسبته ٣٧% من المتعاملين مع المصارف التجارية القائمة على أنة يفضلون ان تكون الخدمات الماليـــة و المصـــرفية الإسلامية توسع في قاعدة الخدمات و تكون إضافة لها، مما يمكن العميل من الاستمرار في التعامل مع هذه المصارف التجارية وفي نفس الوقت يتحصل على خدمة المصارف الإسلامية، كما إنها تمكن المصارف من التجديد وزيادة المنافسة فيما بينها.
٢. إدخال الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية من خلال فتح فروع للمصارف الإسلامية تتولى تقديم الخدمات المالية والمصرفية، فمن خلال الاستبيان أجاب ما نســبته ٤٢% على أنهم يفضلون الحصول على الخدمات المالية الإسلامية من فرع مستقل يقوم بتقديم الخدمات المالية الإسلامية دون الخلط مع الخدمات الماليـــة و المصـــرفية الأخـــرى ، ويعزون ذلك إلى كون الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية تتطلـــب هيئـــة شـــرعية للمصادقة على شرعية الخدمة وكذلك عدم اختلاطها مع الخدمات المصرفية الأخـــرى. وفي تسأل بخصوص مدى الاستمرار بالتعامل مع المصارف التجارية بوجود فروع تقدم خدمات مالية إسلامية، أجاب ما نسبته ٧٧% من المتعاملين لا يرغبون في الاســـتمرار بالتعامل مع المصارف التجارية التقليدية، وهذا يدل على أنه هناك أثـــر كبيـــر علـــى المصارف التجارية الحالية العاملة في ليبيا بوجود فروع خاصة بتقديم للخدمات الماليـــة

الإسلامية قد أي إن ينسحب عدد كبير من عملاء المصارف التجارية التقليدية وتتجه نحو فروع المصارف الإسلامية مما قد يؤثر سلبا على أداء هذه المصارف.

٣. إدخال الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية من خلال وجود نظام مصرفي متكامل يقوم بتقديم خدمات مالية وفق متطلبات الشريعة الإسلامية وبوجود تشريعات وقوانين مصرفية تتفق مع الشريعة الإسلامية، أجاب ما نسبته ٢١% قط من أفراد العينة بضرورة وجــود نظام مصرفي ومالي أسلامي متكامل يتفق مع القواعد الشريعة الإسلامية وبذلك تختفــي المصارف الربوبية، وفي تسأل على مدى تأثير هذا النهج على المتعــاملين مــن غيــر المسلمين الموجودين في الدولة أقترح ما نسبته ٩٥% من النسبة ٢١% من الذين يؤيدون وجود نظام أسلامي متكامل على أنه يتم ذلك بوجود فروع لمصارف أجنبية تقدم خدمات مالية ومصرفية تتفق مع رغباتهم وهذا لا يؤثر على أداء المصارف الإسلامية.

ب- استطلاع أراء العاملين بالمصارف العاملة في ليبيا:-

تم إعداد وتوزيع عدد ٧٠ استبانه على العاملين بالمصارف التجارية في فروع منطقة طــرابلس وتم استلام عدد ٤٤ استبانه أي بنسبة ٦٣% من عدد الاستبيانات الموزعة. وقد تم تقسيم الاستبانة إلى جزئيين يشمل الجزء الأول بيانات عامة بينما الجزء الثاني يحتوي على أســئلة حــول رأي المتعاملين في دخول المصارف الإسلامية أو إدخال الخدمات الماليــة الإســلامية فــي الســوق المصرفي الليبي.

يرى ما نسبته ٨٤% من العاملين بالمصارف الليبية اللذين شملتهم الدراسة أن الخدمات الماليــة الإسلامية هي توسع وتطوير للخدمات المالية والمصرفية، وبذلك يجب أن تكون ضمن المصارف القائمة أي بفتح نوافذ مصرفية أسلامية ولا يرغبون في فتح فروع مصرفية تقدم خدمات ماليــة ومصرفية أسلامية بصورة مستقلة، ويرون أنه يمكن العملاء اختيار الخدمــة المصــرفية التــي يرغبونها دون تأثر حساباتهم بالخدمات الأخرى التي لا يرغبون التعامل فيها وكذلك بوجود هيئة شرعية تصادق على شرعية الخدمات المالية والمصرفية التي يقدمونها للعملاء الراغبين في هذا النوع من الخدمات. بينما يقع في الطرف الأخر ما نسبته ٢٦% من العــاملين الــذين شــملتهم الدراسة يرون أنه يجب الفصل بين المصارف التجارية الحالية والمصارف التي تقــدم خــدمات مالية ومصرفية بالصيغة الإسلامية ويعزون ذلك لمتطلبات المصــارف الإســلامية و اخــتلاف هيكليتها عن المصارف التقليدية حيث يتطلب الأمر في المصارف الإسلامية وجود هيئة شــرعية مستقلة تصادق على شرعية الخدمة المالية والمصرفية الإسلامية.

و في سؤال هل الخدمات المالية الإسلامية مطلـب أم ضـرورة يفرضـها الواقـع المصـرفي والمتغيرات المصرفية في العالم. أجاب ما نسبته ٦٩% من أفراد العينة على ان الخدمات المالية الإسلامية هي مطلب للعملاء يقع من خلال اهتمام المصارف بكل الشرائح في المجتمع يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيرون ان الخدمات المالية الإسلامية لابد منهـا تفرضـها الشـريعة الإسلامية وهذا تأثر به عدد لا بأس به من المواطنين من خلال عزوفهم وامتناعهم عن التعامـل مع المصارف التي يجزمون أنها مصارف ربوبية لا يمكن التعامل معها وهذا اثر سـلبا علـى السوق المصرفي وذلك من خلال وجود مبالغ كبيرة من السيولة النقدية خارج المصارف وبـذلك أثر على الاقتصاد الوطني. بينما يرى ما نسبته ٣١% مـن المتعـاملين ان الخـدمات الماليـة والمصرفية الإسلامية هي ضرورة يفرضها التطور الذي يشـهده القطـاع المصـرفي سـواء تكنولوجيا بإدخال التكنولوجيا للعمل المصرفي او من خلال التوسع في سلة الخـدمات المقدمـة للعملاء وفق متطلبات حياتهم.

الخلاصة: -

من خلال متابعة إجابات أفراد العينة يمكن سواء العملاء أو العاملين يتضح أن هناك تبـاين كبير في وجهات النضر حول الخدمات المالية الإسلامية ويمكن تلخيص أراء العملاء حول كيفية إدخال الخدمات المالية الإسلامية في الأتي:

١- إدخال الخدمات المالية الإسلامية من خلال نوافذ بالمصارف الموجودة بالسوق المصرفي دون الحاجة لوجود فروع مستقلة للمصارف الإسلامية وهذا لا يوثر علـى المصـارف القائمة بل يدعمها ويقوي مراكزها المالية ويزيد من المنافسة بين المصارف على تقديم الأفضل سواء خدمت مالية مصرفية إسلامية والخدمات المصرفية التقليدية.

٢- إدخال الخدمات المالية الإسلامية من خلال فروع او مصارف إسلامية مسـتقلة عـن المصارف التقليدية وبذلك يكون أمام المتعاملين الخيار في التعامل مع المصارف التـي يفضلون وهذا يزيد من المنافسة بين المصارف باختلاف أنواعها وبذلك تبقى المصارف التي الأصلح للمجتمع.

٣- إدخال الخدمات المالية الإسلامية من خلال نظام مصرفي إسلامي متكامـل أي بتعـديل القوانين والتشريعات المصرفية بما تتمشى مع متطلبات النظام المصرفي الإسلامي وهذا يكون من خلال مصرف مركزي إسلامي يتولى الإشراف والرقابة على المصارف بمـا يضمن تقديم خدماتها وفق متطلبات الشرعة الإسلامية.

ويمكن تلخيص أيضا الأسباب التي تؤدي إلى إدخال الخدمات المالية المصرفية الإسلامية إلي السوق المصرفي الليبي، حيث بينت الدراسة انه هناك أسباب و دواعي مختلفة تتطلب إدخال هذا النوع من الخدمات المصرفية كان أغلبها يتركز على التوسع والتطور الذي حدث عـــن الســـوق المصرفي الليبي وكذلك تغير متطلبات العملاء للخدمات المالية والمصرفية تبعا لتطور الأنشـــطة الاقتصادية الأخرى والذي يتطلب وجود سلة متنوعة من الخدمات المالية والمصرفية كان أبرزها التوسع في قاعدة الملكية الخاصة دخول المستثمر الاجنبي ووجود سوق الأوراق المالية. إلا انـــه من ناحية أخرى يبرز مطلب إدخال الخدمات المصرفي الإسلامية كونها التزام ديني لابد منهـــا، حيث يرى الكثيرين ان الخدمات المالية والمصرفية في المصرفي تعتمد على الفوائد التي تعتبـــر ربا يتنافى مع القواعد الشرعية للشرعة الإسلامية، وهذا يجعل مـــن المســـتحيل التعامـــل مـــع المصارف التجارية التقليدية التي تتعامل بالفوائد، وبذلك يجب إدخال خدمات ماليـــة ومصـــرفية إسلامية.

من ناحية أخرى هناك جدل واسع وتساولات كثيرة تدور حول مدى تأثير الخدمات المالية الإسلامية على استمرار المصارف التقليدية القائمة بالسوق المصرفي الليبي، فالبعض يرى ترك باب المنافسة مفتوح من منطلق البقاء للأصلح وفقا لرغبات العملاء وميولاتهم، في المقابل يرى البعض لابد من قيام المصارف التقليدية م تعديل أسلوب تقديم خدماتها وتغييب الفوائد عن خدماتها واستبدالها بالرسم الخدمة والعملات دون الحاجة للاعتماد على الفوائد وهذا يبقي التعامل مع هذه المصارف، وكذلك من خلال التوعية الإعلامية للعملاء واطلاعهم حول هذه الخدمات وإنها تتمشى مع متطلبات الشريعة الإسلامية او لا تتعارض معها.   ومن هنا يبرز دور المصرف المركزي في وضع الأسلوب والطريقة المثلى لإدخال خدمات المصارف الإسلامية بحيث لا تؤثر على أداء السوق المصرفي

النتائج والتوصيات

من خلال الدراسة النظرية والعملية يمكن الوصول الى النتائج التالية:

١. ان هناك خلط كبير لدى المتعاملين مع المصارف ناتج من عدم الالمام بمعنى الخدمات المالية الإسلامية يتمثل ذلك في نوع الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية مقارنة مع غيرها من المؤسسات المالية الاخرى،حيث تمثل الخدمات المالية الإسلامية نوع مستقل من الخدمة المالية يختلف تماما عن الخدمات المالية والمصرفية التقليدية .

٢. عدم وجود وعي مصرفي حيث ان المصارف الليبية القائمة لم تقم بتوعية عملائها، فهناك بعد كبير بين المصرف وعملائه.

٣. كنتيجة للفقرتين السابقتين يرى اغلب المتعاملين مع المصارف الليبية ضرورة إدخال خدمات مصرفية إسلامية تلبي احتياجاتهم وفق الشريعة الإسلامية وان المصارف الليبية بصورتها الحالية لا تلبي أحتياجاتهم المالية والمصرفية ولا تتمشى مع متطلباتهم الشرعية.

٤. رغم الاتفاق بين أراء المتعاملين مع المصارف وبين العاملين والمسؤلين بالمصارف على مطلب وضرورة أدخال خدمات المالية المصرفية الا أنه هناك تباين بين أرائهم حول كيفية أدخال هذة الخدمات، وهذا قد يبقى محور جدل وتعارض بين العملاء ومسؤلي المصارف مما يتطلب عمل ندوات ولقاءات لتفهم وجهات النظر.

٥. غياب التدريب الجاد للعاملين عن الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية سبب في عدم فهم العاملين بالمصارف لحقيقة هذه الخدمات

٦. عدم وجود تلاحم بين الجهات الشرعية والمؤسسات المالية والمصرفية ترتب عنه بعد كبير بين الفكر الشرعي ومتطلبات الواقع العملي للبيئة المالية والمصرفية.

ومن خلال النتائج السابقة يمكن وضع التوصيات التالية:

١. ضرورة قيام الجهات الشرعية والمتخصصة بتوضيح والتعريف بالخدمات المالية والمصرفية الإسلامية.

٢. ضرورة وجود قنوات اتصال بين المصارف وعملائها تمكنهم من تفهم احتياجات السوق المالي والمصرفي وتمكنهم ايضا من متابعة المتغيرات والمستجدات المالية والمصرفية التي تلبي متطلبات العملاء.

٣. الاهتمام بالتدريب المصرفي المركز والجاد الذي يتفق مع التطلعات المستقبلية ويضع قاعدة معرفية بالمتغيرات والمستجدات المالية والمصرفية لعل أبرزها الاهتمام بالتدريب على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية.

٤. عمل دراسات ولقاءات علمية تطبيقية حول الكيفية التي تمت بها أدخال الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية للسوق المالي والمصرفي الليبي، كما أوضحت هذة الدراسة أنه هناك ثلاثة أراء متباينة حول أدخال الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية.

قائمة المراجع

١- عبادة ، ابراهيم عبدالحليم. (٢٠٠٨). *مؤشرات الأداء في البنوك الاسلامية*. منشورات دار النفائس الطبعة الأولى. عمان الأردن.

٢- يسري، عبد الرحمن. (٢٠٠١). *قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل*. الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر.

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

Islamic financial
Services conferencc

المنعقد بمدينة طرابلس في الفترة ٢٩ – ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ مسيحي .

تقدير عدم الكفاءة على مستوى التكلفة والربح

دراسة تطبيقية على البنوك التجارية التقليدية والإسلامية الأردنية

*

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقدير نقاط عدم الكفاءة في البنوك التجارية التقليدية والإسلامية الأردنية (خمسة عشر بنكاً) وللفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٦، وذلك باستخدام دالة translog وطريقة الحد التصادفي المعلمية (SFA). وبينت نتائج الدراسة وجود انحرافات شديدة عن الحد الأمثل، وانخفاض في مستويات الكفاءة على مستوى كفاءة التكلفة وكفاءة الربح المعياري والبديل. الأمر الذي يتطلب دعم مستويات المنافسة، وسد الثغرات المهمة في الكفاءة بين البنوك، حيث يمكن التأكيد على أن هناك متسعا للبنوك منخفضة الكفاءة لكي تحسن من مستويات كفاءة عملياتها عن طريق تقليل انحرافاتها عن الحد الأمثل، وذلك لسد الثغرات الهامة في الكفاءة بين البنوك التجارية الأردنية، والعمل على إبراز الكفاءة كمطلب إداري مهم، يسهم في التخلص من عدم الكفاءة في الأعمال البنكية، ويؤدي إلى ارتفاع مستويات المنافسة ضمن صناعة البنوك، ويوفر بيئة مناسبة للعمل البنكي، بما يحقق أسعاراً ملائمة للمتعاملين، ويحقق معدلات أداء معقولة، ينتج عنها منفعة اقتصادية واجتماعية.

---

* **قسم التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الفاتح.**

١ - مقدمة الدراسة:

يرى المراقبون أن صناعة البنوك هي من القطاعات التي تأثرت بشدة بسبب التغيرات الهيكلية في النظام المالي، والتي كان لها تأثير مباشر على أدائها، فقد خضعت صناعة البنوك لإعادة تنظيم في الأنشطة والأسعار، وشهدت تطورات سريعة ومستمرة، لعل من أهمها تحرير قطاع البنوك، ورفع القيود وإزالة العوائق، مما أتاح المجال لقادمين جدد، بما في ذلك مؤسسات مالية غير بنكية، أدى إلى زيادة مؤسسات الوساطة المالية (Canals, 1997, P 1). فالبنوك الاجنبية، وغيرها من مزودي الخدمات المالية، المحتمل دخولها إلى السوق، قد تمتلك مزايا تفوق البنوك المحلية، والتي قد تنافس بطرق مختلفة عن طرق المؤسسات المحلية، فالبنوك الأجنبية هي جزء من مؤسسات بنكية كبيرة لها الكثير من الميزات التنافسية، التي اكتسبتها من خلال الخدمة التي تقدمها لجمهور عالمي ومتنوع، وقدرتها على الحصول على رأس المال من مصادر تمويلية متعددة ومتنوعة، ومن خلال استفادتها من الابتكارات المالية، واستخدامها للتكنولوجيا الحديثة (Berger et al., 2004).

كما أن أسواق المال أصبحت تستقطب الكثير من عملاء البنوك، والذي قد يرجع إلى أن النموذج المالي المستند على أسواق المال يوفر فرص تمويل واستثماراً بكفاءة عالية وتكلفة منخفضة بشكل أفضل من النموذج المالي المستند على البنوك. فالتطور التكنولوجي في طرق الاتصال ونقل المعلومات، أدى إلى نشر كثير من المعلومات عن أوضاع أسواق المال العالمية، مما ساهم في التعرف عليها والتعامل من خلالها في مجالات التمويل والاستثمار. وبهذا أوجدت أسواق المال منافساً جديداً للبنوك يتصرف في بعض الاحوال بشكل أكثر كفاءة، وخاصة فيما يتعلق بعمليات التمويل والاستثمار طويل الأجل. وهذا يتوافق مع فرضية أن التقدم في تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا المالية ساعد على تطور ونمو الأسواق المالية بسرعة أكبر منه في صناعة البنوك (Berger, 2003).

من ناحية اخرى، فإن التغير السريع في صناعة البنوك، والابتكارات المالية وتوفر الكثير من الأدوات المالية الجديدة (أدوات الهندسة المالية)، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي (كالقيام بالأعمال البنكية عبر الانترنت وتقنيات التسديد الالكتروني وتكنولوجيا تبادل المعلومات) وإعادة التنظيم المالي وإعادة الهيكلة، والاتجاهات الحديثة نحو الاندماجات الكبيرة والتي دفعت بالحجم إلى مستويات غير مسبوقة، هذا بالاضافة الى الادوات المالية والصيغ التمويلية والاستثمارية المقدمة من قِبل البنوك الاسلامية (تعمل وفق الشريعة الاسلامية)، وحجم الاعمال الكبير والحصص السوقية التي باتت تستحوذ عليها جراء القبول الاجتماعي لها، اضافة الى تبني اغلب

البنوك الكبرى للصيغ الاسلامية، من خلال الحجم الكبير من المستثمرين الذين يفضلون التعامل بصيغ التمويل الاسلامي، كل ذلك جعل المنافسة في صناعة البنوك أشد من غيرها في الصناعات الأخرى.

وتأسيسا على ما سبق، عملت ضغوط المنافسة عبر العقود الماضية باطراد، على دفع البنوك لتعديل اتجاهاتها الإستراتيجية وتحفيزها نحو تقليص التكاليف وزيادة توليد العوائد وتحسين معدلات الأداء من أجل البقاء والاستمرار والنمو، ولا يستطيع بنك من البنوك أن يدعم بقاءه في بيئة تنافسية لفترة طويلة دون نموه وتطوره.

فالعمل المصرفي حساس للمنافسة، وتحكمه معايير بالغة الدقة وفي غاية الحساسية، الأمر الذي سيكون له التأثير الكبير على الأوضاع المالية والمصرفية في بلدان العالم الثالث، وخاصة في البلدان العربية. عليه فإنه يتوجب على البنوك التجارية العربية (التقليدية والاسلامية)، البحث عن حلول تنظيمية أكثر فعالية، ضمن مجموعة أكبر من الخدمات المالية وتحسين طرق تقديمها. والعمل على استغلال افضلية الخطوة السباقة والدخول المبكر، لصناعة البنوك الاسلامية. فممارسة الأنشطة غير التقليدية، وتطوير مصادر الدخل، من شأنه أن يرفع من مستويات الكفاءة التشغيلية، ويزيد مستويات الربحية في البنوك. فالمهم هو عدم التفكير في وظائف البنك وإنما في تقديم هذه الوظائف بكفاءة، فكفاءة البنك وأداؤه أصبحت مهمة على نحو حرج ليس فقط من أجل بقاء المؤسسة بل من أجل تطورها ونموها (Aguirre and Lee, 2001)،

وللتعرف على واقع البنوك الأردنية ومدى إمكانية تحديها للمستجدات في عالم الاستثمار والتمويل، إضافة إلى دراسة وتحليل مستويات الكفاءة والمنافسة ضمن صناعة البنوك الاردنية. سيتم في هذه الدراسة تقدير وتقييم مستويات الكفاءة في البنوك التقليدية والاسلامية، و ذلك من خلال متغيرات هيكل الكفاءة (ES) Efficient-Structure التي تعبر عن المفاهيم المباشرة والحديثة للكفاءة الاقتصادية، المتمثلة في كفاءة التكلفة (C_EFF) Cost Efficiency وكفاءة الربح المعياري (SP_EFF) Standard Profit Efficiency (يفترض منافسة على أسعار المدخلات والمخرجات البنكية) وكفاءة الربح البديل Alternative Profit Efficiency (AP_EFF) (يفترض وجود قوة سوق ممارسة على الأسعار).

٢ - مشكلة الدراسة:

نتيجة لإحتدام شدة المنافسة البنكية، اصبحت الكفاءة على مستوى التكلفة والربح مطلب اداري مهم، ينبغي أن تسعى البنوك الى تحقيقة، لكي تتمكن من الاستمرار والنمو، ولكي تكون قادرة

على أي مواجهة محتملة من القادمين الجدد (البنوك الأجنبية) ومن مزودي الخدمات المالية بشكل عام، نتيجة للتغير في التشريعات التي كانت تحد من قدومهم. كما أن البنوك الاسلامية وبشكل خاص، استفادت من تفردها في تقديم الخدمات المالية بصيغ اسلامية لفترة من الزمن. وبالتالي هل استفادت البنوك بشكل عام ضمن صناعة البنوك الأردنية من استغلال الأوضاع السابقة، وارتقت بمستويات الكفاءة فيها، ام كان تحقيقها لمعدلات الأداء نتيجة لتركزها و ممارسة قوة السوق على المدخلات والمخرجات البنكية، والذي لن يصمد امام التطورات الحاصلة في صناعة البنوك. وعليه يمكن توضيح مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

١- هل توجد ثغرات مهمة في الكفاءة على مستوى التكلفة والربح ضمن صناعة البنوك الأردنية (الاسلامية والتقليدية)؟

٢- هل البنوك الاسلامية استطاعت التخلص من عدم الكفاءة على مستوى التكلفة والربح، وما مدى قربها من الحد الأمثل (أفضل بنك ممارس) وهل استفادت من تركزها داخل صناعة البنوك الأردنية نتيجة لتفردها بتقديم الصيغ الاسلامية في التمويل والاستثمار؟

٣- ما مدى قدرة البنوك الاسلامية على منافسة البنوك التقليدية، ورفع حصصها السوقية و معدلات الأداء فيها؟

٣- هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الحد الأمثل ومعرفة أفضل بنك ممارس ضمن صناعة البنوك الأردنية، وذلك من خلال تقدير نقاط عدم الكفاءة على مستوى التكلفة والربح (المعياري والبديل)، والذي يمكن من خلاله التعرف على وجود أو عدم وجود ثغرات مهمة في كفاءة البنوك التقليدية والاسلامية، والتعرف على مستويات الكفاءة في البنوك الأسلامية بشكل خاص، وتحديد موقعها من الحد الأمثل ضمن صناعة البنوك الأردنية.

٤- أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الكفاءة في البنوك التجارية (التقليدية والاسلامية) من الأهمية بمكان، أعطى هذه الدراسة أهمية خاصة، هذا بلإضافة إلى كونها من الدراسات القليلة جدا التي تناولت موضوع الكفاءة في البنوك الاسلامية والتقليدية، ومن كونها من أول الدراسات (حسب علم الباحث) التي تناولت تقدير نقاط عدم الكفاءة على مستوى التكلفة والربح المعياري والبديل ضمن صناعة البنوك العربية، باستخدام دالة translog، وطريقة الحد التصادفي (العشوائي) المعلمية Stochastic

Frontier Approach (SFA)، وذلك لتوضيح مدى تحسن مستويات الكفاءة وطبيعة ضمن صناعة البنوك، والذي يتوقع أن يقدم دلالات ومؤشرات مهمة لمشرعي السياسات الخاصة بصناعة البنوك العربية بشكل عام وصناعة البنوك الأردنية بشكل خاص، تساعدهم في سن تشريعات وقوانين تسهم في تعزيز المنافسة وترفع من مستويات الكفاءة ضمن صناعة البنوك، وذلك على أساس حساسية هذه الصناعة وما تقدمه من خدمات لها ثقل تنموي في الحياة الاقتصادية، والتي يفترض أن تكون بأسعار محببة وملائمة للمجتمع.

٥ - الاطار النظري للدراسة:

٥ - ١ - مفاهيم الكفاءة الاقتصادية:

عند قياس وتقدير كفاءة البنوك، لابد من تحديد المفاهيم الخاصة بالكفاءة الاقتصادية الأكثر أهمية، والتي تقدم كل منها معلومات ورؤى مختلفة حول كفاءة البنوك. وكما ورد في دراسة Maudos and Pastor (2003) فإن أغلب الدراسات ركزت على تحليل كفاءة التكلفة، دون الأخذ بعين الاعتبار احتمال وجود مستويات أعلى من الكفاءة في الأرباح مما هي عليه في التكاليف، والذي قد يؤدي إلى تقديم صورة مضللة وغير محايدة للكفاءة المقدرة.

وتتماشى مفاهيم الكفاءة مع هدفين اقتصاديين هامين، وهما تخفيض التكاليف وتعظيم الأرباح، وذلك بمقارنة القيم المقدرة مع الحد الأمثل لكل من كفاءة التكلفة وكفاءة الربح. إلا أنه نتيجة للتغيرات في التكنولوجيا المستخدمة، والابتكارات المالية وتحديث طرق تقديم الخدمات، زادت التكاليف في البنوك جراء الإنفاق المتزايد على تلك التطورات، والذي يصعب معه تحقيق هدف تخفيض التكاليف، الأمر الذي يستوجب تحقيق زيادة في معدلات الأداء والأرباح بشكل أكبر من الزيادة في التكاليف.

٥ - ١ - ١ - كفاءة التكلفة (C-EFF) Cost Efficiency:

عمليا تقيس كفاءة التكلفة درجة اقتراب البنك من تكاليف أفضل ممارسة وبمنحنى تكاليف عند حده الأدنى، أو مدى اقتراب البنوك من البنك الأقل تكلفة والأفضل ممارسة ضمن العينة، وذلك لنفس المتغيرات ووفق نفس الظروف. فالبنك الذي يتميز بكفاءة على مستوى التكلفة، هو ذلك البنك الذي يعمل على استخدام أسعار تعمل على خفض التكاليف، أو استخدامه لتقنيات وتكنولوجيا انتاجية تعمل جعل التكاليف عند حدها الأدنى.

وبشكل نسبي فإن الانحرافات الصغيرة عن حد التكلفة يمكن أن تكون خارجة عن نطاق رقابة إدارة البنك (بسبب تأثيرات عشوائية لبعض الظروف الجيدة أو السيئة)، أدت إلى انحرافات

بسيطة، أما الانحرافات الكبيرة عن حد التكلفة الأمثل فالأرجح أنها تشير إلى عدم قـدرة الإدارة وضعفها في الرقابة على التكاليف والتحكم فيها، وتشير أيضا إلى انخفاض مسـتوى التخطـيط لمدخلات العملية الإنتاجية، وبهذا تنخفض كفاءة التكاليف بحيث تكون مدخلات البنك أكبـر مـن الحد الأدنى اللازم لإنتاج مخرجات بأقل تكلفة ممكنة، ينتج عنها مستويات من عدم الكفاءة تسهم في زيادة المخاطرة وتخفض معدلات أداء البنك.

٥-١-٢- كفاءة الربح (P-EFF) Profit Efficiency:

تتسم الصناعة البنكية بالتغير والتطور المطرد عبر الزمن، والتبني المبكر لكل ما هو جديد، والاستخدام السريع للتكنولوجيا الحديثة، وابتكار الخدمات المالية الجديدة وطرق تقديمها، وكل هذا يتطلب زيادة في الإنفاق ومن ثم ارتفاع التكاليف، لكنه يحقق في نفس الوقت مكاسب غير عادية، ويفترض به أن يزيد الأرباح بشكل أكبر من الزيادة في التكاليف، الأمر الذي يسـتدعي تحليـل كفاءة الربح في البنوك، وتقديم نتائج أشمل وأعمق عن كفاءة البنوك، فهي تأخذ بعـين الاعتبـار التكاليف الإضافية الناتجة عن تقديم مستوى خدمات أعلى. وذلك من خلال مفهومي كفاءة الـربح المعياري (SP-EFF) standard profit efficiency الذي يفترض عدم وجود قوة السوق في تركيبة الأسعار (منافسة كاملة في أسواق المخرجـات والمـدخلات البنكيـة)، وكفـاءة الـربح البديل (AP-EFF) alternative profit efficiency الذي يفترض وجود قوة السوق في تسعير مدخلات ومخرجات البنوك. وذلك لتقدير وتحليل كفاءة البنوك وتحليل درجة المنافسة من خـلال المقارنة بين مفهومي كفاءة الربح، حيث تعطي كل منها رؤية مختلفة حول كفاءة البنك.

٦- طريقة الحد ألتصادفي[*](SFA):

تعتبر طريقة الحد ألتصادفي SFA نموذج انحدار خطياً مع حد اضطراب (disturbance term) لا يتبع التوزيع الطبيعي وغير متماثل، حيـث تفتـرض SFA نمـوذج خطـأ مركبـاً (Composed error model) مكوناً من حد خطأ عشوائي يتبع التوزيع الطبيعي المتماثل، ومن حد الانحرافات النظامية التي تعبر عن عدم الكفاءة (inefficiency) وتتبع توزيعا غير متماثـل (asymmetric distribution)، ويتوزع الحدان بصورة مسـتقلة. وبهـذا ينبغـي تفسـير أي اضطراب أو خطأ لا يساوي صفراً، كنتيجة لعدم الكفاءة. ووفق هذا المنطق تكون عدم الكفـاءة

* -LIMDEP Econometric Modeling Version 8.

أحادية الجانب ولا يمكن أن تكون سالبة وبهذا يتم فصل عدم الكفاءة (الانحرافات النظامية) عـــن الخطأ العشوائي وفقا لما يلي:

$$\ln y_i = f(x_i) + e_i$$

$$e_i = u_i + v_i$$

حيث:

$u_i \geq 0$ = حد عدم الكفاءة (توزيع نصف طبيعي).

v_i = حد الخطأ العشوائي يتبع التوزيع الطبيعي بمتوسط صفر وتباين s_v^2 .

x_i = أسعار المدخلات و y_i = مقادير المخرجات.

إن حد خطأ أحادي الجانب يطرح مشكلة تقدير معقدة، فأي خطأ قياس في $\ln y_i$ يكون ضمنيا في هذا الحد. ومن الاقتراحات حول توزيع عدم الكفاءة، التوزيـــع نصـــف الطبيعـــي (half normal)، والذي سيتم استخدامه في هذه الدراسة لفصل عدم الكفاءة عن الخطأ العشوائي ضمن الخطأ المركب والمفترض من قبل SFA.

بالرغم من الاستخدام الواسع للمقدرات شبه المعلمية وغيـــر المعلميـــة، فـــإن مقـــدر (ML) Maximum likelihood يبقى هو المقدر المفضل لتقديرات نقاط عدم الكفاءة في الكثيـــر مـــن الحالات، ويعتبر أكثر كفاءة من طريقة المربعات الصغرى Least Squares (LS) (Greene, 2003, P. 503). وفي مثل حالة SFA ونموذج نصف طبيعي تكـــون The log likelihood function كما يلي:

$$\ln L_i = -\ln\left(\frac{2}{p}\right) - \ln s - \frac{1}{2}\sum_{i=1}^{n}\left(\frac{e_i}{s}\right)^2 + \sum_{i=1}^{n}\ln\Phi\left(\frac{-de_i l}{s}\right)$$ حيث:

$$e_i = y_i - b'x_i$$

$$l = s_u / s_v$$

$$s^2 = s_u^2 + s_v^2$$

$$d = +1 \text{ for production frontier, } -1 \text{ for cost frontier}$$

وفق SFA تقدر u_i لكل بنك في العينة ومقارنتها على أساس كفاءتهم، ولسوء الحظ لا تسمح البيانات بإجراء تقدير مباشر، وحتى مع تـــوفر تقـــديرات b نســـتطيع فقـــط إجـــراء التقـــدير المباشر $e = y - x'b$. الى أن تمكن Jondrow et al. (1982) من اشتقاق مقيـــاس معيـــاري

لحساب نقاط عدم الكفاءة (Greene, 2003, P. 504)، وبين أنه فـــي حالـــة التوزيـــع نصـــف الطبيعي، فإن متوسط التوزيع المشروط، يكون وفقا للمعادلة التالية:

$$E[u/e] = \frac{s\,l}{1+l^2}\left[\frac{f\left(\frac{e\,l}{s}\right)}{1-\Phi\left(\frac{e\,l}{s}\right)} - \frac{e\,l}{s}\right],$$

حيث:

f Φ : التوزيع الطبيعي المعيـــاري standard normal distribution والـــنمط الطبيعـــي المعياري لكثافة الدالة standard normal density function على التوالي.

٧- الدراسات السابقة:

هدفت دراسة كل من Maudos and Pastor (2001) إلى تحليل ومقارنة نقاط كفاءة التكلفة وكفاءة الربح في قطاع البنوك لكل من أوروبا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية للفترة من سنة 1984 وحتى سنة 1995. ولتقدير نقاط الكفاءة استخدمت SFA وفقا للشكل الـــدالي translog وبافتراض توزيع نصف طبيعي لعدم الكفاءة. وتشير نتائج الدراسة إلـــى أن متوســـط التكـــاليف لأنظمة البنوك الأوروبية والأمريكية أعلى منه في نظام البنوك اليابانية، وتبين الثلاثـــة مجتمعـــة انخفاضاً واضحاً في معدل التكاليف منذ بداية التسعينات، كما تبين أن كفاءة التكلفة تحتوي علـــى استقرار أكبر من كفاءة الربح.

ودراسة Kwan (2001) التي استخدم فيها SFA والشكل الدالي translog لتقدير وتحليـــل كفاءة التكلفة لِ (59) بنكاً تجارياً في هونج كونج للفترة من 1992 وحتى 1999، وتشير النتائج إلى أن متوسط عدم الكفاءة في التكلفة لبنوك هونج كونج تراوح من (16%) إلى (30%) تقريبا، وذلك مشابه لما هو في صناعة البنوك الأمريكية، كما وجد أن عدم كفاءة التكلفة تتنـــاقص عبـــر الزمن مما يدل على أن البنوك في هونج كونج تعمل بشكل قريب من حد التكلفة أكثر من قبل.

ودراسة Vennet (2002) والتي قام فيها بتحليل كفـــاءة التكلفـــة وكفـــاءة الـــربح البـــديل للمجموعات المالية والبنوك الشاملة في أوروبا لعدد (2375) بنكاً من (17) دولة أوروبية لسنتي 1995 و 1996. حيث تم تقدير نقاط كفاءة التكلفة والربح البديل باستخدام SFA وفقـــا للشـــكل الدالي translog. ويمكن تلخيص النتائج الرئيسية للدراسة، بأنه وجد (بدلالة كفاءة التكلفـــة) أن المجموعات المالية أكثر كفاءة من البنوك المتخصصة، وعندما تؤخذ أنشطة البنك غير التقليديـــة

في الاعتبار تتميز البنوك الشاملة بمستويات من الكفاءة التشغيلية أعلى بكثير منها فـي البنـوك المتخصصة، وخاصة في البنوك الشاملة غير الألمانية، كما أن البنوك الشـاملة تتفـوق علـى المنافسين من المؤسسات المالية الأخرى من ناحية كفاءة الربح.

كما اختبرت دراسة Al-Zubi and Balloul (2005) العلاقة بين قوة السوق وكفاءة التكلفة وأداء البنوك التجارية الأردنية للفترة من 1992 وحتى 2002. و استخدم في الدراسة SFA وفقا للدالة Cobb-Douglas لتقدير نقاط كفاءة التكلفة. وتشير نتائج الدراسة إلى عدم قـدرة متغيـر كفاءة التكلفة على تفسير أداء البنوك التجارية الأردنية، حيث كانت غير ذات علاقة إحصائية مع مقاييس الأداء للبنوك.

اما دراسة الكور والفيومي (٢٠٠٧) فقد قامت بتقدير نقاط عدم الكفاءة على مستوى التكلفـة والربح (المعياري والبديل) للبنوك التجارية الأردنية، وذلك باستخدام طريقة التوزيع الحر DFA وفقا للدالة Cobb-Douglas واختبار علاقتها مع البنوك. حيث جاءت النتائج في صالح المنافسة، والتقطت كفاءة الربح العلاقة مع الأداء بشكل قوي نسبياً، واعطت نظرة شاملة على أداء البنـوك ومستويات الكفاءة فيها.

وهدفت دراسة كل من الفيومي والكور (٢٠٠٨) الى تحليل ومقارنة مستويات الكفـاءة فـي البنوك التجارية الأردنية، باستخدام طريقة تحليل البيانات المطورة DEA غير المعلمية، وطريقة الحد التصادفي SFA ودالة Cobb-Douglas، وكشفت نتائج الدراسة عن وجود انحرافات شديدة عن الحد الأمثل، وتفاوت كبير في مستويات الكفاءة المقدرة بين البنوك، وبينت أن فجوة الكفـاءة على مستوى التكلفة والدخل بينها زادت اتساعاً خلال فترة الدراسة.

٨ - منهجية الدراسة:

٨-١- اشتقاق كفاءة التكلفة ($C-EFF$):

يتم اشتقاق كفاءة التكلفة من دالة التكاليف C التي تعتمد فيها تكاليف البنوك علـى أسـعار مدخلاتها w وعلى قيمة مخرجاتها y والانحراف النظامي الذي يمثل عامل عدم الكفاءة والذي يمكن أن يرفع تكاليف البنك فوق مستوى تكاليف أفضل ممارسة u والخطأ العشوائي v الـذي يمكن أن يعطي للبنك تكاليف أعلى أو أقل بشكل مؤقت. حيث تعرف كفاءة التكلفة للبنك j ، بأنها التكلفة المقدرة اللازمة لإنتاج المخرجات للبنك j ، فيما لو كان البنك بنفس كفاءة البنك الأفضـل ممارسة، والأقل تكلفة ضمن العينة التي تواجه نفس المتغيرات، أي التكلفة الأدنى المقدرة بواسطة

الحد مقسومة على التكلفة الفعلية للبنك j ، معدلة على أساس عدم وجود تأثير للخطأ العشوائي على الحد، وفقا لما يلي:

$$C-EFF_j=\frac{\hat{C}^{\min}}{\hat{C}_j}=\frac{\exp[\ \hat{f}(w_j,y_j)]\times\exp[\ln\ \hat{u}_c^{\min}]}{\exp[\ \hat{f}(w_j,y_j)]\times\exp[\ln\ \hat{u}_{cj}]}=\frac{\hat{u}_c^{\min}}{\hat{u}_{cj}}$$

حيث $\hat{u}_c^{\min}$ تساوي الحد الأدنى من قيم $\hat{u}_{cj}$ لجميع بنوك العينة.

إن نسبة كفاءة التكلفة يمكن النظر إليها على أنها ذلك الجزء من التكاليف أو الموارد المستخدمة بكفاءة. فمثلا بنك له كفاءة تكلفة بنسبة (80%) يعني أن هناك (20%) من عدم الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة، وذلك نسبة إلى أفضل بنك ممارس يواجه نفس الظروف، حيث تتراوح كفاءة التكلفة ما بين (0) و (1) وتساوي الواحد الصحيح لأفضل بنك ممارس ضمن عينة الدراسة، وبشكل آخر تعني كفاءة التكلفة بأنه يمكن إنتاج نفس الكمية من المنتجات مع توفير في التكاليف بمقدار $(1-C_EFF)\times 100\%$.

٨-٢- اشتقاق كفاءة الربح المعياري ($SP-EFF$):

يفترض حد الربح المعياري standard profit frontier وجود منافسة كاملة في أسواق المدخلات والمخرجات، أي عدم وجود قوة السوق في التسعير، ولهذا تستخدم الكمية الموجهة من أسعار المخرجات r وأسعار المدخلات w ، حيث تحاول البنوك تعظيم أرباحها بواسطة تعديل الكميات الموجهة لمقدار المخرجات y، ومقدار المدخلات x ، وبهذا تعرف كفاءة الربح المعياري على أنها نسبة الأرباح الفعلية المكتسبة على الأرباح العظمى المتوقعة التي يمكن كسبها لو كان البنك يمثل أفضل كفاءة ربح في العينة. وتكون معادلة كفاءة الربح المعياري على النحو التالي:

$$SP-EFF_j=\frac{S\hat{P}_j}{S\hat{P}^{\max}}=\frac{\{\exp[\ \hat{f}(w_j,r_j)]\times\exp[\ln\hat{u}_{spj}]\}-q}{\{\exp[\ \hat{f}(w_j,r_j)]\times\exp[\ln\hat{u}_{sp}^{\max}]\}-q}=\frac{\hat{u}_{spj}}{\hat{u}_{sp}^{\max}}$$

حيث $\hat{u}_{sp}^{\max}$ القيمة العظمى من $\hat{u}_{spj}$ في العينة.

وبهذا فإن كفاءة الربح المعياري هي نسبة الأرباح العظمى المكتسبة، وتعتبر نسبة كفاءة الربح المعياري البالغة (80%) مؤشراً على أن البنك وبسبب تكاليف إضافية أو انخفاض في الإيرادات أو كليهما معا (عدم كفاءة الربح)، يخسر حوالي (20%) من الأرباح التي يمكن أن

يحققها. وتساوي كفاءة الربح المعياري الواحد الصحيح للبنك صاحب أفضل ممارسة بين البنوك ضمن عينة الدراسة. كما تعني $SP-EFF_j$ أنه من الممكن زيادة ربحية البنك بمقدار $(1-SP_EFF)\times 100\ \%$. وبعكس كفاءة التكلفة يمكن أن تكون كفاءة الربح المعياري سالبة، لأن باستطاعة البنوك أن تطرح أكثر من (100%) من أرباحها المحققة.

٨-٣- اشتقاق كفاءة الربح البديل ($AP-EFF$):

من التطورات الحديثة في تحليل الكفاءة، مفهوم كفاءة الربح البديل Berger and Mester (1997)، حيث تعتبر كفاءة الربح البديل هي التمثيل الأقرب للواقع، عندما يكون افتراض المنافسة الكاملة في تركيبة الأسعار موضع شك (حيث أنها تفترض وجود قوة السوق في تركيبة الأسعار وتشكك في فرضية المنافسة الكاملة)، وعندما يكون هناك مشاكل في المعلومات الخاصة بحساب أسعار المخرجات.

ويتم استخدام مقادير المخرجات y بدلا من أسعار المخرجات r المستخدم في دالة الربح القياسي، كما أن دالة الربح البديل لا تختلف عن دالة التكاليف إلا في أنها تضيف الإيرادات إلى المتغير التابع، وتعمل البنوك على تعظيم الأرباح عن طريق تعديل الكمية الموجهة من أسعار المخرجات r ومقدار المدخلات x .

وتعرف كفاءة الربح البديل بواسطة حاصل قسمة الربح المقدر $A\hat{P}_j$ وأقصى قيمة ربح يمكن الحصول عليها، والمحددة بواسطة حد الربح البديل لأكثر البنوك كفاءة ضمن العينة $A\hat{P}^{\max}$. والتي تعني أنه من الممكن زيادة ربحية البنك بمقدار $(1-AP_EFF)\times 100\ \%$، وبمعنى آخر إذا كانت كفاءة الربح البديل تساوي (0.8) فهذا يعني أن البنك يتحصل على ما نسبته (80%) من أرباح أفضل ممارسة، ويخسر ما نسبته (20%) من الأرباح الممكن تحقيقها بسبب التكاليف الزائدة عن تكاليف البنك صاحب أفضل ممارسة داخل العينة. وتكون معادلة الربح البديل على النحو التالي:

$$AP-EFF_j=\frac{A\hat{P}_j}{A\hat{P}^{\max}}=\frac{\{\exp[\hat{f}(w_j,y_j)]\times\exp[\ln\hat{u}_{apj}]\}-q}{\{\exp[\hat{f}(w_j,y_j)]\times\exp[\ln\hat{u}_{ap}^{\max}]\}-q}=\frac{\hat{u}_{apj}}{\hat{u}_{ap}^{\max}}$$

٨-٤- تعريف وقياس مدخلات ومخرجات البنوك التجارية (التقليدية والإسلامية):

سيتم في هذه الدراسة تعريف مقادير المدخلات x والمخرجات y وأسعار المخرجات r للبنوك التقليدية في دالة التكلفة ودالة الربح المعياري والبديل (كما هو موضح في الجدول رقم ١)، وفقا لطريقة الوساطة لتقدير كفاءة البنوك. والتي تنظر للبنك كوسيط مالي بين المدخرين

والمستثمرين، وبالتالي تؤكد على التعامل مع الودائع كمدخلات كونها تشكل المادة الأساسية التي تتحول إلى قروض واستثمارات مالية. وبشكل عام تعمل طريقة الوساطة عند تمثيل البنوك على أن تكون الأصول المالية كمخرجات (حيث تسمى أيضا بطريقة الأصــول) والخصــوم الماليــة كمدخلات.

الجدول (1)

المتغيرات المستخدمة في دوال التكلفة والربح للبنوك التجارية خلال الفترة (1993،٢٠٠٦)

Π	**المتغيرات التابعة لدوال التكلفة والربح**
TC	التكاليف الكلية (تكاليف تشغيلية + تكاليف تمويلية) لدالة التكاليف
p	صافي الدخل بعد الضريبة لدالتي الربح المعياري والبديل
	المدخلات
x_1	الأموال المتاحة (ودائع العملاء +ودائع البنوك +الأموال المقترضة)
x_2	رأس المال المادي (الأصول الثابتة)
x_3	عدد الموظفين
	أسعار المدخلات
w_1	تكلفة الأموال المتاحة (الفائدة و العمولات المدينة المدفوعة على إجمالي ودائع العملاء و ودائع البنــوك والأموال المقترضة ÷ X_1)
w_2	تكلفة رأس المال المادي ((التكاليف التشغيلية - نفقات الموظفين) ÷ X_2)
w_3	التكلفة المباشرة للعمل (نفقات الموظفين ÷ X_3)
	المخرجات (فقط لدالتي التكلفة والربح البديل)
y_1	التسهيلات الائتمانية المباشرة
y_2	مجموع شهادات الإيداع المصدرة من البنك المركزي والأرصدة والإيداعات لــدى بنــوك ومؤسســات مصرفية (التي تتقاضى عنها فوائد)
y_3	البنود داخل الميزانية من غير بنود المخرج الأول والثاني (وتتكون من أصول مربحة أخرى بمــا فيهــا الأوراق المالية والإيرادات التشغيلية الأخرى وعمولات التسهيلات الائتمانية غيــر المباشــرة) والبنــود خارج الميزانية
	أسعار المخرجات (فقط لدالة الربح المعياري)
r_1	العائد على التسهيلات الائتمانية المباشرة (الفوائد والعمولات الدائنة المقبوضة من التسهيلات الائتمانيــة المباشرة ÷ y_1)

r_2 العائد على شهادات الإيداع المصدرة من البنك المركزي وعلـــى الأرصـــدة والإيـــداعات لـــدى بنـــوك ومؤسسات مصرفية ((الفائدة المقبوضة من شهادات الإيداع المصدرة من البنـــك المركـــزي و الفائـــدة المقبوضة من الأرصدة والإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية) ÷ y_2)

r_3 العائد على البنود داخل وخارج الميزانية ((الدخل المحقق من البنود داخل وخارج الميزانية المتمثل فـــي الفائدة والعائد المحقق من محفظة الأوراق المالية والإيرادات التشغيلية الأخرى + عمـــولات تســـهيلات ائتمانية غير مباشرة) ÷ y_3)

٨ - ٥ - النموذج الدالي المستخدم لتقدير حد عدم الكفاءة في البنوك:

سوف يتم في هذه الدراسة استخدام دالة Translog مع ثلاثة مدخلات وثلاثة مخرجات بنكية ووفقا لما تعكسه المعادلة التالية:

$$\ln\prod = a_0 + \sum_{i=1}^{3} b_i \ln(w_i) + \frac{1}{2}\sum_{i=1}^{3}\sum_{j=1}^{3} b_{ij} \ln(w_i)\ln(w_j) + \sum_{k=1}^{3} w_k \ln(y_k) +$$

$$\frac{1}{2}\sum_{k=1}^{3}\sum_{n=1}^{3} w_{kn} \ln(y_k)\ln(y_n) + \sum_{i=1}^{3}\sum_{k=1}^{3} z_{ik} \ln(w_i)\ln(y_k) + e,$$

حيث:

$\ln\prod$: تمثل التكاليف الكلية (مالية+تشغيلية) في دالة التكلفة، وتمثل صافي الدخل بعد الفوائد والضرائب في دالة الربح المعياري ودالة الربح البديل.

y_k, w_i : أسعار المدخلات ومقادير المخرجات على التوالي.

$\ln v + \ln u = e$: معامل الإزعاج المركب من عدم الكفاءة والخطأ العشوائي.

وعند تقدير كفاءة الربح المعياري تستخدم أسعار المخرجات r بدلا من مقادير المخرجات y في دالتي Translog.

٨ - ٦ - مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من البنوك التجارية (التقليدية والاسلامية) الاردنية، وللفترة من 1993 إلى 2006 والبالغ عددها خمسة عشر بنكاً تجارياً أردنياً، بواقع (202) مشاهدة. و ابتدأت فتـــرة الدراسة من السنة المالية 1993 بسبب أن القوائم المالية للبنوك لم تكن تقدم إفصاحاً عما هو عليه

في فترة الدراسة الحالية، فتقديرات الكفاءة وفق ما هو معمول به في هذه الدراسة تتطلب بيانات جزئية و دقيقة وبتفصيلات لم تكن متوفرة قبل عام 1993.

٩ - نتائج تقديرات الكفاءة:

قدرت في هذه الدراسة الكفاءة النسبية لكل من التكلفة والربح المعياري والربح البديل في البنوك التجارية الأردنية، بواسطة طريقة SFA ووفقا لدالة translog، في محاولة لتحري وفحص مستويات الكفاءة الاقتصادية والحد الأمثل ضمن صناعة البنوك الأردنية. حيث اعتمدت نتائج تقديرات الكفاءة دون بتر لقيم عدم الكفاءة المتطرفة التي تمثل أفضل وأسوا ممارسة داخل العينة، بسبب الحاجة إلى تبيان وضع الكفاءة النسبي كما هو الحال عليه في صناعة البنوك التجارية الأردنية، ودونما إجراء أي محاولة لتحسين متوسطات الكفاءة النسبية.

الجدول (2)

المتوسط والانحراف المعياري السنوي لمتغيرات الكفاءة لكافة البنوك

السنوات	المتوسط السنوي لكفاءة التكلفة (%)	المتوسط السنوي لكفاءة الربح البديل (%)	المتوسط السنوي لكفاءة الربح المعياري (%)
1993	47	47	30
1994	51	46	48
1995	61	51	31
1996	38	50	41
1997	44	35	54
1998	56	41	54
1999	46	35	43
2000	62	69	55
2001	38	23	35
2002	43	45	65
2003	47	35	42
٢٠٠٤	41	36	45
٢٠٠٥	44	33	47
2006	47	47	29
المتوسط	48	42	44
السنوات	الانحراف المعياري السنوي لكفاءة التكلفة (%)	الانحراف المعياري السنوي لكفاءة الربح البديل (%)	الانحراف المعياري السنوي لكفاءة الربح المعياري (%)
1993	47	35	28
1994	51	32	32
1995	61	32	27
1996	38	24	21

1997	44	33	33
1998	56	28	26
1999	46	28	33
2000	62	13	18
2001	38	23	24
2002	43	27	18
2003	47	35	32
٢٠٠٤	41	33	37
٢٠٠٥	44	30	32
2006	47	38	30
المتوسط	23	29.4	28

تشير متوسطات الكفاءة النسبية الموضحة بالجدول السابق رقم (٢)، إلى أن البنوك يمكنها توفير ما نسبته $(1-C_EFF)\times 100\,\%$ من التكاليف الضائعة، أي توفير ما نسبته (52%) من التكاليف نسبة إلى تكاليف أفضل بنك ممارس ضمن عينة الدراسة. أما متوسطات الربح البديل (الذي يفترض وجود قوة السوق) فهي تعني بالمتوسط أن البنوك تخسر ما نسبته $(1-AP_EFF)\times 100\,\%$ أي ما نسبته (58%) من الأرباح الممكن تحقيقها بسبب التكاليف الزائدة عن تكاليف أفضل بنك ضمن العينة. وتشير متوسطات الربح المعياري (الذي يفترض وجود منافسة كاملة في أسواق المدخلات والمخرجات البنكية) إلى أن البنوك يمكنها زيادة ربحيتها بنسبة $(1-SP_EFF)\times 100\,\%$ أي الزيادة بما نسبته (56%) لتحقيق نفس معدل أرباح أفضل بنك ممارس ضمن عينة الدراسة.

يلاحظ من النتائج السابقة وجود تفاوت كبير نسبياً في مستويات كفاءة كل من التكلفة و الربح بين البنوك، فمتوسط الانحراف المعياري الموضح بالجدول رقم (2) أظهر تشتتا كبيرا بين البنوك، وانحرافات شديدة عن الحد الأمثل، سببت في تحقيق متوسطات منخفضة من الكفاءة النسبية المقدرة، وهذا بالرغم من أن متوسطات الكفاءة على مستوى التكلفة والربح المعياري والبديل كانت أعلى من متوسطات الكفاءة المقدرة في دراسة الفيومي والكور (٢٠٠٧)، والذي قد يرجع إلى أن دالة translog المستخدمة في هذة الدراسة، كانت أكثر مرونة من شكل الدالة Cobb-Douglas المستخدم في تلك الدراسة، حيث التقطت نقاط عدم الكفاءة بشكل أفضل (أقل وأكثر تقارباً) مما ساهم في ارتفاع مستويات الكفاءة النسبية للبنوك بشكل ملحوظ. **إلا** أن النتائج كشفت عن وجود ثغرات هامة في الكفاءة ضمن صناعة البنوك التجارية الاردنية (التقليدية والاسلامية)، و بينت أن فجوة الكفاءة بين البنوك كانت متباينة، وأن البنوك بعيدة بشكل واضح عن الحد الأمثل خلال فترة الدراسة.

ويلاحظ أيضا أن كفاءة التكلفة كانت أكثر استقرارا وأقل تشتتا من كفاءة الـربح المعيـاري وكفاءة الربح البديل، كما يلاحظ وجود تحسن في كفاءة التكلفة بشكل أكبر منه في كفاءة الـربح خلال فترة الدراسة، بعكس دراسة Berger and Mester (2003) التي أشارت نتائجهـا إلـى تدهور كفاءة التكلفة وحدوث تحسن جوهري في كفاءة الربح للبنوك الأمريكية، وفي هذا إشـارة إلى أن البنوك الاردنية قد حاولت تعظيم الأرباح عن طريق تخفيض التكاليف. وجـاءت نتـائج الدراسة منسجمة مع دراسة كل مـن De Guevara and Maudos (2002) علـى البنـوك الاوروبية، والتي حققت فيها كفاءة التكلفة مستويات أعلى من كفاءة الربح. وبالتالي يمكن التأكيد على أن هناك متسعا للبنوك منخفضة الكفاءة لكي تحسن من مستويات كفاءة عملياتها عن طريق تقليل انحرافاتها عن الحد الأمثل، وذلك لسد الثغرات الهامة في الكفاءة بـين البنـوك التجاريـة الأردنية بشكل عام.

ومن خلال مفهومي كفاءة الربح المعياري وكفاءة الربح البديل المطورة من قبـ لـ Berger and Mester (1997)، يمكن الوصول إلى تفسيرات مهمة بشأن طبيعة المنافسة ضمن صناعة البنوك، فإذا كانت النتائج تشير إلى أن متوسط كفاءة الربح المعياري أعلى من متوسـط كفـاءة الربح البديل، فإنه قد يفسر وجود تأثير لقوة السوق على التسعير، أو وجود فوارق فـي نوعيـة المخرجات البنكية. ففي حال ما أساءت البنوك اختيار نوعية المخرجات وقدمت نوعية متدنية من الخدمات مقارنة مع البنوك صاحبة أفضل أداء، وانعكس ذلك في أسعار وعوائد أقل، عندها تعمل كفاءة الربح البديل خلافا لكفاءة الربح المعياري على التقاط مصدر عدم الكفاءة هذا. وإذا ما كانت قوة السوق تحدد أسعار المخرجات وتفسر جزءا من الفروقات في الربحية بين البنـوك، عنـدها يكون التشتت في كفاءة الربح البديل أكبر منه في كفاءة الربح المعياري، لأن دالة حد الربح البديل لا تتحكم بأسعار المخرجات كما هو الحال في دالة حد الربح المعياري.

ووفقا لما سبق ومن خلال النتائج الموضحة بالجدول رقم (2) التي تشير إلى أن متوسط كفاءة الربح البديل أقل من متوسط كفاءة الربح المعياري بالمتوسط لفترة الدراسة، وأيضا في الأغلـب الأعم حسب المتوسطات لكل سنة (كانت أقل في تسع سنوات من سنوات الدراسة)، فإنـه يمكـن القول بأن النتائج تشير إلى وجود فوارق كبيرة في نوعية المخرجات البنكية. وقد جـاءت هـذه النتيجة متجانسة مع نتائج دراسة Berger and Mester (1997) علـى البنـوك الأمريكيـة، ودراسة Maudos and Pastor (2003) على البنوك الإسبانية والتي كان متوسط كفاءة الـربح المعياري فيهما يفوق متوسط كفاءة الربح البديل.

وعند أخذ انحرافات مفهومي الربح عن الحد الأمثل بعين الاعتبار، نجد أن تشتت كفاءة الربح البديل أكبر منه في كفاءة الربح المعياري، وبالرغم من تدني الفرق بينهما، إلا أنه قد يدل على وجود قوة سوقية ممارسة على الأسعار، وأن الثغرات المهمة في الكفاءة على مستوى التكلفة والربح ترجع إلى تفاوت كفاءة البنوك وعدم قدرتها على المنافسة وتحقيق معدلات أداء مرتفعة. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفارق البسيط بين التشتت في كفاءة الربح المعياري والبديل كمتوسط، ونتيجة متوسط كفاءة التكلفة التي جاءت أعلى من كفاءة الربح، وما يشير إليه كل من Berger and Hannan (1998) من حيث أن الأسواق المركزة تبدي كفاءة تكلفة أقل، الذي قد يعود إلى عدم سعي الإدارة نحو تخفيض التكاليف بسبب الحماية التي يوفرها الربح المرتفع نتيجة للتركز، وعليه ونتيجة لارتفاع متوسط كفاءة التكلفة عن متوسط كفاءة الربح المعياري وكفاءة الربح البديل كما هو موضح بالجدول رقم (2)، فإن ذلك قد يكون إشارة إلى عدم وجود قوة سوقية ممارسة على أسعار المدخلات والمخرجات ضمن صناعة البنوك التجارية (التقليدية والاسلامية)، وبما يجعل تفسيرات النتائج تميل لأن تكون في صالح الكفاءة والمنافسة، مع وجود فوارق كبيرة في نوعية المخرجات البنكية، نتيجة لإمكانية الدخول المبكر لبعض البنوك، والإفادة من الخطوات السباقة، والتبني بشكل سريع للابتكارات المالية وغير المالية والتطورات التكنولوجية، بالإضافة إلى نوعية المخرجات الخاصة بالبنوك الإسلامية والتي ربما كان لها الفضل في تميزها وتفردها في تقديم هذه المخرجات، مما قد يجعلها تحقق معدلات أداء مرتفعة تنعكس في متوسط عدم كفاءة ربح منخفضة عن تلك الموجودة في باقي البنوك، تسهم في تحقيق انحرافات شديدة للبنوك غير الكفؤة عن الحد الأمثل، وهذا ما توضحه نتائج الانحرافات المعيارية العالية لمفاهيم الكفاءة.

جدول رقم (٣)

ترتيب البنوك حسب أعلى متوسطات الكفاءة الاقتصادية لكل السنوات

البنوك	كفاءة التكلفة (%)	البنوك	كفاءة الربح البديل (%)	البنوك	كفاءة الربح المعياري (%)
الأردني للإستثمار	**72**	**القاهرة عمان**	**61**	**العربي الإسلامي**	**63**
الأردني الكويتي	**66**	**الصادرات والتمويل**	**53**	**القاهرة عمان**	**62**
الأردن	**60.5**	**الإسلامي**	**50**	**الصادرات والتمويل**	**54**
الصادرات والتمويل	**60**	**البنك العربي**	**47**	**بنك المؤسسة العربية**	**48**
الإسكان	**57**	**الإستثمار العربي**	**44**	**الإسلامي**	**47.4**
العربي الإسلامي	**52**	**التجاري الأردني**	**43**	**البنك العربي**	**47.2**

الاتحاد	51	الأردن	42	الاتحاد	46.6
الشرق الأوسط	45	الشرق الأوسط	40	الإسكان	45
بنك المؤسسة العربية	42.1	الاتحاد	39.9	التجاري الأردني	43
الإسلامي	42	الإسكان	39.7	بنك الشرق الأوسط	40
القاهرة عمان	40	العربي الإسلامي	39.4	الأردني للإستثمار	39.7
الأهلي الأردني	36	بنك المؤسسة العربية	38	الأهلي الأردني	39
البنك العربي	34	الأردني للإستثمار	34	الأردن	36
التجاري الأردني	30	الأهلي الأردني	32	الأردني الكويتي	34
الإستثمار العربي	25	الأردني الكويتي	30	الإستثمار العربي	33

ومن خلال النتائج الموضحة بالجدول رقم (٣) والمتعلقة بترتيب البنوك حسب أعلى معدلات لكفاءة التكلفة والربح، تم التوصل إلى نتائج مفادها أن البنك الأردني للإستثمار والبنك الأردني الكويتي وبنك الأردن وبنك الصادرات والتمويل، كانت هي البنوك الرائدة والقريبة من الحد الأمثل، على مستوى متوسط التكلفة خلال فترة الدراسة. وقد جاءت هذه النتيجة متوافقة مع نتائج دراسة Kamberoglou et al.(2004)، على البنوك اليونانية، ودراسة الفيومي والكور (٢٠٠٨) على البنوك الأردنية، التي أشارت إلى أن مستويات كفاءة التكلفة في البنوك الصغيرة، كانت أكبر من مستويات كفاءة التكلفة في البنوك الكبيرة.

وفيما يخص البنوك التي تتوسط الترتيب العام لمتوسطات كفاءة التكلفة والمتمثلة في بنك الإسكان والبنك العربي الإسلامي وبنك الاتحاد والبنك الإسلامي وبنك المؤسسة العربية وبنك القاهرة عمان، فكانت بعيدة عن كفاءة أفضل بنك ممارس ضمن عينة الدراسة (الحد الأمثل)، وبما يشير الى أنها لم تعمل على خفض مستويات عدم كفاءة التكلفة فيها، وخاصة البنوك الإسلامية التي تتميز بمدخلات ومخرجات بنكية عن باقي البنوك، والتي لم تعمل على استغلال هذا الوضع بشكل يسهم في خفض التكاليف بشكل يجعلها قريبة من الحد الأمثل لكفاءة التكلفة خلال فترة الدراسة، الأمر الذي قد يعرضها إلى تدني معدلات الأداء فيها، وخاصة مع احتمال دخول قادمون جدد (بنوك إسلامية أو بنوك تقليدية تقدم خدمات إسلامية)، مما قد يضعف قدرتها على المنافسة والاستمرار ضمن صناعة البنوك الأردنية.

أما البنوك التي كانت بعيدة على نحوٍ كبير عن الحد الأمثل، فهي البنك الأهلي الأردني والبنك العربي والبنك التجاري الأردني وبنك الإستثمار العربي الأردني، والتي تمتعت بتقديرات مرتفعة من عدم الكفاءة على مستوى التكلفة، ومن ثم متوسط كفاءة تكلفة نسبية منخفضة خلال فترة الدراسة.

وعلى مستوى الربح البديل الذي يفترض وجود قوة السوق الممارسة على أسعار المخرجات البنكية، وتفسر جزءا من الفروقات في الربحية بين البنوك، نجد أن الريادة كانت لبنـــك القـــاهرة عمان وبنك الصادرات والتمويل والبنك الاسلامي والبنك العربي وبنك الاستثمار العربي والبنـــك التجاري الأردني، حيث كانت تقديرات عدم الكفاءة فيها منخفضة عن باقي بنوك العينة، مما ساهم في تدني متوسط الكفاءة النسبية للربح البديل لكل البنوك بشكل أقل من متوسط كفاءة التكلفة، وهذا الأمر ينطبق كذلك على كفاءة الربح المعياري التي جاءت نتائجهة مشابها لكفاءة الربح البديل، إلا فيما يتعلق بترتيب البنوك وفقا لكفاءتها النسبية كما هو موضح بالجدول رقم (3)، مما يشير أيضا وبشكل نسبي إلى أن البنوك تتمتع بكفاءة تكلفة أعلى من كفاءتها في الربح خلال فترة الدراســـة. فالبنوك التي كانت قريبة من الحد الأمثل لكفاءة التكلفة، لم تستفد من وضعها وعكسه في مستويات كفاءة ربح مرتفعة.

وفيما يخص البنوك الإسلامية وبالرغم من بعدها عن الحد الأمثل لكفاءة التكلفـــة، إلا أنهـــا حققت مستويات مرتفعة من كفاءة الربح. والذي ربما يرجع إلى أنهما استفادا من تركزهما ضمن صناعة البنوك في تقديم الخدمات الاسلامية، أي أنها ونتيجة لغيـــاب المنافســـة وخاصـــة علـــى المخرجات وتحكمها في الأسعار جعلها تحقق مستويات عالية من كفاءة الربح، وخاصة فيما يتعلق بكفاءة الربح المعياري الذي يعتمد على أسعار المخرجات، والتي قدمت لها متسعا من معـــدلات الأداء المرتفعة، جعلت منها تحقق مستويات مرتفعة من كفاءة الربح. فكما يلاحظ أن البنك العربي الاسلامي كان صاحب أعلى متوسط لكفاءة الربح المعياري، وأفضل بنك ممارس ضمن صناعة البنوك الأردنية، وكذلك الحال مع البنك الأسلامي الذي تميز بقربه من الحد الأمثل لكفاءة الـــربح المعياري والبديل. إلا أنهما كان يفترض بهما تحقيق معدلات كفاءة مرتفعه على مستوى التكلفة، وبشكل أكبر منه على مستوى الربح.

يلاحظ من الجدول التالي رقم (٤) الانخفاض والتباين الواضح لمتوسطات الكفاءة خلال فترة الدراسة، فمن الملاحظ أن البنوك بشكل عام لم تتخلص من عدم الكفاءة فيها على مستوى التكلفة والربح، الأمر الذي لم يسهم في زيادة متوسطات الكفاءة، بحيث تأخذ اتجاه صعودي خلال فتـــرة الدراسة.

الجدول رقم (٤)

الترتيب وفقاً لأعلى معدلات متوسطات الكفاءة الاقتصادية لكافة البنوك ولكل سنة

السنوات	كفاءة التكلفة (%)	السنوات	كفاءة الربح البديل (%)	السنوات	كفاءة الربح المعياري (%)
2000	٦٢	2000	69	2002	65
1995	61	1995	50	2000	55
1998	56	1996	50	1997	54
1994	51	2006	47	1998	54
2003	47	1993	47	1994	48
2006	47	1994	46	2005	47
1993	46	2002	45	2004	45
1999	46	1998	41	1999	43
1997	44	1997	35	2003	42
2005	44	1999	35	1996	41
2002	43	2004	35	2001	35
2004	41	2003	35	1995	31
1996	38	2005	33	1993	30
2001	38	2001	23	2006	29

ولعل ارتفاع مستويات الكفاءة في سنوات الدراسة الأولى (١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠٢) الموضحة بالجدول رقم (٤)، يرجع إلى بعض الأسباب، لعل من أهمها إعلان البنك المركزي قابلية الدينار للتحويل للغايات الجارية في العام ١٩٩٥، أتبع ذلك بخطوات تحررية إضافية وسعت من حرية نطاق التعامل بالعملات الأجنبية بصورة ملحوظة، وتوجت في عام 1997 بإعلان قابلية الدينار للتحول للغايات الرأسمالية. هذا بالإضافة إلى الإجراءات الإصلاحية التي شهدتها فترة التسعينات، كمنح استقلالية أكبر لإدارة البنك، وتضمين مخاطر السوق في معادلة احتساب معدل كفاية رأس المال، وإزالة المزايا التفضيلية التي كانت تتمتع بها بعض البنوك في مجال الإقرض. كما شجع البنك المركزي البنوك التجارية على الاندماج فيما بينها لخلق مؤسسات قوية قادرة على المنافسة على الساحتين المحلية والدولية. وعلاوة على ذلك فقد رخص البنك المركزي لعدد من البنوك الخارجية ذات الخبرة المصرفية المميزة للعمل في المملكة، بغية تعميق الخبرات المصرفية في السوق الأردني، وتحفيز البنوك المحلية للمنافسة على الساحتين المحلية والدولية

وأيضاً قد يرجع إلى قانون البنوك لعام 2000 والذي يهدف مواكبة المستجدات في صناعة البنوك على المستوى الدولي، فقد فتح هذا القانون الباب أمام البنوك لتقديم حزمة شاملة

من الخدمات المالية ضمن ما يعرف بمفهوم البنك الشامل، ليمتد عمل البنوك ويشـمل خـدمات الوكالة، والاستشارات المالية، وإدارة المحافظ الاستثمارية، وإدارة الأموال واسـتثمارها للغيـر، وكذلك إدارة إصدارات الأوراق المالية والتعهد بتغطيتها وتوزيعها، بالإضافة إلى تقديم خـدمات الحفظ الأمين للأوراق المالية. كما أتاح القانون للبنوك القيام بعمليات الوساطة والإيجار، والـدفع والتحصيل والتعامل بأدوات السوق النقدي وسوق رأس المال، والتعامل بالعملات الأجنبيـة فـي أسواق النقد الآنية والآجلة والمشتقات المالية، كما سمح القانون للبنوك بامتلاك أو تأسيس شركات تابعة مالية غير مصرفية كشركات التأمين.

كل ذلك ساعد البنوك على رفع معدلات الأداء فيها، من خلال تخفيض عدم الكفـاءة علـى مستوى التكلفة والربح فيها، إلا أنه يلاحظ أن ذلك انعكس على بعض البنوك دون غيرها، وبقيت باقي البنوك بعيدة عن الحد الأمثل بسبب ارتفاع معدلات عدم الكفاءة فيها، وبالتالي فمن المتوقـع أن البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية التي تستطيع الـتخلص مـن مسـتويات عـدم الكفـاءة (inefficiency) في عملياتها البنكية، ستكون قادرة على بلوغ مركز ريادي في السوق، بينمـا ستضطر البنوك عديمة الكفاءة إلى إخلاء السوق، أو اللجوء للاندماج مع البنوك الأكثر كفاءة.

١٠ - التوصيات:

من خلال نتائج تقديرات الكفاءة، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات، والتي نوردها وفقا لما يلي:

1- من أهم التحديات التي سيواجهها صانعو السياسات المالية والمشرعون، تقع بشكل حاسم على الطريقة التي سيستفاد من خلالها، في دعم مستويات المنافسة، وسد الثغرات المهمة في الكفاءة بين البنوك، وبالتالي يوصي الباحث بضرورة العمل على إبراز الكفاءة كمطلب إداري مهم، يسهم في التخلص من عدم الكفاءة في الأعمال البنكية، ويؤدي إلى ارتفاع مستويات المنافسة ضمن صناعة البنوك، ويوفر بيئة مناسبة للعمل البنكي، بما يحقق أسعاراً ملائمة للمتعاملين، ويحقق معدلات أداء معقولة، ينتج عنها منفعة اقتصادية واجتماعية.

2- يوصي الباحث بضرورة العمل على ممارسة نشاطات غير تقليديـة، والمسـاهمة الفعالـة لاستيعاب التكنولوجيا والاستفادة من الابتكارات المالية وغير المالية، وتهيئة المناخ الاسـتثماري من أجل تنمية العوائد والمحافظة عليها. فمن المفترض أن ترتبط مكاسـب الأداء فـي صـناعة البنوك بالتحسينات المستمرة في التكنولوجيا المالية وغير المالية، والتطوير المسـتمر للخـدمات البنكية وتقديم حزمة شاملة ومتنوعة من الخدمات المالية، فمن خلال ذلك يمكن للبنوك أن تزيـد

من كفاءتها التشغيلية وتطوير مصادر الدخل، بشكل يرفع من مستويات الربحية فيها (فـي ظـل المنافسة المحتدمة، يتوقع أن يكون لمقادير المدخلات والمخرجات البنكية، الدور الأكبر في تحقيق العوائد، فالأسعار تنافسية ولا مجال لممارسات تستغل قوة السوق في تعديلها)، ومن الضـروري أن تعمل البنوك أيضا على تعظيم دور التسويق والابتكار البنكيين، وتطوير المنتجات البنكية كما ونوعا ونشاطا، وتطوير نظم الاتصالات والمعلومات وتطوير الكوادر البشرية، التي تعتبر فـي مجملها متطلبات هامة جدا للمنافسة البنكية.

٣- يوصي الباحث بزيادة الرقابة والمتابعة على المديرين، وخاصة مديري البنوك الإسلامية التي تتمتع بمستويات مرتفعة من كفاءة الربح ضمن صناعة البنوك، فقوة السوق قد تتـيح للمـديرين تحقيق منافع، ليس كأرباح عالية وإنما في شكل حياة عملية مستقرة، ينتج عنها تراخٍ إداري وجهد أقل، بسبب حصول هذه البنوك أصلا، على حصص سوقية مرتفعة نسبيا، وحجم أعمـال يحقـق عوائد مرتفعة، بشكل يوفر هامش ربح يسمح للمديرين في غياب آليات الضبط الأخرى للتكاليف، بأن يستندوا عليه، لأجل اكتساب أجور مرتفعة دون تكبد عناء ومشقة تحقيـق هـدفي تخفـيض التكاليف (حسب النتائج كانت البنوك الإسلامية بعيدة نسبياً عن الحد الأمثل لكفاءة التكلفـة) إلـى حدها الأدنى أو تعظيم الأرباح. مما يسبب تكلفة وكالة بين الملاك والمديرين غير الأكفاء، والذين لا يدركون أن أرباحهم غير العادية هي نتاج لتأثير قوة السوق (من حيث أنها حققت حجماً كبيراً من الأعمال)، وليس لكفاءة وجهد الإدارة، الأمر الذي يتطلب زيادة الوعي والرقابة على الإدارة، من قبل الملاك وحملة الأسهم، بشكل يسهم في إزالة عدم الكفاءة الإدارية، ويعمل علـى إبقـاء التكاليف تحت السيطرة، والذي يعتبر من أولويات متطلبات المنافسة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

1- الفيومي، نضال أحمد، و عزالدين الكور، (٢٠٠٨). كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية، دراسات، العلوم الادارية، المجلد ٣٥، العدد (١).

٢- الكور، عزالدين مصطفى، و نضال الفيومي، (٢٠٠٧). أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء البنوك التجارية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد (٣)، العدد (٣).

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- Aguirre, M. S. and Lee, T. K. (2001). A Reevaluation Of The Market

Structure Performance Relationship Of The Banks Under Different Regimes, Association Argentina De Economia Political.

2- Al-Zu'bi, K. M. and Balloul, M. Z. (2005). Structure, Competitiveness and Efficiency Aspects of Jordanian Banking Industry. Dirasat, Administrative Sciences, 32 (1), 230-248.

3- Berger, A. N. (2003). The Economic Effects of Technological Progress: Evidence from the banking Industry, Journal of Money, Credit and Banking, 35 (2), 141-176.

4- Berger, A. N., Demirguc-Kunt, A., Levine, R. and Haubrich, J. G. (2004). Bank Concentration and Competition: An Evolution in the Making. Journal of Money, Credit and Banking, 36 (3), 433-445.

5- Berger, A. N. and Hannan, T. H. (1998). The Efficiency Cost of Market Power in the Banking Industry: A Test of the "Quit Life" and Related Hypotheses. Review of Economics and Statistics, 80, 454- 465.

6- Berger, A. N. and Mester, L. J. (2003). Explaining the Dramatic Changes in the Performance of U.S. Banks: Technological Change, Deregulation, and Dynamic Changes in Competition. Journal of Financial Intermediation, 12, 57-95.

7- Canals, J. 1997. Universal Banking International Comparisons and Theoretical Perspectives, Oxford.

8- De Guevara, J. F. and Maudos, J. (2002). Inequalities in the efficiency of the banking sectors of the European Union, Applied Economics Letters, 9, 541-544.

9- Green, W. H. (2003). Econometric Analysis, fifth ed, Prentice Hall, USR, NJ 07458.

10- Green, W. H. (2002). LIMDEP Version 8.0 User's Manual, Econometric Software, INC.

11- Kamberoglou, N. C., Liapis, E., Simigiannis, G. T. and Tzamourani, P. (2004). Cost Efficiency in Greek Banking. Bank of Greece, Working Paper ,No (9).

12- Kwan, S. H. (2001). The X-Efficiency of Commercial Banks in Hong Kong. Working papers in Applied Economic Theory 2002-14, Federal

Reserve Bank of San Francisco.

13- Maudos, J. and Pastor, J. M. (2001). Cost and Profit efficiency in banking: an international comparison of Europe, Japan and the USA, Applied Economics Letters, 8, 383-387.

14- Maudos, J. and Pastor, J. M. (2003), Cost and Profit efficiency in the Spanish banking sector (1985-1996): a non-parametric approach, Applied Financial Economics, 13. 1-12.

15- Vennt, R. V. (2002). Cost and Profit Efficiency of Financial Conglomerates and Universal Banks in Europe. Journal of Money, Credit and Banking, 34 (1), 254-282.

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

Islamic financial
Services conferencc

المنعقد بمدينة طرابلس في الفترة ٢٩ – ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ مسيحي .

======================

الاستفادة من التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية

[المحور الرابع: تجارب الدول في مجال الخدمات المالية الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية]

الأستاذ الدكتور: بن علي بلعزوز

دكتوراه دولة (نائب رئيس الجامعة و رئيس المجلس العلمي بكلية العلوم الاقتصادية)

الأستاذ: عبد الكريم قندوز

ماجستير في العلوم الاقتصادية

مستخلص الورقة البحثية:

يمكن أن تكون التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية (على الرغم من حداثتها و ضيقها) أقرب التجارب التي يمكن إسقاطها على النموذج الليبي المنفتح بدوره حديثا على الصناعة المالية الإسلامية بحكم مجموعة من العوامل التاريخية و الجغرافية و النفسية...

و في هذه الورقة عرض مع تقييم للتجربة الجزائرية لمحاولة الاستفادة منها من جهة الأخطاء أو الانحرافات التي شابهتها من أجل تجنبها في النموذج الليبي و كذا الايجابيات للاستفادة منها قدر الإمكان

و لتحقيق هدف البحث فقد قمنا بتقسيمه إلى محاور ثلاثة إضافة إلى مدخل للموضوع و نتائج على النحو التالي:

- مدخل إلى موضوع البحث
- المحور الأول: النظام المالي و المصرفي الجزائري
- المحور الثاني: محور العمل المصرفي الإسلامي: بنك البركة الجزائري
- المحور الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية من خلال بنك البركة الجزائري
- خلاصة و نتائج و توصيات

مدخل إلى موضوع البحث

أولاً: تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية.

يمكن تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية إلى المجموعات التالية:[٢٠١]

- المجموعة الأولى: وتضم معظم هذه المؤسسات، وهي تلك التي نشأت في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الليبرالي، وقد نشأت هذه المصارف و المؤسسات المالية بمقتضى قوانين خاصة أعفتها من قواعد النظام المصرفي السائد وقوانينه، بل ومن إشراف المصارف المركزية أو سلطات الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية الأخرى.
- المجموعة الثانية: وتضم المؤسسات التي توجد في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي كلياً إلى النظام الإسلامي كباكستان وإيران والسودان[٢٠٢]، أو جزئياً بالسماح لبيوت التمويل (دون تسميتها بالإسلامية) كتركيا مثلاً. وقد صدرت في كل من هذه الدول قوانين خاصة بتنظيم هذه المؤسسات المصرفية، لعل أكثرها تفصيلاً وتطوراً هي القوانين واللوائح التي صدرت في باكستان لهذا الغرض.
- المجموعة الثالثة: و تشمل المصارف التي تم السماح لها بممارسة أنشطة المصارف الإسلامية، لكن دون أي إعفاء من القوانين المصرفية السائدة و التي هي في معظمها لا تتماشى و طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، و من أمثلتها المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك حيث سمح له بممارسة أنشطة البنوك الإسلامية دون أي إعفاء من القوانين

---

[٢٠١] د.جمال الدين عطية، **"نحو فهم نظام البنوك الإسلامية"**، http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm.(٢٠٠٦/١/٢٥)

[202] Mohamed El-Qorchi, "La Finance Islamique est en marche", Finance et Développement, Decembre2005, Fonds Monétaire International, p٤٦.

لا بد من الإشارة هنا إلى أنه ابتداء من سنة ٢٠٠٦ لم يعد النظام المصرفي السوداني (عملياً) إسلامياً بالكامل، و ذلك بعد توقيع اتفاقية السلام بين الحكومة المركزية و حكومة الجنوب، حيث ينص الدستور الجديد على أن يكون النظام المصرفي إسلامياً في الشمال، تقليدياً في الجنوب، أي أصبح النظام المصرفي نظاماً مزدوجاً. لكن عموماً، فإن دراستنا شملت المرحلة التي كان فيها النظام المالي والمصرفي السوداني إسلامياً بالكامل، و بالتالي يبقى اختيار النماذج الثلاثة مبرر، هذا مع ملاحظة أن النظام المصرفي السوداني بشكله الحالي ذو طبيعة خاصة، فهو و إن كان يبدو نظاماً مزدوجاً (تقليدي-إسلامي) إلا أن خصوصيته تتمثل في أن السلطة النقدية (البنك المركزي السوداني) تعمل –فرضاً- وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لكنها أصبحت ملزمة طبقاً لاتفاقية السلام بالتعامل مع البنوك التقليدية في الجنوب...

و هنا تطرح العديد من التساؤلات؟ منها: كيف سيعمل البنك المركزي السوداني؟

إلى الآن لا تعطي التجربة السودانية بهذا الخصوص أية إشارات يمكن من خلالها الإجابة عن هذا التساؤل...

لمزيد من الاطلاع بخصوص النظام المالي و المصرفي السوداني الجديد و تحدياته، أنظر:

مجلة المال و الأعمال، العدد الخامس، جانفي ٢٠٠٦، و العدد السادس،فيفري ٢٠٠٦، بنك فيصل الإسلامي السوداني.

المصرفية في الدانمرك، وهو بذلك تجربة رائدة لإثبات إمكان ممارسة النشاط المصرفي وفقاً للشريعة الإسلامية وللقوانين المصرفية التقليدية في نفس الوقت.

ولا يخفى أن هذا التنوع في الإطار القانوني الذي يحكم البنوك الإسلامية يؤدي إلى التنوع في أنظمتها وطرق تعاملها.

كما أن اختلاف الرأي في فهم الشريعة الإسلامية قد أدى كذلك إلى تطبيقات متنوعة وليس تطبيقاً واحداً للمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية و المصرفية.

وهذا التنوع يثري تجربة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ويفتح أمامها العديد من الصيغ والأساليب، ولا يعتبر كما قد يظن البعض نقطة سلبية وإن كان بطبيعة الحال مما يزيد صعوبة الفهم لغير المطلعين على نظم وأساليب هذه المؤسسات.

نشير إلى أن المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالجزائر(و هي بنك وحيد هو بنك البركة الجزائري ثم تلاه مع نهاية ٢٠٠٦ بنك السلام الجزائر) كانت ضمن المجموعة الأولى قبل صدور الأمر ١١-٠٣ سنة ٢٠٠٣، حيث لم تعد بعد صدوره تستثنى من القوانين التي تخضع لها المؤسسات التقليدية الأخرى، في حين كان قانون النقد و القرض ١٠-٩٠ الصادر سنة ١٩٩٠ يمنحها بعض الإعفاءات...

ثانياً: دور المؤسسات المالية الإسلامية في نجاح الصناعة المالية الإسلامية.

إن التطور و النمو السريع الذي تعرفه الصناعة المالية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية حركه بشكل خاص المؤسسات المالية الإسلامية، و ذلك بدوره يرجع إلى مجموعة من العناصر الأساسية، يمكن إيجازها فيما يلي:[٢٠٣]

- الكفاءة العالية التي تتميز بها المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية التي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، و قد أثبتت الأزمة الآسيوية ذلك.[٢٠٤]
- القدرة المتطورة للمصارف الإسلامية على تطوير الأدوات و الآليات و المنتجات المالية الإسلامية و تحقيق أكبر ربحية مما حدا بالمصارف الأجنبية لفتح فروع إسلامية في دول تنشط فيها الوساطة المصرفية الإسلامية.

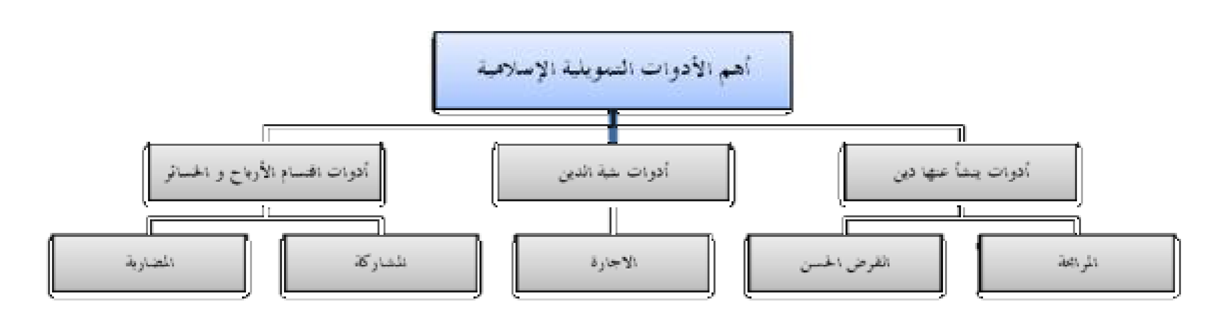
---

[٢٠٣] د. ماجدة أحمد شلبي، **"مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية"،"مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية"**، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص١٨٤٩.

[٢٠٤] في ماليزيا مثلاً، و في الوقت الذي كانت الكثير من المصارف التقليدية تعلن عن إفلاسها بسبب الأزمة المالية ازداد عدد فروع المصارف الإسلامية بشكل كبير.

- المقدرة العالية و المرونة الكبيرة للمصارف الإسلامية في مجـــال إدارة المخـــاطر المصرفية.
- الدور المتنامي للمصارف الإسلامية كأحد العوامل الأساسية للمساعدة على تعزيز تعبئة الموارد لدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- الدور المتنامي للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية التي أصبحت تشكل جزءاً هاماً في النظام المالي على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي من خلال تمويل المشروعات الإستراتيجية و عمليات التجارة البينية في الدول العربية و الإسلامية.

الشكل(٠١): أهم الأدوات التمويلية المستخدمة بالمؤسسات المالية الإسلامية



إن مختلف أشكال و صيغ التمويل الإسلامية و المشار إليها سابقاً سواء أدوات اقتسام الأرباح و الخسائر أو حتى الأدوات التي ينشأ عنها دين تعتبر بديلاً للتمويل القائم على الفائدة، و بصفة عامة فهي تعتمد على مبدأ المشاركة الذي هو أساس نظرية التمويل الإسلامية في الوقت الذي يعتمد التمويل التقليدي على المديونية، كما أنها تقوم على عدم التأكد و قبول مخاطر عالية و محسوبة، و لعل هذا يعتبر تطبيقاً للعلاقة التلازمية المعروفة في نظرية التمويل التقليدية بين العائد و المخاطرة....و هذا ما يحقق تنمية اقتصادية و تطور اقتصادي حقيقي كما يحقق عدالة بين أصحاب الأموال و أصحاب العمل، مصداقاً لقول الرسول ﷺ: "الغنم بالغرم"....كما أنه و انطلاقـــاً من هذه الصيغ و الأساليب التمويلية يمكن باستخـــدام الهندسة المالية تطوير و ابتكار أساليب و صيغ تمويلية جديدة تعتمد صيغتين أو أكثر من هذه الصيغ.

المحور الأول:

النظام المالي و المصرفي الجزائري

أولاً: النظام المالي و المصرفي الجزائري

يتكون هيكل النظام المالي الجزائري أساساً من النظام المصرفي(و الذي يشمل كافة المصارف التجارية بالإضافة إلى بنك وحيد يقدم الخدمات المالية الإسلامية)، و المؤسسات المالية غير المصرفية (تشمل شركات التأمين و صناديق المعاشات)، في حين لا تمثل السوق المالية (سوق الأوراق المالية و السوق النقدية) إلا جزءاً صغيراً يكاد يكون مهملاً من هيكل النظام المالي. وفيما يلي تفصيل ما سبق:

تعود نشأة النظام المصرفي الجزائري إلى الحقبة الاستعمارية، و قد شمل خلالها شبكة واسعة من المصارف والمنشآت المالية العامة والخاصة(بنوك تجارية وبنوك أعمال ومؤسسات مالية بل كان بها حتى بنك إصدار دون أن تكون له كل الحقوق التي لمثله في الدول ذات السيادة)، إلا أن ذلك الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة، هو في الحقيقة امتداد للنظام المصرفي الفرنسي، حيث كانت وظيفته الأساسية خدمة المستعمرين ومصالحهم. أما بالنسبة للسياسة الائتمان فقد كانت انعكاسا لمثيلتها في فرنسا بخدمة مصالح المستعمرين فقط، فخصصت جل المصارف لتمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد، وتشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية في حين أهمل القطاع الزراعي التقليدي المملوك من قبل الفلاحين الجزائريين والدليل على ذلك هو توزيع هذه المصارف وتمركزها في المناطق الآهلة بالسكان المعمرين وبعض مناطق استغلال الثروات الطبيعية.[٢٠٥]

من خلال التتبع لتاريخ النظام المصرفي الجزائري[٢٠٦]، فإنه يمكن تلخيص أهم المراحل التي عرفها فيما يلي:

المرحلة الأولى: إقامة منظومة مصرفية وطنية(١٩٦٢-١٩٧٠). و قد شملت هذه المرحلة:

- تأسيس البنك المركزي الجزائري سنة ١٩٦٢.
- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية سنة ١٩٦٣.

---

[٢٠٥] لتتبع تاريخ النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية: أنظر:

بلعزوز بن علي، **"أثر تعديل أسعار الفائدة على اقتصاديات الدول النامية"**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٢٤٤ و ما بعدها.

[٢٠٦] لا شك أن المقصود هنا هو النظام المصرفي الجزائري لما بعد الاستقلال، لأن الحقبة الاستعمارية شهدت كما أشرنا نظاما مصرفياً تابعاً كلية للنظام المصرفي الفرنسي.

- تأميم البنوك الأجنبية.
- إنشاء بنوك جديدة: البنك الوطني الجزائري (١٩٦٦)، القرض الشعب الجزائري و البنك الخارجي الجزائري (١٩٦٧).

المرحلة الثانية: الإصلاح المالي.(١٩٧١-١٩٨٠) و قد شمل الإصلاح:

- التوطين الإجباري (مركزة حسابات المؤسسات العمومية لدى البنوك).
- إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية (١٩٧١).
- إنشاء الهيئة العامة للنقد و القرض.
- تحويل الصندوق الوطني للتنمية إلى بنك (البنك الوطني للتنمية).

و كان يهدف الإصلاح إلى:

- تخفيف الضغط عن الخزينة في تمويل الاستثمارات.
- ضمان مساهمة كل موارد الدولة في مخططات التنمية.

المرحلة الثالثة: إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية(١٩٨١-١٩٩٠). جاءت كتكيف مع نظام القرار اللامركزي، و شملت هذه المرحلة:

- انبثاق بنك الفلاحة و التنمية الريفية سنة ١٩٨٢ عن البنك الوطني الجزائري.
- انبثاق بنك التنمية المحلية سنة ١٩٨٥ عن القرض الشعبي الجزائري.
- إصدار قانون البنك و القرض ١٩٨٦/١٢، المكمل و المتمم لقانون ١٩٨٦/١٢ المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية.
- إصدار قانون استقلالية البنوك ١٩٨٨/٠٦.

المرحلة الرابعة التحول نحو اقتصاد السوق(١٩٩٠-٢٠٠١). و مؤشر بداية هذه المرحلة صدور قانون النقد و القرض ١٩٩٠/١٠. ويعتبر القانون ١٠-٩٠ المتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة١٩٨٦ والقانون المعدل و المتمم لسنة ١٩٨٨.[٢٠٧] و من مبادئه[٢٠٨]:

أ- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية.

ب-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية.

---

[٢٠٧] د. بلعزوز بن علي، **"محاضرات في النظريات و السياسات النقدية"**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، قسنطينة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص١٨٦.

[٢٠٨] قانون ١٩٩٠-١٠ المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ في ١٩٩٠/٠٤/١٤، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ١٦ بتاريخ ١٩٩٠/٠٤/١٤.

ج- الفصل بين دائـــرة الميزانية ودائـــرة الائتمان.

د- وضع نظام مصرفي على مستـــويين.

هـــ أهمية السياسة النقـــدية.

كما يمكن التعرض باختصار لأهم أهداف قانون ٩٠-١٠ في النقاط التالية:

-وضع حد لكل تداخل إداري في القطاع المالي و المصرفي.

- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض.
- إعادة تقييم العملة بما تخدم الاقتصاد الوطني.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية، حيـــث في إطار إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي، تم السماح للشركاء الأجانب بالمساهمة في رأس المال البنوك التجارية المحليـــة، وفقـــا لقانـــــون القـــرض والنقـــد و البـــدء في إجراءات خوصصة بعض البنـــوك الوطنيـــة واعتمـــاد بنوك خاصة وطنية وأجنبية منها: Union Bank ,CNMA , City Bank, KHelifa Bank , Bank Baraka.
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (بورصة).
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

المرحلة الخامسة: مرحلة الحذر(ابتداءً من ٢٠٠٣). و ابتدأت بإصدار الأمريـــة ١١-٢٠٠٣. إن الأزمة التي عرفتها البنوك التجارية الخاصة ابتداء من ٢٠٠٣ و التي أدت إلـــى تصـــفية بنـــك الخليفة في ٢٩ ماي ٢٠٠٣ والبنك التجاري و الصناعي الجزائري فـــي ٢١اوت٢٠٠٣ جعلـــت السلطة النقدية تسارع إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الرقابة على البنـــوك و المؤسســـات المالية، مما أدى إلى إصدار الأمر ٠٣-١١المؤرخ في ٢٦ أوت٢٠٠٣ المتعلق بالنقد و القرض و الذي يسمح لبنك الجزائر بممارسة نشاطه المتعلق بالرقابة على البنوك و المؤسســـات الماليـــة و تقييدها بمعايير الحذر و تسيير المخاطر.[٢٠٩]

في الأخير يمكننا إبداء الملاحظات الأولية التالية و التي تفيدنا في تحليلنا لتجربة الجزائـــر فـــي الصناعة المالية الإسلامية:

- عموماً، فإن المتتبع لتطور النظام المصرفي للجزائر المستقلة يمكن أن يرجعه إلى خمس مراحل تتشابه إلى حد بعيد مع التطور السياسي للبلاد و كذلك مراحل تطور الاقتصـــاد الوطني.

---

[٢٠٩] الأمر٠٣-١١ المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في ٢٦/٠٨/٢٠٠٣.

- لعل أهم ما يهمنا من الوصف السابق هو قانون النقد و القرض ١٠-٩٠، حيث بمقتضاه تم إنشاء أول بنك مختلط، بنــك البـــــركة الجزائـــري (BBA) يـــوم ١٩٩٠/١٢/٠٦، كمؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، برأس مال ٥٠٠مليون دج (٥١ % بنــك BADR و٤٩% بنك البركة الدولي، و هو بنك تجاري يعمل على تمويل و استثمار المشاريع وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، و هو البنك الجزائري الوحيد إلى الآن الذي يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، و الذي سندرس من خلاله التجربة الجزائرية في مجـــال الصـــناعة المالية الإسلامية...
- تتبع أهمية المرحلة الخامسة من منطلق علاقتها بموضوع بحثنا، فهذه المرحلة أضافت إلى البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر تحدياً آخر، حيث بسبب تخوف السلطات الجزائرية من تكرار مشاكل إخفاقات المصارف فإن التدابير الجديدة لم تعد تستثني أي بنك مهما كانت خصوصيته بما فيها بنك البركة الجزائري حتى لو كانت تلك التدابير لا تتوافق مع مبادئ و أهداف هذا البنك.

جدول(٠١): التدابير المعتمدة في إصلاح القطاع المالي ضمن برنامج تسهيل التمويل الموسع في الجزائر للفترة١٩٩٥-١٩٩٨.

إصلاح القطاع المالي	التاريخ
- تدقيق حسابات المصارف المملوكة للدولة بالتعاون مع البنك الدولي	١٩٩٤-١٩٩٦
- تمويل إعادة هيكلة و إعادة رسملة المصارف التجارية العامة عن طريق عمليات الحقن النقدي و تحويل الديون.	١٩٩٤-١٩٩٦
- تطبيق نسبة كفاية رأس مال المصارف بمقدار ٤%مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية البالغ ٨%في عام ١٩٩٩	١٩٩٥
- تعزيز القواعد الاحترازية التي تقيد تركيزات المخاطرة و تضع قــواعد واضحة لتصنيف القــروض و المخصصات الاحتياطية	١٩٩٥
- قرار بتحويل صندوق الادخار الوطني إلى مصرف عقاري تجاري في أوائل ١٩٩٧	١٩٩٦-١٩٩٨
- إنجاز الأعمال التمهيدية لإنشاء سوق رأس مالية - إنشاء لجنة التنظيم و الرقابة على سوق الأوراق المالية - إنشاء شركة لإدارة سوق الأوراق المالية -أول إصدار للسندات من جانب سوناطراك(١٢بليون دينار جزائري)في فيفري	١٩٩٦-١٩٩٨

١٩٩٨	
- دمج صندوق الادخار الوطني في الجهاز المصرفي بالإضافة إلى ما يلي:	١٩٩٧
- إنشاء نظام لتمويل السكان	
- تنفيذ خطة قائمة على التدقيق و المراجعة لتعزيز المؤسسات	
- تعريف و تطبيق نسبة تحويل ودائع حسابات مدخرات الإسكان إلى قروض	
الإسكان	١٩٩٧
- استحداث خطة التأمين على الودائع.	

المصدر: كريم النشاشيبي و آخرون، "الجزائر: تحقيق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق"، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ١٩٩٨، ص١٧-١٨.

ثانياً: السوق المالية الجزائرية

تلعب سوق المال في الجزائر دوراً هامشياً، إن لم يكن منعدماً في بناء هيكل النظام المالي الجزائري. سنتناول في هذا الفرع و بإيجاز نشأة بورصة القيم المنقولة٢١٠ كجزء مهم من السوق المالية، و واقعها الحالي، و أخيراً أسباب ضعف دورها في بناء هيكل النظام المالي بالجزائر...

أسست سوق الأوراق المالية الجزائرية بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠/٩٣ في أيار/مايو ٢١١.١٩٩٣ وتتولى إدارتها "شركة إدارة البورصة والتأمينات"، وتشرف عليها "لجنة البورصة والرقابة"٢١٢وهي الجهاز المكلف بمراعاة آداب المهنة المتعلقة بعمليات سوق الأوراق المالية. أما شركة إدارة سوق الأوراق المالية، فقد أنشئت في عام ١٩٩٩، وهو تاريخ أول عملية تسعير. وتعمل هذه الشركة بموجب قوانين تميزها عن باقي البورصات في المنطقة دون الإقليمية. و قد منحت السلطات رخصاً مؤقتة لأربعة من الوسطاء، وهم عبارة عن شركات مساهمة أنشأتها المصارف والشركات العامة للتأمين ووسيط واحد هو مصرف خاص. ومُنحت مؤسستان

---

٢١٠ راجع لتفصيل أكثر حول بورصة الجزائر و الجوانب التنظيمية بها:

أمغار سمير، "**نجاعة تمويل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق البورصة**"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية، جامعة الجزائر،٢٠٠٤.

٢١١ المرسوم التشريعي رقم ١٠/٩٣ في مايو ١٩٩٣.

212 و تتكون اللجنة من ستة أعضاء يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات بموجب قرار يصدر من وزارة المالية ويصادق عليه رئـيس الجمهوريـة. ويتعين أن تشمل عضوية هذه اللجنة بالضرورة ممثل لكل من وزارة العدل والمصرف المركزي. وتنشر لوائح هذه اللجنة في الجريدة الرسميـة بعد موافقة وزير المالية عليها.

أجنبيتان الإذن المسبق بالعمل قبل إنشائهما. توجد ثلاث شركات مسجلة في البورصة،[213] و يتم التداول في البورصة لنصف نهار من كل أسبوع. ولا توجد سجلات حديثة الأمر الذي يدل على ركود سوق الأوراق المالية.[214]

ترمي الجهود التي تبذلها السلطات العامة في الجزائر إلى تطوير سوق رؤوس الأموال بشكل عام. و قد اتسم هذا السوق قبل عملية الإصلاح بوجود المقصورة النقدية وحدها وجهة واحدة لإصدار السندات هي الخزانة التي تقوم بالاستحواذ على جميع الودائع المتوسطة الأجل والطويلة الأجل.

تواجه بورصة الجزائر في الواقع مجموعة من العقبات، يمكن تقسيمها كما يلي:

- العقبات الاقتصادية و تشمل السوق الموازية،[215] ضعف الجهاز الإنتاجي و غياب لشفافية.
- العقبات الاجتماعية والثقافية والسياسية والقانونية.
- العقبات التنظيمية،[216] و هذه تشمل قلة المؤسسات المدرجة، ضعف حجم المبادلات الرسملة الكلية لسندات رأس المال الثلاثة من سوق الأوراق المالية حوالي ٤٠٠ مليون دولار، غير أن رأس المال العائم يبلغ حوالي ٨٠ مليون دولار (٢٠% من قيمة السندات، هناك عملية تسعير واحدة في الأسبوع (يوم الاثنين) لثلاثة أسهم (صيدال، والرياض سطيف، وفندق الأوراسي) وسند دين واحد (سوناطراك))، عدم التنوع في إصدار الأوراق المالية، تحديد هوامش تغير الأسعار بنسبة٥% بين عملية التسعير والعملية السابقة لها، بالإضافة إلى وجود بعض النقائص في الهيكل التنظيمي.[217]

---

[213] هذه الشركات هي: فندق الأوراسي، شركة صيدال للمواد الصيدلانية وشركة الرياض للمطاحن و الحبوب، وقد أعلنت شركة صيدال عن عزمها الانسحاب من بورصة القيم المنقولة(٢٠٠٦)، بينما انضمت الخطوط الجوية الجزائرية في شهر فيفري ٢٠٠٧.

[214] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، **"الإدارة المالية: الجزائر"**، http://www.pogar.org/arabic/countries/index.asp?cid=5(05/08/2006)

[215] تمثل السوق الموازية في الجزائرية ما بين ٢٠% إلى ٣٠% من الناتج الداخلي الخام، أي حوالي ١٥ مليار دولار...

[216] لعل أول خطأ تنظيمي وقعت فيه الهيئات المتخصصة أنه كان يتعين إنشاء البورصة، وهي المقصورة المالية لسوق رؤوس الأموال، بمجرد إنشاء الجهاز التنظيمي وتنظيم الأنشطة المصرفية...

[217] المركز الإنمائي دون الإقليمي لشمال إفريقيا، الاجتماع السابع عشر للجنة الخبراء الحكومية الدولية، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، **"دراسة الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية في شمال إفريقيا للفترة: ٢٠٠٠-٢٠٠١"**، المغرب، ٢٠٠٢، ص٨٣.
(http://www.uneca-na.orgarabeundocuments%20et%20etudesSurvey%20Arabic%202001.doc)05/08/2006.

وقد أعربت إدارة بورصة الجزائر عن حاجتها إلى الدعم من مجال بناء القدرات، ولاسيما في مجال تدريب الموظفين العاملين في البورصة على التقنيات عن طريق اكتساب ما يتوفر من معرفة وخبرة من البلدان الأفريقية الأخرى.[٢١٨]

السوق النقدية الجزائرية

تم إنشاء السوق النقدي في الجزائر في جوان ١٩٨٩مما فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية (صندوق التوفير و الاحتياط، مؤسسات التأمين، ومؤسسات الضمان الاجتماعي) بالتدخل فيه بصفتها مقرضة، سمحت هذه العملية التي كانت حكرا على الخزينة العامة للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق و ذلك باستعمال أسعار الخصم.كما تم وضع حد لعلاقة التبعية السابقة بين البنك المركزي والخزينة و هذا بتحديد سقف لمكشوف الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر بنسبة ١٠% من إجمالي إيرادات الخزينة للسنة المالية المنقضية.[٢١٩]

عرفت السوق النقدية في الجزائر عدة تغييرات بارزة منذ عملية إعادة تنظيمها سنة1989 إلى حد الآن لاسيما مع دخول متدخلين جدد.[٢٢٠] و قد حدد الإطار التنظيمي الجديد المؤسس بالقانون91-08 المؤرخ في 14-08-1991 و المتعلق بتنظيم السوق النقدي[٢٢١] و التعليمة رقم 91-33 المتعلقة بتطبيق "تنظيم السوق النقدي": طرق و كيفية إجراء صفقة أو معاملة في السوق النقدي، شروط الدخول للسوق (ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد و القرض) و إجراءات و تقنيات دخول بنك الجزائر للسوق النقدي. وكان من محصلة هذا توسيع السوق النقدي من خلال السماح للمستثمرين المؤسساتيين و المؤسسات المالية غير المصرفية الذين تجاوز عددهم 17 متدخل بالتدخل في السوق.[٢٢٢]

---

[٢١٨] و تبدو في الأفق ملامح لمحاولات الاستفادة من التجربة الإماراتية بهذا الخصوص.

[٢١٩] أنظر بهذا الخصوص قانون النقد و القرض ١٠-٩٠ الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الخزينة و البنك المركزي.

[٢٢٠] أنظر : د.محمود حميدات، **"مدخل للتحليل النقدي"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦.

[٢٢١] القانون91-08 المؤرخ في 14-08-1991 و المتعلق بتنظيم السوق النقدي في الجزائر.

[٢٢٢] أنظر: التعليمة 95/28 المؤرخ في 95/04/22 و التي تهدف إلى التعريف بالإطار العملي للتدخل في السوق النقدي.

الجدول(٠٢): المتدخلون المقبولون في سوق ما بين البنوك بالجزائر.

آخرون	المستثمرون المؤسساتيون	المؤسسات المالية غير مصرفية	البنوك
ELBARAKA	CNAS, CAAR , CNR ، CASNOS, CAAT, SAA CCR, CNL, CNMA	BAD	BADR BEA BDL BNA CPA CNEP

المصدر: بنك الجزائر المركزي(http//:www.bank-of-algeria.dz)

المحور الثاني:

محور العمل المصرفي الإسلامي: بنك البركة الجزائري

بعد أن عرضنا للنظام المالي في الجزائري و تطوره، نتناول من خلال هذا المحور لبنك البركة الجزائري و الذي يعتبر إلى الآن البنك الجزائري الوحيد الذي يتعامل على أساس احترام مبادئ الشريعة الإسلامية[٢٢٣]، و بنك البركة يعتبر أول بنك يمتلك الخواص جزءاً منه، جاء ذلك في إطار قانون النقد و القرض ١٠-٩٠.

إن هذه الخصوصيات لهذا البنك، أي باعتباره أول بنك خاص ثم بشكل أساسي باعتباره البنك الوحيد الذي يقدم مالية إسلامية تستدعي منا التطرق لهذا البنك و نشأته و واقعه، فأي منتج لصناعة مالية إسلامية في الجزائر يرجح أن تكون من هذا البنك، على الأقل حتى هذه الفترة.

أولاً: بنك البركة الجزائري

تم تأسيس بنك البركة الجزائري في ٢٠ ماي ١٩٩١ في شكل شركة مساهمة و معتمدة لدى بنك الجزائر في إطار قانون النقد و القرض رقم ٩٠/٠٤. يقوم البنك بنشاطات البنك التجـــاري الشامل و هذا على أساس احترام مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

بلغ رأس المال الاجتماعي للبنك عند تأسيسه ٥٠٠ مليون دينار جزائري، مقسمة إلى ٥٠٠,٠٠٠ سهم، قيمة كل سهم ١٠٠٠ دينار جزائري، و يشترك فيها مناصفة كل من:

- شركة دلة البركة القابضة الدولية، وهي شركة سعودية مقرها البحرين.
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR).[٢٢٤]

في نهاية السنة المالية ٢٠٠٣، يتوزع البنك على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة استغلاله المتكونة من ١٠ وكالات. و يسجل بنك البركة الجزائري في إطار إستراتيجيته التنموية مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه و نشاطاته المصرفية و المالية بصفة عامة.

الجدول (٠٣) أهم مساهمات بنك البركة الجزائري.

شركة التكوين بين المصارف	١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ج	%١٠
شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية و النقدية	١,٠٠٠,٠٠٠ د.ج	%٤
البركة و الأمان	٩٦,٠٠٠,٠٠٠ د.ج	%٢٠
البركة للتنمية العقارية	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ج	%٢٠

[٢٢٣] إضافة إلى بنك السلام - لجزائر

[٢٢٤] سليمان ناصر، **"علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة"**، مكتبة الريام، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٦٠.

دار البركة	١٩٩,٩٩٤,٠٠٠ د.ج	١٠٠%

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري٢٠٠٥.

مجموع الميزانية:

سجل مجموع الميزانية ارتفاعا محسوسا يقدر بـــ ٢٦,٤٤% مقارنة بالسنة المالية ٢٠٠٢، حيث انتقل من ٢٥,٧٢٤ مليار دينار جزائري إلى ٣٢,٩٢٣ مليار د.ج. حقوق الملكية و ما شابهها: بمجموع قدره 2,177 مليار دينار جزائري هي في ارتفاع بمبلغ ٤١٣ مليون د.ج مقارنة بالسنة المالية ٢٠٠٢. و يرجع الارتفاع المسجل أساساً إلى تخصيص الاحتياطات الاختيارية للناتج قيد التخصيص الخاص بالسنة المالية السابقة(١٤٤,٣٠٦,٩١٩ د.ج) و رفع قيمة المؤونة المتعلقة بالمخاطر المصرفية العامة(279.519.665+د.ج).

رقم الأعمال:

يتشكل رقم الأعمال من هوامش الربح على التمويلات و عمليات التجارة الخارجية للبنك، حيث وصل مبلغ 1,994 مليار د.ج مقابل 1,260 مليار د.ج سنة ٢٠٠٢، أي بتطور قدره ٥٨,١٩%.

خارج الميزانية: سجل خارج الميزانية ارتفاعاً كبيراً يقدر ب ٢٢٥% مقارنة بالسنة المالية ٢٠٠٢، حيث انتقل من 4,019 مليار د.ج إلى 13,077 سنة ٢٠٠٣. و يكمن التغير الأساسي في الالتزامات الممنوحة مع النشاطات الكبيرة للتجارة الخارجية من جهة، و تطور مصداقية و سمعة المؤسسة سواء لدى العملاء الجزائريين أو حتى البنوك الأجنبية. كما عرفت الالتزامات الممنوحة ارتفاعاً طفيفاً(٤,٣%) حيث انتقلت من 9,264 مليار د.ج إلى 9.662 مليار د.ج

ميزانية بنك البركة:

جدول(٠٤): تطور أصول بنك البركة ما بين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

البند	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الفارق كنسبة مئوية(%)
الصندوق، بنك الجزائر، الخزينة، مركز الصكوك البريدية	٤,٣٨٢,١٠٦,٧٧٩	٧,٢١٧,٦٣٢,٩١٧	٦٥%
ديون على المؤسسات المالية	٧,٤٩٩,٥٠١,٨٤٤	٥٩٢,٣١٧,٦٦٤	-٩٢%

ديون على الزبائن	١٠,٥٠١,٠٥٩,٤٣٥	٢٠,٧٨٥,٠٤٠,١١٢	%٩٨
مساهمات و نشاطات المحفظة	١٠٨,٣٢٠,٠٠٠	٣٥٦,٩٤,٠٠٠	%٢٣٠
الاعتماد الايجاري	١٢٦,٢٧٤,٦٣٢	١,١٣٥,٥٨٤,٩٩٣	%٧٩٩
الأصول الثابتة	٥٢٢,٦٧٨,٠٦٤	٥١٧,٠٥٩,٥١٠	%١-
أصول أخرى	٥١٩,٠٦٦,٢٦٦	٤٦٨,٩٨٧,٠٨٣	%١٠-
حسابات المحفظة	٢,٠٦٤,٥٧٦,٤٥٦	١,٢٩٢,٨٨٤,٣٦٨	%١٠-
حسابات التسوية	-	١٥٩,٠٨٨,٤٩٢	%١٠٠
مجموع الأصول	٢٥,٧٢٣,٥٨٣,٤٧٦	٣٢,٥٢٥,٥٨٩,١٣٩	%٢٦

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري٢٠٠٤.

جدول(٠٥): تطور خصوم بنك البركة ما بين ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

البند	٢٠٠٢	٢٠٠٣	الفارق كنسبة مئوية(%)
ديون تجاه المؤسسات المالية	١١,٤٩٧,٣٣٤	٢٥,٧٩٦,٥٨١	%١٢٤
ديون على المؤسسات المالية	١٣,٦٦١,٠٧٢,٨٨٢	١٨,١٨٧,٢٢١,٢١٦	%٣٣
ديون ممثلة بسند	٥,٧٦٧,٨٨٧,٩٢٠	٧,٤٩٦,٠٦٨,٤٥٣	%٣٠
خصوم أخرى	٢,٠١٧,٩٨١,٣١٣	٢,١٥٤,٤٢٩,٣٦٨	%٧
حسابات المحفظة	٢,٢١٠,٩٢٤,٠٤٧	١,٩٣٢,٠٧٢,٠٤٠	-١٣%
حسابات التسوية	-	٣٠٢,٣٩٦,٥١١	%١٠٠
رأس المال الاجتماعي	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	%٠
صندوق المخاطر المصرفية العامة	٥٥٣,٣٣٥,٤٣٧	٢٧٣,٨١٥,٧٧٢	%١٠٢
مؤونات المخاطر و التكاليف	٩٢,٢٣٤,٤٩٦	٨١,٣٣١,٦٧٧	-١٢%
مؤونات نظامية	٢٦٤,٢١٩,٥٥٢	٢٦٤,٢١٩,٥٥٢	%٠
احتياطي قانوني	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%٠

احتياطات اختيارية	٥٨٣,٩٩٤,٦٤٦	٧٢٨,٣٠١,٥٦٥	٢٥%
ناتج السنة المالية	٢٨٩,٩٥٥,٥١٣	٢٥٠,٤١٦,٧٤٠	-١٤%
مجموع الخصوم	٢٥,٧٢٣,٥٨٣,٤٧٦	٣٢,٥٢٥,٥٨٩,١٣٩	%٢٦

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري٢٠٠٤.

واقع البنك و آفاقه المستقبلية.٢٢٥

نجح بنك البركة في الجزائر في تحقيق نتائج جيدة خلال السنوات الأخيرة حيث سجلت أصول البنك نموا بنسبة ١٨% ما بين سنتي٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، لترتفع من ٤٤٧ مليون دولار، في العام ٢٠٠٣، إلى ٥٥٣ مليونا للعام٢٠٠٤، فيما سجلت الودائع ارتفاعا بنسبة ١٥% مقارنة بما كانت عليه العام ٢٠٠٣، كما سجلت صافي أرباح المصرف قفزة خلال العام المالي السابق بنسبة ٢٦% ليصل إلى ٥ ملايين دولار.

يمكن إرجاع هذه النتائج الجيدة للبنك خلال الفترة الأخيرة إلى:

- التوسع الأفقي، من خلال زيادة عدد الفروع التابعة له و التي وصلت إلى غاية نهاية ٢٠٠٤ إلى ١٥ فرعاً.٢٢٦
- التوسع العمودي.
- التوسع الرأسي في الخدمات والمنتجات المصرفية.

و تعتمد إستراتيجية البنك المستقبلية:

- زيادة التوسع الأفقي، حيث يعتزم زيادة عدد الفروع إلى أكثر من ٢٥ فرعاً خلال السنوات الثلاث القادمة (إلى غاية سنة ٢٠٠٩).
- توسيع المصرف من نوعية وطبيعة خدماته، من خلال إدخال خدمات ومنتجات مصرفية متطورة، بعد النجاح الكبير الذي حظي به منتج الخدمات المصرفية الإلكترونية.٢٢٧

و مما يمكن أن يعزز عمل المصرف و توسعه خاصة في الصناعة المالية ما يلي:

- إن الأسواق الجزائرية توفر للمصرف فرصاً استثمارية جيدة و جديدة منها مثلا إمكانية دخول البنك سوق الرهن العقاري بعد إصدار قانون التوريق.

---

٢٢٥ المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، **"بنك البركة الجزائري"**، ٢٦/٠٩/٢٠٠٥،
http://www.islamicfi.com/arabic/news/artical.asp?ID=73971

٢٢٦و ستكلف هذه العملية حسب التقديرات الأولية حوالي ٥مليون دولار.

٢٢٧ و لعل هذا يؤكد أن مستقبل صناعة الهندسة المالية الإسلامية يبدو واعداً خاصة إذا توافرت الشروط المناسبة لذلك...

- الطلب القوي على خدمات المصرف، المقدمة إلى شرائح اقتصادية نامية في الأسواق الجزائرية.
- إقبال المجتمع الجزائري على الخدمات المالية الإسلامية و رغبته تجنب الشبهات التي يمكن أن تثار حول المعاملات مع البنوك التجارية الأخرى.
- الرغبة القوية لدى إدارة المصرف بتعزيز مكانة المصرف الإسلامي الوحيد في الجزائر.

ثانياً: المنتجات المالية الإسلامية من خلال بنك البركة

لقد اتضح لنا من خلال العرض السابق حداثة التجربة الجزائرية مع المصرفية الإسلامية مقارنة ببقية الدول العربية و الإسلامية و التي تعود إلى أكثر من ثلاثة عقود، و إذا أضفنا إلى ذلك أن هناك مصرفاً واحداً يقدم خدمات مالية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية يمتلك أقل عدد من الفروع من بين البنوك الوطنية الأخرى، فإنه يمكن توقع أن تكون الصناعة المالية الإسلامية بدورها ضعيفة. لهذا سنحاول تناول أهم منتجات هذه الصناعة محاولين بعد ذلك تشخيص أسباب الضعف و من ثم عرض بعض المقترحات للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

المنتجات المالية

فيما يلي نحاول أن نلقي الضوء على أهم الأدوات و العمليات التمويلية الإسلامية التي يستخدمها بنك البركة الجزائري.

جدول (٠٦): أهم الأدوات المالية - منتجات الصناعة المالية الإسلامية ببنك البركة الجزائري.

	اسم العملية أو الأداة المالية(نتاج الهندسة المالية)	خصائصها
	أولاً: حسابات الودائع	
١.	الحساب الجاري	- توطين العمليات التجارية لدى البنك - التعرف بكفاءة على الوضع المالي للمتعامل
٢.	حساب الصكوك	- توطين العمليات الشخصية - الضمان
٣.	حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين	- تسهيل العمليات المرتبطة بالتصدير
٤.	حسابات العملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين	- تسهيل التحويلات إلى الخارج - الاستفادة من توزيعات الأرباح

ثانياً: النقدية		
٥.	بطاقات السحب "البركة"	- توفير السيولة ٢٤سا/٢٤سا - الضمان.
٦.	بطاقة السحب و الدفع	- الضمان. - تسهيل عمليات الدفع و السحب
ثالثاً: الخدمات المصرفية الإسلامية		
٧.	السحب و الدفع بالدينار الجزائري.	- تحويل العملات أو الدينار الجزائري. - تحويل الأرصدة من أو نحو الخارج
٨.	السحب و الدفع بالعملات الأجنبية.	-
٩.	التحويل اليدوي	-
١٠	إصدار الشيكات	-

المصدر: من مصادر متعددة.[228]

التمويلات الإسلامية التي يمنحها البنك.

فيما يلي عرض لأهم التمويلات الإسلامية التي يقوم بنك البركة الجزائري يمنحها للمتعاملين معه:

جدول(٤-١٧): العمليات التمويلية التي يقوم بها بنك البركة الجزائري.

	العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق		
١.	تمويل المواد الأولية و المواد نصف المصنّعة	المرابحة/ السلم
٢.	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة/ السلم
٣.	تمويل الذمم	المرابحة/ السلم
٤.	تمويل ما قبل التصدير	المرابحة/ السلم
تمويل الاستثمارات		
٥.	التمويل التقليدي للاستثمارات	مرابحة/ استصناع/ مشاركة/ سلم
٦.	التمويل التأجيري	الإجارة

[228] أنظر: الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري (http//:www.albaraka-bank.com) و جريدة الوطن، ٢٦ مارس ٢٠٠٦، العدد ٤٦٦٩:

Banking Islamique en Algérie, "Le crédit version Hallal", Dimanche26 Mars 2006, No 4669.

التمويل عن طريق التوقيع		
٧.	الكفالات	
٨.	كفالة الأداء الحسن	
تمويل الإسكان		
٩.	تمويل السكن الجديد	الإجارة / المرابحة
١٠	تمويل السكن القديم	الاجارة/المرابحة
١١	تمويل البناء الذاتي للسكن	استصناع
١٢	تمويل التوسع	استصناع
١٣	تمويل الإصلاحات المنزلية	استصناع
تمويل السيارات		
١٤	تمويل السيارات السياحية	مرابحة
١٥	تمويل السيارات النفعية	مرابحة/إجارة
تمويل التجهيزات		
١٦	تمويل التجهيزات المهنية	مرابحة /الإيجار

المحور الثالث:

تقييم التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية من خلال بنك البركة الجزائري

لقد اتضح لنا من العرض السابق أن منتجات الصناعة المالية بالجزائر تجنح في مجملها إلى أن تكون تقليدية (أي مستخدمة من قديم)، و أن ابتكار منتجات مالية أو أدوات أو عمليات جديدة أو حتى تطوير أخرى قائمة لزيادة كفاءتها (ربحيتها) غائب تقريباً، علماً أن هذا هو روح صناعة الهندسة المالية، لكن عموماً لا تخلو التجربة الجزائرية في مجال الصناعة المالية من بعض النقاط التي نرى أنها تمثل مواطن قوة لصناعة ناشئة يمكنها أن تتطور بشكل كبير مستقبلاً و من خلال ما سيلي، سنحاول التعرف على مواطن القوة تلك، و قبل ذلك أسباب ضعف التجربة الجزائرية مقارنة بالتجارب السابقة، و أخيراً آفاق هذه التجربة.

أولاً: أسباب ضعف التجربة الجزائرية عموماً.

يمكن إرجاع أسباب ضعف التجربة الجزائرية في مجال الصناعة المالية الإسلامية عموماً إلى التحديات الداخلية و الخارجية التي يواجهها بنك البركة الجزائري، منها: (غياب الإطار التنظيمي الملائم، البنك المركزي، غياب السوق النقدي و المالي، المنافسة...و فيما يلي بعض النقاط التي نرى أنها تشكل أسباباً لضعف النموذج الجزائري:

- حداثة التجربة الجزائرية و التي تعود إلى سنة ١٩٩٠، و هي فترة قصيرة مقارنة بالتجربة الماليزية مثلاً و التي تعود إلى الستينات و تشكلت ملامحها خلال الثمانينات...
- يمكن أيضاً إرجاع ضعف التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية إلى قلة الفاعلين في مجال العمل المالي الإسلامي، فلا البنك المركزي يساهم في ذلك، و لا الحكومة، و حتى المؤسسات المالية الأخرى (عن طريق فتح نوافذ إسلامية مثلاً...)، هذا مع الإشارة إلى أن بنك البركة هو الوحيد الذي يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- عدم اكتمال المنظومة المالية و المصرفية الجزائرية، فهيكل النظام المالي الجزائري مكون أساساً من النظام المصرفي، يليه مجموعة المؤسسات المالية غير المصرفية، مع غياب شبه تام للسوق المالية، و يضاف إلى ذلك أن النظم المصرفي ذاته عام تابع للدولة، و تمثل مساهمة القطاع الخاص نسبة منخفضة، و هو ما يعني غياب المنافسة الحقيقية، و لا يساعد على تطور الصناعة المالية بشكل عام.
- طبيعة علاقة بنك البركة ببنك الجزائر و التي يحكمها قانون النقد والقرض ١٠-٩٠ المعدل و المتمم بالأمر ١١-٠٣ و الذي ينص على خضوع جميع المؤسسات المالية لهذا

القانون بدون تمييز أو تخصيص، هذا ما يجعل بنك البركة يواجه الكثير من الصعوبات المتعلقة بالتزامه بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاته المختلفة[٢٢٩]

- عدم وجود أطر و قوانين عمل خاصة بالمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، بالشكل الذي يجعلها توجه كل أو بعض طاقاتها و إمكاناتها للصناعة و الابتكار الماليين، فكما هو معلوم في الجزائر تعمل كل المصـــارف و المؤسسات المالية على اختلاف اتجاهاتها تحت مظلة قانون النقد و القرض١٠-٩٠ المعدل و المتمم بالأمر ١١-٠٣، و لا يستثنى من ذلك البنك الإسلامي الوحيد: بنك البركة.
- مواجهة البنك لكثير من التحديات الداخلية و الخارجية، و إذا كانت التحديات الداخلية و الخارجية أمر عادي في العمل المالي و المصرفي سواء التقليدي أو الإسلامي، إلا أن التجربة الجزائرية تتميز بتحدي آخر نابع من البنك المركزي الجزائري.
- عدم الانتشار الواسع للمصرف الإسلامي الوحيد بالجزائر، حيث لا يتواجد في الوقت الحالي إلا في المدن الكبرى...
- عدم وجود سوق فعالة للأوراق المالية، حيث و كما هو معلوم فإن كثير من منتجات الصناعة المالية الإسلامية هي عبارة عن أدوات مـــالية (صكوك بشكل خاص) يتم تداولها ضمن هذه الأسواق، و لعل هذا ما يفسر خلو التجربة الجزائرية إطلاقاً من الصكوك الإسلامية كمنتج لصناعة الهندسة المالية الإسلامية لدى بنك البركة الجزائري.
- نقص الوعي المصرفي و الادخاري لدى أفراد المجتمع، و لعل هذه المشكلة تطرح حتى لدى المصارف التقليدية، و هذا راجع إلى طبيعة المجتمع الجزائري الذي يفضل الاكتناز، بالإضافة إلى أسباب أخرى...
- نقص الإطارات الكفأة المتخصصة في الصيرفة و المالية الإسلامية و التي تجمع بين الفقه (فقه المعاملات) و الاقتصاد و علوم المالية...
- انعدام مؤسسات البنية التحتية و المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، و لعل أبسط مثال على ذلك عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية في بنك الجزائر أو كهيئة مستقلة عن بنك البركة، إذ لا يكفي وجود هيئة بالبنك فقط.

ثانياً: آفاق التجربة الجزائرية

[٢٢٩] د. محمد صالح حمدي، **"علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"**، مجلة الصراط، السنة ٦، العدد ١١، جويلية ٢٠٠٥، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ص٢١٧.

على الرغم من النقاط السابقة التي أشرنا إليه و التي تسببت في ضعف تجربة الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر،إلا أنها لا تخلو من بعض المزايا، لعل أهمها أن منتجات الصناعة المالية الإسلامية ببنك البركة الجزائري تتميز بالتنوع إلى حد مقبول و هو ما يمكن ملاحظته من خلال عرض التجربة الجزائرية و التطرق لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية، على النحو الذي تطرقنا له. كما أن آفاق هذه التجربة يمكن أن تكون واعدة، خاصة إذا ما عرف القائمون على النظام المالي الإسلامي[٢٣٠] كيفية استغلال التغيرات التي يعرفها النظام المالي المحلي و العالمي.

و لا شك أن دور الهندسة المالية هنا سيكون حاسماً، لأننا كما أشرنا فيما سبق فإن من بين أهداف الهندسة المالية، و ذلك من خلال ما يلي:

- الاستفــادة من التغيرات التي يشهدها النظام المالي، فالتوجه نحو الانفتاح يفيد المصرف الإسلامي، و كذلك لو سمحت السلطات الجزائرية بقابلية تحويل الدينار الجزائري، و حرية حركة رؤوس الأموال...[٢٣١]
- هناك ميزة يتمتع بها بنك البركة الجزائري، و هي أنه فرع لبنك دولي راسخ القدم في العمل المصرفي الإسلامي، فيستطيع بذلك الاعتماد على مختلف الفروع في تذليل الصعوبات التي تواجهه.
- يمكن الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، كـالسودان و البحرين و المملكة العربية السعودية مثلاً، و بشكل أخص التجربة الماليزية.
- إمكانية الاستفادة من قانون التوريق الجديد: خاصة إذا علمنا أنه أداة ممكنة و مهمة لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، و إذا كان التوريق بشكله الحالي أي كما تجريه المؤسسات المالية غير جائز شرعاً لاحتوائه بيع الدين بالدين، بالإضافة لاشتماله لعنصر الفائدة المحرمة شرعاً، فإن هناك العديد من المحاولات للتطوير صيغة سليمة شرعاً لتطبيق عملية التوريق. و إذا أضفنا إلى ذلك النقاش الذي دار و يدور مؤخراً على مستوى مجموعة البركة المصرفية حول شراء الديــون و محاولات طرحه كمنتج جديد لالصناعة المالية الإسلامية، فإنه يتضح لنا أن أمام بنك البركة الجزائري فرصة كبيرة للاستفادة من هذه الآلية التمويلية و التي كما عرفنا سابقاً تمثل منتجاً جد متطور للهندسة

---

[٢٣٠] بالإضافة إلى الأكاديميين و الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

[٢٣١] د. محمد صالح حمدي، **"علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"**، مجلة الصراط، مرجع سابق، ص٢١٧.

المالية، و أداة لها يمكن من خلالها تحقيق مجموعة من الأهداف المالية (كالتخلص من مشكلة المديونية المصرفية أو للمساهمة في تفعيل سوق الرهن العقاري و تمويل الإسكان...).

مع الإشارة إلى أن التجربة الجزائرية في الصناعة المالية الإسلامية لا تعني بالضرورة بنك البركة الجزائري وحده، بل إن فتح المجال أمام إنشاء مصارف و مؤسسات مالية إسلامية جزائرية (عامة أو خاصة) و السماح بدخول البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية الأجنبية (الخليجية بشكل خاص و الماليزية...)، بالإضافة إلى إنشاء فروع ونوافذ تقدم خدمات مالية إسلامية بالمصارف التقليدية الموجودة، كل هذا من شأنه أن يرقى بهذه الصناعة إلى مصاف الدول الإسلامية الأخرى...

خلاصة و نتائج و توصيات:

يمكننا في الأخير الوصول إلى النتائج المبسطة التالية:

- يسير النظام المالي الجزائري ككل وفق النمط التقليدي، مع هيكل مكون أساساً من النظام المصرفي، في حين دور السوق المالية فيه يكاد يكون منعدماً.
- الصناعة المالية الإسلامية ناشئة، من خصائصها ضعف الانتشار، و تتميز منتجاتها بتنوع مقبول إلى حد ما(سببه حداثة التجربة، و قلة الفاعلين فيها لوجود بنك إسلامي وحيد)، تعاني بعض الصعوبات نابعة في مجملها من طبيعة النظام المالي الذي كما أشرنا يسير على النمط التقليدي.
- هناك إمكانات كبيرة لنمو الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر شرط توفر إطار قانوني خاص يعفي المؤسسات المالية الإسلامية من القوانين المنظمة للمؤسسات المالية التقليدية

ـــــ انتهى ـــــ

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

دور الصناعة المالية الإسلامية

في

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الأستاذ الدكتور عبدالرحمن يسري أحمد

أستاذ الاقتصاد بجامعة الاسكندرية

مصر

دور الصناعة المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد

جامعة الاسكندرية

* مقدمة : لماذا يدافعون فى عالمنا الاسلامى عن المؤسسة المصرفية الغربية؟

كثير ممن يدافعون عن المؤسسة المصرفية الغربية فى البلدان الاسلامية لايعرفون تاريخ هذه المؤسسة ، وكيف كان دخولها إلى العالم الإسلامي وردود الأفعال تجاهها فى بداية ممارسة نشاطها من كثرة معارضة وفئة قليلة مؤيدة . كذلك فإن الكثير من الناس يعتقدون أن هذه المؤسسة الغربية قد اسهمت فى التنمية الاقتصادية على نحو لايمكن انكاره أو الاستغناء عنه . وغالباً مايكون هذا الاعتقاد نابعاً إما عن قلة معرفة بالتاريخ ، أو بالمسائل الاقتصادية أو ناشئ عن تحيز لكل ماهو قادم الينا من الغرب أو تحيز لكل ما يقدم الينا من الطرف الأقوى والأكثر تقدماً اقتصادياً على ظن أنه لابد أن يكون نافعاً لنا . وكل هذا خطأ جسيم ينبغى تصحيحه . علينا أن نعرف ونتحقق من أن المؤسسة المصرفية الغربية نشأت فى بدايتها على اكتاف الصيارفة اليهود وأنها لم تنمو إلا فى ظل نظام رأسمالى تتعارض اخلاقياته وفلسفته عن تعاليم ديننا الحنيف وأن هذه المؤسسة لم تتمكن من التسلل الى عالمنا الاسلامى إلا فى فترة السيطرة الاستعمارية، وأنها بينما أسهمت فى التمويل قصير الأجل وفى اداء الخدمات المصرفية التقليدية لم تسهم على أى نحو ايجابى فى التنمية الاقتصادية أوالاجتماعية لبلداننا الاسلامية. إن لم نعرف هذا ونتحقق منه فلن نستطيع أن نضع اقدامنا على الطريق الصحيح للتنمية.

لقد تعرضت الغالبية العظمى من الدول الإسلامية للاستعمار الغربي خلال القرن التاسع عشر والنصف الاول من القرن العشرين. وخلال فترة الاستعمار التي اختلف طولها من دولة لأخرى أخذت القوانين الوضعية للقوى الاستعمارية مكانها في الدول الإسلامية إما محل الشريعة الإسلامية أو جنبا إلى جنب معها. كذلك تسللت الثقافة والمؤسسات الغربية إلى العالم الإسلامي سواء من خلال علاقات اجتماعية أو ثقافية بالمستشرقين أومن خلال المثقفين المسلمين الذين تغربوا فكراً ونهجاُ .

وفي ظروف الوهن الشديد السياسي والاقتصادي الذى أصاب الدولة العثمانية ، دولة الخلافة الاسلامية، قام السلطان عبد الحميد بالاقتراض من البنوك والمرابين فى أوربا . وانعكس الضعف على الدين فتطوع البعض عنده لاصدار فتوى تبيح الفائدة فى حدود ٤% و ٨% على

غرار مافعل معظم الدول الاوربية فى القرن السادس عشر. وفى هذا الإطار التاريخي وبسطوة القوى الاقتصادية الاستعمارية تمكنت المؤسسة المصرفية الغربية من تثبيت اعمالها والانتشار فى بلدان العالم الإسلامي.

ولقد كان تدفق الاستثمارات الغربية الى عالمنا الاسلامى ضرورة من ضرورات الاستغلال الاقتصادي للشعوب المُستَعْمَرة . وكانت هذه الاستثمارات تتدفق بشكل خاص وبمقادير ضخمة الى الانشطة الأولية المتميزة فيها نسبياً . واستلزم النشاط الاستثمارى المباشر عمليات تحويل رؤوس الأموال الى المستعمرات ثم تحويل الأرباح منها ، وكذلك تحويل متحصلات الصادرات ومدفوعات الواردات التى كانت تنمو بشكل مستمر مع زيادة الارتباط انتاجاً واستهلاكاً بالقوى الغربية . وكل ذلك أصبح ممكنا وبمرونة عن طريق الشبكة المصرفية الغربية الممتدة دولياً.. وتم تأسيس بنوك محلية داخل المستعمرات كفروع للبنوك الأم في البلدان الغربية الاستعمارية. وهكذا قامت المؤسسة المصرفية الأهلية على نفس نمط المؤسسة الغربية فسلكت مسلكها داخل عالمنا الاسلامى. وهكذا تم ربط اقتصادات المستعمرات باقتصاد الدولة الاستعمارية وببقية العالم الغربى.. وعملت البنوك التي أنشئت في بلدان العالم الإسلامي بنظام الفائدة المعتاد في البنوك الأم، وكان هذا منطقيا ومتوقعا. فلقد تم تأسيس هذه البنوك بمبادرات من قوى اقتصادية أجنبية مؤمنة بنظام الفائدة وبالآليات المصرفية المرتبطة بهذا النظام لخدمة مصالحها في المقام الأول . والحقيقة أنه لم يكن وارداً على الإطلاق أن تعمل هذه القوى الأجنبية غير المؤمنة بالاسلام على ابتكار نظام مصرفي حديث متحرر من الفائدة داخل البلدان الإسلامية .

واختلفت ردود أفعال أبناء البلدان الإسلامية على دخول المؤسسة المصرفية الحديثة إلى عالمهم الذين أصبحوا فيه تابعين مقهورين بعد أن عاشوا قروناً فى عزة الاسلام مكرمين. فبينما اتجه بعض المثقفين واصحاب المصالح الاقتصادية يؤيد هذه المؤسسة على زعم أن التمويل الحديث للاعمال لايمكن أن يتم من دونها ويؤكد انها وراء التفوق الاقتصادي للعالم الغربى الذى استعمرنا بقوته ، انبرى جمهور علماء المسلمين يحذرون من التعامل مع البنوك الاجنبية التى تتعامل بنظام " الفائدة الذى لا يختلف جوهره عن الربا" ويبينون للناس أنها لم تتمكن من اقامة نشاطها إلا بدعم من القوى الاستعمارية وأنها آلة في عمليات استغلال الأوطان الاسلامية اقتصاديا وتحويل فوائضها الاقتصادية إلى الخارج وربطها بالعالم الغربي. من جهة أخرى بدأت قلة قليلة من العلماء يبررون الفائدة البسيطة وليس المركبة (في حدود الفتوى العثمانية وهى من ٤% إلى ٨ %) أو يحلون الاقتراض من البنوك لاغراض الانتاج وليس الاستهلاك على أنه نمط

حديث من الوكالة أو المشاركة أو المضاربة ، وهم فى كل هذا أقرب الى الجهل بالشريعة من العلم بها. و فند السنهوري (يرحمه الله) كل هذه الادعاءات وأبطلها وأكد أن الفائدة محرمة شرعاً ، بسيطها ومركبها سواء ، ولكنه رأى فى النهاية أن التعامل بالفائدة البسيطة قد يتم بداعى "الضرورة" فى ظل النظام الرأسمالى الذى صار متمكناً من العالم الاسلامى وذلك الى أن يتمكن المسلمون من استبداله بنظام اسلامى . ولم تكن الضرورة التى تكلم عنها مماثلة لتلك التى تبيح أكل الميتة مثلاً بل حاجة ماسة نزلت بمنزلة الضرورة من حيث عدم قدرة الناس على الاستغناء عن الاقراض أو الاقتراض.*(١) وهذا رأى له خطورته الشديدة على الدين اذا لم يفهم عامة الناس معنى الضرورة ومتى يُؤخذ بها أو متى تُتْرك.

إن الحقائق التاريخية في البلدان النامية عموما، وليس الإسلامية فقط، تؤكد ان المؤسسة المصرفية التي أرست دعائمها في هذه البلدان خلال فترة استعمارها قامت أساسا بخدمة المستثمرين الأجانب الذين استقروا حينذاك وعملوا على تنمية مصالحهم الاقتصادية خاصة في مجالات النشاط الإنتاجي الأولى وعمليات التصدير والاستيراد.

ولقد مارست المؤسسة المصرفية القائمة على الفائدة بشكليها المستورد والأهلى فى العالم الاسلامى كل ما كان يمارسه المرابون في كل زمان ومكان منذ فجر التاريخ، ولكن على نحو حديث ومنظم، ونمت معاملاتها بشكل مستمر مع الهيئات الحكومية ورجال الاعمال . وحظت القطاعات الأولية التقليدية المميزة والتجارية الخارجية خاصة بأموال البنوك . ووجدت هذه البنوك من بين أهل الرأي(العلمانيون) ومن بين الفقهاء (الذين لايعرفون الفرق بين الربح والفائدة وبين الاستثمار والقرض وامانة المستثمر وضمان المقترض) من يبرر أعمالها أو يدفع عنها شبهة الحرام تماماً. بل أنه صار اشبع بالعرف الثابت فى بعض البلدان الاسلامية أن من يتولى منصب الافتاء لابد أن يتولى اباحة الفائدة المصرفية أو على الأقل لا يؤكد لعامة الناس تساويها بالربا ومن ثم حرمتها. نعم حدث هذا حتى ممن أفتى قبل توليه منصبه بحُرمة الفائدة تحريماً لايقبل الريبة!

فهل تستحق البنوك التجارية الغربية الأصل والتقاليد والتى لم تعرف يوماً فرقا فى تعاملاتها بين ماحرمه الله وما أحله ، هل تستحق هذا الدفاع؟ هل حققت شيئا جوهريا للبلدان الإسلامية في مجال تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؟ هل تغيرت أحوال البلدان الاسلامية بعد دخول هذه المؤسسة فيها فأصبحت بلداناً متقدمة ؟ ولاننكر انها لعبت دوراً فى تنمية بعض الصناعات الاستهلاكية الخفيفة وفى تمويل قطاع التشييد أو أنها قامت بتمويل التجارة الداخلية أو

الخارجية . لكن تمويلها لم يكن أبداً مؤثراً فى رفع معدلات التنمية حيث كان معظمه قصير أو متوسط الأجل محاطاً بضمانات كثيرة لايقدر علي توفيرها فى الغالب إلا اصحاب الملاءة المالية والمشروعات الكبيرة . ولم تلعب هذه البنوك الربوية دوراً يذكر فى تمويل الصناعات الحديثة ذات التقنيات العالية أو الثقيلة أو تمويل الصناعات الاستراتيجية إلا استثناء فى بعض الحالات وتحت ضغط من الحكومات ؟

حينما نستعرض التجربة المصرفية فى بلداننا الاسلامية نتسائل ألم يكن من الممكن أن نجتهد ونبتكر بدائل لهذه المؤسسة تؤدي ما تؤديه على أسس شرعية ترضى خالقنا الذي نهانا عن الربا وتوعد من يخالفه بأشد العقاب (قال تعالى: "فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله" البقرة ٢٧٩) الم يكن هم التجار المسلمون فى العصور الوسيطة الذى حافظوا على أمانة المال وأمانة تحويله من مكان ومن بلد الى آخر ، اليسوا هم الذين ابتكروا الوسائل والآليات (مثل الصك والسفتجة) ووضعوا الأسس للمشاركات وعمليات المضاربة التى ظلت التجارة الدولية تعتمد عليها الى بداية القرن التاسع عشر؟

* **الصناعة المصرفية الاسلامية**

هى نشاط مصرفى حديث العهد لايزيد عمره عن نحو خمس وثلاثين عاماً أو ثلاثين إذا تركنا التجارب الأولى . وتعتمد هذه الصناعة الى الآن على نموذج مبتكر للمصرفية يختلف عن المصرفية التجارية التقليدية أو عن المصرفية الشاملة أوالمتخصصة التى تتعامل فى الاستثمار وفى القروض أيضاً.

ومن الشائع تعريف المصرف الإسلامي Islamic Bank أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءًا. فالمصرف الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون اي التزام او تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الاصل لهم عند الطلب. وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في انشطة استثمارية او تجارية فإنه لا يقرض ولا يداين أحداً مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل للنشاط على اساس المشاركة فيما يتحقق من ربح . فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم.

وبينما هذا التعريف يضع تفرقة بين المصرف الإسلامي وغيره من البنوك إلا انه ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة. هذا الركن يعتبر شرطا ضروريا Necessary Condition لقيام المصرف الإسلامي ولكن ليس شرطا كافياً Sufficient ، فهناك تجارب وممارسات

مصرفية عالمية لم تعتمد على التمويل بالدينDebt Finance الذي يرتكز على (الفائدة) Interest *(٢).

ولكي يكتمل تعريف المصرف الإسلامي لا بد من إضافة إلى شرط تحريم الفائدة وهو الالتزام في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي انشطة مخالفة للشريعة ويلتزم بكل مافيه مصلحة راجحة المجتمع الإسلامي فى اطار الشريعة ومقاصدها ، ومن ثم العمل على توجيه مالديه من موارد مالية إلى أفضل الاستخدامات الممكنة. وبالإضافة إلى ذلك فإن القيم الاخلاقية الاسلامية والقواعد الشرعية تستلزم تقديم النصيحة للعملاء والتشاور معهم لتحقيق مصالحهم الفردية في إطار المصلحة الاجتماعية.

ولا يخفى ان هذا التعريف المتكامل للمصرف الإسلامي الذي يجعل من عدم التعامل بالفوائد شرطا ضرورياً فقط ولكن ليس شرطاً كافياً، يلقي مسئولية كبيرة على هذه المؤسسة خاصة في الظروف المعاصرة للبدان الإسلامية التي تحتاج من جميع الانشطة الانتاجية والتمويلية ان تستخدم المتاح لديها من موارد استخداما كاملاً وبأكبر كفاءة ممكنة وذلك لاجل التنمية وإزالة الفقر.

وفي هذا المقال نتمسك بالتعريف المتكامل للمصرف الإسلامي من حيث اننا نتناول ما ينبغي لهذه المؤسسة ان تقوم به، وليس بالضرورة ما يتضح من التجربة المصرفية الإسلامية .. فهذه التجربة رغم أن مؤشراتها تدل على ان المصارف الإسلامية المحدودة العدد والمقيدة بقيود مختلفة قامت بدور في التنمية الاقتصادية أكثر فاعلية واكبر أهمية من الذي قامت به البنوك العاملة بالفوائد في عدد من البلدان الإسلامية ، إلا ان ما ينبغي للمصارف الإسلامية ان تقوم به لأجل التنمية ما زال يستدعي الكثير من الجهد ليس فقط بإزالة العقبات التي تواجهها بل أيضا بتطوير وسائلها وادواتها في استخدام الموارد التمويلية.

*** دور البنوك التقليدية في التنمية؟**

قبل الاستطراد إلى بيان امكانيات المصارف الإسلامية من حيث المساهمة في التنمية الاقتصادية هناك عدة نقاط ينبغي ذكرها بالنسبة للبنوك التقليدية القائمة لدينا والتي تعمل على اساس الربا :

(١) بالرغم من أن هذه البنوك تسهم في عمليات تمويل لمشروعات انتاجية داخل الاقتصاد إلا انها لا تبالي إذا كانت هذه المشروعات تقوم بانتاج سلع وخدمات تجيزها الشريعة الإسلامية أو تحرمها بنصوص قطعية.

(٢) ان البنوك التقليدية بطبيعتها كمؤسسات تعمل على معظمة ربحها عن طريق الاقتراض والاقراض بالفائدة ومن ثم فهي تفتقر إلى أية مفاهيم أو سياسات تمكنها من اعطاء ميزات تمويلية للمشروعات التي تسهم في التنمية بشكل اكبر من غيرها، او حتى إعطاء ميزات تمويلية لرجال الاعمال الذين يعملون في أنشطة إنتاجية تفيد بلدهم مقارنة بهؤلاء الذين يقترضون لاغراض المضاربات المالية Speculative Activities او الأنشطة خارج البلاد لمصالحهم الخاصة. ولذلك فهي تقرض مثلا من يستخدمون النقود في مضاربات مالية بحتة بقصد التربح السريع بغض النظر إذا كان هؤلاء سوف يتسببون في افساد حالة اسواق الاوراق المالية أم لا؟ أمر لا يعنيها، وهي ليست مسئولة بطبيعتها عنه. وقد تقرض من يقومون بتهريب الأموال إلى الخارج لصالحهم، هذا أيضاً لايعنيها طالما انها لم تتلق أوامر من البنك المركزي بالامتناع عن ذلك وطالما ان من يريدون الأموال هم من رجال الاعمال المشهورين أوالاثرياء الذين يضعون لديها ضمانات(قد تكون زائفة ، كما حدث بالفعل فى حالات). والشريعة الإسلامية تلزمنا بتحري استخدام مالدينا من مال استخداماً رشيداً، والتدقيق في ذلك. والقاعدة العامة معروفة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً :النساء-٥) وليس السفية فقط هو الطفل الذي لم يصل إلى سن الرشد أو الشخص ناقص العقل بل هو كل من يتصرف في المال الذي استُخلف فيه على نحو يضره أو يضر غيره من المسلمين أو على نحو لاينفعه ولاينفع غيره من المسلمين أوغيرالمسلمين ممن يحض الاسلام على العطف عليهم*(٣).

(٣) أن البنوك التقليدية حتى في حالة توجيهها بطريق البنك المركزي أو الحكومة لتسهم في عملية التنمية الاقتصادية لن تستطيع أن تسهم في التنمية الاجتماعية او البشرية لان معاييرها في العمل كمؤسسة منذ نشأتها على يد الصيارفة اليهود في اواخر القرون الوسطى هي معايير مادية بحتة مقدرة تقديراً دقيقاً بالحسابات الاقتصادية وليس غيرها.

(٤) ان البنوك التقليدية حتى وان اسهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بضغط من الدولة كما حدث في بعض البلدان خلال فترات التطبيق الاشتراكي ، فإن ماتحقق من تنمية لم يكن

كله مقبولاً من المنظور الاسلامي لانه قام على اساس الربا وهو ماحرمه الله عز وجل تحريما قطيعاً وحرم كل مايتحقق من وراءه من كسب* (٤).

* **إمكانيات الصناعة المالية الإسلامية للمساهمة في التنمية**:

تمثل البنوك الاسلامية الصرح الأساس فى الصناعة المالية الاسلامية ، والحديث هنا ليس بالضرورة عن ماهو كائن الآن وإنما عن ما ينبغى أن يكون. فما هو قائم الآن فيه مايمثل ثورة فى الصناعة المصرفية على المستوى العالمى وفيه أيضا ماهو تقليد محض للمصرفية التقليدية.

ونقدم فيما يلي أربعة فروض في صالح البنوك الاسلامية وقدرتها على الاسهام الفاعل في التنمية، ثم نعمل على اثبات صحتها، وهذه الفروض هي*(٥):

(١) أن المؤسسة المصرفية الإسلامية من حيث انها تتعامل بالمشاركة أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار.

(٢) وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الأرصدة النقدية ، ومن ثم الموارد الاقتصادية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(٣) وأنها تسهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار على المستثمرين ومن ثم في عدالة توزيع الدخل القومي على المستوى القومى وذلك على عكس المؤسسة المصرفية الربوية.

(٤) أنها تشجع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية بين الافراد وذلك على عكس المؤسسة المصرفية الربوية.

وفيما يلي شرح هذه الفروض:

بالنسبة للفرض الأول [أن المؤسسة المصرفية الإسلامية من حيث انها تتعامل بالمشاركة أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار.]

تجدر الإشارة إلى الابحاث الاقتصادية التي أثبتت أن تغيرات سعر الفائدة لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات. ولقد عقب البعض على نتائج هذه الابحاث بالتفرقة بين سعر الفائدة النقدي والحقيقي والادعاء بأن الثاني وليس الأول هو المؤثر الفاعل على حجم المدخرات ولكن مجموعة الأبحاث الاقتصادية التي تمت لاختبار العلاقة بين تغيرات سعر الفائدة الحقيقي والادخار في البلدان النامية اثبتت أيضا أن هذه العلاقة ضعيفة جدا أو غير معنوية insignificant في معظم الحالات. *(٦)

وبالنسبة للمؤسسة المصرفية الإسلامية فإن آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل والمستثمرين كفريق آخر كما فى النظرية الوضعية وفي واقع البنوك التجارية؛ وإنما هي مؤسسة وسيطة بين اصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس.

وبينما ينتظر المدخرون من البنوك التجارية " فائدة على أموالهم تتحقق لهم مهما كانت حالة النشاط الانتاجى أو غير الانتاجى الذى تذهب فيه أموالهم ، داخل بلدانهم أو خارجها ، فإن "المدخرون/ المستثمرون" ينتظرون عائدا على أموالهم نتيجة استثمارها.

ويقوم النظام المصرفى الاسلامى على اساس تلقى المصرف الأموال من اصحابها فيضيفها الى بعض أمواله (حسبما السياسة الاستثمارية للمصرف) ويقوم بتوظيفها فى استثمارات متنوعة . والعائد على كل توظيف هو "ربح" يتحدد مقداره تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، فلايتحقق إلا بزيادة الايرادات عن اجمالى تكاليف الانتاج ، ولايزيد فى الظروف التنافسية الصافية الإ بزيادة الانتاجية من ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي ولايزيد إلا بزيادة كفائته.. وهناك عوامل عديدة بالطبع تتدخل فى تحديد الربح فقد يكون منخفضا فى حالات ومرتفعاً فى أخرى مع اختلاف الانشطة الاقتصادية والأزمنة التى تشهد اختلاف أحوالها ودرجة المخاطرة فيها. وقد تتحقق خسارة فى بعض التوظيفات الاستثمارية وهذا أمر طبيعى ولكن يعمل المصرف ما أمكن لتفادى الخطرRisk aversion . ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع عائداً أكبر، وهذا أمر يتيحه النظام المصرفى الاسلامى القائم على المشاركة ، حيث تفتح المشاركة باب الربح والذى هو أوسع بكثير من باب الفائدة فى تنمية الدخل وحينما تتغير حالة الاسعار يتغير معها بمرونة . أما الفائدة فهى عادة نسبة محدودة وقد لاتزيد عن ٤% أو ٥% حينما يكون معدل التضخم منخفضاً فى اطار المعهود (مثل ماهو الحال فى الاقتصادات المتقدمة) وقد تصل الى ١٠% أو ١٢% ومع وجود معدلات تضخم مرتفعة(مثل ماهو الحال فى الاقتصادات النامية) قد لاتساوى فى الحقيقة أكثر من ١% او ٢% بل وقد تصبح سالبة! . وفي إطار نظام الفائدة أيضاً هناك قيود عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفي. هناك قيود يضعها البنك المركزي لإعتبارات اقتصادية كلية (مثلا اعتبارات خدمة الدين العام وحالة ميزان المدفوعات من عجز أو فائض وحالة النشاط الاقتصادى من استقرار بلاتضخم أو ركود مع تضخم أو تضخم جامح) . هناك قيود أخرى تمارسها البنوك نفسها

لأغراض السياسات الائتمانية التى ترسم وتقدر كل جزئية منها بحرص وبإتقان شديد رغبة منها فى معظمة ربحها الربوى بين اجمالى ماتحققه من فوائد دائنة (ممن يقترضون منها) وفوائد مدينة (لمن يقرضونها) .

وهكذا فإن تغيرات أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل بالدين وفى اطار السياسات الاقتصادية الكلية التى تعتمد عليها تعتبر محدودة ولايعبر متوسط سعر الفائدة السائد إلا عن متوسط عام لمتغيرات كثيرة وسياسات نقدية وائتمانية موضوعة قد تخطئ وقد تصيب. أما معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة فإنها تتغير بمرونة لاتقارن اطلاقاً بما قد يحدث لاسعار الفائدة ، وذلك لإن معدلات الربحية لاترتبط برغبات مسبقة من أصحاب الأموال لتحقيق عائد معين على أموالهم وإنما ترتبط بحقيقة النشاط الاقتصادى والتغيرات المستمرة فيه. وطالما ينجح المصرف الاسلامى (أو أى مصرف قائم على المشاركة العادلة فى الارباح!) فى اختيار الأنشطة الأكثر ربحية والحد من مخاطر الاستثمار بتنويعها واخضاعها للدراسة والتدقيق قبل تعهدها عملياً فإنه ينجح فى تحقيق معدلات أرباح أعلى ويصبح أكثر قدرة من الناحية المنطقية على جذب الأموال لأغراض الاستثمار .

ما الذى يدفع الناس اذاً لوضع أموالهم فى البنوك مقابل الفوائد ؟ رغم أن الربح حتى حينما يكون عادياً فى الاستثمار يعلو على معدل الفائدة السائد الذى تحدده البنوك ؟ هل يكون إلا الخوف من تحمل أى درجة من المخاطرة ؟ ، ومن ثم تفضيل الدخل المضمون حتى لو كان ضعيفاً بالمقارنة بما يتحقق فعلاً فى الأعمال ، وهل يعكس هذا إلا ضعف النفس الانسانية أو ضعف عقيدة الانسان فى أن الرزق من الله ؟

وتجد فرضية تعلق المدخرات والاستثمار بالارباح ومعدلاتها هذه تأكيدا منطقيا على صحتها في اطار النظرية الكلاسيكية التي كانت تؤكد أن الادخار لاينمو إلا لأجل الاستثمار وأن الأرباح المحققة (أو معدلات الربح) هي التي تنمي الاستثمار. وتؤكد شواهد النمو الاقتصادى المتواصل فى عصر الكلاسيكيين على صحة نظريتهم. لكن هذه النظرية وقعت في طى الإهمال زمنا بسبب النظرية النيوكلاسيكية التي ادخلت اعتبارات سعر الفائدة في عملية الادخار ثم النظرية الكينزية التي اعتبرت أن المدخرين يمثلون فريقا مستقلا تماما عن المستثمرين وأن سلوكهم الادخاري لايتأثر بتغيرات سعر الفائدة (حيث يتحدد الادخار بالدخل) بينما يتأثر المستثمرون بهذه التغيرات (من حيث يقارنون دائما بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة). ولكن تجارب البلدان النامية ما زالت تؤيد وجود الشخصية المتكاملة " للمدخر/ المستثمر". كما أن

آليات المشاركة لا بد أن تعمل على تأكيد وجود هذه الشخصية التي كلما استطعنا تنميتها بطريق الممارسات الصحيحة كلما أمكن لنا تنمية المدخرات لأغراض الاستثمار على نحو أفضل بكثير وأكثر فاعلية مما هو قائم في إطار نظام الفائدة. ولقد اثبتت التجارب الحديثة أن البنوك الشاملة Universal banks التى تشارك فى الأعمال تستطيع أن تتخطى الكساد كما حدث فى تجربة اليابان من عامين مضيا حينما قامت بخفض سعر الفائدة الى الصفر، وهذا مالاتقدر عليه بأى حال البنوك المعتمدة كلياً على الاقراض. كما أثبتت تجارب الاسواق المالية في بلدان العالم المختلفة ان الشركات المساهمة الناجحة، بمؤشرات الربحية الموزعة، تتمكن عن طريق إصدار الاسهم جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياطاتها. ويعلم الذين يعملون فى التمويل تمام العلم أن التمويل بالمشاركة Equity Finance هو الأساس الذى يعتمد عليه لإن المساهمون هم الذين يتحملون المخاطرة وأن الاعتماد على السندات وهى ادوات دين بفائدة غير ممكن إلا فى حدود نسبة معينة . ذلك ببساطة لأن التمويل بالدين المحمل بالفوائد عبء يجب الوفاء به مهما كانت حالة الشركة من ربح أوخسارة!

وفيما كتب عن المصارف الإسلامية سنجد أن احد وسائل جمع المدخرات لاجل الاستثمار يتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية وتحصل في نهاية كل عام على نصيب مما يتحقق من أرباح نتيجة استثمار ارصدتها في أنشطة أنتاجية حقيقية.. فهل تملك البنوك التي تعمل بالفائدة هذه المقدرة؟

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أثبتت التجربة الفعلية للمصارف الإسلامية اهتمامها وقدرتها على تعبئة المدخرات الصغيرة وذلك على عكس البنوك التجارية التى لاتهتم عادة إلا بالمدخرات الكبيرة. والحقيقة أن هذا النجاح لايرجع لمجرد التمسك بنظام المشاركة فقط ، ولكن التمسك بنظام المشاركة فى اطار فلسفة وقواعد التمويل والاستثمار فى الاسلام. فالمشاركة فى هذا الاطار وحده هى التى تسمح بتشجيع المدخر الصغير والمستثمر الصغير فى آن واحد ، وسوف يزداد هذا الامر وضوحا من خلال المقال.

بالنسبة للفرض الثاني [أن المؤسسة المصرفية الاسلامية أكثر قدرة على توزيع المتاح من الأرصدة النقدية ، ومن ثم الموارد الاقتصادية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.]

إن الشائع والمتوهم بين الناس هو أن نظام الفائدة يعمل كمصفاة تستبعد المشروعات الأقل كفاءة وتستبقى فقط تلك المشروعات الأعلى عائدا ،وهي الاكثر قدرة على دفع الفائدة المطلوبة

منها، ومن ثم فإنها تحصل على النصيب الأكبر من قروض البنوك ويليها المشروعات الاقل عائدا. أما المشروعات ذات العائد المنخفض التي يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة فإنها لن تحصل على شيء من البنوك*(٧). والجزء الأخير فقط من هذه المقولة هو الصحيح وفقا لنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار(كينز). فحينما تنخفض القيمة الحالية لمعدل العائد الصافى المتوقع على مدى عمر المشروع الاستثماري عن سعر الفائدة السائد يصبح الإقتراض من البنك أمرا غير مرغوب على الإطلاق أو مغامرة فاشلة من بدايتها. ولكن هل صحيح أن المشروعات " الأعلى عائدا" تحصل على أكبر قدر من التمويل المصرفي القائم على الفائدة وتليها المشروعات الأقل عائدا؟ من الجهة النظرية فإن وجود سعر فائدة سائد في السوق المصرفي يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائدا فوق هذا السعرستكون "راغبة" في الاقتراض وأن المشروعات التي تتوقع عوائد مرتفعة نسبيا قد تكون فعلا "أكثر رغبة" في الاقتراض، لان العائد الصافي المتوقع لديها بعد دفع الفائدة المستحقة للبنك سيكون أعلى من غيرها. ولكن الأمر ليس أبدا بهذه البساطة سواء من الناحية النظرية او الواقعية ذلك لان الحصول على الائتمان المصرفي لا يتحدد فقط برغبةWillingness المشروعات وإنما أيضا بالقدرة Ability على ذلك.. أما من جهة الرغبة فهناك عوامل تلعب دورها بغض النظرعن المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة كما بينت الدراسات الاقتصادية منها مدى رغبة المشروع في التوسع من عدمه الأمر الذي يتوقف على أهداف المشروع من جهة والمناخ الاقتصادي العام من جهة أخرى، ومنها وجود مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة أو أقل مخاطرة من الائتمان المصرفي مثل التمويل الذاتي من الاحتياطات أوالتمويل بالمشاركة عن طريق سوق الأوراق المالية.. لذلك ليس من الضروري أبدا أن يكون المشروعات الأعلى عائدا أكثر رغبة في الاقتراض بالفائدة من البنوك. أما من جهة القدرة Abilityعلى الحصول على الائتمان المصرفي فإن المشروعات الأعلى عائدا قد تكون أقل قدرة في الحصول على الائتمان المصرفي إذا كانت ناشئة ولم تكون لنفسها سمعة أو مركزا ماليا قويا أو إذا كانت صغيرة والبنوك لا ترحب بإقراضها، أو إذا كان هامش المخاطرة مرتفع في أعمالها أو أن نشاطها طويل الأجل (تمتد فيه فترة توليد ربح صافى من الاستثمار لأكثر من عام أو اثنين) والبنوك تبتعد بمواردها عن مثل هذه الأعمال قدر الإمكان حتى وإن كانت ذات أهمية خاصة للاقتصاد*(٨).

والحقيقة أن البنوك التجارية في ظل نظام الفائدة تتخير عملائها أولا وفقا لمعيار الملاءة المالية Credit Worthiness لأنها تريد اساساً أن تضمن استرداد أصل القرض بالإضافة إلى

الفائدة.. هذا هو جوهر النظام الربوي من قديم الزمان، ومن ثم فالبنوك التي تعمل بالفائدة لا تعبأ في المقام الأول بمن يحقق العوائد الأعلى أو العوائد الأقل من استثماراته بين من يلجأ إلى الاقتراض منها. بل أساساً من هو مضمون فى السداد.

إن المصرف الإسلامي من حيث المبدأ يستطيع أن يحقق ما لم يستطعه البنك الربوي، لأنه ببساطة لن يعتمد من حيث المبدأ على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على مشروعات تريد قروضا لتردها بالإضافة إلى فائدتها.. أن المصرف الإسلامي يشارك فيما يتحقق من ربح ومن ثم فانه لأجل تعظيم أرباحه(الحلال) لا بد أن يعطي تفضيلا في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائدا، فالتي تليها.. ومن ثم فأن آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعا لمعدلات العوائد المتوقعة.. وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للارباح، مقدرة على اسس سليمة، مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان، كلما أصبحت أكثر كفاءة وكلما اقترب استخدام الموارد النقدية المخصصة للاستثمار إلى وضع الاستخدام الأمثل لها.

أن المصرف الإسلامي – في النظرية - لن يمتنع مثل البنك الربوي عن تمويل مشروع ناشئ أو مشروع صغير إذا تبين من دراسته له أحقيته في التمويل.. ولا شك أن المصرف الإسلامي – وفقا لتعريفه في وضعه الأمثل – ينبغى أيضاً أن يتجه لتمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبيا لأسباب اجتماعية .. وقد يقال أن في هذا انحراف عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفي إسلامي. ولكن هذا ليس صحيحا في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي (Social profit) التي يجب أن تؤخذ في الحسبان بدلا من الربح الخاص (Private profit) حينما يكون ذلك ضروريا، وفقا للمنهج الإسلامي في أولويات الاستثمار.

الواقع أن النظام المصرفي باعتماده على آلية سعر الفائدة لم ولن ينجح في توجيه الموارد إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية في البلدان النامية.

وقد يعتقد البعض أن إدارة سعر الفائدة يمكن أن تؤدي إلى نتائج أفضل بالنسبة لقدرة الجهاز المصرفي على توزيع الائتمان على أفضل الاستخدامات الممكنة.. لكن على العكس، لقد أدت السياسات الاقتصادية الكليةMacro Economic Policies التي عمدت إلى إدارة سعر الفائدة إلى نتائج أسوأ. والسبب في ذلك أن سعر الفائدة له دائما آثار متضاربة على الاقتصاد

القومي والنشاط المصرفي ومن ثم لا يمكن تحريكه بمرونة لأعلى أو لأسفل لاغراض توزيع الائتمان المصرفي على نحو أفضل.

فالبنك المركزي كما هو معروف مقيد في تحريكه لسعر الفائدة بأوضاع النشاط الاقتصادى من حيث مستوى البطالة والمستوى العام للاسعار ومن حيث أوضاع الدين العام الداخلي وميزان المدفوعات، وهى الامور التى تضع قيدا على امكانيات تغيرات سعر الفائدة بمرونة أو على الاطلاق لاغراض ادارة الانتمان المصرفي بما يحقق افضل الاستخدامات للموارد المتاحة. وحتى بالنسبة للاغراض المصرفية نجد أن سعر الفائدة سلاح ذو حدين ، فإذا تم رفعه لاجل تنمية الودائع أدى هذا من الجهة الأخرى إلى آثار غير ملاءمة لمن يقترضون للاستثمار فيقومون بالحد من قروضهم ، والبنوك بهذا تقع فى مشكلة حيث لا بد ان تغطي بطريقة أو بأخرى فوائدها المدينة التي يستحقها المودعون بفوائدها الدائنة التي تحصل عليها من المقترضين.

وتشير الدراسات الاقتصادية إلى أن سياسات سعر الفائدة خلال الستينات والسبعينات والثمانينات أدت إلى مزيد من التحيز في توزيع الانتمان المصرفي لصالح كبار العملاء (القروض الكبيرة) على حساب صغارهم وإلى تفضيل شركات القطاع العام على شركات القطاع الخاص. ولقد ذكر أحد تقارير البنك الدولي أن إدارة أسعار الفائدة مع السياسات الائتمانية الانتقائية قد تخدم أغراضا معينة ولكنها إجمالا كانت ذات تأثير سيئ سواء على المدخرين أوالمستثمرين (المقرضين والمقترضين).." لقد أدت هذه السياسات إلى خفض كفاءة الاستثمار، وإلى خفض المدخرات إلى حد المنع في البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة. وإلى إساءة استخدام الموارد التمويلية".*(٩)

إن آليات المشاركة لا تواجه كل هذه الصعوبات ولا تؤدي إلى كل هذه المشكلات ولكنها تستلزم شرطا أساسيا وهو أن يعود الناس إلى الحق الذي بينه الإسلام، فلا يطالبون بعوائد مضمونة على رؤوس أموالهم بينما هم يرفضون تحمل مخاطرة استخدامها في النشاط الإنتاجي (أحل الله البيع وحرم الربا).. إن العملاء الذين يودعون أموالهم لأجل الاستثمار بالمشاركة يستطيعون من خلال المصرف الإسلامي أن يحصلوا على عائد أكبر بالإتفاق مع من يقومون بتنفيذ المشروعات الاستثمارية. فليس هناك تناقضات مشابهة لنظام الفائدة. وحينما تكون معدلات الأرباح المتوقعة منخفضة من بعض المشروعات فإن أصحاب الودائع الاستثمارية يمكن أن يمتنعوا عن تمويل مثل هذه المشروعات أو يقبلوا إن لم يكن لديهم بدائل أفضل من هذه المعدلات في أنشطة أخرى.

وهكذا فإن هناك تلقائية ودرجة عالية من المرونة في توزيع الموارد التمويلية من خلال المصرفية الإسلامية وذلك بسبب الاعتماد على آليات المشاركة.

إن واقع البلدان الإسلامية كبلدان نامية يشير إلى اختلالات هيكلية شائعة في اقتصاداتها. فالموارد الاقتصادية موزعة بين الانشطة الاقتصادية على نحو بعيد عن الوقع الامثل بسبب الاختلالات الشائعة في آليات الاسواق والاسعار وبسبب حصول كبار رجال الاعمال والاثرياء على معظم الموارد التمويلية لدى البنوك وبسبب انماط الاستهلاك غير الرشيدة، ولا نتوقع أبداً لهذه الاختلالات أن تختفي من خلال أنظمة التمويل الفائمة على نظام الفائدة.. أما نظام التمويل المشاركة فيمكن أن يؤدي دورا هاما في هذا الصدد إذا أتيحت له الفرصة كاملة. وهذا فى حد ذاته جوهر عملية التغير الهيكلى المطلوب لدفع التنمية.

(٥) بالنسبة <u>**للفرض الثالث**</u> [**أن المؤسسة المصرفية الاسلامية تسهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار على المستثمرين ومن ثم في عدالة توزيع الدخل القومي على المستوى القومى وذلك على عكس المؤسسة المصرفية الربوية.**]

لا يخفى على أحد الأهمية المتزايدة التي أصبح التمويل المصرفي يحتلها من بين أنواع التمويل المختلفة. كما لا يخفى على أحد أن من يحصل على التمويل يحصل أيضا على فرصة لزيادة دخله (وفى الأجل الطويل زيادة ثروته) والعكس صحيح.. من هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع. ولقد تبين من تجارب التمويل المصرفي التقليدى أن كبار العملاء- سواء كانوا أثرياء أو شركات كبيرة- هم الذين يحصلون على النسبة العظمى من الموارد المالية القابلة للاقراض ، وهكذا تتاح لهم فرصة الحصول على الشريحة الأكبر من الدخل، فيزدادون ثراء وحجما في المجتمع فتزداد قدراتهم على الحصول على التمويل والدخل وهكذا.. ولو قلنا أن كبار العملاء هم الأكثر كفاءة دائما لما كان هناك ضرر من حصولهم على النسبة الأكبر من الموارد التمويلية والشريحة الأكبر من الدخل، ولكن هذا القول لا يؤيده واقع ولا منطق نظري... وقد أشرنا فيما سبق إلى أن البنوك التي تعتمد على نظام الفائدة لا تقرض بالضرورة المشروعات الأكثر كفاءة والأعلى عائدا.. من الجهة الأخرى فإن نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية وإن جاز أخذ هذه في الاعتبار وإنما يعتمد أساسا على جدوي المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته. كما تتضمن آليات نظام المشاركة الاسلامية حوافز أكيدة لتشجيع

الأكثر خبرة والأكثر كفاءة وقدرة فى الاعمال. فمثلا إذا دخل مجموعة من الاشخاص فى شركة فإن الشريعة تسمح لهم بأن يتقاسموا الربح المحقق بالنسب التى يتفقون عليها مقدماً مما يمكنهم من تخصيص نسبة أكبر للأكثرة قدرة وكفاءة فى ادارة الشركة . هذا بينما لوخسروا فإن عليهم أن يتقاسموا الخسارة بينهم بنسب رؤوس اموالهم فى رأس مال الشركة . كذلك يتيح نظام المضاربة فى الاسلام الشراكة بين من يملك رأس المال ولايستطيع استثماره بنفسه من جهة ومن يملك الخبرة والكفاءة ولايملك رأس مال ، فهى شركة فى الربح لاتقوم إلا على اساس خبرة وكفاءة العامل (المضارب) . ويستطيع المصرف الاسلامى بالطبع أن يستفيد من هذه المبادئ . فلنقارن هذا بما يحدث فى النظام المصرفى الربوى الذى لايأخذ فيه المال أو يمنح له الائتمان إلا من يمتلك المال أومن تتوافر فيه القدرة على السداد ! .. فيتمكن الاغنياء من أن يزدادوا غنى ويظل الآخرون كما هم أو يصبحوا أفقر مما كانوا عليه.

من هنا فإن المصرفية الإسلامية تفتح بابا جديدا للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، ومن ثم فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي، وهذا أمر في غاية الاهمية لقضية العدالة الاجتماعية التى يجب أن تصاحب عملية التنمية.

أما **<u>الفرض الرابع</u> [أن المؤسسة المصرفية الاسلامية تشجع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية بين الافراد وذلك على عكس المؤسسة المصرفية الربوية]**

فقد ثبت ان نظام الفائدة يلعب دورا سيئا في تشجيع السلوك السلبي ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالي أو النائمين أو السلبيين من جهة وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر ومتاعب النشاط الإنتاجي. لقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوربا في نمو أعداد تلك الفئة الخاملة من الناس التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها للغير دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة. وهكذا يتم توزيع دخل الأعمال الإنتاجية بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة بين من يملكون فوائض نقدية سواء من مدخرات أو من ثروات مورثة أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية وبين من يعملون وينتجون ويسهمون في زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع. هذا ما يرفضه الإسلام وهذا ما يرفضه النظام المصرفي الإسلامي. فالمصرف الإسلامي ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع وقيام المصارف الإسلامية واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهاما إيجابيا في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار وبين من يستثمرونها وإنما إيضا في تنمية

السلوك الإيجابي الذي يلزم حتما لتنمية اقتصادية صحيحة بين أبناء المجتمع الواحد. ذلك لأن المشاركة حينما تؤخذ بحقها تعني أن اثنان يفكران معاً في القرار ويتحملان معًا مسئولية القرار وليس واحد فقط هو الذى يخطط ويقرر ويتحمل المخاطرة والآخر نائم منتظر الدخل المضمون. أو بعبارة أخرى فان أخلاقيات وآليات المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي بينما أن أخلاقيات وآليات نظام الربوي تقبل الغياب الكامل أو النوم لنسبة من أبناء المجتمع لا لشئ إلا لأنهم ادخروا أموالا أو ورثوا ثروة من الغير أو ربما اكتسبوها بطرق غير شرعية.. وفي أحد التقارير التي صدرت منذ نحو أربعين عاما عن لجنة ملكية في بريطانيا، ذكر أن زيادة نسبة عدد الشركاء النائمين Sleeping partners فى المجتمع يمثل أحد العوامل الخطيرة في الحد من النمو الاقتصادي*(١٠)

* **القوى الدافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية**

سيجد الباحث فى فكر التنمية تطوراً مستمراً منذ منتصف القرن الماضى . ففى الفترة التى امتدت من الخمسينات الى بداية الثمانينات كان معظم الاهتمام منصباً على التنمية بمفهومها وبعدها الاقتصادى وحده . واجتهد الاقتصاديون فى التنظير لكيفية تحقيق التغير الهيكلى فى الناتج القومى ، حيث هذا هو جوهر التنمية. وكان يرون أن تحقيق هذا الهدف يستلزم اعادة توزيع الموارد الاقتصادية من القطاع الأولى (الزراعى أو غيره) الى القطاع الصناعى الناشئ. وبعد سنوات من السياسات الاقتصادية التى قامت على تطبيق هذا الفكر لم تجد البلدان النامية نفسها فى وضع افضل مما كانت عليه . ليس لإن التصنيع لايستطيع دفع التنمية الاقتصادية ، بل لإن التصنيع لم يتحقق بمعدلات تذكر أو لإنه تحقق بصورة خطأ سببت المزيد من الاختلالات الهيكلية فى الناتج القومى وتوزيع الموارد. واتجه المنظرون مرة أخرى الى محاولة تفسير الظاهرة . وتدريجياً بدأت الرؤية تتضح للجميع ، لرجال الاقتصاد و السياسة والاجتماع وغيرهم من المهتمين بقضية التنمية ، أن من غير الممكن أن تندفع التنمية الاقتصادية بالقوى الاقتصادية وحدها ! لابد من عملية تغير هيكلى فى المناخ الاجتماعى والسياسى والاقتصادى ، ليس فقط لتحقيق التغير الهيكلى فى الناتج القومى الحقيقى ورفع معدلات نموه بل لأجل مشاركة أوسع من أفراد المجتمع فى اتخاذ قرارات التنمية والمشاركة الفعالة فيها (قضية الديمقراطية) ولأجل إزالة الفقر (القضية الأم) وتعليم أفضل وصحة أفضل لعامة الناس (التنمية البشرية)، ولأجل توزيع عادل لثمرات التنمية حتى لاتقع فى يد قلة من الصفوة (العدالة الاجتماعية) ، كل هذا مع الحفاظ على الأرض التى نعيش عليها ونستفيد من مواردها(قضية البيئة).

وفى اطار هذا المفهوم المعاصر والأكثر نضجاً*(١١) مما سبق نستعرض نتائج ماناقشناه من قبل واثبتنا صحته :

- أن المؤسسة المصرفية الإسلامية من حيث انها تتعامل مع صغار المدخرين والمستثمرين وليس فقط كبارهم ليست فقط أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار من المؤسسة المصرفية التقليدية وإنما أيضاً تشجع السلوك الاقتصادى الايجابي لدى الأفراد ومن ثم تقوم بدور ايجابى فى تفعيل عملية المشاركة العامة لأكبر عدد ممكن من الناس فى التنمية .
- وأن المؤسسة المصرفية الإسلامية بسبب اتباع نظم تمويل قائمة على المشاركة أكثر قدرة على توزيع المتاح من الأرصدة النقدية ، ومن ثم الموارد الاقتصادية المتاحة على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- وأنها من حيث لاتخص الاغنياء فقط وكبار المشروعات بالتمويل تسهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي وذلك على عكس المؤسسة المصرفية الربوية، وهذه العدالة الاجتماعية منشودة فى المقام الأول لتصحيح مناخ التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

<u>* الآليات والأدوات المصرفية الاسلامية أكثر قدرة على تمويل ودفع عملية التنمية:</u>

تدل الدراسات والابحاث التي اهتمت بالصناعة المصرفية الاسلامية ، سواء من المدافعين عنها أو المعارضين لها، أن هذه البنوك تمكنت من أن تحقق معدلات نمومرتفعة سواء فى الموارد المالية التى تتدفق اليها أو التى تتدفق منها للاستثمار على اساس الربح أوالخسارة ، وتمكنت من اختراق اسوار النشاط المصرفي التقليدي فاستطاعت بآلياتها وادواتها المستحدثة أن تتعامل دوليا مع أكبر البنوك المعروفة بل وأن تجذب بعض هذه البنوك لفتح فروع اسلامية لها (على سبيل المثال HSBC وCity Bank وBN Paribas) . وأكبر نجاح يسجل الى الآن للصناعة المالية الاسلامية على مستوى حجم الأعمال وتنوع المنتجات المصرفية فى البلدان العربية الخليجية ثم فى ماليزيا والسودان.

ففى البلدان العربية الخليجية أمكن باستخدام أدوات وآليات التمويل المصرفى الاسلامى (مزيج من مرابحات واستصناع وإجارة منتهية بالتمليك ومشاركة متناقصة وصكوك اسلامية) تعبئة واستثمار موارد مالية ضخمة (بلايين الدولارات) فى قطاع البنية الأساسية والذى هو من الضرورات التى لاغنى عنها لتنمية اقتصادية واجتماعية ناجحة فى الأجل الطويل. فعلى سبيل المثال وليس الحصر شاركت المصارف الاسلامية منفردة ومجتمعة فى انشاء محطات ضخمة

للطاقة الكهربية والمائية فى الشارقة وفى أبو ظبى (محطة الشويحات) و فى البحرين (محطة الحد) ، وفى انشاء مدينة حمد الطبية فى البحرين ، وفى تمويل شبكات الاتصالات الحديثة (شركة اتصالات وشركة موبايلى وشركة زين) ، واسهمت فى تطوير ميناء دبى الجوى وتنمية شركة الامارات لأجهزة التبريد. بل وامتد تمويلها الى مشروع لتنمية ميناء كراتشى فى باكستان للتخفيف من حدة التكدس فيه . هذا بخلاف ملايين من الدولارات التى تدفقت الى قطاع الانشاءات لتوفير المساكن وتنمية القطاع الفندقى الذى يجلب الآن موارد سياحية ضخمة خاصة فى دبى وقطر والبحرين.

أما في ماليزيا فإن للمصارف الاسلامية دوراً لايمكن فصله عن التغير الاقتصادى العظيم الذى اخرج هذا البلد من دائرة التخلف الاقتصادى ووضعه فى مقدمة النمور الآسيوية . ويرجع الفضل فى هذا للسياسة الاقتصادية الحكيمة التى اتبعتها ماليزيا فى عهد مهاتير محمد والتى سمحت بنمو المصارف الاسلامية جنباً الى جنب مع المصارف التقليدية بعد أن كانت هذه الأخيرة مستأثرة بكل شئ. فقامت المصارف الاسلامية بتشجيع الادخار لدى الطبقة محدودة الدخل بكافة الاساليب (ومن ضمنها انشاء صندوق الحج الماليزى الذى يعمل على استثمار المدخرات التى يحفظها الأفراد للحج مع تمكينهم من الحج فى الوقت ذاته) ، وقامت بتمويل اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وساعدت صغار المزارعين ممن يستصلحون أراض حصلوا عليها من الدولة. ومع نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة كان الاقتصاد الماليزى ينمو سريعاً ويسجل نجاحاً مطرداً فى عملية التنمية عاماً بعد عام.

وفى السودان (الذى كان له السبق بين جميع بلدان العالم الاسلامى فى اقرار النظام المصرفى الاسلامى رسمياً على مستوى الدولة) وكذلك فى غيره من البلدان الاسلامية التى سمحت بقيام المصارف الإسلامية اظهرت الممارسات العملية ، ان هذه المصارف استطاعت بسياستها المرنة ان تُدخل في دائرة النشاط المصرفى فئتين من المدخرين واصحاب المشروعات لم يكن لهما نصيب فيه قبل ذلك. الفئة الأولى تتمثل فى المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل بالفوائد الربوية خوفاً من الذنب وغضب الله عز وجل ، فلا يجدون مبررات لفتح حسابات لهم بالبنوك التقليدية . وهؤلاء وجدوا فى المصارف الاسلامية ملاذاً لمدخراتهم واستثماراتهم ، ومهما تغيرت الارباح التى يحصلون عليها أو قيل لهم أن هذه المصارف لا تقوم بدورها على النحو الاسلامى الأمثل فلن يتغيروا عنها. وحتى إذا أغلقت هذه المصارف ابوابها فلن يضعوا مدخراتهم أو يرجعوا الى المصارف الربوية . وإذا زادت هذه الفئة عدداً وثروة مستقبلاً فإن المصارف

الربوية ستجد نفسها مضطرة اضطراراً للتحول الى النمط الاسلامى حتى ولو أفتى لها جهابذة المسؤولون عن الافتاء ببرائتها من الربا. أما الفئة الثانية فهم اصحاب المدخرات متوسطة الحجم و الصغيرة. لقد شجعت المصارف الإسلامية بتوجهها الاسلامى المعلن وسياساتها المرنة هذه الفئة على أن تطرق أبوابها وتقبل على فتح الحسابات الادخارية والاستثمارية لديها . ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها البنوك الاسلامية من هذه الفئة. وهذا يعنى نجاحاً فى تعبئة موارد مالية كانت من قبل إما عاطلة أوبعيدة عن الاستخدام الفاعل فى النشاط الذى يخدم التنمية. ويلاحظ ان هذه الموارد لاتعد ذات أهمية اذا قيست على مستوى الفرد أو حتى المجموعة من الافراد ولكنها غاية فى الاهمية فى مجموعهاالكلى. إن البنوك التقليدية لم تولى فئة اصحاب المدخرات الصغيرة والمتوسطة أى اهتمام فى أى وقت مضى وذلك بطبيعة تعاملاتها مع اصحاب المشروعات والثروات الكبيرة سواء فى تلقى الودائع أو فى الاقراض.

من جهة أخرى اتاحت المصارف الاسلامية تمويلاً لم يكن متاحًا من قبل لاصحاب المشروعات الصغيرة والقزمية والذين كانوا دائما (وفي كل العالم الى الآن) يعتمدون على مدخراتهم الخاصة والعائلية ومدخرات الاقارب والجيران، فإذا تعرضوا لمشكلة تمويلية اضطروا إلى سوق الائتمان غير الرسمي أو سوق الربا الفاحش، والذي تصفه الدراسات الاقتصادية المتخصصة أنه يُدار دائماً من قبل حيتان القروض loan sharks حيث ترتفع اسعار الفائدة فيه احيانا إلى ١٠٠٠% في السنة أو أكثر في بعض الحالات. ولا يستطيع أحد أن يماري في حقيقة الدور الحيوى للمصارف الاسلامية فى هذا المجال ، حتى وان ادعى بأن هذه المصارف ليست بعد على المستوى والكفاءة المطلوبة.

ولعل أول التجارب الناجحة في التمويل الصغير Micro Financeهي التجربة الاسلامية (تجربة أحمد النجار يرحمه الله) فى مدينة ميت غمر بمصر فى بداية الستينيات من القرن الماضى والتى لم يسمح لها بالاستمرار *(١٢) . أما ابرز التجارب المعاصرة فهى تجربة بنك فيصل بالسودان، فرع أم درمان لتمويل الحرفيين ، وهذه ناجحة جداً بكل المقاييس ومستمرة الى الآن ، رغم ان هناك تجارب أخرى عديدة ناجحة في اندونيسيا وماليزيا والأردن ومصر.

وقبل أن نستطرد لابد أن ننوه على أن الفكر الحديث ومعظم ماتتناوله تقارير التنمية الدولية (الامم المتحدة أو البنك الدولى أوغير ذلك) يجعل نجاح التنمية الاقتصادية والبشرية متوقفاً الى حد بعيد على النجاح فى تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والقزمية التى تضم معظم القوة

العاملة فى البلدان النامية وتمتد مساهمتها فى الدخل القومى فى حالات كثيرة الى نحو ثلثه أو أكثر وفى قوة العمل خارج قطاع الزراعة الى مابين ٤٠%- ٦٠%. ولقد كان اهتمام المصارف الاسلامية بالمشروعات الصغيرة غير موجه من أى هيئات دولية أوغيرها وإنما كان تلقائياً منبعثا من توجهها الاسلامى.

ولقد اعتمدت المصارف الاسلامية ، منذ قيامها إلى الآن ، على صيغة المرابحة للآمر بالشراء في معظم تمويلها لاصحاب المشروعات*(١٣) . ولقد انتقدت هذه الصيغة من حيث انها تبدو من خلال تطبيقها أشبه بالتمويل القائم على الفائدة . ولا نستطيع ان نقول ان بيع المرابحة للآمر بالشراء يتساوي مع الاقراض بفائدة لإن آلية العملية المصرفية مختلفة. فالبنك يقوم بتمويل شراء سلعة (قد تكون آلة أو مبنى للسكن أو لأغراض صناعية الخ) أو يشتريها العميل وبالرغم من أنه يضيف هامشا من الربح على قيمة السلعة فإن هذا مازال مختلفا عن الفائدة، حيث من اللازم ان يحدد بالاتفاق مع العميل ضمن عقد البيع، كما لا تجري مضاعفته بأي حال إذا تأخر العميل عن سداد دينه في وقته على خلاف مايجري في التمويل بالفوائد التي تتضاعف مع كل تأخير في سدادها. لكننا لا نستطيع أيضا ان ندافع عن الممارسات الخطأ في التطبيق*(١٤) ونعتقد أن تطوير صيغة المرابحة الحالية ضرورى لصالح العمل المصرفى الاسلامى ،حتى لا يتسرب أي شك إلى عملياته ، ولكى تستمر مساهمته فى التنمية على نحو يؤكد التمسك بقواعد الشريعة.

على أى حال فإنه من الجهة العملية الخاصة بالتنمية نجد أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء هذه بالرغم من كل ما أُخذ عليها من مآخذ قد خدمت الآف من اصحاب المشروعات الصغيرة والصغرى والذين استطاعوا عن طريقها الحصول على تمويل يرتبط بنشاطهم الانتاجي مباشرة وبشروط هي افضل مئات المرات، بل لاتقارن اطلاقا، بشروط التمويل في سوق الائتمان غير الرسمي. وهؤلاء ، أى اصحاب المشروعات الصغيرة Small والصغرى Micro لا يتمكنون ، كما تسرد تقارير رسمية دولية(تقارير منظمة العمل الدولية ILO أو البنك الدولى WB عن تمويل المشروعات الصغيرة)، من الحصول على أكثر من ١ % من احتياجاتهم التمويلية من البنوك التقليدية، فيما عدا حالات استثنائية جدا كالهند مثلا التي تولى حكومتها اهتماما فائقا بالمشروعات الصغيرة والصغرى. وقد يقول البعض ان البنوك التقليدية قد دخلت مؤخرا ميدان التمويل الصغير، ولكن دعنا نسأل وما هو تعريف المشروعات الصغيرة لدى هذه البنوك. وسوف نكتشف ان ما تصنفه البنوك التقليدية على انها مشروعات صغيرة تعتبر كبيرة أو ضخمة بالنسبة لتلك المشروعات التي تتعامل معها المصارف الاسلامية.

ويأتي بعد عمليات المرابحة في الاهمية، من حيث توظيف الموارد المالية، عمليات الاجارة والمشاركة المتناقصة ، و كان لهذه أيضا دور في تمويل المشروعات الكبيرة فى المنطقة العربية الخليجية وفى ماليزيا . أما فى البلدان الأخرى فاستفاد منها اساساً المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

فقد يكون مشروعا صغيرا أو متوسطا يريد أن يبدأ أو هو نشط فعلاً في اصلاح ارض للزراعة أو مشتغل بانتاج لحوم الحيوان أو الدواجن أو قائما على مزرعة للأسماك، أو مشتغلا في عمليات نقل أو في صناعة، سواء منظفات كيماوية أو قطع سيارات الخ.(هذه هي حالات من كثير من تلك التي ترد على المصارف الاسلامية في عدد من البلدان الاسلامية في آسيا وأفريقيا وفي الوطن العربي) فلايجد تمويلاً لرأسماله الثابت أو تمويلاً يكفيه للاستمرار فى الحفاظ على رأسماله الثابت (الاستثمار الاحلالى Replacement investment) أو تمويلاً للتوسع فيه حينما تهيئ الظروف لذلك.

وبينما تصلح المرابحة بصفة أكبر لتمويل شراء مستلزمات الانتاج من الخامات أو السلع الوسيطة فإن الاجارة أوالمشاركة مناسبة جداً لتمويل رأس المال الثابت (المكان ،أو المبانى والمعدات الثابتة والآلات).

وبينما يمكن للمشروعات الكبيرة الاستفادة من الاجارة أو من المشاركة المتناقصة إلا أن هذه العقود أكثر أهمية للمشروعات المتوسطة والصغيرة خاصة ونحن نتحدث عن علاقة التمويل بالتنمية. فعادة ما تقع المشروعات المتوسطة والصغيرة فى مشكلات عويصة عندما تعتمد على البنوك التقليدية فى تمويل رأسمالها الثابت . فهى تأخذ قروضاً غير ميسرة ثم قد لا تستطيع الوفاء باقساط القروض أو فوائدها ، خاصة إذا كانت فترة تفريخ الاستثمار طويلة نسبيا أو إذا تصادف وتغيرت الاسواق من حالة رواج إلى كساد.

ومن هنا نستطيع تقدير أهمية عمليات التأجير وكذلك عمليات المشاركة المتناقصة التي تقوم بها البنوك الإسلامية لقطاع كبير من هذه المشروعات فى البلدان الاسلامية النامية. وتتمثل عمليات التأجير فى اتاحة الأرض أو المبانى أو المنشآت أو الاصول الرأسمالية والمعدات التى يحتاجها المشروع (طبعاً بعد دراسة الجدوى وتقدير قدرة صاحب المشروع على الوفاء بالتزاماته المالية التى سوف تترتب عليه) وتأجيرها له على أقساط ممتدة على سنوات . وفى نهاية سداد الاقساط يتم تنازل المصرف عن المشروع للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى . ولقد يسرت

عمليات الاجارة لاعداد كبيرة من المشروعات المتوسطة والصغيرة القيام بنشاطها والاستمرار فيه وكذلك التوسع.

ولقد أُخذ على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بعض المآخذ فى التطبيق بالرغم من أنه خضع ، كما يطبق الآن ، للتدقيق من قبل هيئات المراقبة الشرعية فى المصارف الاسلامية . ولا شك أنه قد استخدم فعلاً لفائدة مئات المشروعات المتوسطة والصغيرة التى لم يكن بامكانها الحصول على احتياجاتها التمويلية من مصادر أخرى بنفس الشروط. ومع ذلك فإن المصارف الاسلامية مازالت فى مرحلة نشأة ومازال امامها الكثير من العمل فى مسيرة تطوير ادواتها التمويلية ، وسوف تظل دائماً مطالبة بالتصحيح والتطور لتواكب تطور الحاجة اليها وذلك فى اطار الشريعة ومقاصدها الصحيحة*(١٥)

.. ومن الممكن أن يتم توسع المصارف الإسلامية في نشاط الإجارة ولكن اعتمادا على أساليب جديدة يمكن التأكد من جوازها شرعا وكفاءتها اقتصاديا مع ملاءمتها للواقع العملي. على سبيل المثال من الممكن توسع المصارف الاسلامية مستقبلاً بتكوين شركات متخصصة لممارسة نشاط الإجارة، بمعنى أن تكون شركات مالكة لأراضي زراعية أو عقارات سكنية أو محلات تجارية ومكاتب للأعمال أو مخازن أو شركات مالكة لمعدات وآلات (مثال جرارات زراعية أو معدات حفر آبار أو معدات وتجهيزات للرفع والنقل.. الخ). ويلاحظ ان اقتراح تكوين هذه الشركات إنما يأتي أساساً لعدم مناسبة احتفاظ البنك أو قيامه بالاستثمار بشكل مباشر في عقارات أو أراض أو آلات ومعدات، الخ إلا في حدود نسبة صغيرة ومحدودة من موارده التمويلية المتاحة، وذلك لطبيعته كمؤسسة قائمة الى الآن فى اطار نظم مصرفية تقليدية . هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات سوف تتمكن من التوسع بمرونة كافية في عمليات الإجارة كلما كانت هذه مربحة وذلك على العكس من وضع البنك إذا ما قام بممارسة هذا النشاط مباشرة. ويمكن أن يقوم البنك بطرح صكوك (صكوك اجارة) وذلك لتمويل الشركات المزمع إنشائها، على أن يكون للبنك حصة في هذه الصكوك في حدود ماتسمح به اللوائح او القوانين المنظمة للاعمال المصرفية عموما. وتتميز عمليات الإجارة كما هو معروف بأنها تدر دخلا دوريا منتظما وعلى درجة عالية من الضمان، ولذلك فإن من الممكن للبنك أن يجتذب من خلال بيع صكوك الإجارة جمهور العملاء (صغار وكبار) الذين يريدون دخلا دوريا منتظما وشبه مضمون، وهو دخل حلال لا شك في ذلك. ويلاحظ أن اختيار مجالات الإجارة الاكثر تميزا من حيث معدلات العائد يحتاج إلى دراسات جدوي تسبق تكوين الشركات، وأنه كلما تم هذا الاختيار بدقة ، وكلما أديرت شركات الإجارة

بكفاءة (و يمكن للبنك المراقبة اعتمادا على حصة له في الملكية أوبناء على توكيل العملاء أصحاب الصكوك له) كلما أمكن تحقيق نجاح أكبر وكلما أمكن للمؤسسة المصرفية الاسلامية خدمة عملية التنمية لقطاع كبير من المشروعات.

ولعبت **المشاركة المتناقصة** أيضاً دوراً مماثلاً للاجارة فى تمويل مشروعات متوسطة وكبيرة . وتتمثل حالات المشاركة فى مشروعات تريد تمويل اصول رأسمالية تحتاجها ولكن بغير طرق المرابحة أو الإجارة . ولاتمانع هذه المشروعات أصلاً من الدخول فى مشاركة لأجل تمويل هذه الأصول ولكن لدي اصحابها رغبة فى تفادى المديونية التى تترتب على المرابحة أوتفادى العلاقة الايجارية مع المصرف رغم أنها اجارة تنتهى بالتمليك عادة . وقد يكون السبب فى طلب المشاركة كبر حجم التمويل المطلوب نسبياً ورغبة ادارة المشروع فى استخدام التمويل على نحو أكثر مرونة أو غير ذلك من أسباب. فى هذه الحالة يقوم المصرف بالتمويل بالمشاركة عن طريق شراء الأصل أو الأصول المطلوبة للمشروع (بعد دراسة دقيقة للمشروع وجدواه الاقتصادية والامكانيات التنظيمية لاصحابه أو القائمين على ادارته) على أن يتقاسم ما يتحقق من ربح بنسبة مشاركته فى رأس المال (ويتحمل مع المشروع الخسارة إذا حدثت) . بعد ذلك فإنه بالاتفاق يقوم المشروع بسداد نصيب المصرف فى رأس المال على اقساط يتفق عليها (أو كلما تمكن من هذا) ، بحيث تتناقص مشاركة المصرف مع كل قسط إلى أن تنتهى ويصبح المشروع ملك صاحبه وحده . ويتيح هذا العقد تمويل لرأس المال الثابت فى البداية أوتمويل له عند توسع للمشروع مع عدم ارهاقه بالفوائد وأقساط القرض فى البداية أو عدم القدرة على سدادها واضطراره الى التصفية فى حالة عدم تحقق الأرباح.

وفى اطار أكثر واقعية، وفي إطار مبادئ التمويل الإسلامي يمكن توسع المصارف الاسلامية فى التمويل بالمشاركة المتناقصة عن طريق المساهمات. فيقوم المصرف بعد دراسة المشروع المقدم اليه وفي إطار الالتزام بالشروط الاسلامية الخاصة بالانتاج والمعاملات الخ ، بتقسيم قيمة الأصول الرأسماليه الثابتة المطلوبة إلى اسهم أو صكوك. ويقوم اصحاب المشروع بشراء نسبة معينة لا تقل مثلاً عن الربع أو الخمس ويسهم المصرف بنسبة من التمويل لتعضيد المشروع (وقد تكون نسبة صغيرة مراعاة للاستخدامات الاستثمارية الأخرى أو لاغراض السيولة التى تلتزم بها المصارف الاسلامية بسبب قيامها فى نظم مصرفية تقليدية) ويعرض باقى الصكوك للبيع لعملاءه اصحاب الحسابات الاستثمارية. ويكون اصدار هذه الصكوك على اساس شروط المشاركة المتناقصة، بما يعني أن اصحاب المشروع سيقومون بمشاركة البنك وبقية المساهمين

في الارباح المحققة بما يجري الاتفاق عليه كما يقومون باعادة شراء الصكوك لدى شركائهم (المصرف وعملاءه) على مدى زمني يتفق عليه (مثلا من خمس إلى عشر سنوات) في تواريخ محددة مستقبلة وبنظام الاقتراع. ولاشك ان نجاح مثل هذه العمليات يمكن ان يسهم بفعالية في تمويل المشروعات الناشئة، دون ارهاقها باعباء المديونية وفوائدها التي قد تصبح باهظة وتخل بتوازنها.

ومن العقود الشرعية التي تم تطويرها لاغراض الاعمال المصرفية*(١٦) **عقد الاستصناع** وجمهور المذاهب على أنه عقد بيع إلا أنه ذو طبيعة خاصة ويجوز فيه تعجيل الثمن عند العقد أو تأجيله. وحيث أن المصرف يقوم فقط بدور الوساطة فى عمليات التصنيع فقد استحدث عقد "الاستصناع الموازى" ، فيتعاقد المصرف "كصانع" مع العميل وهو "المستصنع" الذى يرغب فى تصنيع سلعة أو انشاء مبنى من جهة ، ثم يتعاقد المصرف بعد ذلك "كمستصنع" مع الصانع الحقيقى لانجاز التصنيع المطلوب. وفى البلدان العربية الخليجية استخدمت المصارف الاسلامية عقد الاستصناع فى انجاز عمليات ضخمة أو كبيرة ، خاصة فى قطاع الانشاءات ومشروعات البنية الاساسية . لكننا لانملك من البيانات مايقول أن هذا العقد قد استخدم إلى الآن على أي نحو فاعل أو له اهميته فى عديد من البلدان الأخرى التى بها مصارف اسلامية . هذا بالرغم من أن هذا العقد بشكل خاص يمكن أن يدفع عملية التنمية بقوة عن طريق المساهمة الفاعلة في تنمية المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة في معظم البلدان الاسلامية النامية. فهذه المشروعات بالرغم من أن مشكلتها الأولى هى التمويل لكى تنمو إلا أنها أيضا بحاجة ماسة الى مساعدات تنظيمية وفنية. فهى بحاجة الى ارشاد وتوجيه فى أختيار عملائها وتنظيم وتسويق اعمالها . ولذلك فإن الوساطة فى التعاقد على عمليات التصنيع (عمليات الاستصناع والاستصناع الموازى) التى يمكن أن يقوم بها المصرف الاسلامى بين هذه المشروعات وبين شركات أوهيئات أو أفراد فى غاية الأهمية لنموها . وعلى سبيل المثال يقوم البنك بدور الوساطة بين شركة كبرى خاصة أو عامة أو هيئة من الهيئات الحكومية تطلب تصنيع سلعًا معينة محددة المواصفات بمقادير معينة تسلم في تاريخ آجل من جهة وبعض أصحاب الأعمال الصناعية المتوسطة أو الصغيرة من جهة أخرى . فيقوم المصرف بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتسليم السلع المتعاقد عليها كما هو مطلوب في تاريخ معين ثم يقوم بعد ذلك بعد اتمام تصنيعها بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه والذى قد يتم دفعه مرة واحدة أو على اقساط. وتتيح هذه الوساطة المصرفية فرصة للربح طالما أن تكلفة الاستصناع وهي الثمن الذي يتفق عليه البنك مع الصانع تقل عن

الثمن الذي يحصل عليه البنك عند تسليم البضاعة للجهة الطالبة. وتمثل تكلفة الاستصناع نوع التمويل الذي يقوم به البنك من أموال أصحاب الأرصدة الاستثمارية أو من أمواله. ومن الممكن تحقيق أرباح مناسبة من عمليات الاستصناع طالما تحركت الإدارة بحرص في عمليات الوساطة بعد دراسات وافية عن إمكانيات الصانع والتزامه الدقيق بالعقد وشروطه من ناحية والمقدرة الوفائية للجهة الطالبة(المشتري النهائي) من ناحية أخرى. والحقيقة إن دخول المصرف الإسلامي ممولاً لهؤلاء الصناع ووسيطا بينهم وبين الشركات الكبرى والمؤسسات العامة التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة سوف يهيئ لهم فرصاً غير عادية للاستمرار فى النشاط وللنمو على مدى الأجل الطويل. (قارن هذا بحال هؤلاء حينما يقترضون على مسئوليتهم والبنك التقليدى لاعلاقة له بهم إلا عند استحقاق السداد للفائدة والأصل!)

لقد تناولنا فيما سبق أهم الادوات التمويلية التي اعتمدت علهيا المصارف الاسلامية الى الآن فى توظيف مواردها الاستثمارية ، وهى المرابحة والإجارة والمشاركة المتناقصة والاستصناع ، ومساهمة هذه الأدوات فى التنمية. لكن هذا يمثل القليل جداً فى الامكانيات المقدرة لهذه المصارف . فالحقيقة أنه مايزال هناك الكثير امام المؤسسة المصرفية الاسلامية أن تفعله فى سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية . فما يزال الكثير مما يمكن أن تقوم به هذه المصارف حينما تقوم بتطوير نفس هذه الادوات المذكورة بما يؤدى الى خدمة اهداف التنمية بشكل أكبر. ومايزال هناك الكثير حينما تقوم المصارف الاسلامية باستخدام ادوات التمويل الاسلامي التي ظلت الى الآن مهملة رغم ما يمكن ان تقوم به من دورهائل في عمليات التنمية .

فهناك عقد **المضاربة** الذى بالرغم من أن المصارف الاسلامية اعتمدت عليه اساساً فى تعبئة مواردها المالية لم تتمكن بعد من استخدامه فى استثمار هذه الموارد. ولاشك أن فتح باب التمويل بطريق المضاربة سوف يتيح فرصاً ذهبية لصغار المنظمين من اصحاب المشروعات الواعدة والذين لايجدون تمويلاً على الاطلاق أو يجدونه بقروض محملة بفوائد مرتفعة وضمانات مالية باهظة ، الأمر الذى يجعلهم أقرب للمغامرين من أن يكونوا أصحاب اعمال حيث هم عرضة للإفلاس فى أى وقت إن لم يتمكنوا من تكوين أرباح صافية تسمح لهم بسداد أقساط القرض بالاضافة الى فوائده ، وهذا احتمال قائم جداً فى السنوات الأولى من الانتاج .

وهناك عقود تصلح لتنمية النشاط الزراعى (واهمها **المزارعة**) ولم تستخدم الى الآن حتى فى السودان البلد السابق فى دعم المؤسسة المصرفية الاسلامية والذى هو أشد البلدان حاجة لتمويل ولجهد تنموى فى مجال الزراعة. وهذه العقود سوف تكفل للمزارعين الحصول على التمويل

اللازم لمستلزمات الانتاج التى يحتاجونها من المصرف مع مشاركته بعد ذلك فى الناتج. ومن الممكن أن نتصور الدفعة القوية للتنمية الزراعية حينما يحصل المزارعون على تمويل لمستلزمات انتاجهم قبل تحقق الناتج عن طريق عقد المزارعة ويتمكنون من استئجار معدات وآلات زراعية بطريق عقد الاجارة أو تملك هذه بطريق المشاركة المتناقصة.

وهناك عقد **السلم** والذى بالاضافة لامكانيات استخدامه لتوفير السيولة النقدية للمنتجين فى جميع القطاعات بطريقة شرعية سليمة *(١٧) مقابل تعهد بتسليم بضاعة فى تاريخ آجل ، يمكن استخدامه فى مجالات أخرى لدفع عملية التنمية. فمن الممكن مثلاً استخدامه فى مجال الصادرات لتنميتها . فيقوم المصرف الاسلامى بعمليات تعاقد ، عن طريق وكلاء أو شركات متخصصة، مع اعداد من منتجي سلعة (أو سلع) تصديرية معينة ، ذات ميزة نسبية ، فيتم التعاقد على تسليم كميات معينة من منتجاتهم (أوشراء مثلها من السوق ان لم ينتجوا) في تاريخ لاحق محدد بسعر معين وبمواصفات محددة. من جهة أخرى يجرى المصرف عمليات بيع سلم لكميات مماثلة بنفس النوعية لمستوردي هذه السلعة(أوالسلع) في خارج البلاد في تاريخ لاحق بعد تسلم الصفقات المذكورة سابقا (سلم موازى). وهذه العمليات يمكن أن تدر ارباحا كبيرة للبنك إذا ما تمت بالكفاءة المطلوبة، وفي نفس الوقت تسهم في عملية تنمية الصادرات التي هي جزء لا يتجزا من عملية التنمية.

وللتأكيد فإن بيع السلم يمكن أن يحتل كصيغة لاستخدام الموارد التمويلية للبنك مكانة أهم من بيع المرابحة ، إذا أديرت عملياته بكفاءة ويلاحظ أن معظمة ربح البنك من عمليات السلم سوف تتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين وثمن البيع للبضاعة في سوق العقود الآجلة وكلما تضائل الفرق الزمني بين تاريخ تسلم البضاعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشتري النهائي.*(١٨).

خاتمة :

تعرض المقال للدور الذي يمكن للمؤسسة المصرفية الإسلامية ان تقوم به في عملية التنمية الاقتصادية والبشرية، ليس فقط اعتمادا على التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة بدلا من الفائدة، بل أيضا من خلال مفاهيم صحيحة لوظيفة رأس المال في المجتمع. ولقد قطعت المصارف الإسلامية مرحلة أولية في سبيل اتمام هذا الدور رغم محدودية عددها بالمقارنة بالبنوك التقليدية العاملة بالفوائد والتي ورثنا نظامها التمويلي من العالم الغربي ولم نستطع أن

نطوره لا لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية ولا لحماية اموال المودعين ولا لطاعة الله عز وجل فيما أمر به من الانتهاء من الربا.

وإذا كان البعض يعتقد أن الدفاع عن المصارف الإسلامية يعتمد فقط على عواطف ايمانية مجردة فهو مخطئ. ذلك لأن هناك ادلة اقتصادية عديدة تبرهن على أن النظم التمويلية القائمة على المشاركة في الربح أو الخسارة تؤدي إلى تعبئة المدخرات بشكل أتم وإلى توظيف الموارد التمويلية للبنوك في افضل الاستخدامات الممكنة لها بالإضافة إلى تحقيق عدالة اجتماعية فى توزيع الدخل وإلى بث روح المشاركة في نفوس اصحاب الاموال والمدخرات بدلا من السلوك السلبي المتمثل في " ضع أموالك في بنك ودع الآخرين يعملون واضمن لنفسك مهما حدث لهؤلاء إيراداً منتظماً ومضموناً".

لقد قامت المصارف الإسلامية خلال نحو ثلث قرن، أو يزيد أو يقل في بعض الحالات، في بلدان إسلامية عديدة بتجميع مدخرات اشخاص لم يكن لهم تعامل مع الجهاز المصرفي التقليدي لإيمانهم الراسخ بحرمة الفائدة في مجالات الاستثمار. كما نجحت المصارف الإسلامية عن طريق ادوات تمويلية مستحدثة، بالاشتقاق من عقود اسلامية معروفة كالمرابحة والاجارة والمشاركة، بتمويل اعداد كبيرة من أصحاب المشروعات الصغيرة والصغرى الذين لم يجدوا طريقاً من قبل إلى البنوك التقليدية في ظل انظمتها القائمة على الملاءة المالية والضمانات. ولاشك أن تنمية هذه المشروعات تمثل نقطة انطلاق خطيرة في عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والبشري أو الاجتماعى. فالعالم كله يتكلم عن التمويل الصغير Micro Finance الآن ويحاول أن يوائم بين متطلبات البنوك التقليدية في الضمانات وغيرها ومتطلبات المشروعات الصغيرة والحرفية في التمويل* (١٩) . وهناك دخول للبنوك التقليدية في مجال التمويل الصغير، ولكن بحذر شديد وبالتعاون مع شركات التأمين أو شركات ضمان الاستثمار وبالالتفاف حول تعريف المشروعات الصغيرة بما يقلل من حجم المخاطرة المحتواة في تمويلها. أين كل هذا مما فعلته المصارف الإسلامية في انحاء عديدة من العالم الإسلامي ومازال امامها بابا مفتوحاً لتفعل أكثر بادواتها التمويلية التي استقرت من البداية على اقرار مبدأ التمويل بالمشاركة في الربح أو الخسارة؟

وأثبتت تجربة المصارف الإسلامية فى المنطقة الخليجية العربية أن نمو الموارد المالية لديها قد مكنها من اقتحام ميادين للاستثمار لم تجرؤ البنوك التقليدية على الدخول فيها من قبل. فقامت بتمويل مشروعات بنية اساسية ضخمة واسهمت فى قطاع التشييد وغيره ، بل وامتد نشاطها الى

مشروعات دولية . كما أن هذه المصارف قد تمكنت من الاستفادة بشكل متزايد من تطبيق عقود الاجارة والاستصناع والمشاركة ومن اصدار صكوك اسلامية تتداولها اسواق المال العالمية.

إلا أنه من حقنا ومن حق المصارف الإسلامية علينا أن نوجهها لتصحيح اخطاء التجربة وأن نعمل على تطوير أدواتها التمويلية بشكل مستمر. وتجربة بلاخطأ في عالمنا وهم وكذبة كبرى. والتصحيح طريق للكفاءة ولكي تصبح هذه المصارف أكثر فاعلية في تلقي الأموال واستثمارها ليس فقط لتحقيق مصالح اصحابها وعملائها بل لدفع النشاط الانتاجي الحقيقي نحو النمو بأعلى معدلات ممكنة. لذلك علينا أن نعمل على تصحيح و تطوير التمويل بالمرابحة، والتى قد لعبت الى الآن (بالرغم من كل ما وجه لها من نقد) دوراً هاما لاينكره أحد في تمويل المشروعات والأفراد ، حتى تؤدي دوراً أكبر في نمو هذه المشروعات على أسس إسلامية خالية من أي لبس أو شك . كما أن علينا أن نعمل على تطوير نظام مصرفى اسلامى للتمويل بالإجارة لاينتهى بالضرورة بالتمليك ! حيث يمكن أن يلعب هذا دوراً أكبر أهمية بكثير من الاجارة المنتهية بالتمليك فى عملية التنمية فى جميع القطاعات . و اظهرت تجربة المصارف الإسلامية فى بلدان الخليج العربى الدور الحيوى للتمويل بالاستصناع فى قطاع التشييد والبنية الاساسية ، كما بينا أيضا فى المقال مايمكن أن يسهم به هذا العقد فى تنمية الصناعات المتوسطة والصغيرة ومن ثم ينبغى العمل على تفعيل استخدامه فى البلدان الاسلامية الاخرى . كذلك بين المقال أهمية احياء وتفعيل عقود لم تعتمد عليها المصارف الإسلامية بعد وذلك لهدف دفع عملية التنمية .مثال ذلك عقود المزارعة والسلم والتي باستحداث آليات عملية لتنفيذها بكفاءة تصبح قادرة على تنمية الزراعة وتنمية نشاط اصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات، في نفس الوقت التي تدر فيه ارباحاً مناسبة المصارف الإسلامية ومن تشاركهم. كذلك فإن احياء المضاربة*(٢٠) من جهة توظيف الموارد التمويلية أمر لاغنى عنه لنهضة المصارف الإسلامية من جهة واتاحة فرص نموللمشروعات الواعدة وللاكفاء من المنظمين الشباب الذين يملكون الخبرة والجسارة فى الاعمال ولايملكون المال . وكل ذلك سوف يسهم في توظيف الموارد المالية المتاحة فى أفضل الانشطة الاستثمارية. وكل ذلك مما يخدم قضية التنمية الاقتصادية بشكل مباشر وهو الأمر الذي لا يقارن بما تفعله البنوك التقليدية في البلدان النامية بماليديها من موارد تمويلية. فهذه البنوك لا تبالي في المقام الأول إلا باسترداد أموالها مع الفوائد وليس لديها، ولم يكن لديها في أي وقت مضى منهجية ذاتية للمشاركة في عملية التنمية بشقيها الاقتصادي أو الاجتماعي. ان ما قد تشارك به هذه البنوك التقليدية في أنشطة انتاجية يحدث تبعا لآليات السوق والربحية الخاصة وفي إطار

الضمانات ويظل محصوراً في المشروعات الكبيرة.. وقد تصبح مشاركة هذه البنوك في أنشطة طفيلية لا تبالي بالتنمية أو في تحويل أموال خارج البلد أكبر من مشاركتها في الأنشطة الانتاجية ... وقد تقود عمليات التمويل بالفائدة إلى اختلالات في هيكل النشاط الانتاجي أو أفراط في الاستهلاك أو في الاستثمار، كما تؤكد النظريات الوضعية، بسبب الاعتماد على آلية الفائدة..

ان صاحب هذا المقال على يقين بحمد الله انه سبحانه وتعالى لم ينهانا عن الربا إلا لأنه خسارة، أن لم يكن في بدايته ففي نهايته... من جهة أخرى فإن نجاح المصارف الإسلامية في اداء الدور المنوط بها لا يعتمد على مقولات أو مقالات وانما على نوايا صادقة من القائمين عليها وافعال تؤكد ناحيتين هما التمسك بالشريعة الاسلامية ومقاصدها في جميع المعاملات والتصرفات وابتغاء اقصى كفاءة في اداء الاعمال. فحينما تتحقق الكفاءة القصوى ويتحقق النجاح والارباح المرتفعة نتيجة رفض الربا والتعامل فقط على اساس المشاركة في الربح أو الخسارة، حينئذ لن يستطيع أحد أن يجادل في الجدوي الاقتصادية لهذه المصارف. وحينما يتحقق هذا على اسس شرعية سليمة لاريب فيها ولاريبة، حينئذ فقط سوف تسد افواه الذين ينتقدون المصارف الإسلامية في أن الربا ما زال يداخل بعض عملياتها مع انهم هم يتعاملون بالربا الصريح.

وكلمة أخيرة فإنه لكي تنجح هذه البنوك الإسلامية في دورها الانمائي لا بد من توافر مناخ عام فيه جهد يبذل لإحياء العمل بالشريعة الإسلامية وفيه نضج تدريجي بأركان الثقافة الإسلامية ووعي بعقيدتها خاصة في مجال الرزق (وفى السماء رزقكم وما توعدون : الذاريات ٢٢) ، وفيه مساعدة من الجهات التشريعية ومن المصارف المركزية حتى لانفضل من يعمل بالربا على الذين يسعون لمحو الربا من المعاملات، وفيه مؤسسات تعليمية وتدريبية تمد المصارف الإسلامية بحاجتها من الكفاءات البشرية.

والحمد لله في بدء وفي ختم وصلى الله وسلم
على النبي الهادي الامين الذي بعثه الله فينا
رسولاً وهادياً ومعلماً فعلمنا مالم نكن نعلم .

أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد
استاذ الاقتصاد الاسلامى
بجامعة الاسكندرية ، مصر

الحواشي والمراجع

١- لتفصيل أكبر انظر رأى السنهورى فى عبد الرحمن يسري أحمد ، الربا والفائدة، رد على المدافعين عن فائدة البنك ، الدار الجامعية، الابراهيمية، الاسكندرية ١٩٩٦م ، وأعيد نشره.

٢- مثال بنوك الادخار أو القرية فى المانيا خلال الثلاثينيات من القرن العشرين وبنوك الاتحاد السوفياتى السابق.

٣- "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، انما نطعمكم لوجه الله" : ٨- الانسان.

٤- قال تعالى "يمحق الله الربا" وأفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته أن كل لحم نبت من الحرام فهو فى النار. بل لو اننا استندنا الى القرآن والحديث النبوى لن يمكننا تفسير فشل الدول الاسلامية فى تحقيق التنمية على النحو الذى يزيل عنها الفقر ويزيل عنها التبعية للأجنبى إلا ببعدنا عن شريعتنا وأخلاقنا وتجاوزنا عن المحرمات التى لعنها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كأكل الربا والرشوة وبخس حقوق الناس فى المكيال والميزان وفى الاعمال وبخس حقوق الاجراء وغير ذلك مما يدخل فى أكل أموال الناس بالباطل .

٥- انظر: عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، صفحات ٢٦٢-٢٧١، الدار الجامعية، الابراهيمية، الاسكندرية ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م

٦- انظر: D. Khatkhate, Assessing the impact of interest Rates in LDCs: World Development, Vol. 16.No.5, PP 577-566, Pergamon Press, Great Britain. Also in the same source see: G.G Arrieta, Interest Rates, Savings and Growth in LDCs, An Assessment of Recent Empirical Research.

٧- انظر رأى سعيد النجار في: صلاح منتصر، كتاب اكتوبر، ارباح البنوك بين الحلال والحرام، دار المعارف، القاهرة رقم الايداع ١٩٨٩/٨٠٥٧م. وفى هذا الكتاب

الصغير ولكن المفيد من ناحية التوثيق سيجد القارئ فتاوى الدكتور سيد طنططاوى كلها التى حرمت الفائدة وأحلت الفائدة !

٨- انظر مثلاً : M. Todaro, Economic Development, 5th Edition, Longman, 1994, P.601

٩- World Development Report, World Bank, Staff Report , No. 6710 April 1987, pp. 715-716

١٠- Committee On the working of the monetary system Report, Her Majesty's Stationary Office, London, Aug.1959, Ch. 6.

١١- وسيجد القارئ فى أدبيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام ما يشمله ويزيد عليه ، وهناك عديد من المراجع فى التنمية الاقتصادية فى الاسلام منها ماهو لكاتب هذا المقال فى " دراسات فى علم الاقتصاد الاسلامى، الدار الجامعية ، الابراهيمية ، الاسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥ الفصل الخاص بالتنمية.

١٢- وقيل أن السبب فى اغلاقه هو قيام الدولة بانشاء بنك ناصر الاجتماعى ليحل محله فى التمويل بلا فوائد لصغار المنتجين.

١٣- انظر في تفصيل صيغة المرابحة للآمر بالشراء: سامي حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة التراث، القاهرة، ١٩٩١

١٤- انظر مثلاً تقرير المحكمة العليا الشرعية فى باكستان صادر فى ١٩٩٩ عن بيع المرابحة Mark up sale فى باكستان ،وفى التقرير أن ممارسات المرابحة باعطاء نقود للعميل لكى يشتري السلعة بنفسه ثم يتولى السداد بعد ذلك بمقدار أكبر من النقود لا تختلف عن الاقراض بفائدة . وهناك أيضا قضية الاسترشاد بسعر الفائدة فى تحديد هامش الربح فى بيع المرابحة وهى مرفوضة شكلاً وموضوعاً. ولا نريد بأى حال أن ندافع مهما كان عن ممارسات خاطئة سمحت للمهاجمين لمصارف الاسلامية ان يقولوا انها "اسلا ربوية" أو أنها تخفى صيغة الفائدة وراء شعار الاسلام لتتلقي مدخرات المسلمين الذين يخافون عذاب الآخرة. والرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ينصحنا بأن ندع ما يريب الا ما لايريب وأن نتقى الشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

١٥- من الابحاث المرجعية المفيدة في موضوع الاجارة بشكل متخصص: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية (بحث رقم ١٩) جدة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. أما ما نقوله عن المآخذ على عمليات الاجارة التي تقوم بها البنوك الإسلامية والمسماة بالاجارة المنتهية بالتمليك انها تتشابه فى حالة اجارة المبانى مع اعمال شركات مساكن الرهونات Mortgage وفى حالة الأصول الأخرى مع عمليات البيع أو الشراء التأجيري Hire Purchase التي تقوم بها الشركات في كل العالم بتنسيق مع البنوك وبيوت التمويل وشركات التأمين على اساس نظام الفائدة. ويرجع السبب فى هذا الى أن عقد الاجارة المنتهية بالتمليك خلط فى تحديد الأجرة أو الايجار Rental بين مايلزم دفعه تبعاً لعقد الاجارة و مايلزم للتملك. فإذا صحت هذه المآخذ فإن التصحيح واجب.

١٦- لقراء تحليلية عن الاستصناع: شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع (تحليل فقهي واقتصادي) منشورات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٧- نقول بطريقة شرعية سليمة لأن بعض المصارف الاسلامية التجأ للأسف الى التورق بحجة أنه سبيل لتوفير سيولة نقدية للعملاء. والتورق بالطريقة التى يمارس بها لايختلف عن بيع العينة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكافئه مع عقد الربا.

١٨- لمزيد من التفاصيل عن استخدامات وسائل التمويل الاسلامية وضرورة تطويرها : أنظر: Abdel Rahman Yousri, Islamic Modes of Finance: The Need for Further Evolution, Conf. On Islamic Wealth, Durham, U.K, 2002 (under print by Edinburough University Press with other articles, ed. Rodney Wilson)

١٩- أنظر: عبدالرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الدار الجامعية، الابراهيمية، الاسكندرية. والبحث أيضا

منشور عن طريق المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- بجدة في سلسلة ابحاث الاسائذة الزائرين.

٢٠- المرجع السابق (١٨) لمزيد من التفاصيل حول امكانيات تطوير المضاربة في عمليات استخدام الاموال لدى المصارف الإسلامية.

انتهى البحث والمراجع

المحور الثاني

الإطار القانوني والشرعي للخدمات المالية الإسلامية.

يتناول هذا المحور: -

أ- الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئة الرقابة والمعايير الشرعية في ضبط منتجاتها.

ب- المتطلبات القانونية والشرعية والمالية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في ليبيا والأدوات اللازمة لإنجاحها.

ج- دور المصرف المركزي في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية

أكاديمية الدراسات العُليا	المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الإطار الفكري للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية

امراجع غيث سليمان

أستاذ المحاسبة – جامعة قاريونس

و

فرج عبد الرحمن بو مطاري

طالب دراسات عليا – قسم المحاسبة جامعة قاريونس

ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

طرابلس- ليبيا ٢٩-٣٠/٠٦/٢٠٠٨

الإطار الفكري للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية

الملخص

أدى النمو السريع في المؤسسات المالية الإسلامية وتعدد الخدمات التي تقدمها إلى التفكير بشكل جدي في إيجاد إطار فكري للمحاسبة في هذه المؤسسات. ونظرا للطبيعة المميزة للدين الإسلامي، وذلك باعتباره طريقة متكاملة للحياة تدمج السياسة والاقتصاد والثقافة مع الدين. ما استلزم ضرورة وجود إطار فكري للمحاسبة الإسلامية يختلف في خصائصه وأبعاده عن الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية الذي نشا وتطور في بيئة عمل رأسمالية لا تؤمن بالعلاقة بين الدين والاقتصاد. وفي هذا الإطار تأتي الورقة الحالية لتسليط الضوء على بيئتي العمل الإسلامية والتقليدية للتعرف على مدى ملائمة الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية في المؤسسات المالية الإسلامية.

الإطار الفكري للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية

مقدمة

شهد الاقتصاد العالمي خلال الخمس عشرة سنة الماضية نموا سريعا في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، هذا النمو تجسده أكثر من ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية منتشرة على مستوى العالم، بأصول تقدر بين ٢٠٠ إلى ٣٠٠ بليون دولار، ٢٥% من هذه المؤسسات تقع في بلدان غير إسلامية، سواء فروع لبنوك إسلامية أو "شبابيك" لبنوك ربوية مثـل CITIBANK و HSBC و ANZ.[٢٣٢]

صاحب هذا النمو في سوق التمويل الإسلامي والذي نشا عام ١٩٧٥ مع افتتاح البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي، تطورا في وسائل الاستثمار الإسلامية المقدمة للعملاء في المؤسسات المالية الإسلامية لتصل حاليا إلى حوالي ١٥ وسيلة استثمارية.[٢٣٣]

مشكلة الدراسة:

على الرغم من نمو المؤسسات المالية الإسلامية وتعدد الخدمات التي تقدمها فقد تبين للباحثان من خلال ما توفر لديهما من بيانات ومعلومات عدم توفر نموذج محاسبي خاص ببيئة العمل الإسلامية، وان المحاولات الحالية التي تقوم بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢٣٤] لتكييف نموذج المحاسبة التقليدية مع هذه البيئة يواجه العديد من الانتقادات، وذلك لعدد من الأسباب تسعى هذه الورقة لمناقشتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد أهمها:

١. إبراز الأصول النظرية للمحاسبة التقليدية.
٢. التعرف على العلاقة التأثيرية لهذه الأصول على الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية.
٣. التعرف على مدى ملائمة هذا الإطار للمؤسسات المالية الإسلامية.
٤. إبراز البدائل المتاحة لنموذج المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية.

---

[٢٣٢] Jane Pollard and Michael Samers, "Islamic banking and finance: postcolonial political economy and the decentring of economic geography", Journal compilation © Royal Geographical Society (with The Institute of British Geographers) 2007.

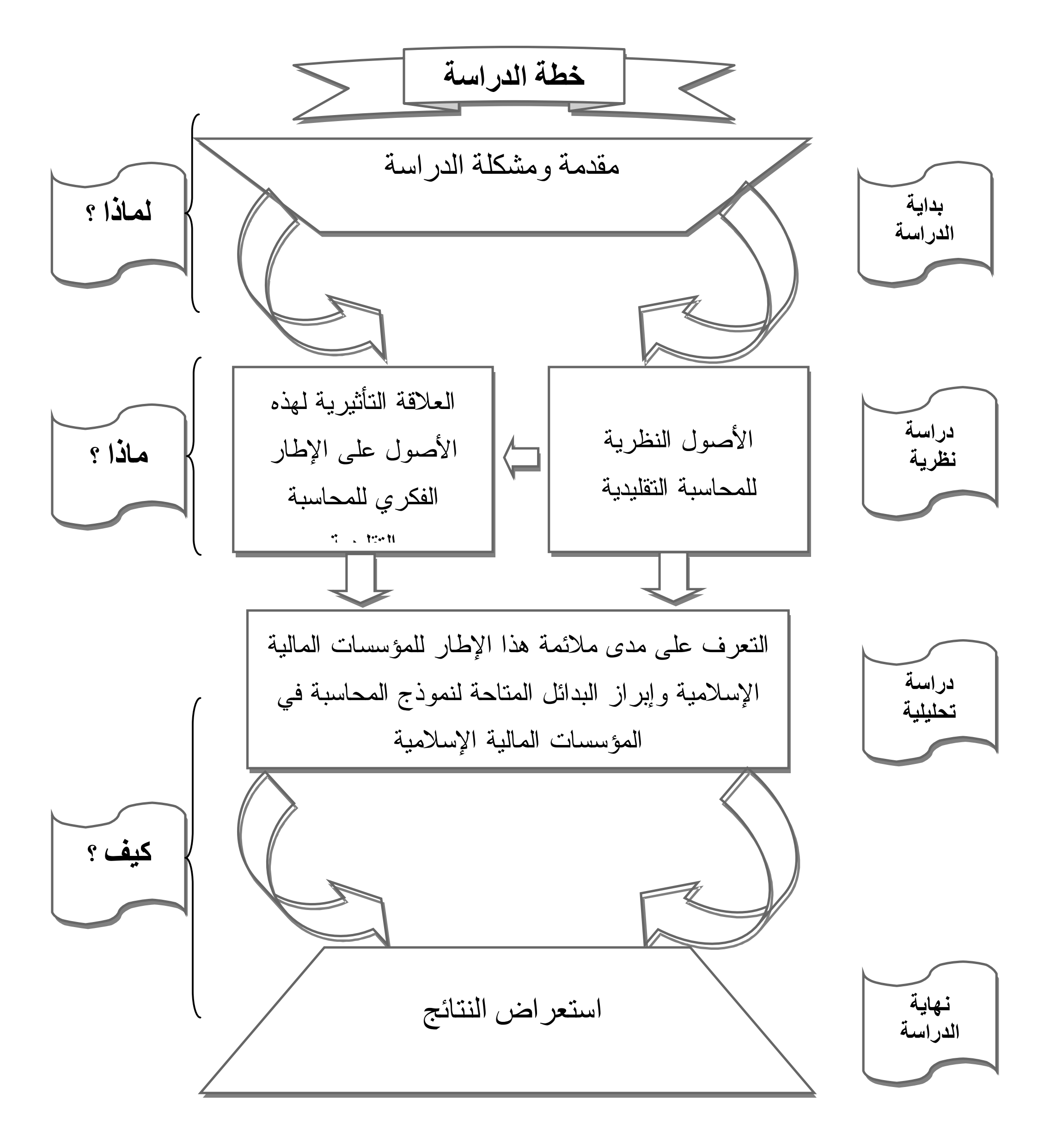
[٢٣٣] محمد البلتاجي، "نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)"، الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥م.

[٢٣٤] تأسست في عام ١٩٩١ ومقرها في البحرين وهي تصدر كل ما يتعلق بالمعايير الشرعية والمحاسبية.

أهمية الدراسة:

ان وجود نموذج محاسبي يلاءم بيئة العمل الإسلامية يعتبر أمر هام وضروري، نظرا لما لهذه البيئة من خصائص متميزة ناتجة عن اندماج السياسة والاقتصاد والثقافة مع الـــدين، هـــذه الخصائص ساهمت في ظهور خلافات فكرية حول طبيعة النموذج الملائم؛ ما بين تكييف نموذج محاسبي جاهز، أو إعداد نموذج خاص ببيئة العمل الإسلامية. وفي هذا الخصوص تـــأتي هـــذه الدراسة لاستعراض الخلاف الفكري المطروح وذلك لمحاولة تحديـــد البـــديل الملائـــم لنمـــوذج المحاسبة في بيئة العمل الإسلامية.

خطة الدراسة:



تهدف هذه النقطة إلى إبراز أصول المحاسبة التقليدية وذلك باستعراض نشـأتها وسـماتها الأساسية التي قامت عليها.

١,١. نشأة المحاسبة التقليدية:

يتبين لنا إبان دراسة التطور التاريخي للمحاسبة، بأنها نشأت وتطورت نتيجة لمجموعة من العناصر هي (الملكية، رأس المال، التجارة، الائتمان، الكتابة، النقود، الحساب)، والتي وصـفها Littleton بالأسبقيات السبعة للمحاسبة، إذ ساهمت هذه الأسبقيات جملة في ظهور القيد المزدوج في ايطاليا منذ القرن الثالث عشر[٢٣٥]، والذي شكل الأصول الحديثة للمحاسبة في القرن العشرين. حيث شكلت بدايات هذا القرن، خصوصا عام ١٩٢٢ البداية الفعلية للبحث العلمـي فـي مجـال صياغة إطار عام لنظرية المحاسبة، وذلك من خلال الكتاب الذي نشره William Paton والذي ركز فيه على دراسة فرضية الوحدة المحاسبية، وقد شكلت دراسة Paton مـدخلا للعديـد مـن الدراسات والأبحاث العلمية في هذا المجال.

ان هذا التأخر في تأسيس نظرية علمية للمحاسبة يمكن تفسيره من خـلال قـانون الأدوار الثلاثة لــA. Cont الذي ينص على:[٢٣٦]

"إن العقل الإنساني أو التفكير الإنساني قد انتقل في إدراكه لكل فرع من فروع المعرفة من الدور الثيولوجي (الديني اللاهوتي) إلى الدور الميتافيزيقي وأخيرا إلى الدور الوضعي أو العلمي" .

حيث تعتبر الوضعية منهجية تحليلية تقوم على استبعاد لأنماط الفكر والتحليـل اللاهـوتي (الديني) والميتافيزيقي (التجريدي = الطبيعة) من أي تحليل مقترحة بديلا عنهما الإنسان الذي بات يتمتع بقيمة مركزية في الكون في أعقاب الثورات الاجتماعية التي بلغت ذروتها نهايـة القـرن الثامن عشر، إذ بدأت تظهر وتتطور عند هذه النقطة العلوم المتعلقة بالإنسان والمجتمع[٢٣٧].

---

[٢٣٥] Michael Gaffikin, “Creating a Science of Accounting: accounting theory to 1970”, University of Wollongong Working Paper Series, 2005. Online: School of Accounting & Finance, University of Wollongong. [ONLINE], P2.

[٢٣٦] أكـرم حجـازي، "الموجز فـي النظريات الاجتماعية التقليدية والمعاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ١٨، السنة الثانية (فبراير ٢٠٠٥)، [ONLINE].

[٢٣٧] المرجع السابق.

وعلى اعتبار أن المحاسبة مصنفة ضمن العلوم المهتمة بسمات المجتمع الإنساني، ذلك كونها "نظام للتفكير" صمم من قبل البشر لمساعدتهم في اتخاذ القرارات والتأثير على السلوك الإنساني[٢٣٨]، فان هذا كفيل بان يبرر السبب وراء تأخر تأسيس نظرية علمية لها.

١,٢. سمات المحاسبة التقليدية:

للتعرف على السمات الأساسية للمحاسبة التقليدية، فانه يجب استعراض العوامل البيئية التي واكبت ظهورها، وذلك باعتبار المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بها. ولجعل الأمر أكثر بساطة في استعراض هذه العوامل، فانه سيتم تناولها من خلال الأسبقيات السبعة للمحاسبة، معتبرين إياها الإطار العام للبيئة التي تعمل فيها المحاسبة، بحيث سيتم استعراض طبيعة هذه العناصر وأثرها على المحاسبة.

١,٢,١. الملكية:

كان لتطور أهداف المحاسبة عبر التاريخ وما رافق ذلك من تأثير للعوامل البيئية اثر واضح في تعدد النظريات المحاسبية التي تفسر أشكال الملكية، إذ يمكن خلال هذه الحقبة الطويلة من تطور المعرفة المحاسبية تحديد ثلاثة توجهات أساسية متعاقبة أدت إلى تطوير نظريات للملكية، هي :[٢٣٩]

المرحلة الأولى: نظرية الملكية المشتركة، وتعتبر هذه النظرية الأقدم بين النظريات الأخرى، وترجع إلى عهد Luca Pacioli وتتمحور حول هدف تعظيم الربح باعتباره محرك النشاط، وتندمج شخصية المنشاة مع شخصية ملاكها، وكان ينظر للموظف على انه أداة من أدوات الإنتاج، ولم يكن هناك أي اعتبار للآثار الجانبية للإنتاج على البيئة والمجتمع. ولقد هيمنت هذه النظرية في ظل منشات الأفراد وشركات الأشخاص حتى قيام الثورة الصناعية وانتشار الشركات المساهمة في القرن التاسع عشر.

---

[٢٣٨] Michael Gaffikin, “The Critique of Accounting Theory”, University of Wollongong Working Paper Series, 2006, no. 25, p p 1-21. [ONLINE].

[٢٣٩] يمكن الرجوع إلى :

رضوان حلوه حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ الى المعايير دراسة معمقة في نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٣)، ص ص ٩ – ١٠٦.

محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات : القياس، والعرض، والإفصاح، الطبعة الأولى، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٤)،

صالح عبد الرحمن المحمود، "انعكاسات التطورات الاقتصادية الحديثة على الإطار العلمي لنظرية المحاسبة بالتركيز على معايير المحاسبة الدولية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٠٤، ص ص ١٨٩ – ٢٢٩.

المرحلة الثانية: نظرية الشخصية المعنوية، وتعتبر هذه النظرية ردا على سابقتها نظرية الملكية المشتركة وقد وضع أسسها الفكرية Paton استجابة لتنامي أهمية الشركات المساهمة وزيادة حجم المنشات وما رافقه من انفصال للملكية عن الإدارة، وتركيز على الربح كهدف أساسي وذلك من خلال عدة استراتيجيات منها قبول قاعدة البقاء للأصلح والتركيز على رضا الفرد.

المرحلة الثالثة : نظرية المنشأة، تنسب هذه النظرية إلى Soujanen وتقوم على أساس أن للشركة مسؤولية اجتماعية وبيئية، نتيجة لتنامي دور الشركات متعددة الجنسية وما رافقه من زيادة حالات الاندماج والتملك التي وصلت إلى معدل حالة كل سبعة عشر دقيقة عام ٢٠٠٠[٢٤٠]، وكذلك زيادة التأثيرات البيئية والاجتماعية على المستوى القطري والقومي والدولي، ما أدى إلى تاطير هذه النظرية التي تتسم بتوجه أساسي نحو تقييم الأداء الاجتماعي للمشروع وتوجه ثانوي نحو تقييم الأداء الاقتصادي خدمةً لمصالح المساهمين والمستثمرين في تحقيق عوائد مرضية. ولكن المتتبع لأحوال هذه الشركات، سيجد إنها بعيده كل البعد عن هذا الهدف.

فحسب أرقام البنك الدولي فان نصيب ٣٠ شركة وصل عام ٢٠٠٠ إلى نحو ٢٥٥ تريليون دولار أي أكثر من نصف إجمالي الدخل العالمي البالغ ٥١٠ تريليون دولار. وقد لا تبدو تلك الأرقام على درجة عالية من الخطورة إلا في حال علمنا ان إجمالي الدخل العالمي لم يكن يصل لغاية عام ١٩٩٥ إلا إلى حدود ٢١٢ تريليون دولار، وبهذا المعنى فنصيب تلك الشركات كان قد زاد على الضعف خلال فترة زمنية قياسية وهي بحدود خمس سنوات، وبالتالي فان الأسئلة التي تتبادر إلى الأذهان ضمن هذه المعادلة إذا كانت تلك الشركات تمكنت من مضاعفة مداخيلها ومراكمة الأرقام الفلكية في أرباحها، قبل سريان مفعول القوانين والتشريعات التي تسمح بتحرير التجارة العالمية من الرسوم الجمركية. إذن، كيف سيكون واقع الحال بعد تذليل الكوابح والعقبات التي تم الاختلاف بشأنها في مؤتمرات منظمة التجارة العالمية وأي صورة قاتمة يمكن تخيلها بعد ان تصبح التجارة العالمية والعالم كله، بلا حدود؟!... وكيف يمكن تصديق الشعارات الغربية التي تروج للعولمة باعتبارها البوابة التي ستكبح جماح الفقر وتوزيع الثروات بطرق عادلة، في وقت تراجع فيه الدخل لدى الدول الأكثر فقرا في العالم إلى نحو ٦٠٠ مليون دولار لكل دولة خلال السنوات الممتدة من عام ١٩٩٥ ولغاية ٢٠٠٠؟!.[٢٤١]

---

[٢٤٠] كارين لاوري ميلر، سقوط العولمة الاقتصادية، ترجمة المركز العربي للدراسات المستقبلية، ٢٠٠٧. [ONLINE].

[٢٤١] درّاج مروان، "الشركات المتعددة الجنسية.. رأس حربة منظمة التجارة"، الحوار المتمدن، العدد (٥)، ٢٠٠١. ٢٠٠١. [ONLINE].

١,٢,٢. التجارة:

كانت التجارة في أواسط القرن التاسع عشر تهتم بشكل رئيسي على تركيز نشاطها داخـــل إمبراطورية استعمارية وتكتفي بنشاط أساسي محدد. وبحصول معظم الدول النامية على استقلالها، بعد النصف الأول من القرن العشرين فكرت الدول الكبرى في وسيلة جديدة لنهب المواد الأولية والخامات المنتجة في البلدان النامية بهدف إدامة الإنتاج الصناعي لشـــركاتها العملاقـــة متعـــددة الجنسية. ما أدى إلى تبني هذه الدول اتجاها لإنشاء إطار مؤسسي عالمي تحت إطـــار منظومـــة الأمم المتحدة في نطاقه الاقتصادي الهادف إلى تحرير النظام العالمي فـــي مجالاتـــه الرئيســـية التالية:[٢٤٢]

- § النقدي: إنشاء صندوق النقد الدولي، الذي تأســـس بمقتضـــى اتفاقيـــة " Bretton Woods System" عام ١٩٤٤، ليتولى إرساء قواعد النظام المالي ومعالجة عجز موازين المدفوعات.
- § المالي: إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ليقوم بمهمة التمويل التنموي وإعادة الاعمار.
- § التجاري: عقد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتي تعرف اختصارا باسم الجات، والتي تمخضت عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

ويعتبر الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية هو النفاذ إلى باقي أسواق الدول الأعضاء، وقيام كل دولة بتثبيت بنود تعريفاتها الجمركية إلى حدود مقبولة من باقي الأطراف المتعاقدة، ولا يســـمح بتغيير هذا الربط إلا بعد الرجوع إلى بقية الأطراف وتعويض المتضررين بهذا التغيير.

ان التفاوت الكبير في القوة السياسية والمنافسة الاقتصادية يجعل بنود هذه الاتفاقية تصـــب في مصلحة الدول الكبرى، مما أدى إلى الفشل في حل المشكلات الأساسية التي تعاني منها الدول النامية وبخاصة مشكلة الجوع والفقر والتخلف.

١,٢,٣. رأس المال:

كان لاتفاقية الجات، وبزوغ فجر ثورة الاتصالات والمعلومات، والتطور العلمي في مجال المواصلات اثر بالغ في تعميق الاتجاه نحو عولمة الأسواق المالية ما أدى إلى زيادة التدفق فـــي

---

[٢٤٢] علي خميس الاربد، علي إسماعيل درز، " منظمة التجارة العالمية ومتطلبات إعادة الهيكلة لقطاع الصناعة "، ندوة الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية الفرص والتحديات، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط – معهد التخطيط، طرابلس، ٣٠ – ٣١ / ٠١/ ٢٠٠٧.

رؤوس الأموال[٢٤٣]، من الدول النامية ليصب في مناطق رئيسية هي الاتحاد الأوروبي وأمريكا واليابان. حيث تقوم الشركات متعددة الجنسية بتحويل أرباحها إلى هذه المناطق، على الرغم من أنها تحصل على معظم التمويل لنشاطها من الأسواق القطرية التي تعمل بها. وبطبيعة الحال تخرج هذه الأموال في شكل عملات أجنبية عادة ما تكون البلدان النامية في حاجة إليها، وهو ما يولد خللا في موازينها الاقتصادية. حيث تقدر هذه التدفقات بحوالي ٢٠ تريليون دولاراً أي أكثر من ٨٠% من إجمالي الإنتاج القومي العالمي وحوالي ٨٥% من إجمالي التجارة العالمية[٢٤٤].

١,٢,٤. الائتمان:

كانت المصارف في الغرب، بداية القرن العشرين، مقتصرة في نشاطها على منح الائتمان للشركات في نطاق الدولة أو المستعمرة. وعلى الرغم من معارضة الكنيسة للتعامل بالربا، فان الائتمان كان يمنح مقابل فائدة، وذلك يرجع لفصل الدين عن المعاملات الاقتصادية.

ومع اتساع النشاط الاقتصادي الخاص وزيادة الطموح لتبني المشاريع الكبيرة المواكبة لعولمة الأسواق المالية وحرية حركة رؤوس الأموال، لم يعد الجهاز المصرفي قادر على مواجهة طلبات الحصول على الائتمان اللازم للاستثمارات الضخمة التي يشهدها الأداء الاقتصادي المعاصر[٢٤٥]. نتيجة لذلك أصبحت المصارف تتفنن في ابتكار أدوات جديدة لا يراعى فيها جانب الدين. ومن هذه الأدوات بيع الديون دون الرجوع للمدين، التعامل بالأدوات المالية ومشتقاتها، الإيجار التمويلي والتشغيلي، تجارة العملات ....الخ.

١,٢,٥. النقود:

يحتل القياس جانبا كبيرا من الأهمية في أي علم تطبيقي يتعامل مع ظواهر عملية[٢٤٦]، مما جعله من أولويات اهتمام المنطق، فوضع أرسطو أول نظرية منطقية عين فيها الأفكار الأولية والبديهيات والمبرهنات والقواعد الاستنتاجية، وكان القياس محور نظريته، الذي حدده بأنه قول

---

[٢٤٣] متولي احمد السيد قايد، "نحو إطار فكري للتوافق الدولي دراسة تحليلية انتقاديه لدور لجنة معايير المحاسبة الدولية"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية تجارة بني سويف – جامعة القاهرة، العدد ٣، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ص ١ – ٩٢. ص ١١.

[٢٤٤] عبد القادر عزوز، "الشركات متعددة الجنسيات ودورها في الاقتصاد العالمي"، الجماهير، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر - حلب ، الأربعاء ٨-٣-٢٠٠٦.

[٢٤٥] منجد عبد اللطيف الخشالي، "إمكانية إنشاء سوق للأوراق المالية في ضوء المؤشرات الدولية للاستثمار في ليبيا"، ندوة دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية، أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة وسوق الأوراق المالية، طرابلس، ١١ – ١٢ / ١٢/ ٢٠٠٥ .

[٢٤٦] رضوان حلوه حنان، مرجع سابق، ص ص ٩ – ١٠٦.

يتألف من مقدمتين تتبعهما نتيجة بالضرورة[٢٤٧]، ويمكن تعريفه بصورة عامة وأوضح بأنه لـيس مجرد التعبير الكمي عن إحدى الخواص موضوع الدراسة، وإنما أيضا عملية إبـراز للعلاقـات القائمة بين خصائص الأحداث أو الأشياء المراد إخضاعها للقياس[٢٤٨].

وعلى اعتبار أن المحاسبة علم تطبيقي، فإنها ستكون خاضـعة للعلاقـة سـالفة الـذكر. فالمشروع الاقتصادي يعتبر مجال القياس، ما جعل التعدد النقـدي للأحـداث الاقتصـادية هـي الخصائص المراد إبراز علاقاتها، وبالتالي فان المقياس المناسب من وجهة نظر المحاسبة التقليدية هو وحدة النقد على اختلاف أنواعها [٢٤٩].

ان استخدام النقود كأساس للقياس في المحاسبة ترتب عليه مشكلتين أساسـيتين، الأولـى؛ ظهور الأصول والالتزامات بقيمة غير حقيقية، فعلى الرغم من وجود معيار محاسبي دولي رقمه ١٥ لتعديل القوائم المالية في فترات التضخم، إلا ان الشركات متعددة الجنسية لـم تلتـزم بهـذا المعيار ما أدى إلى رفع إلزامية تطبيق هذا المعيار وجعله اختياري. والثانية؛ تتمثل في صـعوبة استخدام النقود في قياس الأحداث غير الاقتصادية مثل الآثار الاجتماعية والبيئية.

١,٢,٦. الكتابة:

قال الله – تعالى - {اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم}[٢٥٠]. وتبعا لهذه الآيات الكريمة قسم العلماء العلـم إلـى ثلاثة أقسام: علم في الأذهان وعلم على اللسان وعلم مكتوب بالبنان[٢٥١]، وبتقسيمنا المعرفة إلـى اعتيادية وعلمية، فان العلم المكتوب بالبنان سيمثل المعرفة العلمية، بناءا على الحـديث النبـوي الشريف: "قيدوا العلم بالكتابة"[٢٥٢].

---

[٢٤٧] ياسين خليل، منطق المعرفة العلمية – الجزء الأول من نظرية العلم، (بنغازي: منشورات الجامعة الليبية، ١٩٧١)، ص ٢٥٥.

[٢٤٨] رضوان حلوة حنان، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

[٢٤٩] محمد مطر، مرجع سابق، ص ص ١٩ – ٣٧، ص ١١٦.

[٢٥٠] سورة العلق الآيات ١ – ٥.

[٢٥١] إسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، (بيروت: دار الأندلس، بدون سنة نشر، الجزء ٧)، ص ٣٢٦.

[٢٥٢] محمد بن عبد الكريم الجزائري، الثقافة ومآسي رجالها، الطبعة الثانية، (الجزائر: بدون دار نشر، ١٩٩٣)، ص ٤٤.

وعلى اعتبار اللغة وعاء المعرفة، سواء أكانت اعتيادية أو علمية، فان الدقة في التعبير يعني التحديد الواضح للمعرفة خصوصا العلمية[٢٥٣]. وبما ان معايير المحاسبة التقليدية تصدر باللغة الانجليزي، فانه يصعب على الدول الأخرى ترجمة معاييرها بشكل دقيق، ما يؤدي إلى خلل في المعرفة. ومن الأمثلة على ذلك كلمة asset في الانجليزية نترجمها على إنها أصل وفي الفرنسية قد تترجم إلى نشيط وفي الألمانية لا يوجد لها مرادف وفي هولندا يستخدمون المصطلح كما هو.

١,٢,٧. الحساب:

تعتبر المحاسبة من العلوم التطبيقية التي تقوم على تركيب الأحداث الاقتصادية وفق قواعد ومن ثم تجميعها، مما استلزم وجود نظام عددي يساعد على تحقيق ذلك. ان النظام العددي الذي ساد في روما قبيل ظهور القيد المزدوج كان معقدا في القراءة وفي إجراء العمليات الحسابية. ولكن، وبقدرة قادر، ظهر القيد المزدوج في نفس الفترة التي نقل فيها العرب الأرقام الهندية إلى الغرب عام ١٢٠٢م، والذي بدوره رفضها ما يزيد على القرنين، ما ولد شكوكا لدى الباحثان حول ادعاء الرومان بابتكارهم للقيد المزدوج.[٢٥٤] عموما هذا ليس مجالا للدخول في محاجة "خضوع التاريخ لتفسير من يقدمه"، فأول إثبات للقيد المزدوج كان في كتاب روماني.

١,٢,٨. سمات المحاسبة التقليدية:

من خلال ما تقدم، نستطيع ان نحدد السمات الرئيسية للمحاسبة التقليدية في مجموعة من النقاط أهمها:

١. الفصل بين المعاملات الاقتصادية والاعتبارات الدينية.
٢. التركيز على رضا الفرد.
٣. مقياس النجاح هو تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح.
٤. قبول قاعدة البقاء للأصلح.
٥. التركيز على نتائج النشاط الاقتصادي دون النظر للتأثيرات البيئية والاجتماعية.

٢. الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية:

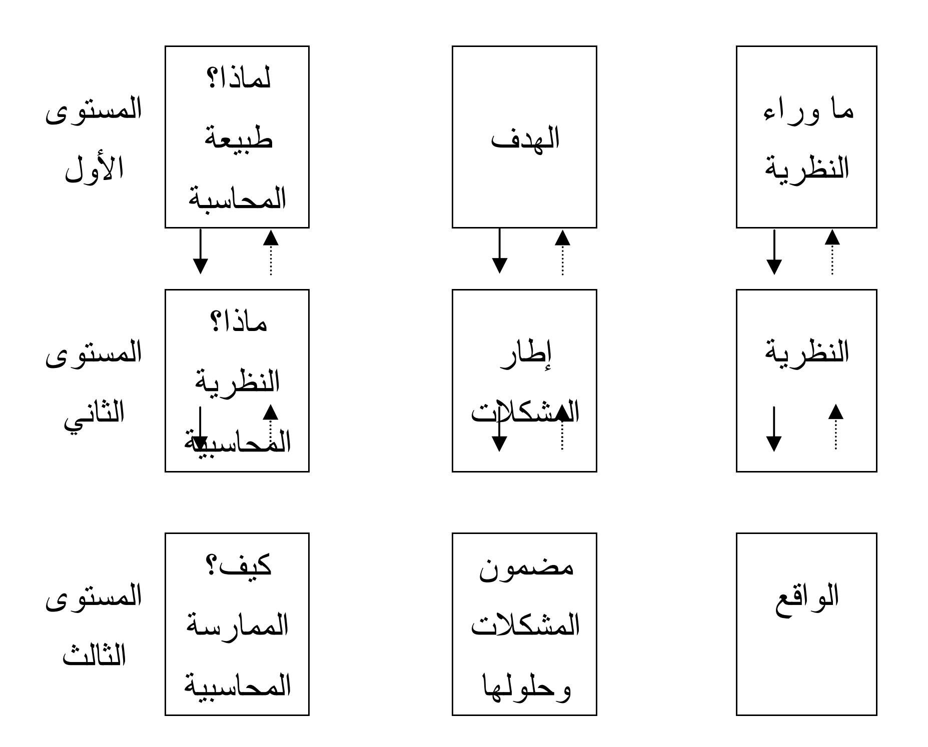
يستند الإطار الفكري للمحاسبة إلى أركان معينة تمثل مقومات النظرية العلمية، وتتحدد هذه الأركان في ثلاثة مستويات تربط فيما بينها بمجموعة من العلاقات. حيث يتضمن المستوى

---

[٢٥٣] ياسين خليل، منطق المعرفة العلمية – الجزء الأول من نظرية العلم، (بنغازي: منشورات الجامعة الليبية، ١٩٧١)، ص ١٢٠.

[٢٥٤] رضوان حلوة حنان، "بدايات نشوء المحاسبة في ايطاليا"، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد ١١٧، بدون سنة، ص ص ٢٣ - ٢٥.

الأول المفاهيم الأولية وهي تمثل فروضا صورية حول ظواهر فعلية، تتكون على أساسها المفاهيم التحليلية في المستوى الثاني، لتأتي بعد ذلك المفاهيم التجريبية والتي تتضمن القضايا التي تقبل التحقق الموضوعي المباشر، وذلك في المستوى الثالث. ويمكن تمثيل المستويات التي تنطوي عليها المعرفة المحاسبية في الشكل التالي:[٢٥٥]



والنتيجة التي يضعنا أمامها الشكل السابق، تقرر بان النظام المحاسبي ينطلق من أساس نظري، تمثل فيه الأهداف التبرير لوجود النظام (لماذا؟) وذلك للبحث عن المعلومات التي تلقى قبولا عاما وتحقق فهما مشتركا لمستخدميها ومن ثم تحاول الوفاء بهذه المعلومات عن طريق إنتاجها. وبالنظر إلى سمات المحاسبة التقليدية السابق عرضها، سنجد ان الهدف من المحاسبة سيقتصر على نفعية اتخاذ القرار بالنسبة للدائنين والمستثمرين، وذلك لان التركيز في النشاط الاقتصادي هو على الربح.

يأتي بعد ذلك، في المستوى الثاني، البناء الرسمي للنظرية ليبين ما يجب أن يؤديه النظام (ماذا؟) وذلك انطلاقا من الخصائص والأهداف. ويتكون هذا الإطار النظري من الفروض

[٢٥٥] الأميرة إبراهيم عثمان، "دراسة تحليلية لفعالية توحيد المعايير المحاسبية على المستوى الدولي"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد ٢٤، العدد ١، ١٩٨٩، ص ص ٤٠٦ – ٤٣٨.

المحاسبية والمبادئ. وبالنظر إلى خصائص وأهداف المحاسبة التقليدية، سنجد ان المبادئ والفروض تميل إلى التركيز على إبراز مفهوم الربحية، كما إنها تركز على تحديد الملكية المطلقة سواء لشخص أو لمجموعة من الأشخاص، والقياس بالدرجة الأولى نقدي دون الأخذ في الاعتبار الآثار التضخمية، وتقييم الأصول يقوم على أسس غير منطقية في التقييم قائمة على التكلفة التاريخية...الخ.

وفي المستوى الثالث نلاحظ الجانب التطبيقي للبناء الرسمي للنظرية، حيث تتشكل في هذه النقطة معايير المحاسبة لتحدد إجراءات التطبيق العملي وإعداد مخرجات العملية المحاسبية في صورة قوائم مالية أساسية تقدم لمستخدمي المعلومات لاستخدامها في اتخاذ القرارات الاقتصادية على الأغلب.

٣. الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية:

تهدف هذه النقطة إلى التعرف على مدى ملائمة الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية في المؤسسات المالية الإسلامية. ولتحقيق ذلك فانه يجب التعرف أولا على أهم خصائص بيئة العمل الإسلامية ومقارنتها بالخصائص التي نشا فيها الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية.

١,٣. سمات بيئة العمل الإسلامية:

بداية يجب ان نعرف بان كل نشاط أو امتناع عن نشاط يمكن أن يكون عبادة، والعبادة في الإسلام ليست مجرد طقوس تُؤدَى في المعبد، حيث يعرف علماء الإسلام العبادة "بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة"، فكل عمل صالح حين يقترن بالإخلاص فهو عبادة، ولا فرق بين ما تعارف الناس على تسميته "دينيا" وما تعارفوا على تسميته "دنيوياً"، الباحث في معمله، والطبيب في عيادته، والجراح في غرفة العمليات، والمحاسب يمارس مهنته، والعامل في المصنع والمجاهد في ميدان المعركة كلهم يتعبدون الله بعملهم حينما يقترن بالإخلاص والاحتساب لله.[٢٥٦]

مما تقدم نلاحظ بان الإسلام هو طريقة متكاملة للحياة تدمج السياسة والاقتصاد والثقافة مع الدين. بالتالي كانت سمات بيئة العمل الإسلامية انعكاس لهذه العلاقة.

وللتعرف على سمات المحاسبة الإسلامية، فانه سيتم تناولها في إطار الأسبقيات السبعة للمحاسبة وذلك باستعراض طبيعة هذه العناصر في ظل بيئة العمل الإسلامية.

---

[٢٥٦] صالح بن عبد الرحمن الحصين، "التسامح والعدوانية: بين الإسلام والغرب"، مجلة العصر، ٢٠-٥-٢٠٠٨. [ONLINE].

٣,١,١. الملكية:

يحق للفرد (أو الجماعة) في النظام الرأسمالي امتلاك الأموال، سواء العينية أو المنقولة، ملكية مطلقة تخوله إنفاقها كيفما يشاء وعلى من يشاء[٢٥٧]، وإذا وجدت ملكيات عامة للدولة، فهـذا مما يخالف النظام الرأسمالي[٢٥٨]. أما الإسلام فانه يقرّ بجميع أنواع الملكية المعروفة؛ فيقرّ الملكية الفردية، وهي التي تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره، أو بأفراد معينين بالـذات يملكونهـا شراكة بينهم عن طريق الشيوع بأنصبة، يكون المالك فيها شخصاً معنوياً متمثلاً فـي هيئـة أو جمعية أو أسرة، ويقر أيضاً الملكية الجماعية العامة الواسعة النطاق، والمظهر الآخـر للملكيـة يتمثل في ملكية الدولة لجميع ما يشتمل عليه سطح أرضها وباطنها من أشياء لا تشملها الملكيات الأخرى، ولجميع ما يصل إلى بيت المال من ضرائب وخراج وجزية وزكاة وخمـس وأمـوال مصادرة وأموال لا وارث لها، وعدّت ملكية الدولة من الملكيات العامة لأن جميع ما تملكه الدولة يعود نفعه على المجتمع ويوجه في الصالح العام.[٢٥٩]

هذا وتعتبر الملكية في الإسلام غير مطلقة؛ فكل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى خالقه وخالق السماوات والأرض وما بينهما، وإن الإنسان فيما لديه من مال إنما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، فالله وحده الذي له ملك السموات والأرض، هو مالك المال كله سواء تمثل هذا المال فيما يسميه الاقتصاديون سلعاً اقتصادية أي سلعاً ذات قيمة تبادلية بين الناس أو دور وعقارات وأموال منقولة ونحوها.

مما تقدم قد يبدو أن هناك تناقضاً بين نسبة ملكية المال إلى الله تارة وإلى الجماعة تارة أخرى ولكن هذا التناقض الظاهري يزول وينتفي عندما نعرف ان من المقاصد الشرعية والحكمة الإلهية من هذا الازدواج في نسبة المال إلى الله وإلى البشر هي ان يستشعر الفرد والجماعة المسؤولية في تصرفاتهم المالية أمام الله لأنه المالك الحقيقي لجميع الأموال، وقد أمر الجماعة أن تحجر على الفرد إذا لم يكن أهلاً للتصرف الحكيم في ماله لصغره أو سفهه ونحو ذلك.

٣,١,٢. التجارة:

سمح النظام الاقتصادي الإسلامي للأفراد بالتجارة بحدود من القيم المعنوية الخلقية التي جاء بها الإسلام. ويأتي التحديد الإسلامي لحرية الأفراد في النشاط الاقتصادي من مصدرين أساسيين:

---

[٢٥٧] حرمت ثرية أميركية كانت تملك ثروة كبيرة من العقارات والأموال اثنين من أحفادها من ثروتها بعد وفاتها لتهبها إلى كلبها ترابل، حيث تقدر هذه الثروة بـــ١٢ مليون دولار، وهو ما يمثل أفضل مثال لمفهوم

[٢٥٨] سعد رفعت راجح، "منهج الاقتصاد الإسلامي... كيف نطبقه؟!"، الوعي الإسلامي، العدد ٤٩٣، ٢٠٠٦.

[٢٥٩] محمد ادم، "الاقتصاد الإسلامي في حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم"، مجلة النبأ، العدد ٥٨، ٢٠٠١.

التحديد الذاتي: ينبع من أعماق النفس، ويستمد قوته من المحتوى الخلقي للشخصية الإسلامية والذي يتكون من العدالة والإحسان[٢٦٠]. فالعدالة الاجتماعية إعطاء كل فرد ما يستحقه وتوزيع المنافع المادية في المجتمع، و توفير متساوي للاحتياجات الأساسية. كما أنها تعني المساواة في الفرص؛ أي أن كل فرد لديه الفرصة في الصعود الاجتماعي[٢٦١]. والإحسان كما أوضحه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام المشهور حين سأله عن الإسلام و الإيمان فأجابه عن كل منهما، وكان جوابه عند ما سأله عن الإحسان أن قال: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، فقد بيّن صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي رواه مسلم معنى الإحسان: وهو أن يفعل الإنسان ما تعبده الله به كأنه واقف بين يدي الله، وذلك يستلزم تمام الخشية والإنابة إليه سبحانه، ويستلزم الإتيان بالعبادة على وفق الخطة التي رسمها رسوله صلى الله عليه وسلم[٢٦٢].

التحديد الموضوعي: يتمثل في القوة الخارجية التي تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه. وهو التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي بقوة الشرع ويقوم التحديد الموضوعي لحرية ممارسة التجارة في الإسلام على المبدأ القائل: (انه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة، من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها فقد منعت الشريعة بعض النشاطات كالربا والاحتكار لأنها تعارض المثل والقيم التي يتبناها الإسلام).

٣,١,٣. رأس المال:

للإسلام نظرة خاصة لرأس المال، فهو وسيلة وليس غاية في ذاته، وسيلة ليساعد الإنسان علي الحياة، والغاية هي عبادة الله من خلال الالتزام بأوامره عند كسبه وإنفاقه. والإسلام ينظر إلي المال نظرة توسط، فلا يمدحه لدرجة الكنز، ولا يذمه ويحقره لدرجة الترك، وقد اهتم بوضع أسس وقواعد للكسب، وذلك بالعمل من اجل الكسب الطيب الذي يعين الإنسان علي عمارة الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالي، وجعل زيادة الكسب من الغرائز البشرية، وحذرنا الله من أن تطغي شهوة الكسب علي العبادة لأنها إن تحكمت في النفس البشرية سلكت في سبيل الحصول

---

[٢٦٠] رياض حمودة، "الفكر الاقتصادي الإسلامي .. نظرة عامة"، مجلة النبأ، العدد ٤١، شوال ١٤٢٠ - كانون الثاني ٢٠٠٠.

[261] سيد قطب، "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢).

[٢٦٢] عبد المحسن بن حمد العباد، "الإحسان : حقيقته - فضله - طرقه"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الرابع، ٢٠٠٥.

عليه كل طريق، ونتج عن ذلك كثير من المشكلات الخلقية والاجتماعية والاقتصادية، كالفقر والجهل والبطالة[٢٦٣].

٣,١,٤. الائتمان:

حاول النظام الإسلامي ان يبني الحياة الاقتصادية على أسس تحفظ للإنسان كرامته وتنسجم مع التعاليم الإسلامية والأخلاق والمثل الإنسانية. ولم يهمل الإسلام (الربا) ولو قليلاً فيقول الله تعالى: (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين)[٢٦٤]. وهذا يعني ان الإسلام منع الربا ووضع بدلاً عنه وسائل استثمار عديدة مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة. فالمرابحة من أنواع البيوع المشروعة تتضمن وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، حيث يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة معينة ، ويقوم المصرف بالشراء ثم بيعها للعميل مع ربح متفق عليه ويتم السداد على أقساط دورية. والمضاربة تعتبر من أهم وأقدم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي وهي نوع من المشاركة بين رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر. أما المشاركات فتعد من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامي حيث تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. ويعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالقروض بالمصارف التقليدية.[٢٦٥]

١,٣,٥. النقود:

سبق وان بينا بان المحاسبة التقليدية تعاني من مشاكل جراء استخدامها للنقود كأساس للقياس النقدي، تتمثل في تقديم أرقام مضللة لمتخذي القرارات وعدم إمكانية قياس الآثار الاجتماعية والبيئية، وان بيئة العمل تتجاهل هذه المشاكل بشكل كبير.

أما في الإسلام فهناك دوافع قوية تجعل الناس يبحثون عن القيمة الحقيقية للقوة الشرائية للنقود. فظهور قوائم مالية مضللة يعني بأنهم يخلون بأحد الفروض الدينية ألا وهو الزكاة، كما أنهم قد يضرون بالدائنين في فترات التضخم وهو ما يتعارض مع الأخلاق في ركنها المتعلق بالعدل.

---

[٢٦٣] انظر على سبيل المثال، إلى:

أحمد مصطفي عفيفي، "استثمار المال في الإسلام"، الطبعة الأولى، (القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠٠٣).

محمد البشير، الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية"، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠١)، ص ١٦٨.

[٢٦٤] سورة البقرة آية ٢٧٨

[٢٦٥] محمد البلتاجي، مرجع سابق.

هذا وتوجد وجهتي نظر مختلفتين لحل هذه الإشكالية. الأولى؛ ترى تعديل القوة الشرائية للنقود في فترات التضخم. والثانية؛ ترى ان هذا التعديل هو شكل من أشكال الربا ويقترحون "مقياس نقدي ايجابي" وذلك باستعمال سلعة تكون قيمتها مستقرة مثل الذهب او الفضة لتقييم الوحدة النقدية وتعديل قوتها الشرائية.[٢٦٦]

١,٣,٦. الكتابة:

سبق وان اشرنا بان المحاسبة التقليدية تصدر باللغة الانجليزية، مما يستلزم على الدول التي لا تتحدث الانجليزي ان تترجم هذا الفكر. فالترجمة هي نقل المحتوى من لغة المصدر إلى لغة الهدف، وتعتبر فن مستقل بحد ذاته حيث انه يعتمد على الإبداع والحس اللغوي والقدرة على تقريب الثقافات و هو يمكن جميع البشرية من التواصل والاستفادة من خبرات بعضهم البعض. غير ان واقع الترجمة يعاني من مشكلة في توصيل المعنى الدقيق لأية مفردة في النص المراد نقله إلى لغة أخرى، وترجع هذه المشكلة إلى عدة عوامل، أهمها:[٢٦٧]

١. أن كل لغة تحمل في طياتها العديد من المرادفات التي تختلف في معانيها اختلافاً طفيفاً عن بعضها البعض، ويقول الكثيرون بأنه لو لم يختلف المرادف (أ) عن المرادف (ب) لما وجد الاختلاف في شكل الكلمة ولا هيئتها. واللغة العربية بطبيعتها تتميز بتعدد المعاني لنفس اللفظ، وتعدد الألفاظ لنفس المعنى.

٢. إن كل لغة لا بد وأنها تنتمي إلى ثقافة معينة، وبالتالي فإن المترجم قد ينقل الكلمة إلى لغة أخرى ولكنه لن يستطيع أن ينقل ثقافة هذه الكلمة بشكل فعال بحيث ينقل تصور صاحب الكلمة الأصلية إلى اللغة المستهدفة في الترجمة.

٣. إن كل لغة ذات طابع خاص في تركيب الجملة وترتيب مفرداتها (أي، القواعد) فمثلاً، اللغة العربية تحمل في طياتها الجملة الاسمية والجملة الفعلية، بينما لا توجد الجملة الفعلية في اللغة الإنجليزية فكل الجمل الإنجليزية هي جمل اسمية، وبالتالي فإن اختلاف التراكيب القاعدية للغات يجعل من مشكلات الترجمة عدم وجود مقاييس واضحة لنقل التراكيب.

---

[٢٦٦] Christopher Napier, "Other cultures, other accountings? Islamic accounting from past to present", Paper presented at the 5th Accounting History International Conference, Banff, Canada, 9-11August 2007.

[٢٦٧] محمد حسن يوسف، "كيف تترجم؟!"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٧)، ص ص ٩٧ - ١١٩.

١,٣,٧. الحساب:

ان عامل "الحساب" لا يؤثر في هذه الفترة من التاريخ، ذلك لان نظام الأعداد المستخدم موحد على مستوى العالم، فهو يتمثل في النظام العددي الذي نقله المسلمون من الهند إلى الغرب وإضافة الصفر إليه، مما ساعد على إجراء العمليات الحسابية بسهولة. وفي هذا المجال، يرى الباحثان ضرورة توظيف هذه الحقيقة في إثبات أحقية المسلمين في ابتكار القيد المزدوج. فمن ناحية نجد ان المسلمين استخدموا هذا النظام العددي قبل الرومان والذين بدورهم رفضوه سواء في إثبات المعاملات أو في القضايا المعروضة أمام القضاء. ومن ناحية أخرى نجد ان البيئة الإسلامية كانت تعطي الفكر الإنساني أهمية خاصة مما يجعل الأمر أيسر في تأسيس العلوم الاجتماعية عنه في روما التي كانت ضد إعمال العقل في تفسير الظواهر.

٣,١,٨. سمات بيئة العمل الإسلامية:

من خلال ما تقدم، نستطيع ان نحدد السمات الرئيسية لبيئة العمل الإسلامية في مجموعة من النقاط أهمها:

١. لا يوجد فصل بين المعاملات الاقتصادية والاعتبارات الدينية، فكل شيء على الأرض ملك لله بالتالي ينبغي على الناس مراعاة أوامره عند استخدام هذه الملكية.
٢. التركيز على رضا الله بالدرجة الأولى.
٣. الإسلام يحض على الكسب الحلال للمال في الحدود الشرعية.
٤. ان الهدف من النشاط الاقتصادي هو تحقيق الرفاهية للمجتمع.
٥. التركيز على نتائج النشاط الاقتصادي مع الأخذ في الاعتبار التأثيرات البيئية والاجتماعية.

٣,٢. مدى ملائمة الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية في المؤسسات المالية الإسلامية:

ان الملاحظ لسمات بيئة العمل الإسلامية سيجد إنها معاكسة تماما لبيئة العمل الغربية أو الرأسمالية التي نشأت فيها المحاسبة التقليدية. وعلى اعتبار ان المحاسبة وليدة عواملها البيئية، فان الإطار الفكري بوضعه القائم الآن لن يلاءم المؤسسات المالية الإسلامية. فالهدف في المحاسبة التقليدية والإسلامية هو نفعية القرار الاقتصادي، ولكن عندما نتعمق في هذا الهدف سنجد ان المحاسبة التقليدية تركز على حملة الأسهم كانعكاس لبيئة العمل لديهم، في حين ان الإسلام يركز على مسؤولية الفرد تجاه ربه أولا من منطلق ان كل شيء هو ملك لله. فهذا الاختلاف في الهدف يترتب عليه اختلاف في البناء الرسمي للنظرية وجانبه التطبيقي.

فعلى سبيل المثال نجد ان فرض الاستمرارية والذي يعتبر مبرر للتكلفة التاريخية غير مقبول ذلك لان الاستمرار إلى ما لا نهاية هو احد صفات الله سبحانه وتعالى ولا يجوز إضفاءها

على المشروع الاقتصادي، كما ان التكلفة التاريخية كمبدأ مرفوضة ذلك لتأثيرهـا سـلبا علـى احتساب الزكاة. كما ان فرض القياس النقدي يعتبر غير مقبول من وجهة النظر الإسلامية ذلـك لأنه يتجاهل الأحداث الغير الاقتصادية ...الخ.[٢٦٨]

٤. البدائل المتاحة لنموذج المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية

نظرا لعدم ملائمة الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية في مؤسسات العمل الإسلامية، وجد المفكرون أنفسهم أمام احد خيارين، هما:[٢٦٩]

١. تهيئة الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية مع بيئة العمل التقليدية (أسلمة المحاسبة).

٢. بناء إطار فكري خاص ببيئة العمل الإسلامية (محاسبة إسلامية).

ان الخيار الأول هو الذي تبنته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات الماليـة الإسـلامية، بحجـة ان المحاسـبون الأكـاديميون والممارسون على السواء ليسوا مؤهلين كفاية لتأسيس إطار فكري للمحاسبة الإسلامية، كمـا ان الغالبية منهم في الأساس تعلموا وتدربوا في الغرب. كما ان اغلب فروض ومبـادئ المحاسـبة مقبولة من المنظور الإسلامي ما عدا بعضها مثل الحيطة والحذر والتكلفة التاريخية والاستمرارية والنقود كأساس للقياس.

أما الخيار الثاني فهو تأسيس نظرية علمية للمحاسبة الإسلامية لهـا أهـدافها وبناءهـا الرسمي وجانبه التطبيقي. فعدد المسلمين في تزايد مستمر وهو الدين الثاني على مستوى العـالم، وان المسلم كفرد يرغب في ان يرى الشريعة الإسلامية تطبق في كل مناحي الحياة (بما في ذلك المحاسبة الإسلامية) مع انه قد لا يكون ملتزم دينيا. وعليه كان لا بد من تطبيق الخيار الثاني لأنه يحقق طموحات هؤلاء الأفراد ويتناسب مع الوزن العالمي للإسلام.

---

[٢٦٨] Christopher Napier, ibid, p p 10 – 14.

[٢٦٩] Rizal YAYA & Shahul Hameed bin Mohamed IBRAHIM. The emerging issues on the objectives and characteristics of Islamic accounting for Islamic business organizations objectives and characteristics of Islamic Accounting: perceptions of muslim accounting academicians in Yogyakarta, Indonesia. Review of the Faculty of Management of the Islamic University of Djakarta Press. Djakarta, 1999.

٥. الخلاصة:

تناولنا في هذه الورقة مشكلة مطروحة في أدب المحاسبة الإسلامية وهي تحديد نمــوذج ملائم للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية. ومن خلال ما تقدم، لاحظنا بــان بيئــة العمــل الرأسمالية والتي نشأت فيها المحاسبة التقليدية تختلف كلية عن بيئة العمل الإسلامية. ما وضــع المفكرين أمام احد خيارين هما: إما بناء نموذج خاص ببيئة العمل الإسلامية، أو تبنــي نمــوذج المحاسبة التقليدية مع التعديل.

ونظرا لعدم توفر الخبرات الكافية لانجاز الخيار الأول بحسب ما ترى هيئــة المحاســبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فان توجهها كان نحو الخيار الثاني في وضعها للمعايير المحاسبية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي هذا الخصوص يؤيد الباحثان الخيار الأول كمرحلة انتقالية للخيار الثاني، فالتهيئة مع مرور الزمن قد تكون كفيلة بالتغيير الشامل في إطار المحاسبة التقليدية واستبداله بإطار إسلامي.

قائمة المراجع

١. أحمد مصطفي عفيفي، "استثمار المال في الإسلام"، الطبعة الأولى، (القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠٠٣).

٢. إسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، (بيروت: دار الأندلس، بدون سنة نشر، الجزء ٧).

٣. أكـــرم حجـــازي، "الموجز فـــي النظريات الاجتماعية التقليدية والمعاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ١٨، السنة الثانية (فبراير ٢٠٠٥)، [ONLINE]. متاح على: ia.net/a186.htm http://www.uluminsan (تاريخ الدخول: ٢٠٠٨,٠٣,٠١).

٤. الأميرة إبراهيم عثمان، "دراسة تحليلية لفعالية توحيد المعايير المحاسبية على المستوى الدولي"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد ٢٤، العدد ١، ١٩٨٩، ص ص ٤٠٦ – ٤٣٨.

٥. درّاج مروان، "الشركات المتعددة الجنسية.. رأس حربة منظمة التجارة"، الحوار المتمدن، العدد (٥)، ٢٠٠١. [ONLINE]. متاح على: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp? aid=435. (تاريخ الدخول: ٢٠٠٨,٠٣,٠١).

٦. رضوان حلوة حنان، "بدايات نشوء المحاسبة في ايطاليا"، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد ١١٧، بدون سنة، ص ص ٢٣ - ٢٥.

٧. رضوان حلوه حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ الى المعايير دراسة معمقة في نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٣)، ص ص ٩ – ١٠٦.

٨. رياض حمودة، "الفكر الاقتصادي الإسلامي .. نظرة عامة"، مجلة النبأ، العدد ٤١، شوال ١٤٢٠ - كانون الثاني ٢٠٠٠.

٩. سعد رفعت راجح، "منهج الاقتصاد الإسلامي… كيف نطبقه؟!"، الوعي الإسلامي، العدد ٤٩٣، ٢٠٠٦.

١٠. سيد قطب، "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢).

١١. صالح بن عبد الرحمن الحصين، "التسامح والعدوانية: بين الإسلام والغرب"، مجلة العصر، ٢٠-٥-٢٠٠٨. [ONLINE]. متاح على:

http://www.alasr.ws/index.cfm
?method=home.con&contentid=10076. (تاريخ الدخول: ٢٠٠٨,٠٣,٠١).
١٢. صالح عبد الرحمن المحمود، "انعكاسات التطورات الاقتصادية الحديثة على الإطار العلمي لنظرية المحاسبة بالتركيز على معايير المحاسبة الدولية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٠٤، ص ص ١٨٩ – ٢٢٩.
١٣. عبد القادر عزوز، "الشركات متعددة الجنسيات ودورها في الاقتصاد العالمي"، الجماهير، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر - حلب ، الأربعاء ٨-٣-٢٠٠٦.
١٤. عبد المحسن بن حمد العباد، "الإحسان : حقيقته - فضله - طرقه"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الرابع، ٢٠٠٥.
١٥. علي خميس الاربد، علي إسماعيل درز، " منظمة التجارة العالمية ومتطلبات إعادة الهيكلة لقطاع الصناعة "، ندوة الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية الفرص والتحديات، اللجنة الشعبية العامة للتخطيط – معهد التخطيط، طرابلس، ٣٠ – ٣١ / ٠١/ ٢٠٠٧.
١٦. كارين لاوري ميلر، سقوط العولمة الاقتصادية، ترجمة المركز العربي للدراسات المستقبلية، ٢٠٠٧. [ONLINE]. متاح على: http://mostakbaliat.com/scandale3.html . (تاريخ الدخول: ٢٠٠٨,٠٣,٠١).
١٧. متولي احمد السيد قايد، "نحو إطار فكري للتوافق الدولي دراسة تحليلية انتقاديه لدور لجنة معايير المحاسبة الدولية"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية تجارة بني سويف – جامعة القاهرة، العدد ٣، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ص ١ – ٩٢.
١٨. محمد ادم، "الاقتصاد الإسلامي في حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم"، مجلة النبأ، العدد ٥٨، ٢٠٠١.
١٩. محمد البشير، "الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية"، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠١).
٢٠. محمد البلتاجي، "نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)"، الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥م.

٢١. محمد بن عبد الكريم الجزائري، الثقافة ومآسي رجالها، الطبعة الثانية، (الجزائر: بدون دار نشر، ١٩٩٣).

٢٢. محمد حسن يوسف، "كيف تترجم؟!"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٧).

٢٣. محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات : القياس، والعرض، والإفصاح، الطبعة الأولى، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٤)، ص ص ١٩ – ٣٧.

٢٤. منجد عبد اللطيف الخشالي، "إمكانية إنشاء سوق للأوراق المالية في ضوء المؤشرات الدولية للاستثمار في ليبيا"، ندوة دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية، أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة وسوق الأوراق المالية، طرابلس، ١١ – ١٢ / ١٢/ ٢٠٠٥ .

٢٥. ياسين خليل، منطق المعرفة العلمية – الجزء الأول من نظرية العلم، (بنغازي: منشورات الجامعة الليبية، ١٩٧١).

٢٦. Jane Pollard and Michael Samers, "Islamic banking and finance: postcolonial political economy and the decentring of economic geography", Journal compilation © Royal Geographical Society (with The Institute of British Geographers) 2007.

٢٧. Michael Gaffikin, “Creating a Science of Accounting: accounting theory to 1970”, University of Wollongong Working Paper Series, 2005. Online: School of Accounting & Finance, University of Wollongong. [ONLINE]. Available from:http://www.uow.edu.au/commerce/accy/research/workingpaper/05%20Gaffikin%20wps8.pdf. [Accessed on: 05.05.2006].

٢٨. Michael Gaffikin, “The Critique of Accounting Theory”, University of Wollongong Working Paper Series, 2006, no. 25, p p 1-21. [ONLINE]. Available from: http://www.uow.edu.au/commerce/accy/research/working paper/06%20Gaffikin%20wps25.pdf. [Accessed on: 05.05.٢٠٠٧].

٢٩. Christopher Napier, "Other cultures, other accountings? Islamic accounting from past to present", Paper presented at the 5th Accounting History International Conference, Banff, Canada, 9-11August 2007.

٣٠. Rizal YAYA & Shahul Hameed bin Mohamed IBRAHIM. The emerging issues on the objectives and characteristics of Islamic accounting for Islamic business organizations objectives and

characteristics of Islamic Accounting: perceptions of muslim accounting academicians in Yogyakarta, Indonesia. Review of the Faculty of Management of the Islamic University of Djakarta Press. Djakarta, 1999.

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر تكاليف الوكالة على أداء المصارف التجارية

دراسة تطبيقية مقارنة على المصارف الإسلامية والتقليدية الأردنية

د . عزالدين مصطفى الكور * ***د . عبدالرزاق حسين الطاهر سالم*****

* قسم التمويل والمصارف ** قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الفاتح.

الملخص

تهدف هذه الدراسة لاختبار أثر كل من نسبة ملكية الإدارة من الأسهم والتدفق النقدي الحر باعتبارهما مؤشرين لارتفاع تكاليف الوكالة على أداء المصارف مقاساً بالعائد على حقوق الملكية، وشملت عينة الدراسة المصارف التجارية الأردنية التقليدية والإسلامية، وبلغ حجم العينة ٢٠٢ مشاهدة، غطت الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٦، وتم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط لاختبار فرضيات الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر موجب ذي دلالة معنوية لنسبة ملكية الإدارة على أداء المصارف التجارية الإسلامية الأردنية، وأثر سالب ذي دلالة معنوية للتدفق النقدي الحر على أداء تلك المصارف، مما يشير إلى وجود تكاليف وكالة بها. إلا أن الدراسة لم تتوصل إلى نموذج معنوي يفسر أداء البنوك التقليدية، كما أن بواقي النموذج لم تتبع التوزيع الطبيعي، مما قد يشير إلى وجود علاقة غير خطية بين مؤشرات تكلفة الوكالة وأداء البنوك التقليدية.

ويوصي الباحثان بالاهتمام بصياغة عقود المديرين بالمصارف عموماً والإسلامية خاصة، وربط مكافآتهم بالأداء، وبالإفصاح عن التدفق النقدي الحر، كما يقترح الباحثان اجراء دراسات مستقبلية لاختبار مدى وجود علاقات غير خطية بين كل من نسبة ملكية الإدارة من الأسهم والتدفق النقدي الحر والأداء في المصارف التجارية.

١ - المقدمة:

تسعى الإدارة في المقام الأول الى تعظيم قيمة المنشآة، من خلال العمل على تحقيق معدلات أداء مرتفعة تسهم في تعظيم ثروة الملاك، ونظراً لانفصال الإدارة عن الملكية و للتطور الحاصل في اساليب ادارة هذه المنشآت، مما أدى إلى ظهور مشكلة الوكالة، التي قد تؤثر سلباً على أدائها، الأمر استوجب تحقيق الشفافية والمصداقية في الأساليب التي تتبناها الإدارة في الرقابة وتقييم الأداء، وفيما يتعلق بقراراتها التمويلية والاستثمارية، بما يحقق تقليل تكاليف الوكالة إلى أقل قدر ممكن، بحيث ينعكس ذلك إيجاباً على أداء المنشأة وقيمتها.

وتنص نظرية الوكالة على أن المنظمات بشكل عام هي مجموعة من العقود بين الموكلين (المساهمون أو الملاك) والوكلاء (المديرون)، وبالتالي ووفقا لذلك تنشأ مشكلة الوكالة في أي علاقة تعاقدية، جراء اعتقاد الموكل بأن الوكيل يعمل لتحقيق مصالحه الخاصة على حساب مصالح الموكل. وتتمثل تكاليف الوكالة في النفقات أو الخسائر التي يتكبدها أطراف العلاقة التعاقدية، والتي يستطيع الموكل الحد منها (نتيجة لتعارض المصالح بين الموكل والوكيل) بإنشاء

نظام مناسب للحوافز، ويتكبد عند ذلك تكاليف مراقبة للحد من النشاطات غير المقبولة للوكيل، كما يقوم الوكيل (المدير) بمجموعة إجراءات لتأمين مصالح الموكل وبث الثقة لديه، ولضمان ذلك تتكبد المنشأة تكاليف أخرى هي تكاليف التعاقد.

توجد عدة مؤشرات استخدمت من قبل الباحثين للدلالة على احتمال وجود مشكلة الوكالة وارتفاع تكاليفها، لعل من أهمها: انخفاض نسبة ملكية الإدارة، ارتفاع التدفق النقدي الحر، والتي قد تنعكس سلباً على أداء المنشآت مقاساً بعدة مؤشرات من أهمها: ارتفاع نسبة المصاريف التشغيلية إلى المبيعات وتدني العائد على الأصول وتدني العائد على حقوق الملكية وتدني العوائد السوقية للأسهم (Jensen, 1986; Ang, 2000).

ونظراً لأهمية القطاع المصرفي في تخصيص الموارد، بما يكفل التوظيف الأمثل لها، وما يمثله من ثقل تنموي في الحياة الاقتصادية، وباعتبار أن القطاع المصرفي بشكل عام يتميز بعدة خصائص قد تؤدي إلى ظهور مشكلة الوكالة وارتفاع تكاليفها، وباعتبار أن المصارف الإسلامية تعتمد على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر(Profit and Loss Sharing Basis)، وذلك عند مزاولة أنشطتها المتمثلة في الصيغ الإسلامية مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة، مما قد يسبب ظهوراً لمشكلة الوكالة وارتفاعاً في تكاليفها أيضاً، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على أداء تلك المصارف، مما يستدعي تطوير أساليب رقابية لتحسين أداء المصارف سواء التقليدية أو الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بصياغة عقود المديرين وتصميم نظم الحوافز في المصارف التجارية، لذا يصبح من الضروري دراسة أثر تكاليف الوكالة على أداء المصارف التجارية (التقليدية و الإسلامية).

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار أثر نسبة ملكية الإدارة والتدفق النقدي الحر (باعتبارهما من أهم مؤشرات تكاليف الوكالة) على أداء المصارف التجارية الأردنية (التقليدية و الاسلامية) وصولاً الى تحري وجود أو عدم وجود تكاليف الوكالة في تلك المصارف.

٢ - مشكلة الدراسة:

تنص نظرية الوكالة على أن أي منظمة هي مجموعة من العقود، بين الموكلين (المساهمين) والوكلاء (المديرين)، كما ان أي عقد يشتمل على مشكلة وكالة ينشأ من اعتقاد الموكلين أن الوكلاء يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب مصلحة الملاك، مما يؤدي إلى ظهور تكاليف وكالة تتمثل في تدني أداء المصارف بشكل عام. وبالتالي يمكن حصر مشكلة الدراسة في

مدى وجود تكلفة وكالة وأثرها على الأداء في المصارف التقليدية والاسلامية الأردنية. كما يمكن تلخيص مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي:

هل يوجد اثر معنوي لمؤشرات تكاليف الوكالة (نسبة ملكية الإدارة و التدفق النقدي الحــر) على أداء المصارف الاسلامية والتقليدية؟

٣ - هدف الدراسة وأهميتها:

سيتم في هذه الدراسة مقارنة أداء المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية ضمن صناعة المصارف الأردنية، وذلك بهدف التحقق من احتمال وجود أو عدم وجود لمشكلة تكاليف الوكالــة في المصارف التقليدية و الإسلامية، وذلك من خلال القيام باختبار أثر كل من نسبة ملكية الإدارة و التدفق النقدي الحر على الأداء في صناعة المصارف الأردنية. وصولاً إلى تحديــد مضـــامين وانعكاسات ذلك على أداء المصارف بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص، فيما يتعلــق بعملية التعاقد مع المديرين.

و تستمد الدراسة أهميتها من أهمية المجال البحثي المتعلق بأثار تكاليف الوكالة علـــى الأداء بشكل عام، كما تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها الأولى - حسب علم الباحثين - التي تتحــرى وجود مشكلة الوكالة وأثرها على الأداء في المصارف التقليدية والاسلامية الأردنية.

٤ - الإطار النظري للدراسة:

٤ - ١ - مشكلة الوكالة (Agency Problem):

تنص نظرية الوكالة على أن المنظمات بشكل عام هي مجموعة من العقود بــين المــوكلين (المساهمين أو الملاك)، والوكلاء (المديرين)، وتتضمن أي علاقة تعاقدية تفويضاً مــن الموكــل لبعض سلطات اتخاذ القرار للوكيل، مما قد تنشأ عنه مشكلة الوكالة، والمتمثلة في اعتقاد الموكل بأن الوكيل يعمل لتحقيق مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الموكل، وبهذا تفترض نظريــة الوكالة أن كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية يسعى لتعظيم منفعته الذاتية. ويمكــن حصــر مشكلة الوكالة في منشآت الأعمال في تعارض المصالح بين كل مــن المســاهمين (المــوكلين) والمديرين (الوكلاء)، وفي تعارض المصالح بين حملة السندات من جهة والمديرين مــن جهــة أخـــرى، وأيضــاً فـــي تعـــارض المصــــالح بـــين الإدارة العليـــا والمـــديرين التنفيـــذيين (Jensen and Meckling, 1976).

كما يُعبَر عن مشكلة الوكالة من خلال تحليلها إلى مشكلتين فرعيتين، حيث تتمثل الاولى في مشكلة المراقبة (Monitoring Problem)، والتي تنشأ من كون الموكل لا يستطيع التحقق من

أن الوكيل يتصرف بشكل مناسب وبما يحقق مصالحه. أما الثانية فتتمثل في المشكلة المتأتية من اختلاف نظرة الموكل والوكيل تجاه المخاطر، وهي ما يعُرف بمشكلة المشاركة في المخاطرة (Risk Sharing Problem) (Ekanayke, 2004). وأخيرا فإن نظرية الوكالة تفترض أن أفضل الترتيبات التعاقدية هي تلك التي تحل مشكلة الوكالة بطريقة مثلى، بحيث تعمل على تخفيض تكاليف الوكالة بأكبر قدر ممكن (Eisenhardt, 1989).

٤ - ٢ - تكاليف الوكالة (Agency Costs):

تتمثل تكاليف الوكالة في النفقات أو الخسائر التي يتكبدها أطراف العلاقة التعاقدية، والناشئة من اعتقاد الموكل بأن الوكيل يعمل على تحقيق مصالحه الخاصة على حساب الموكل، ويستطيع الموكل (المساهمون) الحد من تعارض المصالح بين الموكل والوكيل بإنشاء نظام مناسب للحوافز للحد من النشاطات غير المقبولة للوكيل، ويتكبد عند ذلك تكاليف مراقبة. كما يقوم الوكيل (المدير) بمجموعة إجراءات لتأمين مصالح الموكل وبث الثقة لديه، ولضمان ذلك تتكبد المنشأة تكاليف أخرى هي تكاليف التعاقد، وفي كل الأحوال فإنه لا يمكن تخفيض تكاليف الوكالة للصفر، وتتضمن تكاليف الوكالة ما يلي:

أ- تكاليف المراقبة (Monitoring Problem): وهي التكاليف التي يتكبدها الموكل لمراقبة تصرفات الوكيل.

ب- تكاليف التعاقد (Bonding Cost): وهي التكاليف التي يتكبدها الوكيل لبث الثقة لدى الموكل.

ج- الخسائر المتبقية (Residual losses): وهي الخسائر المتمثلة في انخفاض قيمة المنشأة الناشئ عن اعتقاد الموكل (المساهم أو المالك) بأن الوكيل (المدير) يعمل لتحقيق مصالحه الخاصة على حساب مصالح الموكل (Jensen and Meckling, 1976).

٤ - ٣ - ملكية الإدارة وتكاليف الوكالة:

تنشأ مشكلة الوكالة وما يرتبط بها من تكاليف عندما يقوم المدير المالك لجميع أسهم الشركة ببيع جزء من أسهمه لمستثمر آخر (مساهم خارجي)، أي أنه عندما يمتلك المديرون ١٠٠% من أسهم الشركة تكون تكاليف الوكالة الناشئة عن الملكية مساوية للصفر، لذلك يرى بعض الباحثين أن ازدياد ملكية المديرين من أسهم الشركة يحفزهم (يدفعهم) لاتخاذ قرارات كفؤة، مما يسهم في تعظيم قيمة الشركة من خلال المواءمة بين مصالح وأهداف المديرين والمساهمين، وبالتالي فإن

ازدياد ملكية الإدارة من الأسهم يعمل على تخفيض تكاليف الوكالة، مما ينعكس ايجابياً على أداء الشركة وقيمتها السوقية (Hubbard and Palia 1995; Joseph and Richardson 2002).

لقد أثارت قضية مدى التزام المديرين بتعظيم ثروة المساهمين، من خـلال تعظـيم قيمـة المنشأة، أو كونهم يسعون لتعظيم منافعهم الخاصة جدلاً واسعاً، فقد رأى الـبعض أن المـديرين يعملون على تعظيم منافعهم الخاصة من خلال تعظيم مكافآتهم ومزاياهم العينية، أومـن خـلال الاستثمار بمخاطرة منخفضة، ومن ثم تحقيق عوائد منخفضة، وبالتالي يرى هـؤلاء أن ملكيـة الإدارة من أسهم الشركة تعمل على توحيد مصالح المديرين مع المساهمين، مما قد ينعكس بشكل إيجابي على قيمة الشركة، وأنه كلما زادت حصة المديرين من أسهم الشركة انعكس ذلك بشـكل إيجابي على أداء المنشأة. إلا أن دراسات أخرى أثبتت أن هناك تأثيراً عكسـياً لارتفـاع ملكيـة الإدارة من الأسهم على قيمة الشركة، وذلك على أساس أن المديرين الذين يملكون نسبة مرتفعـة من أسهم الشركة يكونون أقل عرضة لضغوط الأطراف ذات العلاقة بهـا (Stakeholders) (McConnell and Servaes, 1990).

٤-٤- **تكاليف الوكالة المرتبطة بالتدفق النقدي الحر:**

يعتبر تعارض المصالح بين المساهمين والمديرين من أهم أسباب نشوء مشكلة الوكالة، ومن ثم ارتفاع تكاليفها، حيث يعتقد المساهمون أن المديرين يستغلون أصول المنشأة لتحقيق منـافعهم الخاصة، ولعل أبرز تلك الأصول هي النقدية. ويظهر التعارض الشـديد فـي المصـالح بـين المساهمين والمديرين، عند ارتفاع قيمة التدفق النقدي الحر الذي تولده المنشأة، حيث إن التـدفق النقدي الحر هو نقدية فائضة موضوعة تحت تصرف الإدارة لدفع النفقات الاختيارية، والتي تتمثل في التوزيعات النقدية ونفقات التوسع الاستثماري، وتنص فرضية التدفق النقدي الحر على أنه عند ارتفاع قيمة التدفق النقدي الحر بالمنشأة فإن المديرين يميلون لإنفاقه في مشروعات ذات صـافي قيمة حالية سالبة، ولا يميلون لدفع التوزيعات النقدية للمساهمين، مما يؤدي إلى ارتفاع تكـاليف الوكالة، الأمر الذي يعمل على تدني قيمة المنشأة (Jensen, 1986).

وبناءً على ما تقدم، يعتبر تخصيص النقدية الفائضة، من أهم الجوانب المسـببة لتعـارض المصالح بين المساهمين والمديرين، حيث يميل المديرون في المنشآت التي تولد تدفقاً نقدياً حـراً مرتفع القيمة إلى إنفاق ذلك التدفق في مشاريع ذات قيمة حالية سالبة أوغير مجديـة اقتصـادياً (Christie and Zimmermen 1994).

٥ - الدراسات السابقة:

تستخدم المنشآت وكلاء لإدارة أعمالها ونشاطاتها بشكل كفؤ، ولكن هذه الوكالة قد تكون مكلفة بالنسبة لها، وذلك عندما يعمد المديرون (الوكلاء) إلى تحقيق مصالحهم على حساب المساهمين، أو عندما يسعون إلى توسيع المنشأة من خلال الإقتناء، ويفشلون في تعظيم ثروة الملاك، مما يخفض قيمتها لدى المساهمين والمستثمرين، وبالنتيجة تظهر تكاليف وكالة مساوية لذلك الانخفاض في قيمة المنشأة (Pratomo and Ismail, 2006).

ومن الدراسات المهمة التي تناولت تكاليف الوكالة دراسة (Jensen, 1986)، والتي هدفت إلى تحليل أثر ارتفاع مبلغ التدفق النقدي الحر على تكاليف الوكالة، وميل المديرين للإنفاق الاستثماري في مجالات غير مجدية، حيث خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أ- يميل المديرون عند وجود تدفق نقدي حر مرتفع لإنفاقه في مشروعات منخفضة الجدوى، ولا يميلون إلى دفع توزيعات للمساهمين، مما يزيد تكاليف الوكالة وينعكس سلباً على قيمة الشركة.

ب- إن مثال شركات النفط الأمريكية في نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات، يؤكد على أن التدفق النقدي الحر المرتفع يولد تكاليف ومشكلة وكالة، مما يؤثر سلباً على قيمة الشركة، وخاصة في حالات الكساد الاقتصادي، وعندما تصر الإدارة على استثمار ذلك التدفق في نفقات البحث والتطوير أو تنويع النشاط.

وقد أوصت الدراسة بأنه من الأفضل للإدارة دفع توزيعات نقدية للمساهمين العاديين عند وجود ارتفاع في التدفق النقدي الحر، بدلاً من إنفاقه في مشاريع تكون صافي قيمتها الحالية أقل من صفر.

أما دراسة (Mitra, 2000) فقد اختبرت أثر ارتفاع التدفق النقدي الحر على الإنفاق في مجال تكنولوجيا المعلومات، وقد توصلت الدراسة إلى أن الشركات تزيد من إنفاقها في مجال تكنولوجيا المعلومات عندما يكون تدفقها النقدي الحر موجباً، بينما تحافظ الشركات على مستوى محدود من الإنفاق في مجال تكنولوجيا المعلومات عندما يكون تدفقها النقدي الحر منخفض. وبهذا استنتجت الدراسة أن التدفق النقدي الحر يؤثر على الإنفاق في مجال تكنولوجيا المعلومات.

وهدفت دراسة (Joseph and Richardson, 2002) إلى اختبار العلاقة بين نفقات الإعلان ونسبة ملكية الإدارة (الملكية الداخلية) في ظل ارتفاع قيمة التدفق النقدي الحر، وقد توصلت الدراسة إلى أن الاستثمارات في نفقات الإعلان تختلف باختلاف مستويات ملكية الإدارة، وأن

نفقات الإعلان تبدأ بالتناقص عند ارتفاع نسبة ملكية الإدارة، ثم تتزايد عندما تكون نسبة ملكية الإدارة مرتفعة جداً في ظل ارتفاع قيمة التدفق النقدي الحر، وبذلك فقد توصلت الدراسة إلى أنه عند ارتفاع قيمة التدفق النقدي الحر، وفي ظل تدني نسبة ملكية الإدارة فإن تكاليف الوكالة ترتفع، ويعتبر ذلك منسجماً مع فرضية التدفق النقدي الحر.

كما توصلت دراسة (Simoneti and Georgic, 2004) إلى أنه لا يوجد تأثير لنسبة ملكية الإدارة على أداء الشركات عموماً، إلا أنها توصلت إلى وجود أثر إيجابي لنسبة ملكية الإدارة على أداء الشركات المالية.

وتوصلت دراسات أخرى إلى وجود علاقة غير خطية بين نسبة ملكية الإدارة وأداء المصارف، الذي تم قياسه بالاعتماد على مؤشر أداء اقتصادي هو القيمة الاقتصادية المضافة (Economic Value Added)، في عينة من المصارف التجارية الأميركية المدرجة في سوق نيويورك للأوراق المالية؛ حيث وجدت الدراسة أن الأداء يكون منخفضاً عندما تكون النسبة من ٠-٥%، ثم يتحسن الأداء حين تكون نسبة ملكية الإدارة من ٥- ١٢%، ويبدأ بعدها في التناقص إلى أن تصل النسبة إلى ٦٧% فيعاود التحسن من جديد (Fogelberg and Griffith, 2000).

إن الدراسات التي تناولت اختبار فرضيات تكاليف الوكالة ركزت في معظمها على عينات من شركات غير مالية، إلا أن الاعتقاد السائد لدى الباحثين يشير إلى أن تكاليف الوكالة قد تكون أكثر ارتفاعاً في الشركات المالية منها في الشركات غير المالية، وخاصة المصارف، لأن المصارف بطبيعتها يكتنفها بعض الغموض من ناحية المعلومات، وذلك فيما يخص الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعملائها في مجال الإقراض، كما تفرض بعض التشريعات حدود دنيا لرأس المال بغرض الحد من التعرض للمخاطرة، مما قد يؤثر على تكاليف الوكالة بشكل مباشر من خلال هيكل رأس مال المصرف (Pratomo and Ismail, 2006).

إن مثل هذه القضايا دفعت بعض الباحثين لاختبار وجود تكاليف للوكالة في المصارف التقليدية، حيث قدم الباحثين أدلة على وجود تأثير لهيكل رأس المال على أداء المصارف التقليدية. كما يرى البعض الأخر أنه توجد ندرة نسبية للدراسات التي بحثت وجود تكاليف للوكالة في المصارف الإسلامية، وذلك بالرغم من أن الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية قد تؤدي إلى ارتفاع تكاليف الوكالة بها، ومن أهم تلك الخصائص اعتمادها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر (Profit and Loss Sharing Basis)، والذي بموجبه يستثمر المساهمون أموالهم، ويشتركون في الأرباح ويتحملون الخسائر أيضاً، مما يشير إلى تدني الرفع المالي، الأمر الذي قد ينشأ عنه ارتفاع في تكاليف الوكالة (Pratomo and Ismail, 2006).

ومن وجهة نظر أدبيات تمويل الشركات، فإن ما يميز المصارف الإسلامية هي قدرتها على توزيع المخاطرة بالشكل الأمثل، من خلال الاشتراك في توزيع عوائد المشروع بين الملاك والمنظمين، وبالرغم من منافع المشاركة في المخاطرة، فإن المصارف الإسلامية (التي تعمل وفق أساس المشاركة في الأرباح والخسائر) تواجه ارتفاعاً في مشكلة الوكالة، والذي ينشأ من عدم تماثل المعلومات وارتفاع تكاليف المراقبة (Sarker, 2000).

وتواجه المصارف الإسلامية صعوبات ترتبط بمحدودية المعلومات المتعلقة بجودة المشاريع المراد الاستثمار بها؛ حيث لا يستطيع طالبي الأموال (المقترضين) الإفصاح عن المعلومات الداخلية عن نشاطاتهم الشخصية وعن احتمال نجاحها، أو لا يريدون ذلك أساساً، وبالتالي فإنه يصعب على المصارف الإسلامية تقييم جودة مشاريعهم المقدمة، مما ينشأ عنه مشكلة الاختيار المعاكس (Adverse Selection)، وخاصة عندما يكون التمويل بالدين متاحاً من مؤسسات الخدمات المالية الأخرى المنافسة للبنوك الإسلامية (Sarker, 2000).

ومن جهة أخرى، تجتذب المصارف الإسلامية طلبات الاستثمار عالية المخاطرة، والتي سيُعلن أصحابها عن توقعات عالية لإرباحهم، ويتوقعون أن يحدد لهم المصرف نسب منخفضة عند تقاسم الأرباح، وعليه يكون لدى المقترضين وفقاً لأساس المشاركة في الأرباح والخسائر دوافع لتخفيض أرباحهم المعلنة، من خلال الإفصاح عن أرباح غير حقيقية في تقاريرهم المالية، مما يزيد من تكاليف المراقبة التي تتكبدها المصارف الإسلامية للتأكد من مصداقية الأرباح المعلنة لأولئك المقترضين، ومدى موضوعيتها في الإفصاح عن نتائج نشاط مشاريعهم، وهو ما يرفع من تكاليف الوكالة الناشئة من ما يعرف بالمخاطرة الأخلاقية (Moral Hazard) (Sarker, 2000).

وتأسيسا على ما سبق يتضح للباحثين الندرة النسبية للدراسات التي تناولت موضوع تكاليف الوكالة في المصارف الإسلامية بشكل، الأمر الذي نعتقد أنه يضيف بعض الرؤى حول موضوع مشكلة الوكالة وأثرها على الأداء في المصارف بشكل عام والمصارف الإسلامية منها بشكل خاص.

٦- منهجية الدراسة:

٦-١- مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من المصارف التجارية (التقليدية والاسلامية) الاردنية، وللفتـرة من 1993 إلى 2006 والبالغ عددها خمسة عشر مصرفاً تجارياً أردنياً، بواقع (202) مشاهدة.

٦-٢- فرضيات الدراسة:

تنقسم فرضيات الدراسة إلى أربعة فرضيات رئيسية، حيث تختبر فرضية الدراسة الرئيسـية الاولى أثر نسبة ملكية الإدارة على أداء المصارف التقليدية. وتم صياغة هذه الفرضية بالصورة العدمية كما يلي:

H_{01}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لنسبة ملكية الإدارة على أداء المصارف التجارية التقليدية.

وتختبر فرضية الدراسة الرئيسية الثانية أثر نسـبة ملكيـة الإدارة علـى أداء المصـارف الإسلامية. وتم صياغة هذه الفرضية بالصورة العدمية كما يلي:

H_{02}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لنسبة ملكية الإدارة على أداء المصارف التجارية الاسلامية.

أما فرضية الدراسة الرئيسية الثالثة فهي تختبر أثر التدفق النقدي الحر على أداء المصارف التقليدية. وتم صياغة هذه الفرضية بالصورة العدمية كما يلي:

H_{03}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتدفق النقدي الحر على أداء المصارف التجارية التقليدية.

وتختبر فرضية الدراسة الرئيسية الرابعة أثر التدفق النقدي الحـر علـى أداء المصـارف الاسلامية. وتم صياغة هذه الفرضية بالصورة العدمية كما يلي:

H_{04}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتدفق النقدي الحر على أداء المصارف التجارية الاسلامية.

٦-٣- نماذج الدراسة القياسية:

تعتمد النماذج القياسية المستخدمة في الدراسة على النموذج الكلاسيكي والذي يعرف بنموذج الانحدار المجمع (Pooled Regression) وذلك لغرض اختبار فرضيات الدراسة، وفـي هـذه الحالة يمكن اعتبار هذا النموذج الخطي نموذج انحدار كلاسيكياً يتناسب مع طريقـة المربعـات الصغرى (Ordinary Least Squares (OLS، والتي تعطي تقديرات متسقة وتتسم بالكفـاءة، للحد الثابت المشترك ومعاملات الميل.

وتعتمد الدراسة على النماذج التالية لفحص واختبار أثر نسبة ملكية الإدارة والتدفق النقـدي الحر على أداء المصارف التجارية (التقليدية و الاسلامية). حيث تمت صياغة النماذج القياسـية على النحو التالي:

$$\mathrm{H}_{01}\ \&\ \mathrm{H}_{02} - \ R\mathrm{OE}_{it} = a + b_1(MNOWN_{it}) + e_{it}$$
$$\mathrm{H}_{03}\ \&\ \mathrm{H}_{04} - ROE_{it} = a + b_2(FCF_{it}) + e_{it}$$

حيث:

$\mathrm{H}_{01}\ \&\ \mathrm{H}_{03}$: الفرضيات الخاصة بالمصارف التجارية التقليدية.

$\mathrm{H}_{02}\ \&\ \mathrm{H}_{04}$: الفرضيات الخاصة بالمصارف التجارية الاسلامية.

ROE_{it} : أداء المصرف (العائد على حقوق الملكية) i في السنة t.

$MNOWN_{it}$: نسبة ملكية الإدارة في المصرف i في السنة t.

FCF_{it} : التدفق النقدي الحر للمصرف i في السنة t.

a : المقطع الثابت.

$b_1\ \&\ b_2$: معاملات نسبة ملكية الادارة و التدفق النقدي الحر على التوالي.

e_{it} : الخطأ العشوائي.

٦ - ٤ - متغيرات الدراسة وطرق قياسها:

تعتمد الدراسة على مجموعة من المتغيرات اللازمة لإجراء تحليل أثر نسبة ملكية الإدارة والتدفق النقدي الحر على أداء المصارف التجارية، وبهذا تنقسم المتغيرات إلى متغير تابع يعبر عن أداء المصارف، والمتمثل في العائد على حقوق الملكية (ROE = صافي الدخل بعد الفوائد والضرائب / حقوق الملكية)، ومتغيرات مستقلة (مؤشرات تكلفة الوكالة) والتي تتمثل فيما يلي:
أ- نسبة ملكية الإدارة = عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيدية وأقاربهم / اجمالي عدد أسهم المصرف (Ang, 2000).

ب- التدفق النقدي الحر = صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل – الاستثمارات النقدية (Beneda, 2003).

7- اختبار فرضيات الدراسة:

في البداية وقبل اختبار فرضيات الدراسة، سيتم اختبار مدى توفر خاصية التوزيع الطبيعـــي في بيانات الدراسة. ووفقاً لنظرية الحد المركزي (The Central Limit Theory)، فإنه يمكن اعتبار بيانات عينة المصارف التقليدية والتي تبلغ ١٧٩ مشاهدة، تتبع التوزيع الطبيعي. أما فيما يخص بيانات عينة المصارف الاسلامية والتي يبلغ عددها ٢٣ مشاهدة، فقد اتضـــح أن المتغيـــر التابع والمتمثل في العائد على حقوق الملكية (ROE) فقط، يتبع التوزيع الطبيعي عنـــد مســـتوى معنوية أقل من ٥% (Jarque-Bera = 2.631, Prop = 0.2683).

كما تم اختبار التوزيع الطبيعي (Normality Test) لبـــواقي نمـــاذج الانحـــدار المقـــدرة، باستخدام اختبار Jarque-Bera (JB)؛ حيث بينت النتائج الموضحة بالجدول رقـــم (١) أن حـــد الخطأ لا يتبع التوزيع الطبيعي (Normality) والخاص ببواقي نموذجي الدراسة القياسيين الأول والثالث والخاص بالمصارف التقليدية. ومن خلال نتائج اختبار t، والتي تشير إلى عدم معنويـــة نماذج المصارف التقليدية وعدم ملائمتها لإختبار فرضيات الدراسة المتعلقة بها، مما يدل على أن معادلة الانحدار المقدرة غير معنوية احصائياً في شرح وتفسير سلوك المتغير التـــابع وأن R^2 غير معنوية احصائياً. أما النتائج الخاصة بالمصارف الإسلامية الموضحة بالجـــدول رقـــم (١)، فبينت أن حد الخطأ يتبع التوزيع الطبيعي (Normality) والخاص ببواقي نمـــوذجي الدراســـة القياسيين الثاني والرابع. هذا بلاضافة إلى أنه تم تحييد أثر عدم تجانس التباين المحتمل في عينة المصارف الاسلامية (Heteroskedasticity) باستخدام اختبار White.

جدول رقم (١)

معنوية نماذج الانحدار القياسية وقوتها التفسيرية

النماذج	JB	Prob	t_{test}	Prob	β	R^2
نموذج الفرضيةالأولى	٣١٨٥	٠,٠٠٠٠	٠,٧٠٨	٠,٤٨٠	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
نموذج الفرضية الثانية	٠,٤٦٢	٠,٧٩٣	٣,١٨	٠,٠٠٤٥	٠,٠١٥	٠,٣٣
نموذج الفرضية الثالثة	٣٢٣٩	٠,٠٠٠٠	- ٠,٠٨٩٧	٠,٩٢٩	٠,٠٠٥-	٠,٠٠٤
نموذج الفرضية الرابعة	١,٠٦٧	٠,٠٥٨٦	٢,٧٤٣-	٠,٠١٢٢	٠,٠٠١-	٠,٢٦

وعليه ومن خلال الإدخال المتتابع للمتغيرات المستقلة، المتمثلة في كل من نسبة ملكية الإدارة والتدفق النقدي الحر، لإختبار الفرضيات المتعلقة بالمصارف الإسلامية، المتمثلة في الفرضية الثانية والرابعة، والخاصة بمتغيري نسبة ملكية الادارة (MNOWN) والتدفق النقدي الحر (FCF)، ومن خلال نتائج تنفيد الإنحدار الموضحة بالجدول رقم (1)، نجد أن متغير نسبة ملكية الادارة (الفرضية الثانية) ومتغير التدفق النقدي الحر (الفرضية الرابعة) في المصارف الاسلامية لهما أثر معنوي و ذا دلالة إحصائية عند مستوى معنوية أقل من (5%) مع مقياس أداء المصارف (ROE). ونجد أن معامل نسبة ملكية الادارة موجب الاتجاه، فيما كان معامل التدفق النقدي الحر سالب الاتجاه، و يشيرا إلى أن درجة تأثر تغير أداء المصارف (المتغير التابع) نتيجة تغير وحدة واحدة من نسبة ملكية الادارة (المتغير المستقل) جاءت منخفضة، إلا أن القوة التفسيرية لنموذجي نسبة ملكية الادارة والتدفق النقدي الحر جاءت قوية وكانت في حدود (٣٣%) و (٢٦%) على التوالي. وبناءاً على نتيجة اختبار t التي تشير إلى أن متغيري نسبة ملكية الادارة والتدفق النقدي الحر يتمتعان بمعنوية إحصائية في شرح وتفسير سلوك المتغير التابع عند مستوى معنوية أقل من (5%)، وذلك لنموذجي الدراسة القياسية الخاصة بالمصارف الاسلامية (الثاني و الرابع)، عليه يتم رفض الفرضية العدمية، أي وجود أثر ذي دلالة إحصائية لنسبة ملكية الادارة والتدفق النقدي الحر على مقياس أداء المصارف الاسلامية (ROE)، وبالاعتما على العلاقة الاتجاهية بين نسبة ملكية الادارة (موجبة) والتدفق النقدي الحر (سالبة) مع الأداء (ROE)، والذي جاءت متفقة مع ادبيات الموضوع، الأمر الذي من خلاله يمكن أن نستنتج وجود لمشكلة الوكالة في المصارف التجارية الاسلامية الاردنية.

٨ - الاستنتاجات والتوصيات:

من خلال اختبار فرضيات الدراسة الخاصة بالمصارف الاسلامية تم التوصل الى وجود مشكلة الوكالة بها، وذلك من خلال الاثر المعنوي لنماذج القياس، ولمؤشرات تكاليف الوكالة على الأداء، وجاءت النتيجة متوافقة مع أدبيات الموضوع وتحليل بعض الباحثين لخصائص المصارف الاسلامية، ولعل السبب يرجع الى أن الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية قد تؤدي إلى ارتفاع تكاليف الوكالة بها، ومن أهم تلك الخصائص اعتمادها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر (Profit and Loss Sharing Basis)، والذي بموجبه يستثمر المساهمون أموالهم، ويشتركون في الأرباح ويتحملون الخسائر أيضاً، مما يشير إلى تدني الرفع المالي، الأمر الذي قد ينشأ عنه ارتفاع في تكاليف الوكالة (Pratomo and Ismail, 2006). كما أن المصارف

الإسلامية التي تعمل وفق أساس المشاركة في الأرباح والخسائر قد تواجه ارتفاعاً فـــي مشـــكلة الوكالة، والذي ينشأ من عدم تماثل المعلومات وارتفاع تكاليف المراقبة (Sarker, 2000).

ومن خلال الاستنتاجات السابقة يوصي الباحثان بما يلي:

١- الاهتمام بصياغة عقود مديري المصارف التجارية بشكل عام وخاصة الاسلامية منها، وربط مكافآتهم بالأداء.

٢- استخدام خطط المكافآت المبنية على خيارات الأسهم (Stock Options)، وذلك لتحفيز المديرين من خلال مشاركتهم في ملكية المصرف.

٣- ضرورة اهتمام المشرعيين، والمهتمين بقضايا المصارف الاسلامية مـــن محلليـــين مـــاليين ومستثمرين، بمشكلة الوكالة وارتفاع تكاليفها، لما لها من أثر على الأداء والقيمة الســـوقية لتلـــك المصارف.

٤- الاهتمام بالإفصاح والشفافية بشكل عام، والافصاح عن التدفق النقدي الحر في القوائم المالية للمصارف بشكل خاص.

٥- يوصي الباحثان بإجراء دراسات على المصارف التجارية التقليدية، تختبر مدى امكانية وجود علاقات غير خطية بين مؤشرات تكاليف الوكالة والأداء فيها.

المراجع:

1- Ang, J. S., Cole, R. A., and J. W. Lin, 2000, "Agency Costs and Ownership Structure", The Journal of Finance, Vol. IV, No. 1, February, pp. 81- 106.

2- Beneda, N. L., 2003. "Estimating Free Cash Flows and Valuing A Growth Company", Journal of Asset Management, Vol. 4-4, pp. 247-257.

3- Christie. A and J. Zimmerman, 1994, "Efficient and Opportunistic Choices of Accounting Procedures: Corporate Control Contests", The Accounting Review, Vol. 69, Issue 4, pp. 539-566.

4- Eisenhardt, K.M., 1989, "Agency Theory: An Assessment and Review", The Academy of management Review, 14(1), pp. 57-74.

5- Ekanayke, S., 2004, "Agency Theory, National Culture and Management Control Systems", The Journal of American Academy of Business, March, pp. 49-54.

6- Fogelberg, L., and J. Griffith, 2000, “Control and Bank Performance”, Journal of Financial and Strategic Decisions, Vol. 13, Nov. pp. 63-69.

7- Hubbard, G., and D. Palia, 1995, "Benefits of Control, Managerial Ownership, and The Stock Returns of Acquiring Firms", RAND Journal of Economics, Vol. 26, No. 4, Winter, pp. 782-792.

8- Jensen, M., 1986. "Agency Costs of Free Cash Flow, Corporate Finance, and Takeovers", American Economic Review, Vol. 76, pp. 323-39.

9- ________, and W. Meckling, 1976, "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure", Journal of Financial Economics, Vol. 3, pp. 305-360.

10- Joseph, K., and V. Richardson, 2002, "Free Cash Flow, Agency Costs, and The Affordability Method of Advertising Budgeting", Journal of Marketing, Vol. 86, January, pp. 94-107.

11- McConnell, J., and H. Servaes, 1990, "Additional Evidence on Equity Ownership and Corporate Value", Journal of Financial Economics, Vol. 27, pp. 595-612.

12- Mitra, S., 2000, "Agency costs, Free Cash Flow and IT Expenditures", Working Paper. {Online}, Available:

is-2.stern.nyu.edu/~wise98/pdf/one_a.pdf

13- Pratomo, W. A., and Ismail, A., 2006, “Islamic Bank Performance and Capital Structure”, Working Paper. {Online}, Available:

http://mpra.ub.uni-muenchen.de/6012/

14- Sarker, A., 2000, “Islamic Business Contracts, Agency Problem and The Theory of Islamic Firm”, International Journal of Islamic Financial Services, Vol. 1, No. 2.

15- Simoneti, M., and A. Georgoric, 2004, “Managerial Ownership and Corporate Performance in Slovenian Post-Privatisation Period”, The European Journal of Comparative Economics, Vol. 1, No. 2, pp. 217-241.

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

Islamic financial
Services conferencc

المنعقد بمدينة طرابلس في الفترة ٢٩ – ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ مسيحي .

=======================

المؤسسات التي تقدم خدمات مالية أسلامية ومدى حاجتها لحوكمة متطورة

الدكتور جمعة محمد الرقيبي

١- المقدمة

في عام ١٩٧٣ عقد أول اجتماع لمؤتمر المنظمة الإسلامية في جدة وتم التناقش والتباحث في إيقاف العمل بمعدلات الفائدة المحدّدة وابتكار أنظمة مالية جديدة ترتكز على تعاليم الـــدين الحنيف[٢٧٠]

في البداية هناك تساؤل يراود الكثيرون دائما، وهو لماذا لم تظهر المؤسسات التي تقدم خـــدمات مالية اسلامية الا حديثا. هل للأمر علاقة بصعوبة فهم موضوع الربا وتأصيله وصعوبة تحديـــد الخط الفاصل بين البيع والربا والخوف من الوقوع فى الشبهة (وبذلك تم اختيار البديل الأســـهل الذى يختاره الإنسان العادي (غير العالم) وهو عدم الاقتراب من هذا الخط الفاصل) ممـــا حـــدا بالمفكريين المسلمين الأوائل الى أخذ الاحتياطات المغالى فيها بالابتعاد عن الخط الفاصل لمسافات كبيرة دون مراعاة المكاسب المفقودة على المجتمعات الاسلامية، مما أضاع بذلك مساحة كبيرة لم يتم استغلالها والتحرك فيها، وبالتالي أجُبرت الحكومات الإسلامية لقبول التمويل التقليدى لفتـــرة طويلة من الزمن لعدم وجود البديل المناسب. هل التقدم التقنى والتطورات التى يشـــهدها العـــالم والتحديات التى تواجه علماء المسلمين بأن يُعيدوا الخوض فى الموضوع رغم خطورته (اى هل أصبح هناك علماء يركبون المخاطر العالية لتحقيق عوائد عالية تعود على الامة الاسلامية) جعلت المفكريين المسلمين يضعون الأساس النظرى لعلم التمويل الاسلامى ثم تقديم أدوات جديدة تمكننا من استغلال المساحة المعطلة وتقربنا من الخط الفاصل واستغلال مســـاحة الحـــلال الاســـتغلال الأمثل.

ومهما كان السبب فان ما يطرحه المفكرون المسلمون اليوم جدير بالتقدير والاحتـــرام ولكن البيئة التي تعرض فيها الخدمات لا تخلو من مرتزقة الأفكار الجديدة الذين يعملون تحـــت مضلة الدين هذه المرة لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب الهاربين من الحرام. المصـــلحة الشخصية وهو الموضوع الذى تخوض فيه نظرية الوكالة وتحليلاتها للعلاقة بين الملاك والإدارة والتي توصلت أخيرا إلى علاج مشكلة الوكالة والتقليل من تكلفتها وذلك بأتباع مبادئ الحوكمـــة الجيدة.

ونكرر السؤال الذى بدأنا به هذه المقدمة ولكن عن موضوع حوكمة هـــذه المؤسســـات التى تقدم خدمات مالية اسلامية هذه المرة. لماذا لم تظهر حوكمة المؤسسات الماليـــة مصـــاحبة لظهورهذه المؤسسات ولم تتطور بتطورها بل تم تطبيق الحوكمة التقليدية على المؤسسات التـــى تقدم خدمات مالية إسلامية غير تقليدية رغم خصوصيتها. هل لأن مشكلة الوكالة التـــى تســـعى

---

[٢٧٠] www. dib.ae/ar/shariaboard_islamic_banking.htm

الحوكمة لايجاد الحلول لها هي نفس المشكلة التي تواجه المؤسسات التقليدية ونفس طبيعة العلاقة بين أطراف المشكلة . هذه هي الأسئلة التي تحاول هذه الورقة الإجابة عليها.

٢ - مشكلة الوكالة Agency Problem

إن الفصل بين الملكية والإدارة يؤدى غالبا الى مشكلة الوكالة، وكما يــرى Fama ، Jensen and Meckling[٢٧١] أن الصراع حتمي بين الملاك والإدارة. ونتيجة لهـذه المشـكلة انهارت كثيرا من الشركات خصوصا تلك الشركات المملوكة للقطاع العام وان لـم تكـن هـذه المشكلة السبب في الانهيار فانها على الأقل أدت إلى ارتفاع تكلفة الوكيل الى درجة أثقلت كاهل الملاك ، ونتيجة لمشكلة الوكالة هذه ظهرت نظرية الوكالة التي تشرح كيفية تنظيم العلاقات بين الموكل أو الأصيل (Principal) والذي يجب أن يحدد العمل الذى يقوم به الطـرف الآخـر الوكيل أو الإدارة (Agent).

وترى هذه النظرية أنه تحت ظروف عدم أكتمال المعلومات وعدم التأكد التى تتصـف بها كل منشأت الأعمال تبرز مشكلتان هما الاختيار العكسـي adverse selection والمخـاطر الأدبية moral hazard . فبالنسبة لمشكلة الاختيار العكسى فهى الحالة التى يكون فيها الموكل غير متيقن من أن الوكيل يتمتع بالقدرات التى عرضها للحصول على الوظيفة والتى تمكنه مـن انجاز الأعمال المكلف بها بالأجر المتفق عليه. أما مشكلة المخاطر الأدبية فهى عندما لا يكـون الموكل على يقين بأن الوكيل يبذل قصارى جهده لإنجاز العمل أو أنه يعمل لمصلحته الخاصـة دون علمه، كما يقول بذلك (Eisenhardt)[٢٧٢] .

والوسيلة المتوفرة حتى الآن لتنظيم العلاقة بين الوكيل والموكل هي إبرام عقد بـين الطـرفين ، ولكن من غير الممكن كتابة عقد كامل يحوي كل التفاصيل المستقبلية عـن حقـوق وواجبـات الطرفين ومن هنا يرى Hart[٢٧٣] أن الأحكام هي آلية اتخاذ قرارات لم ترد بعقد الاتفاق الأولي (أي بمعنى يجب أن تكون هناك آلية تبين للمساهمين ماذا يفعلون عندما يواجهون أحداث لم يشملها العقد). أن الآلية المتوفرة حتى الآن هي الحوكمة الجيدة. ويضيف بعض المفكرين أيضـا مثـل Jensen and Meckling[٢٧٤]، أن عقد الدخل الثابت الذي يمنح للوكيل ليس الطريقة المثلى لتنظيم

---

[٢٧١] Fama (1980) , Jensen and Meckling (1976)

[٢٧٢] Eisenhardt (1989)

[٢٧٣] Hart (1995)

[٢٧٤] Jensen and Meckling (1976)

العلاقة بين الوكيل والموكل بل أن المشاركة فى الملكية تقلص الدافع لدى الوكيل بأن يضخم تكلفة الوكالة.

ولعل التجارب أثبتت أن معالجة هذه المشكلة لن تتم بمزيد من اللوائح والقوانين والقيود لأن هناك قدرا من السلوك لايمكن احكامه الا بتقوية الجانب الاخلاقي للمدراء ومزيدا من الحوافز حتى لايكون المدير مضطرا لمكافأة نفسه مبررا ذلك بأنه هو من كان وراء أرباح الشركة ومن حقه أن يستولي على جزء من هذه الارباح ، بل يطيب له الامر ويكافىء نفسه حتى وان كانت الشركة تعانى من الخسائر. وقد قدمت المؤسسات الدولية الحوكمة كعلاج متطور لهذا المرض الخطير الذى يفتك بأقتصاديات الدول ، وأكد كثير من المفكرين مثل Minow and Monks[٢٧٥] Mhtchell et al , على نجاعة هذا العلاج وامكانية حل المشكلة بواسطة التطبيق الجيد لآليات الحوكمة.

٣ - الحوكمة corporate governance

بينما يمكن أن تعتبر فكرة (الحوكمة) ابتكارًا عصريًا، فإنّ للمعايير والقيم المتعلقة بهذه الفكرة مرادفات في الإسلام. وبما أنّ الإسلام يملي طريقة حياة شاملة فقد أوصى دائمًا بالأخلاقيات الجيّدة بشكل عام بما في ذلك الأمانة والإخلاص وعدم الغش والتلاعب وتحريم الرشوة. كما أن اهتمامات المنادين بالحوكمة المبنية على أن الفصل بين ملكية وإدارة المؤسسة يمكن أن يؤدي إلى مشكلة وكالة ، هي مسألة تناولها القرآن الكريم قبل ظهور مبادىء ومعايير الحوكمة[٢٧٦].

واذا كانت الشركة تُعرف بأنها مجموعة من العقود حسب نظرية المنشأة (Firm theory) فان احترام وتنفيذ هذه العقود أحد ركائز الحوكمة. وقد نص القرآن الكريم بوضوح على أحترام العقود وأرسى قواعد السلوك التي تشمل ما يلي:

١. الأمانة في تنفيذ جميع العقود {يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (المائدة: ١)
٢. تحريم خيانة الأمانة { يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } (الأنفال:٢٧)

[٢٧٥] Mhtchell et al (1996) , Monks and Minow (2001)

[٢٧٦] الصادرة عن مجلس الخدمات المالية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات

٣. تحريم الحصول على دخل عن طريق الغش أو التلاعب في الأسعار أو سوء الأمانة أو التدليس {يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطـــل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا} (النساء: ٢٩)

٤. تحريم الرشوة للحصول على ميزة غير عادلة {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريًقا من أموال الناس بـــالإثم وأنـــتم تعلمـــون} (البقرة:١٨٨)

٥. الاتجاه إلى تخفيف المشاكل الناتجة عن عدم انتظام توزيع المعلومـــات بـــين الأطراف المتعاقدة{ ..... ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا...} (البقرة: ٢٨٢)

وبالرغم من أن علاج المشكلة معروف منذ مئات السنين ، الا أنه أخيرا تنبه العالم بعد أن استفحلت مشكلة الوكالة وانهارت الشركات الكبيرة في غربه وشرقه الى أن الحل يكمن فـــي الحوكمة التى تقوم على القواعد الاخلاقية. وبدأ الاهتمام المتزايد من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية - أهمها تلك المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) والتي تم اعتمادها من قبل البنك الدولي (WB) وصندوق النقد الدولي (IMF) عـــام ١٩٩٩، واتحـــاد هيئات أسواق المال (IOSCO) وقد تبنت لجنة بازل (BCBS) تلك المعايير في نهايـــة العـــام نفسه. وقد عرفت (OCED) الحوكمة بأنها "مجموعة من العلاقات بين أدارة الشركة ، مجلـــس ادارتها، حملة أسهمها ، وأصحاب المصالح الآخرين. الحوكمة أيضا تقدم الهيكل أو البنية التى من خلالها يتم وضع أهداف الشركة ، والوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف ومراقبة الآداء "[٢٧٧].

أن تطبيق الحوكمة يعنى السمعة الدولية الجيدة ، ونظرا لحاجـــة المؤسســـات الماليـــة خصوصا الى تلك السمعة فأنها تسعى للحصول عليها حتى تتمكن من التعامل مـــع المؤسســـات المالية الدولية والقبول بالتقيد بمتطلبات المنظمات الدولية، وبذلك فقد وجدت المؤسسات الماليـــة التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية الجديدة نفسها مضطرة ربما الـــى أتبـــاع آليـــات الحوكمـــة المطلوبة للمؤسسات المالية التقليدية.

---

[٢٧٧] OCED (2004)

وبالرغم من أن المؤسسة التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية - بصفتها منشأة تحكمها المبادئ التي نص عليها الإسلام - أولى بها أن تطبق مبادئ الحوكمة التي أصدرتها المنظمة وأن تفي بالتزاماتها تجاه جميع أصحاب المصالح ، الا أن للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية أسلامية خصوصية تميزها عن غيرها كما سنبين لاحقا وبالتالي فأن تطبيق مبادئ الحوكمة التقليدية دون مراعاة هذه الخصوصية قد يضر بهذه المؤسسات لوجود اختلافات كثيرة في النظرة لأصحاب العلاقة. ومن هنا فقد أُنشئت مؤسسات تحاول إن تضع معايير وأدلة لكيفية تطبيق الحوكمة وبما يتماشى مع طبيعة المؤسسات المالية ألإسلامية ، وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا دليلا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في عام ٢٠٠٦.

لقد أصبح موضوع الحوكمة مشروعا عالميا يحاول أن يحقق شفافية أكبر ويعمل على محاسبة المسئولية لحماية المستثمريين وأصحاب المصالح الآخرين وللتخفيف من مشكلة الوكالة ما أمكن.

لقد نُشر الكثير عن فضائح سوء الإدارة في كثير من الشركات وكانت معظمها قد ركزت على صلاحية أساليب الحوكمة المتبعة لحماية حقوق حملة الأسهم ، بالإضافة إلى أصحاب المصالح الأخريين ، ان سوء الإدارة وعدم اتباع قواعد السلوك المهني في الأنشطة المالية ليس فقط يخلق خسائر استثمارية منتشرة في كل العالم ، بل انه يهز ثقة المستثمرين ، ويثير شكوك كبيرة في استقرار النظام المالي العالمي. وبنفس الدرجة من الأهمية فأن سوء الإدارة يضر بمصالح كل أصحاب العلاقة مثل الدائنين ، المزودين، المستهلكين، الموظفين، وأصحاب المعاشات وكل المجتمع بصفة عامة. أن الأثر يمتد ليؤثر في معيشة ضحايا النشاط الذى تعرض لأزمة مالية، أي أصحاب المصالح الذين يرتبطون بعلاقة تعاقدية مع المؤسسة. (مع ملاحظة إن مصطلح أصحاب المصالح قد يمتد ليشمل أطراف لا تربطهم علاقة تعاقدية مع المؤسسة ولكن كل الذين تأثروا بقراراتها). أن الآثار المترتبة على ضعف الحوكمة في المؤسسات المالية ليست فقط مالية ، ولكن يضاف إليها تلك التكاليف العالية بالمفهوم الإنساني والاجتماعي. وان كان الأمر كذلك ، فهل للحوكمة الجيدة نتائجها ألايجابية على التنمية الاقتصادية ككل؟.

٣,١ الحوكمة والتنمية الاقتصادية

تعمل حوكمة الشركات على كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة المنشأة وتدعيم قدرتها على المنافسة في الأسواق ، وذلك بحماية المساهمين وأصحاب العلاقة الآخرين وبما يمكن هده الشركات من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو مما يجعلها قادرة على خلق

فرص عمل جديدة ، مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال ، الأمر الذي يؤدى إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة. ان الآثار الايجابية التي يتركها الإحكام الجيد فى الشركات المطبقة له على التنمية ألأقتصادية قد أثبتتها دراسات كثيرة، منها دراســـة (Claessens (2003 التي أثبتث أن اطار الحوكمة الجيد يفيد المنشأة من خلال الحصول على قدر أكبر من التمويل ، تكلفة تمويل أقل ، آداء أفضل ومعاملة حسنة لكل أصحاب العلاقة. وقد بينت هذه الدراسة خمسة آثار ايجابية للحوكمة على التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على آداء الشركات:-

١. الحوكمة الجيدة تؤدى الى تخفيض تكلفة رأس المال، بما تتركه من أنطباع لدى الممولين بأنخفاض المخاطر التى قد يتعرضون لها وبالتالى مطالبتهم بعائد أقل.
٢. أن الحوكمة تسهل الحصول على التمويل الخارجي ، والمقرضين والمســـتثمرين غالبـــا يوجهون أستثماراتهم الى الشركات التى تطبق حوكمة جيدة بما في ذلك التزام الشـــركة بحماية حقوق الدائنين.
٣. ان أتباع الحوكمة الجيدة يؤدى الى تقديم آداء تشغيلي أفضل.
٤. أن الحوكمة الجيدة تخفض من درجة الاصابة بعدوى الأزمات االمالية ، بالاضافة الـــى تخفيض المخاطر الداخلية من خلال زيادة ادراك المستثمريين للمخاطر التـــى تـــواجهم وزيادة رغبتهم فى الاستثمار.
٥. أن الحوكمة الجيدة تزيد من حيوية ونشاط الشركة ومرونتها فى التعامل مع الصـــدمات الخارجية وقدرتها على التعافى منها.

4- حوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية أسلامية

الحوكمة السليمة تعتبر مهمة أكثر في المؤسسات المالية عن غيرها من المؤسسات ألأخـــرى لأنها مؤسسات تعتمد على أموال الغير فى تحقيق أرباح للملاك وهذا الغير يعتمد على الطبيعـــة الائتمانية لهذه المؤسسات. ومن هنا تبرز أهمية الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسات المصرفية من الطبيعة الاستمانية لأنشطة هذه المؤسسات. أي بمعنى المؤسسة المالية مؤسسة ائتمانيـــة تـــوفر الأمان وهى مستأمنة على أصول كل المستثمريين، وهي بذلك ملزمة بأن تعمل لمصلحتهم عندما تحتفظ أو تستثمر أو تتصرف بممتلكاتهم ولا تعمل لمصلحة المساهمين فقط. ان هذا مهم خصوصا فى المؤسسات المصرفية حيث يكون حجم عدم تماثل المعلومات أكبر من المؤسسات الأخرى. انه لمن الصعوبة بمكان على الاطراف الخارجية أن تراقب أو تقييم مدراء المصارف ، بالاضافة الى قدرتهم (المدراء) على التأثير في مجلس الادارة وتعديل تركيبـــة مخـــاطر الأصـــول أو اخفـــاء معلومات عن جودة القروض.

ويعتقد بعض المفكريين المسلمين أن المؤسسات التى تقدم خدمات مالية اسلامية محصنة من نقائص مشكلة الوكالة بما يصاحبها من حب المصلحة الشخصية على حساب مصلحة الاطراف الاخرى دوى العلاقة، اد يدَعون أن هذه المؤسسات لديها إحكام أفضل بسبب الواعز الدينى والأدبى الذي يدفع الادارة والملاك بأن يتصرفوا بشكل أخلاقي[٢٧٨] ، الا أن الالتزام الدينى للمديرين والملاك لايمكن أن يعتبر وحده دون وجود الضوابط المناسبة ضمان كاف لحماية مصالح الأطراف الأخرى. ويقول Albert O. Hirschman المتحصل على جائزة نوبل "تحت أي نظام اقتصادي ، اجتماعي أو سياسي فأن الأفراد ، منشآت الإعمال أو المنظمات بشكل عام ستكون عرضة للانحرافات عن الكفاءة ، الرشد، ، الطهر والفضيلة" [٢٧٩]. والمؤسسات المالية التى تقدم خدمات مالية أسلامية ليست أستثناءا من هذا ، فالمؤسسات المالية الاسلامية هي الأخرى عرضة لأن تعاني من أختراق المسئوليات الأستئمانية وعرضة لعدم تماثل المعلومات. ان تاريخ التمويل الاسلامى أظهر أن الفشل فى وضع أنظمة جيدة للحوكمة له نتائج مشابهة لتلك النتائح التى نتجت عن ضعف الحوكمة فى المؤسسات المالية التقليدية والتي أدت الى الفضائح المصرفية مثل التواطؤ بين الادارة ومجلس الادارة ؛ فشل المراجعة الداخلية والخارجية ؛ اهمال مصالح المساهميين الاقلية ؛ الاقراض غير الحذر؛ الدخول فى المخاطر العالية .

ومما لاشك فيه أن الإحكام الجيد يعد فى غاية الأهمية لتمكين المؤسسات من حماية مصالح أصحاب الحقوق ، هذه الحماية ربما تتجاوز حماية المصالح المالية الى المصالح الاخلاقية الدينية والقيم الأخرى. ففي حالة المؤسسات التى تقدم خدمات مالية أسلامية ، فان اصحاب المصالح يتوقعون أن خدماتها يجب أن تتم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية . لذلك فان الهيكل التنظيمي الذي يمكن هذه المؤسسات من تطبيق الإحكام الجيد من خلال التقيد بأحكام الشريعة في تنفيذ العمليات يعتبر أمرا فى غاية الأهمية وأمرا لابد منه. ان التمويل الأسلامي قد ساعد على استمرارية النمو الاقتصادي في العالم الاسلامي خلال الفترة الماضية ، فبعد فترة من الركود شهدت العقود الثلاثة الماضية أزدهارا متميزا بعد أرتفاع أسعار النفط فى سنتى ١٩٧٣- ١٩٧٤. وبالاضافة الى الزيادة المفاجئة فى السيولة تزامن معها ظهور التمويل الاسلامي الذي كان يقدم منتجات وأدوات

---

[٢٧٨] Sarker (1999)

[٢٧٩] Hirschman (1970)

اسلامية تزايد الطلب عليها لأنها متفقة مع المعتقدات الدينية. وقد تحصلت هـذه الصـناعة فـي السنوات الاخيرة على زخم جديد يرجع الى عدة أسباب أهمها:

١- الآداء غير المتكافىء (المتباين) للأسواق المالية الغربية.
٢- ادراك بعض الدول الاسلامية أن المخاطر أزدادت فى أسواق المال التقليدية.
٣- تجدد ارتفاع أسعار النفط.
٤- الطلب المتزايد من الجاليات الاسلامية فى الدول الغربية.
٥- تطور المهارات الادارية الضرورية لتقديم الخمات المالية الاسلامية

و تشمل صناعة الخدمات المالية الاسلامية فى العالم اليوم أكثر من ٤٠٠[٢٨٠] مؤسسـة تقـدم خدمات مالية وبأصول تزيد على تريليون دولار أمريكي تعمل فـي ٣٨ دولـة مسـلمة وغيـر مسلمة[٢٨١]. ان أنشطة المؤسسات التى تقدم خدمات مالية أسلامية تلقى قبولا فى جميع أنحاء العالم ، وتؤثر فى رفاهية أكثر من ٢١ % [٢٨٢] من سكان العالم معظمهم في الدول النامية. وفي بعض الأنظمة المالية تنقل المؤسسات التي تقدم خدمات مالية أسلامية نسبة لا بأس بها من التـدفقات النقدية. أن هذه الخدمات تقدم لجماعات ترفض الحصول على هذه الخدمات ان لم تكـن موافقـة للمعتقد الديني وأهمال هده الجماعات وعدم أدخال مدخراتهم الى المنضومة المصـرفية، وعـدم تمويل مشروعاتهم يعرقل عمليات التنمية. كما أن ألاهتمام بهده الجماعات يتطلب احكاما جيـدا لهده المؤسسات يناسب طبيعتها ويحقق لهم مصالحهم المالية و الموافقة لمعتقدهم الـدينى ، مـع ألأخذ في ألاعتبار أن الحوكمة الجيدة سواء كانت فى المؤسسات التقليدية أم المؤسسات الاسلامية سوف تخلق بيئة قادرة على تحقيق الكفاءة المصرفية ، وتقلل من الأزمات المالية وتحقق مزيـدا من الاستقرار.

أن بدايات هذه المؤسسات كانت تعوزها الأطر القانونية والضبطية مما أضطرها الـى استخدام الانظمة التقليدية فى حين أن القواعد الفكرية وطريقة تنفيذ عملياتها تتميز بخصوصـية وربما هذا كان نتيجة لارتباط هذه المؤسسات المالية بالمؤسسات الدولية كما أشرنا سابقا. عموما هذا الوضع يفرض تحديات أمام الجهات الرقابية ويتطلب حلول تتعدى تطبيق التشريعات واللوائح المعمول بها في المؤسسات التى تقدم الخدمات التقليدية. بناء عليه، سنت عدد من الدول قـوانين

---

[٢٨٠] www. dib.ae/ar/index.htm

[٢٨١] World bank policy research (2006)

[٢٨٢] www.adherents.com المسلمون يمثلون ٢١% من سكان العالم

ولوائح خاصة بالمؤسسات التى تقدم خدمات مالية اسلامية ، ومؤسسات دولية قد أُنشئت لتتبنـــى المعايير التقليدية وتعمل على تكييفها مع التطبيقات أينما كانت هذه المعايير التقليدية عاجزة عـــن معالجة العمليات بما يتمشى مع الشريعة الاسلامية دون ان تســتبدلها بمعـــايير جديـــدة خاصـــة بالمؤسسات التى تقدم خدمات مالية اسلامية ، وتشمل هذه المؤسسات (مجلس الخدمات الاسلامية (IFSB) ، جمعية المحاسبين والمراجعيين للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) ، وكالة التصنيف الاسلامية الدولية (IIRA) ، سوق المال الاسلامى الدولى (IIFM) ، مركز أدارة السيولة (LMC). ولعل ظهور هذه المؤسسات دليل على خصوصية المؤسســـات التـــى تقـــدم خدمات مالية أسلامية ودليل على أهمية معالجة نقاط الضعف الناتجة عن تطبيق الحوكمة التقليدية على هذه المؤسسات.

٤,١ نقاط ضعف الحوكمة التقليدية عند تطبيقها فى المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

ان تطبيقات المؤسسات التى تقدم خدمات مالية أسلامية اظهرت تحديات خاصة أمام الحوكمة ، فبينما عدد من المصاعب شائعة وتصيب كل المؤسسات المالية تقليدية وأسلامية ويمكن التخفيف منها بواسطة اللوائح والضوابط المعمول بها فى المؤسسات التقليدية، الا أن هناك مواضيع تبدو مرتبطة بالمؤسسات التى تقدم خدمات مالية أسلامية نظرا لالتزامها بتقديم خدمات تتقيـــد تمامـــا بمبادىء الشريعة الإسلامية ويطمئن لها أصحاب المصالح وخصوصا المودعين تقليدياً. كمـــا أن أصحاب المصالح يرغبون أيضاً في أن تحقق لهم المؤسسة مصالحهم المالية وتُثبت لهم أنها قادرة على ذلك وأنها تقدم الآداء الجيد عندما تقدم الخدمات المالية المختلفة. هذا الخليط من المتطلبات (التقيد بالشريعة وآداء المؤسسة المالي) أبرز تحديات من نوع خاص ومشاكل وكالة وأبرز أهمية الحاجة لهياكل وآليات حوكمة مختلفة تؤكد لهم أن الاحتياطات الضرورية قد أخدت فى الحســـبان وان العناية اللازمة قد بدلت لتحقق عائد مناسب. كما أن طريقة مقاسمة الارباح وما يُحمل مـــن مصروفات ادارية وغيرها من المصروفات فى حسابات النتيجة لا زالت تحتاج الى حلول جديدة تبعد شكوك المشككين عندما يقولون ان المؤسسات المالية لاتقدم نموذج مختلف عـــن النمـــودج التقليدى. وقبل الخوض فى نقاط ضعف الحوكمة التقليدية عند تطبيقها على المؤسسات التى تقدم خدمات مالية أسلامية سنستعرض بعض التجارب للتدليل على وجود مشكلة الدراسة.

٤,١,١ حلقات ضعيفة من تجارب سابقة

ان التجارب الماضية علمتنا دروسا كثيرة وجب الاستفادة منهـا للتـدليل علـى أهميـة وضرورية الحوكمة للمؤسسات المالية التى تقدم خدمات مالية اسلامية وسنشيرلاحقا الـى ثلاثـة تجارب وقعت فى مناطق مختلفة وفي بيئات قانونية مختلفة. ثلاث حالات توضـح ضـعفا فـي حوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية: الحالة الأولى تتعلـق بالفشـل فـي التقيـد بالشريعة. أما الحالتين الأخريين تُظهران كم هي ضعيفة هياكل الحوكمـة. سـواء الداخليـة أم الخارجية وكلاهما يمكن أن يؤثر في تمويلات المستثمريين خصوصا حملة الحسابات الاستثمارية المطلقة غير المحمية بالاضافة إلى تأثيرهما في استقرار واستمرارية صناعة التمويل الاسلامى. ان ما يميز الحوكمة فى المؤسسات المالية الاسلامية وهي الإضافة الجديدة على الحوكمة التقليدية هي التأكد من تقيد المعاملات بالشريعة الاسلامية. لذلك - ولطمئنة أصحاب المصالح - فان هذه المؤسسات غالبا ما تقوم بتعيين هيئة رقابة شرعية تشهد بتقييد كل العمليات بالشريعة (أنضر البند ٥,٢). ان قدرة هذه الهيئة على تنفيذ هذه المهمة الجديدة ستكون متأثرة بحجـم النشـاط وقـدرة أعضائه على الدخول على نظام الرقابة المعمول به والحصول على المعلومات اللازمة ، ولطبيعة ودرجة تعقد وتشابك هذه العمليات المالية، وبدرجة أستقلاليتهم. هذه العوامل ربما كانت اللاعـب الرئيسى فى أنهيار مصرف الاعتماد والتجارة الدولي الذي يتضمن عددا من المؤسسات التي تقدم خدمات مالية أسلامية. خمس مؤسسات تقدم خدمات مالية أسلامية كانت قد أودعت مبالغ ضخمة مع هذا المصرف الذي يعتبر من المصارف الكبيرة التى تتبع نظاما ماليا تقليديا وهذه المؤسسات هي (مصرف فيصل الاسلامي (مصر)، بنك دبي الاسلامي ، مصرف التضـامن الاسـلامي (الخرطوم)، مصرف قطر الاسلامي ، بيت التمويل الكويتي)[٢٨٣] ، وقد كان هدف هذه المؤسسات هو أستثمار هذه المبالغ في عقود السلع المتفقة مع الشريعة.

وبعد أنهيار المصرف المذكور ورد فى تقرير المراجع الخارجي Price Waterhouse أنه " لا يوجد دليل على أن المصرف دخل فعلا فى أية عقود مستقبلية".[٢٨٤] وهذا اكتشاف كان مهمـا للغاية ، يبين مستوى المخاطر الدى تتعرض له هده المؤسسات الاسلامية الخمس للاستثمار فـي بنك الاعتماد والتجارة (بمعنى أين هيئة الرقابة الشرعية وكيف أنها لم تتأكد بأن هذه الاستثمارات كانت فى العقود المتفق عليها أم لا) ، خصوصا وأن واحد من هده المؤسسات الإسلامية أستثمر

[٢٨٣] The Asian wall Street Journal April 9, 1992

[٢٨٤] Washington Post , August 12, 1991

25% من أصوله وضعت تحت تصرف مصرف الاعتماد والتجارة.[٢٨٥] أن هدا يبين عدم العناية المهنية فى تدقيق ومتابعة العمليات ومدى وتوافقها مع الشريعة ، وهذا يبين بوضوح أهمية هيئــة الرقابة الشرعية والصعوبات التي تواجهها عند تأدية المهمة المكلفة بها. فالأمر يستدعى معرفــة أين تُستثمر الأموال وماهي أوجه النشاطات المستثمرة فيها.

أما انهيار بيت التمويل التركي (IFH) يبين بوضوح الآثار المترتبــة عــن ســيطرة المصالح الخاصة فى بيئة تضعف فيها المراجعة الداخلية والخارجية ، فأكبر المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي في تركيا والتي تستحوذ على نسبة عالية من حجم إيداعات هذا القطاع قد تم تصفيتها من قبل السلطات الرقابية التركية لأنها وبشكل غير قانونى قد أقرضــت معظــم أيداعاتها الى حملة الأسهم أو ذوي العلاقة بهم، هذا الاقراض قد تم أخفائه بفعل نمو الايــداعات السريع. ونظرا لأن الملكية مركزة لدى عدد من الملاك يملكون بذلك الرقابة والسيطرة فقــد تــم توجيه الإدارة لإتخاذ قرارات تخدم هؤلاء الملاك علــى حســاب أصــحاب العلاقــة الآخــرين وخصوصا حملة الحسابات الاستثمارية. وعندما تم تصفية هذه المؤسسة ونتيجة لسوء تخصيص هذه المبالغ وجدت نفسها عاجزة عن ترجيع أيداعات ٢٠٠،٠٠٠ مودع.[٢٨٦]بيت التمويل التركــي (IFH) لم يكن مغطى بتأمين الايداعات (وذلك بحجة أن الايداعات الاستثمارية لا يمكن أن تكون مؤمنة لأن التأمين يعزل الحسابات الاستثمارية المطلقة من مخاطر الائتمان والسوق وهذا يتنافى مع طبيعة المشاركة فى أرباح الاستثمارات). ان سقوط البنك قد خلق حالة من الهلع بين حملــة الحسابات الاستثمارية المطلقة حتى كادت أن تهدد المؤسسات المالية الاســلامية الأخــرى فــي الدولة. وبالرغم من الأساسات السليمة لهذا القطاع ، والتأكيدات التي توفرها السلطات الرقابية عن الحالة الصحية للنظام الا أنه قد تآكل ٦٣ % من مجموع الإيداعات في المؤسسات التــي تقــدم خدمات مالية اسلامية فى الربع الأول من سنة ٢٠٠١.[٢٨٧]

ان السقوط المركب كان بسبب عدم قدرة هذا المصرف على ادارة السيولة فى غيــاب التقيد بالشريعة. وفوق كل هذا فان سقوط هذا المصرف قد نشر مخاطر العدوى التــي تصــيب الاستقرار المالي وسمعة المؤسسات الاسلامية الاخرى وكل ذلك بسبب ضعف الحوكمة.

---

[٢٨٥] Financial Times August 8, 1991

[٢٨٦] Starr and Yilmaz , 2004

[٢٨٧] Sarr and Yilmaz , 2004

الحالة الثالثة سقوط الجمعية التعاونية الهندية (Patni Cooperative Credit Society) يقدم أيضا مثالا واضحا عن تأثير البيئة المؤسساتية الخارجية على الاحكام داخل المؤسسات التى تقدم خدمات مالية اسلامية. الحوكمة الخارجية تتضمن الاطار العام القانونى والضبطى فـــى الدولـــة ونظام حل المنازعات واستقلالية القضاء ونزاهته وغير ذلك من المؤسسات والأنظمة والقوانين. فمثلا قانون المصرف الاحتياطى الهندى بطلبه ضرورة ان تحتفظ المؤسسات التي تقبل الودائـــع بحسابات فائدة لدى المصرف المركزى يعرقل أو يمنع توظيف المؤسسات التى تقدم خدمات مالية اسلامية كمؤسسات تقبل الودائع مما أجبرها على التسجيل كمؤسسة لا ينطبق عليها هذا القانون. وأجبرت أن تعمل كمؤسسة تمويل غير مصرفية حتى تتمكن من القيام بأعمالها بدون فائـــدة[٢٨٨]. ومعظم المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية قد أخذت شكل جمعية تعاونية وبالتـــالي هـــذا النوع من التنظيمات يخضع لمجموعتين من الشروط تجعل من العراقيل التى تواجهها كمؤسسات مالية لتنفيذ عملياتها أكثر صعوبة. أولا: لا تستطيع هده الجمعيات العمل خـــارح الولايـــة التـــى حصلوا منها على الترخيص كما بين ذلك قانون الجمعيات التعاونية [٢٨٩] . ثانيا: يجب على هـــده التعاونيات المالية ان يطبقوا معايير الاحتياط التقليدية على ملاءة رأس المال ، اللوائح المتعلقـــة بالدخل والضريبة و تصنيف الأصول وغير ذلك من الضوابط التي تطبـــق علـــى المؤسســـات المصرفية.. فالتأتير التراكمي لهذه الشروط جعل من هذه المؤسسات تعاني من آثار تطبيقـــات لا تناسب شكلها القانوني وتشغلها عن مواجهة التحدي الحقيقي وهـــو أدارة الســـيولة ، والســـلطات الرقابية أيضا وضعت حدودا على الحجم المحتمل لأنشطة هذه الجمعيات وأثروا على وضـــعهم التنافسي. وبالنسبة لادارة الجمعية التعاونية الهندية في هذه الحال ستضطر الـــى الـــدخول فـــى مخاطر عالية تؤدى الى مستوى غير محتمل من القروض الرديئة. وخلاصة القول أن السبب في اعتقادنا لكل هذه الأزمات هو ضعف تطبيق الحوكمة بشكل عام ، واذا طُبقت الحوكمة فقد طبقت حوكمة تقليدية على مؤسسات ذات طبيعة مختلفة.

وبعد أن تم أستغراض بعض التجارب لمؤسسات التمويل الاسلامي يتضح جليا أهمية حوكمة المصارف الاسلامية بطرق خاصة تختلف عن تلك الطرق المستخدمة فى المصارف التقليدية ومن هنا ستركز هذه الورقة فقط على الاختلافات الجوهرية التى يجب مراعاتها عند تطبيق الحوكمةالتقليدية وذلك لفتح أبواب البحث والتقصى وايجاد الحلول للوقاية من هذه الأزمات.

---

[٢٨٨] K han 2001

[٢٨٩] Bagsiraj (2002) , and Khan (2001)

5. الاختلافات الجوهرية بين حوكمة المؤسسات التقليدية وحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية أسلامية

ان الخصوصية التي تتميز بها المؤسسات التي تقدم خدمات اسلامية تتطلـــب معالجـــات تختلف ونظرة تختلف عن تلك المعالجات والنظرة الموجهة إلى المؤسسات الماليـــة التقليديـــة ، وأسباب هذه النظرة المختلفة ترجع إلى:

- طبيعة العلاقة بين الملاك بالمفهوم التقليدي وعلاقتهم بأصحاب العلاقة وخصوصـــا بالمودعين الجدد (شبه الملاك).
- تغير الهيكل التنظيمي ليشمل مكون جديد يتولى مهمة الرقابة والمراجعة للتأكد من أن الأدوات والخدمات التي تقدمها المؤسسة خدمات تتفق والشريعة الإسلامية.
- الحسابات الاستثمارية المطلقة (المُشَـــارِكة فـــي أربـــاح المؤسســـة) والمصـــالح المتضاربة مع المساهمين.
- اختلاف الوسائل لحماية حملة الحسابات الاستثمارية المطلقة.

أصحاب المصالح أم حملة الاسهم أيهما أهم من منظور الحوكمة التقليدية؟

لقد أزداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بتأثير آداء الأنشطة الاقتصـــادية علـــى الفئـــات والمجموعات الأخرى غير حملة الأسهم وهذا الاهتمام أدى إلى ايجاد آليات لحمايـــة أصـــحاب المصالح جميعا بما يؤدى فى النهاية وعلى المدى الطويل الى مفهوم تعظيم قيمة المـــلاك. الا أن الحوكمة التقليدية لم تقدم بعد أطاراً تحليلياً لإدخال حماية أصحاب المصالح ضمن أهداف المنشأة. انها تبنت مدخلا عمليا يقدم القواعد والأجراءات التي يجب اتباعها والتـــي ليســـت بالضـــرورة محفزة لمن كان يتولى رقابة النشاط (الإدارة والملاك) لبذل الجهد لحماية الأطراف الأخرى ذات العلاقة. ان الصعوبة الفكرية للحوكمة التقليدية فى ادماج مصالح كل ذوى العلاقة من غير حملة الأسهم يقلل من قدرتها على وضع الحوافز وبالتالي كيف يمكن تبني هـــذه الحـــوافز مـــن قبـــل المؤسسات التي تقدم خدمات مالية أسلامية.

ان حجر الزاوية لأجراءت الحوكمة فى الأنشطة التقليدية هو حماية حقوق حملة الأسهم ، من هذا المنظور فان السؤال الذي يطرح نفسه : الى أي مدى يمكن أن نؤمن حقوق الملكيـــة بينمـــا حقوق الموعيين يتم التخلي عنها (اى كيف يمكن إهمال المودعين (المستثمرين) وهـــم مصـــدر الأموال؟. وما هو النظام الذي يدفع المدراء لتعظيم ثروة الملاك، وهم يعرفون أنهم وراء حجم الإيداعات العالية المتحصل عليها من (المودعين) والذي يحقق الأرباح العالية للمـــلاك. وأي قدر من الحوافز يمكن أن يرضي هؤلاء المدراء. ان كثيرا من مفكري الحوكمة التقليدية يشيرون إلى حقوق الممولين (دائنين وملاك) الا أنهم يركزون على حقوق الملاك في حقيقة الأمر.

Shleifer and Vishny[٢٩٠] يرون أن " الحوكمة تتعامل مع مشكلة الوكالة": الفصـــل بـــين الادارة والتمويل". انهم أشاروا الى أن " السؤال الرئيسي للحوكمة هو كيفية تأمين الممولين بأنهم سيحصلون على عائد على أستثماراتهم المالية ". بينما الاشارة الى التمويل والممولیين تتضـــمن الدائنين ، الا أن تركيزهم المبدئي في هذه الدراسة على حماية حملة الأسهم. لذلك فان الحوكمـــة التقليدية ترتكز على خطة الحوافز التي تدفع المدراء للتفاني في تعظيم ثروة الملاك أو بمعنى أخر تعظيم قيمة حملة الأسهم. (وهذا قد يكون على حساب باقي أصحاب المصالح وخصوصا الدائنين (الممولين). فالحوكمة التقليدية ورغم المحاولات الجادة لم تحقق مفهوم حماية أصحاب المصالح ككل بل لازالت تركز على حملة الأسهم. إلا أن مفهوم الحماية في أدبيات الحوكمة بـــدأ يتســـع ليشمل كل من تؤثر فيهم القرارات الإدارية.

(Shleifer and Vishny)[٢٩١] فى دراسة أخرى أعترفا بأثر قرارات الادارة على أصحاب المصالح المتعددين، هذا الوعي المتزايد عموما اما أن يكون مرتكزا علـــى نتـــائج احصـــاية او لاعتبارات المسئولية الاجتماعية للأطراف ذوى العلاقة. ويوسع Tirole[٢٩٢] دائرة التأثير ويري "أن القرارات الادارية فعلا تؤثر على المستثمريين ، ولكنها أيضا تؤتر على أطراف أخرى ذات علاقة أساسية متلازمة مع المنشأة" ويتسائل أيضا لماذا يجب اهمال بـــاقي أصـــحاب المصـــالح وتفضيل المستثمرين وذلك بمنحهم حق الرقابة الكاملة، تكييف مكافآت المدراء مـــع مصـــالحهم. **لذلك** فان ادخال حماية كل أصحاب العلاقة فى نظام الحوافز، أعطاء قيمة لأصحاب المصالح فى عملية أتخاذ القرار للمؤسسات تشكل تحدي محفوف بمخاطر الفشل وقرار له تبعاته كمـــا يـــرى

---

[٢٩٠] Shleifer and Vishny (1996)

[٢٩١] Shleifer and Vishny (1996)

[٢٩٢] Tirole (1999)

(Tirole) عندما أختبر ما اذا كان نظام الحوافز التي تمنح للمدراء وهيكل الرقابة الذي يعمل في اطار فكرة تعظيم قيمة حملة الأسهم يمكن تبنيها لكي تشمل حماية مصالح الأطـــراف الأخـــرى. وتوصل (Tirole) إلى أن حوافز المدراء من الصعب أن تحدد أو يخطط لهـــا اذا كـــان هـــدف المنشأة التحول من فكرة تعظيم ثروة الملاك الى فكرة الرفاهية الشاملة لكل أصحاب المصـــالح. وان كان ارتفاع أسعار الأسهم ونمو التوزيعات مؤشر يُمكن من قياس هدف تعظيم ثروة المـــلاك فان فكرة االرفاهية الشاملة ليس لها مقاييس مقبولة بشكل كبير أو قيمة سوقية. بناءا علـــى ذلـــك فانها لاتقدم أساسا لعملية ربط الحوافز بالآداء ، كما أن المدراء من الممكن أن يحققوا الربحيـــة على حساب الأهداف الأخرى. وبالمثل، فان الاعتماد على توسيع واجب الادارة تجاه أصـــحاب مصالح مختلفين ربما يجعلها تتمتع بسلطات أكبر تمكنها من خدمة مصـــالحها الذاتيـــة وبالتـــالي ارتفاع تكلفة الوكالة. لذلك فان خلق حوافز للمدراء تتسع لصالح ذوي العلاقة أمرا يبـــدو أكثـــر صعوبة مما قد يبدو للوهلة الأولى ، إلا أن الممارسة العملية والمحاولات المستمرة تسعى لتجاوز هذه المحددات الفلسفية التي تحد من الأطر التحليلية المتوفرة لتتعامل مع تعظيم قيمـــة أصـــحاب المصالح بواسطة تبني مداخل أو طرق عملية. والنتيجة كانت جملة من الإجراءات التي من شأنها تقوية الشفافية والحد من سوء تصرف الإدارة أصدرتها منظمة (OCED) فـــى شـــكل معـــايير ومبادئ.

أن أهداف مؤسسي الشركة سواءً كانت تعظيم ثروة الملاك أو الاهتمام بمصالح ذوي العلاقة الآخرين يمكن أن تؤثر فى توزيع الحقوق والمسئوليات وتحدد شكل الهيكل التنظيمي والأنظمـــة الأخرى. وبذلك فأن توزيع الحقوق والمسئوليات بين حملة الاسهم وأصحاب المصالح سوف يكون متأثرا بمصالح من يكون قد أسس الشركة ويسيطر عليها لاحقا.

ان توسيع فكرة الحماية والاهتمام من قبل الإدارة لتشمل أصـــحاب المصـــالح وخصوصـــا المودعين في المؤسسات المصرفية وبالتالي تعظيم قيمة مصالحهم أمـــر رئيســـي ومهـــم فـــي المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وغالبا يكون واضحا ضمن مهامها وأهدافها.

أن معضم المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومن خلال مواقعها فى الشبكة الدوليـــة تركز على مجموعتين من الاهداف : (١)ا التقيد بمباديء الشريعة و(٢) تقديم الخـــدمات عاليـــة الجودة. اما التقيد بالشريعة فأنه يقع تحت تلاثة تصنيفات. الأول والأكثر فهما يتضـــمن أن يـــتم انجاز العمليات وفقا لتحريم الربا والغرر؛ الثاني يبدو أنه لتغطية الأهداف الاجتماعية الاســـلامية الأخرى . خصوصا النزعة لتقديم أعمال خيرية (وذلك للطبيعة الاجتماعية للتمويل الاســـلامي

التي تظهر فى تطبيقات الزكاة والقرض الحسن). أما الهدف الثالث للتقيد بالشريعة وهو التطوير والدفع بالنظام المالي الإسلامي الموحد ، أو المؤسسة النهائية أى الوصول الى المؤسسة التي هي بالكامل أسلامية) بنظام مصرفي مفصل ومدروس وشامل مرتكــزا علـــى مبـــاديء الشـــريعة الإسلامية.

ويمكن أن تصنف تحت الهدف الثاني تقديم الخدمات الآتية (١) خدمات للجميـــع، مبـــدئياً للمجتمع الإسلامي، (٢) الرفع من قيمة مصالح الأطراف ذوي العلاقة، بما فـــي ذلـــك ، حملـــة الأسهم ، المودعين، المستخدمين ، وتطوير الإدارة والمستخدمين مهنيا وأخلاقيا. الا أن التجارب السابقة في حوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية أسلامية غالبا توضع مستمدة من حوكمـــة مؤسسة حملة الأسهم التقليدية بالرغم من الالتزام الواضح بتقديم المنـــافع الاجتماعيـــة وحمايـــة أصحاب المصالح. وهذا سيؤدى إلى توزيع الحقوق والمسئوليات بطريقة تؤدى أخيرا إلى الإبقاء على السيطرة بيد حملة الاسهم.

ويعتبر التغير الأكبر والملحوظ في هيكل الحوكمة هو وجود هيئة الرقابة الشرعية من علماء شرعيين بالاضافة إلى وجود وحدة مراجعة للتأكد من أن العمليات المختلفة متفقة مع الشـــريعة. وبذلك فان القرارات التي تتعلق بمدى تقيد العمليات بالشريعة ستؤثر فى كل أصحاب المصـــالح. بالإضافة إلى ذلك فان أصحاب المصالح الداخليين متل حملة الحسابات الاســتثمارية، وهياكـــل الحوكمة الخارجية متل المحاسبة وطرق معالجتها للعمليات والعقود يمكـــن أن يكونـــا عـــاملين مؤثرين لفرض حوكمة تراعي المصالح لغير حملة الاسهم في المؤسسات التى تقدم خدمات مالية اسلامية بصرف النظر عن تطبيقات الحوكمة وهياكلها فى هذه المؤسســـات والمرتبطـــة بتلـــك المؤسسات المالية التقليدية .(أى بمعنى يمكن أن تكون القوالب تقليدية ولكـــن وجـــود المجلـــس الشرعى سيجبر الادارة على ايجاد قوالب تستوعب هذه الأهداف الجديدة).

٥,٢ التقيد بالشريعة والحاجة الى هياكل جديدة:

ان ما يميز المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية هو سعيها الى تحقيق المصالح المالية لأصحاب العلاقة ولكن بعد أن تتحقق المصالح الأخلاقية المتمثلة فى تقيد المعاملات بالشـــريعة، بالإضافة إلى تقيد هذه المعاملات بالقوانين الوضعية فى البلد الذي تعمل به. وقد كانت بدايات هذه المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية تعترضها جملة من الموانع متمثلة فى:

- عدم الدخول فى عمليات الدين المرتكزة على الفائدة.
- عدم المشاركة فى معاملة يكون فيها استغلال لأي طرف.

• عدم المشاركة فى أعمال تضر بالمجتمع.

لذلك فان فشل هذه المؤسسات في التقيد بهذه الموانع سوف يؤدي الى ظهور مخـــاطر السمعة لصناعة التمويل الاسلامى. وللتخفف من درجة هذه المخاطر فان بعض الدول قد أصدرت قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الاسلامية ومن هذه الدول إيران والباكستان والسودان (قبل سنة ٢٠٠٦م). وقد أوجدت هياكل الحوكمة المعالجات التي تؤمن لأصحاب المصالح الماليـــة التقيـــد بالشريعة. والطريقة المقبولة عموما هي أن تكون هناك هيئـــات رقابيـــة مســـتقلة تشـــهد بتقيـــد المعاملات بالشريعة. أي لكل مؤسسة هيئة خاصة بها . وتُصدر هذه الهيئة الموافقـــات اللازمـــة على مشروعية المعاملات المعروضة عليها، إلا أن المشكلة تقع عندما لا يوافق رأي هذه الهيئـــة إدارة المؤسسة في معاملة ما. وتصبح المشكلة أكبر اذا تمت الموافقة على نفس العملية من هيئة أخرى. فهل تقبل الإدارة بفتوى الهيئة الخاصة بها أم تأخذ بفتاوى مجالس أخرى قد تكـــون فـــى مؤسسات منافسة. ولمعالجة هذه المشكلة فقد ورد النص الاتي بالدليل الإرشادي لمجلس الخدمات المالية ألأسلامية[٢٩٣]

"وعلى الرغم من أن تنوع الآراء الشرعية يمكن أن يغري أيّ مؤسسة خدمات ماليـــة إسلامية بالالتزام بالفتاوى الصادرة عن علماء شريعة آخرين وليس الفتاوى الصادرة عن علماء الشريعة بالمؤسسة، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن لا تغير ولاءهـــا وطاعتهـــا للفتاوى وفقًا لهواها ومشيئتها. فمن شأن ذلك أن يعيق استقلالية علماء الشريعة ويضـــرّ بســـلامة ومصداقية تلك المؤسسة خصوصًا وبقطاع الخدمات المالية الإسلامية ككلّ. ويكون التأثير السلبي لمثل هذه الممارسات على سمعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وقطاع الخـــدمات الماليـــة الإسلامية هائلاً ويصعب تصحيحه. لذلك يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات الماليـــة الإســـلامية الشفافية في اعتمادها لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علمـــاء الشـــريعة بالمؤسسة". وقد تحل هذه المشكلة بوجود هيئة شرعية مركزية داخل الدولة ويقترح دليل مجلـــس الخدمات المالية في هذا الصدد أن تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بقرارات هذه الهيئة ، فإذا كان لدى هيئتها الشرعية الخاصة أي سبب يدعوها إلى عدم الالتزام بقرارات هيئة الرقابـــة الشرعية المركزية ، يجب عليها أن تفصح عن ذلك وتبرره بشكل علني. ويوجد حاليا في داخـــل كل مؤسسة مالية اسلامية مستشار شرعي ، وهو ما يسمى بهيئة الرقابة الشرعية كجزء من هيكل

---

[٢٩٣] التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات

الاحكام الداخلى للمؤسسة ماعدا المصارف الإيرانية ،التي يتولى فيها المصرف المركزي مهمة مراقبة نظام التقيد بالشريعة. ويتسع هيكل الرقابة الشرعية حسب حجم عمليات المصرف والحاجة الى أستحدات وحدات مراجعة أخرى.

فعلى سبيل المتال في مصرف دبي الاسلامي يتكون هيكل الرقابة الشرعية من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويتم اختيارها فى الجمعية العمومية وهي تاتي فى قمة الهرم أعلى من مجلس الادارة ومراقب شرعي يعينه مجلس الادارة مهمته التأكد من مطابقة العمليات للفتاوى الصادرة من الهيئة والمدقق الشرعى ويتولى الرقابة الميدانية والمراجعة المستمرة للأعمال اليومية والتأكد من مطابقتها للفتاوى الشرعية.

وبشكل عام، فان صلاحيات الهيئة الشرعية يمكن أن تقع تحت خمس صلاحيات رئيسية هى : شهادة أن الأدوات المالية مسموح بها من خلال اصدار فتوى ؛ حساب قيمة الزكاة ودفعها ؛ التخلص من الارباح غير المتفقة مع الشريعة؛ اقتراح توزيع الدخل أو المصروفات بين حملة الاسهم وأصحاب الحسابات الاستثمارية. وفى نهاية السنة كل هيئة شرعية تصدر تقريرا تشهد فيه بأن كل المعاملات المالية قد تمت وفقا للشريعة الإسلامية. هذا التقرير غالبا يمثل الجزء الأساسي من التقرير السنوي للمؤسسة. وبالإضافة إلى الهيئات الشرعية، فان معظم المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية اسلامية ،وخصوصا تلك المؤسسات التى تتقيد بمعايير جمعية المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI ، قد أنشئت هيكل مراجعة شرعية داخلي آخر، تحديدا وحدات المراجعة الشرعية. هذه الوحدات مستقلة عن الادارات الأخرى أو جزء لا يتجزء من المراجعة الداخلية وادارة الرقابة ، والمهام التي تؤديها هذ الوحدة متوازية مع تلك لمهام التي تؤديها أدارات المراجعة : المراجعون يستخدمون كل السلطات الضرورية للتأكد من أن العمليات المالية قد أنجزت وفقاً للقواعد التى وضعتها الهيئة الشرعية (أي مراجعة لاحقة). إلا أن كثيرا من هذه الوحدات وكذلك هيئات الرقابة الشرعية يواجهون نفس العقبات وخصوصا تلك المتعلقة بالاستقلالية والكفاءة والقدرة على انجاز المهام. أن تفعيل هيئات الرقابة الشرعية يتطلب الاهتمام بخمس مواضيع رئيسية تتعلق بالحوكمة : الاستقلالية، السرية ، الكفاءة، التوافق وألافصاح. وفيما يلي توضيح لها:

١- الأستقلالية: أي استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن الأدارة. بشكل عام فان أعضاء الهيئة الشرعية يعينوا بواسطة المساهمين في المؤسسة، إلا أنه قد يُفوض مجلس الإدارة الأشرافي خصوصا في تلك المؤسسات التي تطبق مبادئ الحوكمة المتعلقة بمجالس

الإدارة. وفى هذه الحالة فهم مستخدمون بواسطة المؤسسة ، وأتعابهم وان كانت تقترح بواسطة الادارة إلا أنها يجب أن تعتمد بواسطة المجلس الأشرافي. إلا أنه اذا لم تتأثر استقلالية عضو الهيئة عند التعيين فقد تتأثر عند ممارسة المهام المكلف بها. فأعضاء الهيئة وعلاقتهم المزدوجة مع المؤسسة المالية كمقدمين لخدمات أتعابها مرتبطة بهذه الخدمات وكمقيمين لطبيعة العمليات، يمكن أن يخلق تضارب مصالح يفقد الاستقلالية.

٢- السرية : تبين من التطبيقات أن العلماء الشرعيين هم عادة أعضاء فى هيئات شرعية لعدد من الموسسات الاسلامية وهذا يمكنهم من الحصول على معلومات مهمة عن مؤسسات تعمل في بيئة تنافسية، طبعاً من الصعوبة بمكان فى كثير من الاحيان تقدير درجة أهمية المعلومات وبالتالي الافصاح بها قد يعتبره البعض وبحسن نية أنه لا يشكل ضررا، إلا أنه قد يفقد أحد الأطراف ميزة ما ويستفيد منها الطرف المنافس.

٣- الكفاءة : ان العلماء الشرعيين عند تأدية مهامهم يجب أن يكونوا على قدر من الكفاءة الادارية وعلى دراية بالقانون الاسلامي مع الخبرة فى العلوم المالية والاقتصادية. أن واقع الحال اليوم يؤكد أن عددا قليلا فقط من العلماء لديهم إلمام بالعلوم المالية والقانونية بالإضافة إلى العلوم الدينية.

٤- التوافق: ان الحكم على شرعية المعاملات يجب أن يكون متوافقا فى المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية على المدى الزمنى القصير ، وفي كل الفروع وان كانت هذه الفروع تعمل في قضاء إداري مختلف ، وداخل نفس المؤسسة . هذا التوافق سوف يساعد على دعم تقة الزبائن في هذه الصناعة ويدعم الثقة في قوة الإلزام بتنفيذ العقود. أن وجود آراء متعارضة على أدوات مالية محددة أو عمليات معينة سوف يضر بالثقة في هذه الصناعة كما أنه يضر بكفاءة السوق.

٥- الافصاح: ان الافصاح عن المعلومات المتعلقة بوظائف الهيئة الشرعية وما هي اختصاصاتها ومسئولياتها ومؤهلات أعضائها سوف يقوى الثقة بين المتعاملين ويعطى أنطباع أن الخدمات المقدمة قد بذلت فيها العناية اللازمة لفحصها وأنها مخالفة للخدمات التقليدية وهذا بدوره سوف يعمل على ضبط السوق .

ومن هنا ، فان هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تتحسس نبض السوق عندما يُعرض عليها ما يحتاجه السوق وبشكل مستمر، فالهيئة الكفؤة والمستقلة لها من القوة التى تمكنها من أعتماد أدوات جديدة متطورة ومتفقة مع الشريعة ، ومواكبة للتطورات مما يسهل عملية الابتكار والابداع داخل المؤسسة. وعند اصدار الهيئة للفتوى يمكن أن تجعل من العقود الموحدة مرشدا لها ، وكذلك التطبيقات (التطبيقات الجيدة) (Best Practices) التي يمكن أن يتم حصرها و

تنسيقها بواسطة جمعية مختصة بوضع المعايير الدولية المستمدة من هذه التطبيقات، مثل ذلــك العمل الهام الذي تقوم به تلك الجمعيات التي تصدر المعايير المتعلقة بالمحاسبة والمراجعــة أو معايير تطوير أسواق المال يضمن قدرا من التوافق فى التفسير ويعزز تنفيذ العقود والالتزام بها . ان مراجعة العمليات ستكون موكولة أساسا لوحدات المراجعة التى تتم بالتعاون مع المراجعيين الخارجيين، والتي ستكون مسئولة عن اصدار تقرير سنوى يبين مدى تقيد المعاملات بالشريعة.

وبالإضافة إلى الإجراءات الداخلية ، فان الاطار الأوسع للحوكمة الشرعية ، يمكن أن يتضمن اجراءات أخرى توضع بواسطة سلطات الاشراف والرقابة. ومن بين هــذه الاجــراءات التــى تتخذها سلطات الاشراف والرقابة بالدولة، انشاء هيئات الرقابة الشرعية المركزية والتي تكــون الأكثر أهمية فيما يتعلق بالأحكام الشرعية. وبالرغم من وجود أختلافات جوهريــة بــين الــدول فالهيئات المركزية عادة معنية بالمراجعة السابقة ، والعمل على توحيد التفســيرات الشــرعية ، ومراجعة لاحقة لمدى التقيد بالشريعة. ولكن يمكن أن تضاف لهم مهام أخرى مثل تطوير آليــات التقيد بالشريعة ووضع البرامج لها ، وتوفير آليات التحكيم، والعمل على تسوية الاختلافات بــين أعضاء المجلس الواحد.

أما الوسائل المستقلة للمراقبة الخارجية لمدى التقيد بالشريعة لازالت ضعيفة وآلياتهــا محدودة. فمثلا وكالات تصنيف الائتمان التي تعتبر احدى وسائل الرقابة الخارجية عنــدما تقــوم بتصنيف المؤسسات المالية التي تتقيد بالشريعة لم تطور بعد المهارات الخاصــة بهــا أو توجــد الحوافز الكافية لمراقبة مدى تقيد المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية بالشريعة. " التصنيف الاسلامى مازال حتى الآن تتقدمه المؤسسات المدعومة من الدولة مثل وكالة تصــنيف الائتمــان الاسلامية (IIRA) ومؤسسة تصنيف الائتمان الماليزية. وبالمثل ، هناك أطراف أخرى خارجية تمارس نوعا من الرقابة الخارجية ، مثل أسواق المال والإعلام المالي وبالطبع لا يُنسى الــدور الرئيسي الذي يلعبه المراجعون الخارجيون، هذه الوسائل الرقابية الخارجية لم تطور بعد الآليات المناسبة لتقييم مدى تقيد المؤسسات بالشريعة. ان هذا الإطار العام المكون من الرقابة الداخليــة والخارجية يمكن أن يعزز الوعي العام لمتطلبات الشريعة، ويقود إلى مزيد من المشاركة من قبل أصحاب المصالح في أنشطة المؤسسة.

٥,٣ أصحاب الحسابات الاستثمارية هل هم مودعيين ام ملاك:

بالإضافة إلى المهمة الرئيسية للمؤسسة المالية تقليدية كانت أم اسلامية والمتمثلة في أن تُمكن أصحاب المصالح من تحقيق مصالحهم المالية ، فانها تحتاج إلى إطـار حوكمـة لحمايـة هـذه المصالح، وترتيبات الحوكمة في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية لا يمكن أن تقلل من أهمية أن هناك أطارا موثوقا به لحماية هذه المصالح في المؤسسات التقليدية دون أن يحقق طرف مصالحه على حساب طرف آخر. ولكن ما تريد أن تضيفه الحوكمة الإسلامية (أذا جاز تسـميتها بهذا الاسم) أن يتم تحقيق هذه المصالح بما لا يتعارض مع القيم الدينية ومن هنا ستتغير أوضاع بعض الأطراف فمثلا بعض المودعيين الذين كانوا دائنين ولهم حقوق الدائنين سيصبحون شـبه حملة اسهم وستتغير كذلك العلاقات بين أصحاب المصالح.

والهيكل التنظيمي للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية كان غالبا فـي شـكل شـركة مساهمة وبذلك فان ترتيبات الحوكمة مشابهة لحوكمة تلك المؤسسات التي تقدم خـدمات ماليـة تقليدية مع التركيز التقليدي على مشكلة الوكالة بين حملة الأسهم والادارة ، ومشكلة حماية صغار المستثمرين فى المؤسسات دات الملكية المركزة. إلا أن هذه الترتيبات ربما لـم تـوفر الحمايـة اللازمة للمصالح المالية لأصحاب العلاقة الآخرين مثل المودعين وخصوصا حملـة الحسـابات الاستثمارية المطلقة.

بشكل عام، المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية تقدم ثلاثة فئـات لحسـابات الأيـداع: الحسابات الجارية، الحسابات ألاستثمارية بنوعيها:

- المودعون فى حسابات الاستثمار المشترك(المطلقة) (Unrestricted)
- المودعون فى حسابات الاستثمار المخصص(المقيدة) (Restricted)

فالنوع الأول: هم الأكثر عدداً والأشمل تطبيقاً، وهم أسـاس نظـام المضـاربة والمشـاركة . والثاني: أقل عدداً، فالتعاون بينهم وبين المصرف الإسلامي أقرب إلى المضاربة المخصصـة، حيث يكون لكل مشروع معين حساب مستقل بأرباحه ونفقاته وحقوق الممولين فيه مـع عـدم اختلاط هذه الأرباح بغيرها من أرباح المشاريع الأخرى.

كل نوع يظهر بعض التحديات أمام الحوكمة ، والتحدي الأكبر يفرضـه أصـحاب الحسـابات الأستثمارية المطلقة، بسبب عدم التوازن بين درجة مشاركة هؤلاء المودعين فى تحمل المخاطر الأستثمارية مع الملاك و في قدرتهم على التأثير على عمليات المؤسسة(أي التأتير في الادارة).

من حيث المفهوم، وبناءًا على مبدأ المضاربة، يتحمل صاحب حساب الاستثمار بصـفته رب المال مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة مؤسسة الخدمات المالية الإسـلامية بصـفتها مضاربًا. وهذا يعني من الناحية الفعلية أن مخاطر الاستثمار التـي يتحملهـا صـاحب حسـاب

الاستثمار تشبه المخاطر التي يتحملها المساهمون في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والــذين يتحملون مخاطر خسارة رأس مالهم بصفتهم مستثمرين في المؤسسة.[٢٩٤]. ويعتبر حملة الحسابات الاستثمارية المطلقة الأكثر أهمية من بين المودعيين لأنهم يدخلون في عقــود المضــاربة مــع المؤسسة المالية لتتولى ادارتها. والمؤسسة تقوم بوضع هذه الأموال في أوعية استثمارية والعائد من الاستثمارات ان وجدت توزع عند الاستحقاق بناءا على نسبة المشاركة في الربح والخسارة والمحددة فى العقد. وبذلك فأن هذا الوضع الجديد ليس كذلك الوضع القديم الذي يعامل فيه هــذا النوع من الممولين معاملة المودعين إنهم الآن في درجة قريبة من الملاك. لــذلك يكــون مــن المناسب أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوضع صاحب حساب الاستثمار علــى قــدم المساواة مع مساهميها من حيث الإقرار بحقوق أصحاب الاستثمار في الحصــول علــى كافــة المعلومات اللازمة فيما يتعلق بحسابات استثماراتهم. وأن تفصح لهم عن سياساتها وممارســاتها فيما يتعلق بحسابات الاستثمار التي تقدمها لهم. إنّ حق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم يجب أن لا يفهم خطأً بأنه حق لهم في التدخل في إدارة المؤسسة لتلك الاستثمارات. حملة الحسابات الاستثمارية المطلقة هم من يتحمل أكثر من غيرهم مخاطر الآداء الضعيف للوعاء الأستثماري ، والمصرف كمضارب يتولى الادارة ولديه جزء بسيط فقط من رأس المال المشروع المستثمر فيه ولا يتحمل المخاطر الا ما يتعلق بسوء الادارة . وبــذلك هــم يتحملــون مخــاطر الاستثمار مثلهم في ذلك مثل حملة الأسهم بل أكثر. ولعل هذا يقودنا أيضا الى المطالبة بمعالجــة مختلفة لهذه الحسابات مادامت هذه الحسابات تحمل ميزة المشاركة في الأرباح ولا تعتبر التزامات فلا يجب أن يسري عليها متطلبات رأس المال كما هو الحال في المؤسسات المالية التــي تقــدم خدمات تقليدية. ومن هنا نستطيع القول أن أصحاب الحسابات الاســتثمارية المطلقــة يُعتبــرون أصحاب مصالح مشابهين لحملة ألأسهم. انهم يمتلون الأصــيل "Principal ". حســب نظريــة الوكالة استأمنوا أموالهم لدى وكيل Agent ، وهو ادارة المؤسسة المالية مع أختلاف جــوهري وهو أن الوكيل تم تعيينه بمعرفة أصيل أخر ، (تحديدا حملة الأسهم).

والجدير بالذكر أن هذه المؤسسات تقوم بمزج موارد حملة الأسهم مع المودعين فى أوعيــة استثمارية وهذا يمكن أن يخلق تضاربا في المصالح. كما أن حرية تصــرف الادارة وادراكهــا للأوعية الاستثمارية فى استثمارات تدار بمعرفتها يمكن أن يؤدى الى معاملة مختلفــة لمختلــف أصحاب المصالح، ولعل الإفصاح والشفافية هما الســبيل الأجــدى لحمايــة حملــة الحســابات

---

[٢٩٤] تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات

الاستثمارية ، وتبقى المعلومات هي السلاح المهم للحماية ويجب أن يكــون هنــاك قــدر مــن المعلومات على المؤسسة الافصاح به، وهنا السلطات الرقابية يجب ان تتدخل بالقانون لتحديــد الحد الأدنى اللازم من المعلومات وتشجع المؤسسات على اتباع الافصاح وصولا للشفافية التــي تعتبر النور الذي يمكن المستثمر من اتخاد القرارالذي يحقق مصالحه ، وربما يكون هذا القــرار تغيير في وجهة المستثمر إلى مؤسسة أخرى تحقق له العائد الدى يطلبه.

بناءا عليه، السلطة الرقابية ربما تحتاج الى أن تصف وتبين قواعد الإفصاح ، وتضع عقوبات لكل من يخترق. هذا يعتبر بالغ الأهمية لحملة الحسابات الأستثمارية المطلقة ، الــذين وضــعوا أموالهم في أوعية مشتركة مع أموال حملة ألأسهم. ومن الممارسات الأفضل الموصى بها من قبل مجلس الخدمات - قبل فتح أيّ حساب استثمار لدى أيّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية يجب على المؤسسة أن تعطي صاحب الحساب معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية وعن المخاطر المتعلقــة بمنتجات حسابات الاستثمار، بما في ذلك استثماراتها الأساسية واستراتيجيات توزيع موجوداتهــا وطريقة حساب أرباحها وخسائرها، وان تعترف بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعــة آداء استثماراتهم ووضع الوسائل التي تتيح لهم ممارسة هذه الحقوق.

٥,٤ وسائل الحماية المتبعة لحملة الحسابات الاستثمارية

كما أشرنا سابقا ولأهمية حماية حملة الحسابات الاستثمارية تقوم المؤسســات التــي تقــدم خدمات مالية إسلامية بحجز مبالغ احتياطية لتتمكن من دفع العوائد أو لحماية المبــالغ الأصــلية المستثمرة في حالة النمو العكسي في آداء المحافظ ألاســتثمارية. هــذه الاحتياطيــات تعــرف باحتياطيات تسوية الأرباح واحتياطات مخاطر الاستثمار كما عرفــت بواســطة (AAOIFIs). وتقوم هده المؤسسات بإنشاء احتياطي تسوية الربح لاستخدامه في تلك الفترات التي يكون فيهــا الآداء ضعيفا وذلك لتكمل العوائد التي كان يجب أن يحصل عليها حملة الحسابات المطلقة. وهذه الاحتياطيات يتم تغديتها من الأرباح المحجوزة لحملة الحسابات المطلقة في فترات تكــون فيهــا العوائد على الاستثمار عالية. وإجراءات مشابهة تتخذ لحماية المبالغ الأصلية لحملة هذه الحسابات بأستخدام احتياطي مخاطر الاستثمارات الذى يستعمل لتعويض الخسائر فــي المبــالغ الأصــلية والناتجة عن الاستثمارات دات الأداء الضعيف. ويعتبر المؤيدون لتكوين هذه الاحتياطيات أن هذه المبالغ مهمة لمواجهة الضغوط التنافسية سواء من المؤسسات الماليــة التقليديــة أو المؤسســات المشابهة ، بينما من حيت المبدأ وكما أشرنا سابقا أن عوائد حملة الحسابات الاستثمارية المطلقــة يفترض أن تكون مختلفة باختلاف آداء هذه المؤسسات، والعوائد الضعيفة ربما تدفع أصحاب هذه

الحسابات للانتقال الى مؤسسات مالية ذات عوائد أعلى. وجعل هذه العوائد في حدود معينة ربما لن يُمكن المستثمر من مقارنة عوائد هذه المؤسسات. والجدير بالذكر هنا أن هذا النوع من الحماية ربما يثير شكوكا في أن المصارف الإسلامية تحاول أن تعطي أرباحا قريبة من معـدل الفوائـد المعمول به في المصارف التقليدية وذلك باستخدام طرق محاسبية معينة تُظهر الأرباح في نهاية مدة العقد على الأقل تساوى الفائدة التى تمنحها المصارف التقليدية ، وهنا وكأن المودع لا يشارك في الخسائر. وقد يرسل تطبيق تسوية الأرباح أشارة مشوشة ونظرة غير دقيقة عن الآداء الحقيقى للمؤسسة المالية ، ويخلق عدم تماثل بين المعلومات المتـوفرة لحملـة الحسـابات المطلقـة و المعلومات المتوفرة للأدارة.

فمثلا وبالنضر إلى ميزانية مصرف دبي الاسلامى المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ يتضح أن

- إرباح السنة قبل احتساب حصة المودعين والضريبة 3,341,576
- حصة المودعين من إرباح السنة 1,757,611

وتمثل بدلك حصة المودعين أكثر من ٥٠% من إرباح المساهمين إلا أن هده الحصـة تمثـل حوالي ٧% من متوسط الودائع الاستثمارية فقط بعد أضافه وطرح ما يخصص مـن معـدل أرباح المودعين كما يلي:

<u>حصة المودعين</u>

حصة السنة	1,757,611
ناقصا: المتعلق بمخصص معدل إرباح المودعين	(6,152)
المحول من/ إلى مخصص معدل إرباح المودعين	<u>50,000</u>
حصة المودعين	1,801,459

ويمثل العائد على الأموال المستثمرة من قبل المودعين = حصة المودعين / متوسط الودائـع الاستثمارية.

متوسط الودائع الاستثمارية (ألف درهم) = (رصيد بداية المدة + رصيد نهاية المدة / ٢)

= (20,403,363 + 32,065,814 / ٢)

= 26,234,589

آدا معدل العائد على أموال المودعين (الودائع الاستثمارية) = 1,801,459 / 26,234,589

= ٧%

وبمقارنة هدا العائد على أموال المودعين فى السنوات السابقة وبنفس الطريقة اعلاه نجده يعادل تقريبا كما هو موضح بالجدول التالي:

السنة	الودائع الاستثمارية بداية المد ة	الودائع الاستثمارية نهاية المدة	المتوسط	حصة المودعين	العائد على أموال المودعين (ودائع استثمارية)
2006	20,403,363	32,065,814	26,234,589	1,801,459	.068
2005	16,100,128	20,403,36٣	18,251,746	938,733	.051
2004	13,133,625	16,100,128	14,616,877	553,339	.038
2003	11,660,201	13,133,625	12,396,913	478,032	.039

وكما هو مبين بالجدول السابق فأن العائد على أموال المودعين (الودائع الاستثمارية) بعد تسوية الإرباح يتراوح بين ٤% إلى ٧% وفى حالة ارتفاع مستمر خلال الأربع سنوات وهدا المعدل هو الدى يجعل البعض يعتقدون أن عوائد الحسابات الاستثمارية هي عوائد تساوى تقريبا عوائد الاستثمار الخالي من المخاطر.

ان فكرة المشاركة التى يبنى عليها التمويل الاسلامى تجلب معها مشاكل أخرى تتطلب حلول حاسمة حتى لايتم العمل بما يناقض الفكرة اساسا وهنا يجب ان نتسائل هل العائد على الاموال المستثمرة الدى يحققه الشركاء(المساهمين ،والمودعين) يعتمد على قدر مشاركتهم فى التمويل ، ام قدر تحملهم للمخاطر، وهل المخاطر المقصودة هى المخاطر التى تتعرض لها اموال الطرفيين ام ان للمؤسسين و المساهمين مخاطر خاصة تصيبهم وحدهم مقابل تحملهم مخاطر التأسيس ومخاطر بقائهم فى المؤسسة حتى نهاية عمرها، هل هدا الوضع المميز يبرر حصولهم على عائد اعلى من عائد حملة الحسابات الأستثمارية.

أن تحديد نوع المخاطر ومفهومها ومبررات حصول الملاك على عائد يفوق كثيرا مايحصل عليه حملة الحسابات المطلقة أمرا فى غاية الاهمية وصولا الى قسمة عادلة بين الملاك وحملة الحسابات الاستثمارية المطلقة.

وبالتالي نكرر مرة أخرى انه يجب أن يكون هناك إفصاح يحقق درجة عالية من الشفافية في كيفية حساب هذه الاحتياطيات وخطط مسبقة تبين النسب الواجب خصمها وعند أي مستوى من الأرباح. ان استخدام مبالغ احتياطيات تسوية الأرباح والمخاطرالاستثمارية يبرز مواضيع ذات

علاقة بحوكمة هذه المبالغ وحماية حقوق أصحاب هذه الحسابات. ومن هنا يحق لأصحاب حسابات الاستثمار متابعة أداء استثماراتهم، الحصول على معلومات حول طرق حساب الأرباح، وتوزيع الموجودات، واستراتيجيات الاستثمار، وآليات دعم العوائد أى أحتياطيات تسوية الارباح وقد يكون من المفيد توفير هده المعلومات وغيرها قبل فتح حساب الاستثمار، بالاضافة الى مايحتويه العقد من معلومات رئيسية متل نسبة المشاركة في الأرباح. ويعتبر استخدام احتياطي معدل او تسوية الأرباح لدعم عوائد أصحاب حسابات الاستثمار واستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر، إن وجدت، مسألة تهم الجمهور ويجب أن يتم الإعلان عنها في وسائل الإعلام الرئيسة وفي التقرير السنوي للمؤسسة.

أن المعلومات المالية المتوفرة بشكل كبير وبالقدر اللازم يمكن أن تعزز الرقابة الرسمية والذاتية لآداء الأنشطة المالية. انها توفرأيضا الشفافية وتدعم انضباط السوق ، وهذان مكونان مهمان للحوكمة السليمة لحماية المصالح المالية لذوى العلاقة. فالمعلومات المالية ربما تكون مهمة أكثر للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية نظرا لطبيعة الحسابات الاستثمارية المطلقة ، ولأن حملة هذه الحسابات لديهم حقوق أكثر من المودعيين التقليديين ويمكن بذلك أن يكون لديهم مصلحة أكبر في مراقبة آداء المؤسسة.
وبشكل عام يحق لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور الحصول على معلومات عن أيّ معاملات لأطراف لهم علاقة، وعن كيفية معالجة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للأحداث الجوهرية. ويعتبر الإفصاح الكافي وفي الوقت المناسب عن تلك المعلومات الجوهرية أمرًا حيويًا لتطوير الشفافية، والمسؤولية تجاه الغير، والإدارة الأفضل للمخاطر بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

على كل حال، هذا الأمر يتطلب بنية تحتية مؤسساتية تسهل انتاج معلومات مالية دقيقة، وتوفيرالمؤسسات الداعمة الاخرى القادرة على تفسيرهذه المعلومات والاعلان عنها ، بالأضافة الى الترتيبات اللازمة لحماية سلامتها. لذلك فانه أمام المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية تحديات لتوفير هذا القدر من المعلومات. كما ان البنية التحتية المحدودة تقلل من الدورالذي يمكن أن يلعبه تدفق المعلومات في دعم المنافسة وأنشطة السوق التي تدفع المدراء لتبني تطبيقات الحوكمة الجيدة. ولأن المحاسبة تبقى المصدر الرئيسى الأهم للمعلومات فمن مكونات البنية التحتية للمعلومات المالية دليل الحسابات لتنظيم وانتاج قوائم مالية عادلة. ولكي تتمكن المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية من تحقيق ذلك ، مهنة المحاسبة قد طورت معايير على المستويين المحلي والدولي. عدد متزايد من الدول قد تبنى المعايير المحاسبية

والتقاريرالمالية الدولية (IFRS)، إلا أنه وبالرغم من هذا الإجماع الواضـــح للـــدفع باتجـــاه التحول الى المعايير الدولية بدلا من المعايير المحلية المقيدة للافصاح والشـــفافية. نلاحـــظ أن بعض المؤسسات تدعو إلى تبني (الآن في زمن العولمة) معايير محلية. هذه المعايير الدوليـــة وكم أشرنا سابقا صممت للمؤسسات التقليدية بما في ذلك المؤسسات المالية التقليدية. أما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية ومن خلال التجارب السابقة لبعض المؤسسات التى أشرنا اليها والمعالجات المتعلقة بتكوين المبالغ الاحتياطية لتسوية توزيع الأرباح، وحماية المبالغ الأصلية لحملة الحسابات المطلقة، والالتزام بتوزيع الزكاة ، فان هـــذه الأحـــداث الماليـــة ذات خصائص تجعل من المعايير الدولية ليست كلها مناسبة للمؤسسات التي تقـــدم خـــدمات ماليـــة اسلامية. وهذا قاد الى انشاء جمعية المحاسبين والمراجعين للمؤسســـات الماليـــة الإســـلامية (AAOIFI) في بداية التسعينات ، والتى طورت معايير خاصة بهذه المؤسسات (هذه المعايير تعتبر الزامية فى بعض الأسواق مثل: البحرين، الأردن، السودان، قطر، مركز دبي المـــالي). وتستعمل هذه المعايير كدليل أرشادى فى أسواق دول أخرى مثل : السعودية، الكويت، ماليزيا، لبنان وأندونيسا. كما أن اللجان الاشرافية الشرعية فى معظم البنوك الاسلامية تستخدمها كدليل أرشادى) .

وبالرغم من بعض التطور فى استخدام هذه المعايير، الا أن البنية التحتية للمعلومات المالية مازالت تواجه كثيرا من التحديات. وأينما كانت المعايير الدولية(IFRS) هي الســـبيل الوحيد فانها غالبا لن تقدم ميزانيات تعكس بشكل صحيح آداء هذه المؤسسات، بل ربما تعطـــى أنطباعا خاطئا عن مدى الاعتماد عليها. وعندما تصبح معايير (AAOIFI) فعالة، يمكـــن ان يتمكن النظام المحاسبى للتعامل بشكل كاف مع خصوصية المؤسسات التي تقدم خدمات ماليـــة اسلامية. وقبل أن يحدث هذا ربما تكون المقارنة بين المصارف صعبة.

أن تقديم المعلومات المالية عن المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية مـــازال محـــدودا ، فالمستثمرون والمحللون ربما لا يكونون على دراية تامة بطبيعة هذه المؤسسات وعلى درايـــة بهذه المعايير ولكن فعل قوى السوق قد أدى الى تطور كبير. فمثلا، وكالات تصنيف الائتمـــان العالمية تراقب الآن وتصنف المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية ومن هذه الوكـــالات (Fitchratings , Capital Intelligence and Moody's)، كما أن هذه الوكالات على دراية بتوجيهات وقواعد (AAOIFI) وهم أيضا كيفوا آليات التصنيف التي يستخدمونها لتنسجم مـــع النظرة للمخاطر فى المصارف الاسلامية فمثلا ادارة مخاطر السيولة ربما أكثـــر أهميـــة فـــي المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية من المؤسسات التقليدية وذلك بسبب غياب الأســـواق

الثانوية التي تتقيد بالشريعة والتي يمكن توجيه السيولة الزائدة إليها وإعادة تسييلها عند الحاجة. كما أن هذه الوكالات تكيف آلياتها مع فلسفة المخاطر في المصــارف الاســلامية . ان غيــاب الاجماع عن تطبيقات محاسبية موحدة ومقبولة دوليا للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية قلل من القدرة على اجراء المقارنات عبر الأسواق المختلفة. أن تخطى هذه التحديات التي تواجه المعلومات المالية يجب أن يمهد لتوفير بيئة تنافسية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية، وبذلك تكون المنافسة عامل مهم يعزز الحوكمة السليمة لهذه المؤسسات والعكس صحيح أيضا. لقد أنبثث الدراسات أن المنافسة تتأثر بشكل كبير عندما تكون هناك آليات حوكمة جيدة معمول بها.[٢٩٥]

لذلك وأمام هذا الوضع الجديد لهؤلاء المودعيين الذين لم يعودوا دائنــين للمؤسســة المالية نحن بحاجة الى تحديد طبيعة هذه الحسابات وكيف يتم حمايــة حملــة هــذه الحســابات الاستثمارية وخصوصا المطلقة منها وتحديد ما هى حقوقهم. هل الحقوق التى عــادة متصــلة بحملة الأسهم يمكن أن تطال حملة الحسابات الاستثمارية. أو هل يمكن أن يمنح حملة الحسابات المطلقة الحماية التى يتمتع بها حملة الدين. أو البــديل الثالــث أن يكــون لحملــة الحســابات الاستثمارية وضع فريد تكون له آليات حوكمة تناسبه لحماية مصــالحهم. ان الاختيــار الأول بتوسيع حقوق حملة الأسهم وواجباتهم لتشمل حملة الحسابات الأستثمارية المطلقة. ، ربما يعنى أن حملة الحسابات المطلقة يجب أن يكون لهم أصوات عند اختيار أعضاء مجالس الادارة. وهذا الحق يمكن أن يزيد من قدرة حملة هذه الحسابات بأن يجاهروا بمطالبهم واهتمامهم بالادارة. ألا ان هذا الوضع يمكــن أن يغــرى هــؤلاء المــودعيين بطلــب مزيــدا مــن التــدخل فــى الادارةاألإستراتيجية. [٢٩٦] ولا يفوتنا هنا أن نذكر بأن أصحاب الحسابات لن يكونوا مثل حملــة الاسهم لقدرتهم على الانسحاب وسحب أموالهم، أما أموال حملة الأسهم فهي باقية حتى نهايــة المؤسسة وان تغير حملة الاسهم. أن البديل الثالث المتمثل في خلق هيكل أحكــام جديــد يلبــي الأحتاجات الخاصة لحملة الحسابات المطلقة هو البديل الممكن والدى يستحق الدراسة وأيجــاد ألآليات المناسبة. وأحد هذه الآليات هو أختيار ممثل خاص بهذه الحســابات ، أو خلــق وحــدة وسيطة يمكن أن تتولى كشف الأعمال الخاطئة والتنبه عليها ومتابعة الإدارة. مثل هذه السياسة سوف تبرر خلق قناة مؤسساتية دائمة لتسهيل تدفق المعلومات من والى حملة هذه الحســابات. والجدير بالذكر هنا أن خلق وكيل جديد سوف يحضر معه مشاكل وكالة اضافية وبــذلك فــان

---

[٢٩٥] Grosfeld and Tressel (2001)

[٢٩٦] Chapra and Ahmed (2002)

مخاطر عدم تماثل المعلومات التي يتعرض لها حملة الحسابات المطلقة قد تتضاعف بدلا مــن أزالتها أو التخفيف منها.

ان الاهتمام بتضارب المصالح المحتمل يجب أن يدفع السلطات الرقابية على التركيز بأن يؤدىٌ العمل بشكل شفاف. وفي هذا المجال، فان المحافظة على عوائــد مســتقرة لحملــة الحسابات المطلقة كما هو مطبق حاليا تبدو عائقا كبيرا للشفافية. ان تطبيقات المحافظــة علــى عوائد مستقرة يوجد حجابا من الغموض أو التعتيم بين المودعيين والمؤسسة ، بينما في الوقــت ذاته على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية أن تكون شفافة بدرجة عالية. لقد قــدمت AAOIFI مبادئ واضحة وأدلة إرشادية حول هذا الموضوع. ونذكر فــي هــذا الخصــوص مطالبتها للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية أن تضع ضوابط واضــحة تحــدد النســبة الواجب خصمها من الأرباح والتي تُخصص لأحتاطي تسوية الأرباح وأن يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية والتقرير السنوي.

الخاتمة

أن مشكلة الوكالة في المؤسسات المالية التقليدية قد تكون بشكل عام هي نفس المشكلة التــي تواجه المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية إلا أنها تختلف في طبيعة العلاقة بين أطــراف المشكلة مما يستدعى علاجات تختلف. ان مشكلة الوكالة قد عالجها الدين الاسلامى بتعزيز القيم والاخلاق لدى المجتمع ككل والمتعاملين في المؤسسات الاقتصادية منذ أكثر من الف وأربعمائــة سنة ، واليوم تنادي الحوكمة التي يقدمها العالم كحل لمشكلة الوكالة بتقوية قيم الأمانة ، الإخلاص في العمل وإتقانه ، حماية الضعيف ، استخدام الثواب بالحوافز والعقاب بمحاسبة المسئولية فــي التعامل مع الإدارة ، وبيان كل شيء على حقيقته بألافصاح والشفافية. كل هذه المنظومة كبــديل عن إصدار مزيد من القوانين واللوائح وذلك بواسطة آليات تستند على مبادىء دوليــة صــممت لتستخدم في المؤسسات المالية التقليدية. إلا أن تطبيق هذه الآليات على المؤسسات التــي تقــدم خدمات مالية اسلامية دون الأخذ فى الحسبان خصوصيتها قد لايحل المشكلة بــل يزيــد مــن أستفحالها كما حدث في بعض المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية.

ان الحوكمة الضعيفة والرديئة يمكن أن تحمل معها لأى مؤسسة وخصوصا المؤسسات المالية تكاليف مالية باهظة لأصحاب المصالح. والمؤسسات التى تقدم خدمات ماليــة اســلامية ليســت أستثناء والحوكمة الضعيفة فيها لا تكتفى بضياع المصالح المالية فقط بل ستضــعف مصــداقيتها

كمؤسسات مالية تقدم خدمات تتقيد بالشريعة. بالاضافة الى صغر القطاع الذي تعمل فيه وطبيعتها ذات الأسس الاخلاقية ، فان الآثار المترتبة على فشل آليات الحوكمة ستكون ضارة جدا. وبينما بعض المعايير الدولية المطبقة على المؤسسات المالية التقليدية يمكن أن تكون مرشدا مهما وأساسيا لحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية الا أن تطبيقها على هذه المؤسسات لن يوفر الحماية اللازمة لأصحاب المصالح. ان المجهودات المستمرة للمؤسسات المحلية والدولية لمعالجة هذه الإشكاليات تركز على الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية باعتبارها شركات مساهمة. ولكن هذه المؤسسات الدولية والمحلية لم تعالج الشكل القانونى المناسب الذى يمكن أن يستوعب مبادىء التمويل الاسلامى، الخدمات التى تقدمها ، والمنافسة التى يمكن أن تواجهها. وكما يبدو أنه لايوجد نموذج معين يمكن أن يسود في كل الدول لأن فاعلية اي نمودج تعتمد على البيئة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

ان القصور فى التطبيقات الحالية يتطلب حزمة من الحلول. وبالخصوص ، ايجاد آليات لحماية أصحاب المصالح ذوي الصوت الضعيف بما في ذلك المساهمين الأقلية ، وضع حملة الحسابات المطلقة ، الاستعمال الشفاف للاحتياطيات ، الإفصاح عن السياسات ، سلامة النظام الرقابي والمؤسسي بشكل عام. وتقوية الترتيبات والإجراءات التي تساعد على ظهور وكالات تظهر إحصائيات الراي العام عن المؤسسة، هذه الوكالات ستساعد في ضبط السوق والمحافظة على السمعة فيه. أن التفاعل الايجابي بين اللوائح ووكالات السمعة والإجراءات المتخذة على مستوى المؤسسة كلها يمكن أن تزيد من سلامة الحوكمة. وفي كل الأحوال فان الحوكمة الداخلية والخارجية يمكن أن يكملا بعضهما لتقوية حماية أصحاب المصالح. **داخليا** ، حماية حملة الأسهم الأقلية والإحكام المتعلق بزيادة الإفصاح يحتاج إلى مزيد من الاهتمام ، كما أن خلط أموال المودعين والملاك ، وموازنة المخاطر التي يتعرض لها حملة الحسابات المطلقة بالحقوق التي يجب أن يحصلوا عليها، واستخدام المبالغ الاحتياطية يحتاج إلى إجراءات صارمة لتعزيز وتحسين أطر الحوكمة الداخلية في هده المؤسسات.

أما **خارجياً**، فان الاعتراف بالطبيعة الخاصة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية داخل الإطار المؤسسي العام للدولة ، سوف يساهم بشفافية أكبر. وأي نموذج رقابي يتم اختياره ، فانه يجب ان يرُاعى فيه الآتي: أولا: أجهزة الرقابة يجب ان تتحلى بالمرونة الكافية ويعملون مع هذه المؤسسات بشكل قريب حتى يكونوا على دراية بهذه الصناعة وحتى يمكن تطوير أطر رقابية سليمة ومناسبة؛ **ثانيا**: أن مؤسسات الرقابة الذاتية (SROs) يمكن أن تقدم قنوات تساعد على

ضبط السوق وهي وكما هي مهمة في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فهي مهمة أيضا في المؤسسات التقليدية. وفي الدول التي يعانى فيها التمويل الإسلامي من قيود قانونية على المؤسسات التي تقدم خدمات إسلامية فإن تحديد أي نوع من التراخيص يضمن لها حماية مناسبة لحقوق أصحاب المصالح في المؤسسة. أن السلطات الرقابية والمشاركين في السوق ينبغي أن يكونوا ملمين بطبيعة هذه المؤسسات والآثار المترتبة على تطبيق هذه القوانين التي يتبنونها، وتلك القوانين التي تساعد على ضبط السوق دون تحميل أعباء غير ضرورية على المؤسسات المالية الإسلامية. أن وجود البنية التحتية ، مثل تبنى معايير المحاسبة والمراجعة التي تسمح بإنتاج معلومات موثوق بها وفى التوقيت المناسب سوف يكمل دور السلطات المختصة.

وأخيرا، ان حماية مصالح حملة الحسابات المطلقة يعتبر من التحديات الرئيسية أمام حوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية نظرا لطبيعتهم المشابهة لحملة الأسهم فهم يتحملون مخاطر الاستثمار وليس لهم صوت يؤثر في الإدارة. هذا الوضع أدى إلى عدد من المعالجات لحماية أصحاب هذه الحسابات أهمها احتياطيات تسوية الأرباح ، احتياطيات مخاطر الاستثمار، ولجان خاصة تتبع مجلس الإدارة وتمثل أصحاب الحسابات أو أعطائهم حق أشرافي على أعمال الإدارة.

التوصيات

- أيجاد آليات لحماية حقوق أصحاب العلاقة جميعا وبشكل خاص أصحاب الحسابات الاستثمارية تناسب وطبيعة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية وتبعد الشكوك في أن الحماية المستهدفة هي أن يحصل المستثمر عن عائد لا يقل عن العائد خالي من المخاطر.
- أن الثقة في توافق التطبيقات مع الشريعة يمكن ان تُستمد من قدرة وكفاءة هيئة الرقابة الشرعية. لدلك فان الكفاءة المالية والتأهيل الشرعي الكافي والاستقلالية تحتاج إلى مزيدا من الاهتمام والدعم.
- ضرورة تفعيل آليات ألإلزام بتطبيق العقود وسيادة القانون حتى تتعزز الثقة في النشاط المالي عموما والثقة بين المتعاملين خصوصا.

أن توفر دليل للمبادىء والتفسيرات الشرعية والدى يلاقى اجماعا عالميا سيكون عاملا مساعدا حتى لا تُجاز خدمات وأدوات مالية في مؤسسة ما وتحضر في مؤسسة أخرى.

References   قائمة المصادر المراجع

الصادرة عن مجلس الخدمات المالية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية المبادئ الإرشادية لضوابط
-1 إدارة المؤسسات

٢- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ- التجارب) تطبيقات الحوكمة على المصارف ، ألإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٥

3- محمد مصطفى سليمان،حوكمة الشركات ومعالجة الفساد الأدارى، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٦

٤- موقع بنك دبى الاسلامى www. dib.ae/ar/shariaboard_islamic_banking.htm

5- Bagsiraj, M.I. (2002) "Islamic Financial Institutions of India: their Nature, Problems and Prospects", Northampton, MA, USA,

6- Chapra, M. and Ahmed, H. (2002) "Corporate Governance in Islamic Financial Institutions" Occasional Paper No. 6 (Islamic Research and Training Institute: Islamic Development Bank, Jeddah) 32

7- Eisenhardt ,M (1989), Agency theary : An assessment and Review, the Academy of Management Review, Vol, 14, No 4

8- Fama E.F. (1980) "Agency problems and the Theory of the Firm" The Journal of Political Economy, Vol. 88, PP 228

9- Financial Times August 8, 1991

10- Grosfeld, I. and Tressel, T. (2001) "Competition and Corporate Governance: Substitutes or Complements? Evidence from the Warsaw Stock Exchange", Working Papers, 2001-06, DELTA

11- Hart,O (1995)**,** Firms**,** Contracts, and Financial structure, Oxford University PRESS, Jornal of Empirical Finance, 5

12- Hirschman, A.O. (1970) Exit Voice and Loyalty: Responses to Decline in Firms, Organizations and States (Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, USA

13- IOSCO (2004) "Islamic Capital Market Fact Finding Report - Report of the Islamic Capital market Task Force of the International Organization of Securities Commissions , 2004

14- Jensen, M.C. and Meckling, W, (1976) “Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure”, Journal of Financial Economics, Vol.3, No. 4

15- Khan, T. and Ahmed, H (2001), “Risk Management: An Analysis of Issues in Islamic Financial Industry”, Occasional Paper No. 5 (Islamic Research and Training Institute:Islamic Development Bank, Jeddah)

16- Khan, M. Y. (2001) “Banking Regulations and Islamic Banks in India: Status and Issues”, International Journal of Islamic Financial Services, Vol. 2, No. 4

17- Mhtchell et al (1996) ,Corporate Finance and Governance, Carolina Academic Press.

18- Monks, R and Nell Minow, (2001), Corporate Governance ,Blackwell Business, Massachusetts,USA.

19- OECD (2004) “OECD Principles of Corporate Governance”

20- Sarker, A. A. (1999) “Islamic Business Contracts, Agency Problem and the Theory of the Islamic Firm”, International Journal of Islamic Financial Services, Vol. 1, No. 2

21- Shleifer, A. and Vishny, R W. (1996) “A Survey of Corporate Governance”, NBER Working Paper No. W5554

22- Starr, M. and Yilmaz, R. (2004) “Bank Runs in Emerging-Market Economies: Evidence from Turkey’s Special Finance Houses”, presented at the 2005 ASSA meetings, Philadelphia, January 7-9, 2005

23- Washington Post , August 12, 1991

24- The Asian wall Street Journal April 9, 1992

25- Tirole, J. (1999) “Corporate Governance”, CEPR Discussion Paper No. 2086 (London, Centre for Economic Policy Research)

25- World bank policy research, Working Paper 4052, (2006)

26- World Bank Policy Research Working Paper 2858 (2002)

27- www.adherents.com

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرة في مفهوم ربا القرض المصرفي
(إشكالية العوض في القروض المصرفية)

إعـــــــــــــداد

الدكتور :ضـــــــو مفتاح أبوغرارة

محاضر بجامعة الفاتح

كلية القانون / قسم الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٢٧٥) سورة البقرة

صدق الله العظيم

المقدمة

نظرة في مفهوم ربا القرض المصرفي

(إشكالية العوض في القروض المصرفية)

إن القرض من أهم مهام المصارف التجارية ، وهي عصب النظام المصرفي ، ويعد القرض أحد ركائز النظام الاقتصادي الحديث ، وقد نال القرض ما نال النظام الاقتصادي عموما من تطـور ، وفي الفقه الإسلامي يمثل القرض حلقة من حلقات النظام الاقتصادي الإسلامي ، وأهم ما يثـار بشأن أسلمة القروض المصرفية من عدمها هو الربا ، والنظرة الضـيقة و التقليديـة للقـروض المصرفية تجعل المصرف الإسلامي أمام أحد خيارين لا ثالث لهما ، إما ترك الإقراض أو تجاهل أسلمة القروض المصرفية، وكل المحاولات السابقة في الدول الإسلامية فيمـا يتعلـق بأسـلمة القروض المصرفية لا تخلو من مقالة ، فهي أقرب للحيل منها للحل الحاسـم، والمنطقـي وفـق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات، كما أن هذه الحلول لم تتناول جزءا كبيرا من صـور القرض المصرفي، وأهم إشكالية لأسلمة القرض المصرفي هي إشكالية العوض، واعتبارها مـن باب الربا، ونحاول في هذه الورقة العلمية عرض إشكالية العوض في القرض المصرفي، وذلـك وفق نظرة جديدة أظهرتها عبارات الفقهاء الأوائل وما تحمله من أسس، ولم تنـل حظهـا مـن الدراسة والتحليل، وإمعان النظر في لبها حسب وجهة نظري في العصر الحديث، والأساس الذي ننطلق منه، ولم تتناوله البحوث التي بين أيدنا بشكل صريح ومباشـر، هـو طبيعـة القـرض المصرفي، وأثرها على ربوية الفائدة المصرفية، وهذا يرتكز على أساسيين للقرض فـي الفقـه الإسلامي ،أولهما حكم القرض، فإذا كان القرض من باب العبادة، وباتفاق الفقهاء، فهل يشـترك القرض المصرفي مع القرض في اعتباره عبادة، أم أن طبيعته تختلف، ويخرج من دائرة العبادة، إلى المعاملة، ونبحث له عن معايير غير معايير القرض في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالبـديل، وثانيهما الأجل، فإذا كان الأجل جزءا من حقيقة القروض المصرفية، فما هو دور الأجـل فـي القرض المعروف في الفقه الإسلامي، وهل يرتكز عليه تحديد طبيعة القرض، وإذا كان الأجل من أسس تحديد طبيعة القرض فما هو أثره على العوض، وفقا للمبادئ العامة للفقه الإسلامي، ومـن أهمها الاعتراف بقيمة الزمن،وعدم تحريم المخاطرة لذاتها، ولو كانت في جانـب واحـد، ودور حاجة المجتمع وضرورة توظيف الموارد الاقتصادية في إباحة ما حرم بحسب الأصل ولو كان سبب التحريم الربا، ونعتمد فيما نقرره من أحكام على المقاصد والتطبيقات ولو خالفـت الشـكل المعهود في ظل النظام التقليدي، ونحاول في هذه الورقة العلمية البسيطة معالجة إشكالية العوض في ظل المبادئ العامة التي قررها الفقهاء، ووفقا لطبيعة القرض المصرفي، ونظرا لحداثة الطرح وخطورته نكتفي بطرح الإشكالية، ليس بالضرورة الوصول إلى حكم نهائي،أو نتيجة قاطعة فـي

الموضوع، فإن إعادة الموضوع للنقاش، وإعادة النظر في القطع بحرمته يعد نتيجة مهمة في هذا البحث، وقد قسمت هذا البحث لمبحثين تناولت في المبحث الأول تحديد طبيعة القـرض،وأسـس تحديد الطبيعة ، وأما موضوع المبحث الثاني فهو معالجة إشكالية العوض وفقا لطبيعة القرض، ووفقا للمبادئ العامة التي قررها الفقهاء فيما يقابله من عقود، أي عقود المعاملات أو التبرعات، وفقا لطبيعة القرض المصرفي، ونختم هذا البحث بأهم النتائج .

طبيعة القرض المصرفي

"التكييف الشرعي للقرض المصرفي "

إن القرض المصرفي لم يكن معروفا زمن الفقهاء ، ولم يرد نص صريح من القــرآن أو الســنة النبوية بشأنه، ولكن لا يعني هذا خلو الفقه الإسلامي من أسس وقواعد يعتمد عليها في بيان حكم القرض المصرفي، بل إن عبارات الفقهاء وأسسهم أكثر تطورا من الفقه المعاصر، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على مكانة الفقهاء المسلمين، وعمق تفكيرهم، وصناعتهم الفقهيــة، ونركــز على الأسس والمبادئ والمعاني التي رسخها الفقهاء دون أن نسجن أنفسنا في ظاهر النصــوص الفقهية.

إن الآراء السابقة في بيان أحكام العوض"الفائدة المصرفية" في القرض المصرفي اعتمدت على أسس ومعايير القرض في الفقه الإسلامي، فهل القرض المصرفي يدخل في معنى القرض فــي الفقه الإسلامي،أم أن طبيعته خاصة، وما هو أثر هذه الخصوصية على العوض.

إن القرض المصرفي يشمل عدة مصطلحات مصرفية منها القروض، والودائع بأنواعهــا، وقــد اتفقت قرارات المجامع الفقهية على حرمة الفوائد المصرفية تطبيقا لأحكــام القــرض[٢٩٧] علــى القرض المصرفي، إلا أن تحديد طبيعة القرض المصرفي والأسس التي ذكرها فقهاء العصــر لا تخلو من مقالة، ونحاول في هذه الفقرة تحديد طبيعة القــرض المصــرفي اعتمــادا علــى أراء وعبارات الفقه الإسلامي في العصور الأولى، لأنها الأساس الذي اعتمد عليه فقهاء العصر فــي تحديد طبيعة القرض المصرفي، وبيان أحكام العوض، فهل القرض المصرفي من باب القــرض في الفقه الإسلامي وفقا لأحكام فقهاء المذاهب الفقهية السائدة، أم أن له خصوصيته، وبالتالي تطبق عليه معايير غير معايير القرض في الفقه الإسلامي.

إن تحديد طبيعة القرض المصرفي تستلزم النظر إلى أساسين، هما حكم القرض، وحكم الأجــل، ونعرض لهما على التوالي .

أولا حكم القرض:

إن القرض عقد من عقود التبرع، وهو من باب البر والإحسان، فالقرض يقوم على البر والإحسان والمعروف، كما يقوم على واجب المسلم نحو أخيه المسلم من ستر العيوب، وكشــف الكربات، والتعاون، وهو في معنى الصدقة، لأنه وسيلة لسد الحاجة، أي الفقر، فلا مجال للحديث عن الربح والخسارة، والقيمة الزمنية للنقود، لأن الإنسان قد أخذ عوض هــذه الأمــور مــن الله سبحانه وتعالى، واستعاض عن أجر الدنيا بأجر الآخرة.

---

[٢٩٧]- إذا ورد لفظ القرض مجردا يراد به القرض المعروف في الفقه الإسلامي

إن قيام القرض على البر والإحسان والتعاون، وسد الحاجات، وتفريج الكرب، وواجبات المسلم نحو المسلم، وأنه في معنى الصدقة مبدأ متفق عليه، فقد دلت عليه نصوص السنة النبوية، واتفق عليه الفقهاء قديما وحديثا، فمن السنة وردت أحاديث تدل نصا ومضمونا على المعاني السابقة للقرض،فمن ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يقرض قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة .)[٢٩٨]، كما اعتبر الفقهاء أحاديث تفريج الكرب عن المسلمين، وإغاثة المسلم لأخيه المسلم، وستر العيوب من أدلة تشريع القرض والدعوة إليه، وهذا يعني أن هذه المعني أسباب القرض، فيقول ابن قدامة في هذا: (القرض من باب البر، وتفريج الكرب، ومن المعروف، وقضاء لحاجة المسلم، وعونا له، فأشبه صدقة التطوع.)[٢٩٩]، ويقول المرتضي:(....وموقعه أعظم من الصدقة إذ لا يقترض إلا محتاج.... وهو مكرمة شرعها الشرع لحاجة المحتاج.)[٣٠٠]، وفي المجموع (القرض قربة مندوب إليه، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة "، ولقول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما: " قرض مرتين خير من صدقة ".)[٣٠١]، وأما المالكية فقد ذكروا أن حكم القرض ذاته الندب، وقد يعرض له الإيجاب، وذلك وفقا للحاجة وشدتها، واقتصرت بعض مصادر الفقه المالكي على ذكر الندب والإيجاب، وذكرت بعضها الإباحة، المهم أن الحاجة هي التي تحدد حكم القرض، من الندب أو الإيجاب، فهو مرتبط بالحاجة ودرجتها[٣٠٢]، ووافق الأحناف المالكية في حكم الندب، وأنه في حكم الصدقة، وأنه من باب تفريج الكرب، وستر العيوب، وواجب المسلم نحو أخيه المسلم، أي واجب الأخوة في الإسلام، ولم يذكروا الإيجاب[٣٠٣].

---

٢٩٨ - الشوكاني – محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار– بيروت – دار الفكر – ب ط – ب ت . ٣٤٧/٥.

٢٩٩- ابن قدامة- أبو محمد عبدالله بن أحمد- المغني- ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة، القاهرة – دار الحديث-ب- ط سنة ٢٠٠٤م ٦/٦.

٣٠٠ -المرتضي-الإمام المجتهد المهدي لدين اللهأحمد بن يحي- البحر الزخار في مذاهب الأمصار – تع د/محمد محمد باقر- بيروت- دار الكتب العلمية- ط الأولى سنة ٢٠٠١م ٦٢١/٥-٦٢٢.

٣٠١ - النووي- تكملة المجموع ٢٥١/١٢.

302 - الحطاب – أبوعبدالله محمد بن بن عبدالرحمن المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ومعه التاج والإكليل للمواق – بيروت – دار الفكر – ط الثالثة ١٩٩٢ م٥٤٥/٤.الدسوقي – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – ب ط – ب ت ٢٢٣/٣ .

303 - الكاساني – علاء الدين أبوبكر بن محمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مصر – مطبعة الجمالية – ط الأولى ١٩١٠م ٥٨١/٧ وما بعدها. السرخسي- الإمام شمس الدين أبوبكر محمد السرخسي- قدم له فضيلة الشيخ خليل محي الدين الميس- بيروت- دار الفكر للطباعة –ط الأولى سنة ٢٠٠٠م ٢٧/١٤.

تؤكد العبارات السابقة اتفاق فقهاء المذاهب(أحناف -مالكية-شافعية-حنابلة شيعة) على أن حكم القرض هو الندب، وأن أساسه الحاجة، وهذا يجعله في معنى الصدقة، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا المبدأ، أما الإيجاب فلم يصرح به إلا المالكية .

لقد لامس فقهاء العصر هذا المعنى للقرض، و أسسه، فقد تكررت عبارات تضمين القرض معنى الصدقة وربطه بالحاجة، وإغاثة الملهوف، والإرفاق، والإحسان، نذكر نماذج من هذه العبارات، (شرع القرض لإغاثة الملهوف،وإعانة المضطرين)[٣٠٤]،(الأصل أن القرض عقد إرفــاق)[٣٠٥]، (القرض في الإسلام قربة إلى الله سبحانه وتعالى، ولا معنى لهذا القرض إلا إذا كان من الأغنياء إلى الفقراء)[٣٠٦].

إذا كان القرض من باب الصدقة، وقربة لله تعالى، فهو من باب العبادات لا المعاملات، وحكمـــه يدور بين الندب، والإيجاب، وهذا حكم تكليفي، وهو وسيلة لمعالجة الفقر، ويترتب على هذا نتائج أهمها:

١- إن الندب والإيجاب من أقسام الحكم التكليفي، ومحل الحكم التكليف الفعل والإنسان المكلف، ولا خلاف بين علماء الأصول في محل الحكم التكليفي، ورسخ هذا اتفاقهم على قيــد "المتعلــق بأفعال المكلفين" في تعريف الحكم التكليفي، فالتعريف المعتمد عند الأصوليين في تعريف الحكــم التكليفي هو(خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء)[٣٠٧]، ومن انتقد هــذا التعريــف اتفق مع جمهور الأوليين في قيد "المتعلق بأفعال المكلفين"، فالقرض من غير المكلــف معــدوم

[٣٠٤] - الشيخ محمد على عبدالله- بحث بعنوان (أحكام التعامل في المصارف الإسلامية)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – الجزء الثاني سنة١٩٨٦م ص ٨٢٤.

[٣٠٥] - السالوس- د/علي أحمد السالوس- بحث بعنوان (حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد) مجلة مجمع الفه الإسلامي – العدد الثاني- الجزء الثاني – سنة ١٩٨٦م ص٧٦٧.

[٣٠٦] - المصري- د/رفيق يونس المصري- الجامع في أصول الربا – دمشق دار العلم، بيروت دار الشامية – ط الأولى سنة ١٩٩١م ص ٣٣.

[٣٠٧]- البدخشي - الإمام محمد بن الحسن البدخشي – مناهج العقول – معه شرح الأسنوي ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي – مصر ، القاهرة – مطبعة محمد علي صبحي وأولاده – ب ط – ب ت – ٣١/١ وما بعدها الآمدي – سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد – الإحكام في أصول الأحكام - ضبط الشيخ إبراهيم العجوز – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط الخامسة ٢٠٠٥م ٨٤/١ وما بعــدها. الديباني – عدالمجيد عدالحميد الديباني – المنهاج الواضح في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكــام - ليبيــا – بنغازي – منشورات جامعة قار يونس – ط الأولى ١٩٩٥م٤٣/١ وما بعدها.

المحل، ولا يدخل في القرض في الفقه الإسلامي، وإلا لا معنى لتعريفهم للقرض، ولا المعاني المذكورة للقرض، ولا أسس القرض، ولا حكمه.

إن اعتبار القرض عبادة، وحكم الندب، أو الإيجاب يخرج القروض المصرفية من باب القرض، وبعبارة أخرى يمكن القول أن القرض المصرفي غير القرض الذي تناوله الفقهاء لانعدام محله، فالقرض المصرفي محله غير المكلف.

إن أساس القرض هو سد الحاجة عبادة، أي لله تعالى، وبانعدام هذا الأساس ينعدم موجب القرض، ولا وجود له بلا موجب.

إن هذا المعنى لا يمكن تصوره من الشخص المعنوي، أو المال مستقلا عن الإنسان، أي ما يعرف في القانون بالشخص الطبيعي.

يؤيد هذا الاستخلاص ما ذهب إليه بعض شراح الحديث إلى عدم جواز التبرع من المال العام، أو إذا كان المتصرف في المال غير المالك، كالولي على مال القاصر، والقاضي على ما بيده،والقرض تبرع، إذن لا يجوز القرض لأنه تبرع، ومن عبارات شراح الحديث مثلا ما ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم بيانا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في حسن القضاء في القرض، حيث قال:(إن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟،والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها رباعيا ممن استحقه فملكه الرسول صلى الله عليه وسلم بثمنه، وأوفاه تبرعا بالزيادة من ماله.)[٣٠٨]،قد يقول البعض بأن عدم جواز التبرع هنا يراد به تبرع الرسول لنفسه، وهو لا تجوز له الصدقة، فلا يجوز له التبرع منها، والرد على هذا بأحد وجهين أولهما، لو كان المراد التبرع لنفسه لقال التبرع له، أو عليه، ولم يقل تبرعه، وثانيهما أن هذا رد على الاستدلال بجواز القرض من مال الصدقة حيث نقل (أن الرسول صلى الله عليه وسلم استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال)[٣٠٩]،كما أن عدم جواز التبرع للرسول صلى الله عليه وسلم من الصدقة ليس محلا للخلاف، ومن أدلة عدم جواز القرض من المال العام قصة أبي موسى مع ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، حينما أقرضهما من مال الجيش، وعندما رجعا إلى عمر بن الخطاب رد هذا القرض إلى المضاربة[٣١٠].

[٣٠٨] - النووي – محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي – صحيح مسلم بشرح النووي – مراجعة الأستاذ محمد تامر – القاهرة – الدار الذهبية – ب ط – ب ت ٣٧/٦ .

[٣٠٩] - الشوكاني، نيل الأوطار ٣٤٨/٥.

[310] - الباجي – أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب –المنتقي في شرح الموطأ – القاهرة –مطبعة السعادة – ط الثانية-١٤٩/٥ -١٥٠

والعجيب هنا أن هذه القصة استدل بها بعض فقهاء العصر الحديث على جواز القرض من المال العام، إلا أن هذا الأثر دلالته على عدم صحة القرض من المال العام أوجه، ويؤيد هـذا اسـتناد الفقهاء على هذه الواقعة للقول بعدم جواز القرض من المال العام، ومنع الولي من الإقراض من مال اليتيم[٣١١]، وقد صرح بهذا الباجي في شرح موطأ الإمام مالك، حيث قال فيما عرضـه مـن مسائل تفريعا على هذه الواقعة(فلا يجوز للإمام أن يسلف شيئا من مال المسلمين ليحرزه في ذمة المتسلف، وكذلك القاضي والوصي في مال اليتيم، وقد نص على هـذا أصـحابنا فـي مسـئلة القاضي.)[٣١٢]، والأغرب أن الباجي ذكر ما يفيد جواز القرض بزيادة في مثل هذه الحالات، حيث قال: (أن ما لا يجوز للإنسان في مال نفسه من الارتفاق فإنه يجوز له في مال يلي عليه كالسلف بزيادة.)[٣١٣].

لقد استند فقهاء العصر على جواز القرض من الشخص المعنوي، بناء على دلالة هذه الواقعة على جواز القرض من المال العام، وذلك لأن عمر بن الخطاب لم يبطل القرض إلا لشبهة المحابـاة، وقد ورد في الواقعة ما يشير إلى استنكاره للمحاباة[٣١٤]، إلا أن هذا التوجيه لا يمكن التسليم به، لأن المضاربة لابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم لا تخلو أيضا من المحاباة، فلـو أن المحابـاة سبب بطلان القرض لكانت موجبا لرد المضاربة أيضا، ويمكن القول بأن عمر بن الخطاب عندما سلم بضرورة استمرار العقد رده لما هو جائز، وهو المضاربة، وأبطل القرض مع أن العقد تـم على أساس القرض، وكان الأولى نفاذه لو كان جائزا.

قد يقول البعض لو أن القرض بفائدة جائز من بيت المال لماذا لم يرده إلى القرض بفائدة، وهـذا وجه لدلالة الواقعة على عدم جواز القرض بفائدة، يرد على هذا الاعتراض بأنه لم يتم الاتفـاق على هذا القرض، والمسألة أعيدت لعرف التعامل، وما هو معروف في المعاملات هو المضاربة، لا القرض بفائدة، لعل هذا سبب تفضيل المضاربة، وقد يكون القرض بفائدة غير مبـاح ولكـن ليست بدلالة هذه الواقعة.

إن جواز القرض من بيت المال لا يعني ضرورة إباحة القرض من الشخص المعنوي الخاص، أو المال إذا انفصل عن الشخص كالولي والقاضي ومن في حكمهم، وذلك لأن بيت المال يخص كل المسلمين، ولهذا للجميع حق في بيت المال لتفريج كربهم، فهذا ليس من باب التبرع، أو القرض الحسن، وإنما من باب ما يعرف الآن بحق الفرد في الخدمات العامة أو مقابلها من خزينة الدولة،

---

٣١١ - الباجي، المنتقي ١٤٩/٥.

٣١٢ - الباجي، المنتقى ١٥٠/٥.

٣١٣ - الباجي ، المنتقى ١٥٠/٥.

٣١٤ - المصري، الجامع في أصول الربا ص ٢٠٣.

والمصارف التجارية لا تعود لبيت المال بل هي أموال خاصة، وهــي أمــوال منفصــلة عــن المتصرف فيها، فهي تعد شركة مضاربة، والتي اعترف لها الفقهاء بالشخصية المعنوية المستقلة عن المؤسسين، وما دامت العبادة غير متصورة منها، وليست من باب حق المسلم في بيت المال فلا يتصور القرض الحسن في شأنها، فالقروض المصرفية لا تدخل في معنى القرض في الفقــه الإسلامي.

إن اعتبار القرض عبادة وربطه بالحاجة يدل على أن القرض المصرفي لا يعد من باب القرض في الفقه الإسلامي، بل له خصوصيته، وتطبق عليه معايير غير معــايير القــرض فــي الفقــه الإسلامي.

يؤيد القول بخصوصية عد القرض المصرفي، وعدم اعتباره من باب القرض لانعدام المحل أمور أهمها:

١- اتفاق علماء الأصول على بطلان التبرع في الأموال ممن له ولاية إدارة الأموال والتصرف فيها، ولو بالصدقة، والهبة، كما هو الحال في مال المجنون، والصبي، ومــا عنــد القاضــي[٣١٥]، والقرض لا يختلف عن معنى الصدقة والهبة في هذه المسألة، فالمال هنا اســتقل عــن مالكــه، والتصرف فيه معاملة، ولا يتصور فيه العبادة، والقرض عبادة، والشخص مالك المال غير مكلف، ولم يصدر منه التصرف.

٢- مكان القرض بين أبواب الفقه، فالكاساني مثلا وضعه بعد الشهادات والحدود والوصــايا، أي ختم به الكتاب دليل على استقلاليته[٣١٦]، والتسولي من المالكية جعله فصلا من باب التبرع وصدر هذا الباب بالصدقة[٣١٧]، ولا أعتقد أن هذا التصنيف بلا معنى ممن هو في علمهم وسعة أفقهم.

٣- عدم تناول أحكام الإقراض من الشركات في باب القرض في جل مصادر الفقه الإســلامي، وتناولت بعض المصادر أحكام الربا مع الشركات في باب المعاملات[٣١٨]، ولعل في هذا إشارة إلى أن التعامل مع الشركات ليس من باب القرض، وهذه مسألة كأنها محسومة عنــدهم، لأن اتفــاق

---

٣١٥ - لقد نقل الديباني اتفاق علماء الأصول على بطلان التبرع في مال الصبي، ومن في حكمه.الديباني، المنهاج الواضح ١٥٤/١ وما بعدها.

٣١٦ - الكاساني، بدائع الصنائع ٥٨١/٧.

٣١٧ - التسولي- أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي- البهجة في شرح التحفة- ومعه حلي المعاصم لفكر بن عاصم للتاودي- بيروت – دار الكتب العلمية- ط الأولى سنة ١٩٩٨م ٤٧١/٢.

٣١٨ - الكاساني، بدائع الصنائع ٢٨٦/٥. ابن قدانة ، المغني ٦/ ٦ وما بعدها. الخطاب، مواهب الجليل ٥٤٥/٤، وما بعدها. الشربيني- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – تح عماد زكي البارودي وغيره – القاهرة – المكتبة التوقيفية – ب ط – ب ت ٢٧/٣ وما بعدها.

الفقهاء على عدم عرض هذه المسألة في باب القرض يعني أحد أمرين، أولهما أن القرض من الشركات ليس في معنى القرض كعبادة، وثانيهما جهله، والثاني لا نؤيده لأمور أهمها:

أ- عرض أحكام التعامل مع الشركات في باب المعاملات، وهذا يعني أن هذه الصورة غير غائبة عن أذهانهم.

ب- عرف الفقهاء بحدة الذكاء وسعة الأفق، والتوسع في الافتراض، حيث تناولوا مسائل أكثر غموضا من هذه، لذا لا يتصور غياب هذه الصور عن أذهانهم، ولا تجاهلهم لها.

٤- إن التبرع من بيت المال إذا سلمنا بوجاهة هذا الرأي لا يعني دخول القرض المصرفي في معنى القرض، فإن هذا لا ينطبق على شركات الأموال، أي شركة المضاربة، ومنها الشركات المساهمة، لأن استخدام بيت المال في سد حاجات المسلمين باعتباره مالهم، ووجد لسد حاجاتهم، وهذا يختلف عن شركات المضاربة.

إن الأدلة السابقة تؤيد القول بأن القرض كعبادة لا يتصور في الأموال ذاتها، بل لا بد أن يقترن بفعل الشخص الطبيعي، ولا بد أن يكون مكلفا، فلا يتصور القرض في شركات الأموال، ومنها المصارف، ولهذا القرض المصرفي ليس من باب القرض.

ثانيا :الأجل في القرض.

لقد اتفق فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة على أن الأجل لا يعد جزءا من القرض، أي عدم جواز الأجل في القرض، وأن وجود الأجل فيه معنى الربا لأنه عوض بلا مقابل، لأن للزمن قيمة، وخالفهم المالكية وقالوا بجواز الأجل، وإذا وقع فهو ملزم للطرفين، ولو لم ينتفع المقترض بالقرض بما ينتفع به عادة أمثاله، ونورد عبارات فقهاء المذاهب، ونبين دلالتها ثم نوجه الخلاف بين الجمهور والمالكية.

حكم الأجل عند الأحناف:

ورد في البدائع(الأجل لا يلزم في القرض، بخلاف سائر الديون، من وجهين، أولهما أن القرض تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، فلو لزم الأجل لم يبق تبرعا، فيتغير المشروط بخلاف الديون .)[٣١٩]، و في المبسوط(إن المؤجل نقص في المالية من الحال ولهذا حرم النساء للفضل الخالي عن المقابلة حكما.)[٣٢٠]، وفي حاشية ابن عابدين في بيانه لمعنى "الفضل ولو حكما" في تعريف الربا (ولما كان الأجل يقصد له زيادة العوض...صح وصفه بكونه فضل مال حكما

---

[٣١٩] - الكاساني، بدائع الصنائع ٥٨٣/٧.

[٣٢٠] - السرخسي ، المبسوط ٦٧/١٣.

تأمل.) [٣٢١]،وقد اتفق فقاء الأحناف على أن القرض من باب سد العيوب، وتفريج الكرب، وهو في معنى الصدقة، وقد عرضنا بعض العبارات الدالة على هذه المعاني في الفقرة السابقة.
لقد أكدت العبارات السابقة على أمور أهمها:

١-خروج القرض من دائرة التبرع إذا اقترن بالأجل، وهذا يعني اختلاف معاييره عن معايير التبرع، وتطبيق معايير المعاملات عليه.

٢- أن للزمن قيمة، وهذا يعني أن الأجل لا عوض له، فلا يخلو إذا من شبهة الربا، لأن المقترض أخذ قيمة الزمن ولا عوض مقابلها للمقرض، لأن بانتفاء معنى العبادة انتفى العوض الأخروي، أي الأجر عند الله، ولا عوض مقابل الأجل في الدنيا، ولهذا زاد الأحناف لكلمة "الفضل" في تعريف الربا ولو حكما، وصرحوا بأن التأجيل إنقاص للعوض.

٣- إن القرض بدون فائدة لا يختلف عن القرض بفائدة إذا اقترن بالأجل في جريان الربا، ففي القرض بفائدة أخذ المقرض عوضا ماديا عن عمل عوضه أجر الآخرة، فأصبح العوض الدنيوي بلا مقابل،وفي القرض بلا فائدة إذا اقترن بالأجل أخذ المقترض قيمة الزمن ولا عوض يقابلها، وهذا معنى الربا، وعبر عنه الأحناف بالفضل حكما.

٤- إن اشتراط خلو القرض من الأجل لا يعني خلوه من جنس الأجل، لأنه لا معنى للقرض بدون أجل، إنما المراد أن الأجل الواجب خلو العقد منه هو الأجل الزائد عن سد الحاجة، وبمجرد انتهاء الحاجة يحل القرض لعدم الموجب، وقيمة انتظار المقرض هذه الفترة استبدلها بأجر الآخرة، ولهذا فإن استلام أي عوض مادي يعد من باب الربا لخلوه عن المقابل.

لم تختلف عبارات الفقه الشافعي والحنبلي في دلالتها على عدم اعتبار الأجل، ومعنى ضرورة خلو القرض من الأجل، وأن القرض وسيلة لمعالجة الفقر، واشتراكه مع الصدقة في هذا المعنى، يقول ابن قدامة (وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالا[٣٢٢])، وفي مغني المحتاج (لا يلزم شرط الأجل لأنه عقد يمتنع في التفاضل فامتنع في الأجل)[٣٢٣]، وفي الحاوي في تعليل منع الأجل في القرض(لأن من حكم القرض أن يملك كل واحد منهما مثل ملك صاحبه، فلما كان المقترض قد ملك القرض معجلا ، وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلا...ثم المعنى في الأثمان أنه لما جاز الزيادة فيها صح الأجل فيها، والقرض لما لم تجز الزيادة فيه، لم يصح دخول الأجل

[321] - ابن عابدين – محمد أمين – حاشية رد المحتار على الدر المختار – بيروت – دار الفكر - طبعة جديدة ب ت ٢٩٤/٥.

[٣٢٢] ابن قدامة، المغني ٨/٦.

[٣٢٣] - الشربيني ، مغني المحتاج ٣١/٣.

فيه.)[٣٢٤]، ووافق الشافعية والحنابلة الأحناف في اعتبار القرض عبادة، وأنه لسد الحاجة وتفريج الكرب وهو في معنى الصدقة، والفقرة السابقة تضمنت عبارات أكدت هذا، فلا حاجة للتكرار.

تدل العبارات السابقة على اتفاق الشافعية والحنابلة مع الأحناف في أحكام الأجل في القرض، وفلسفة الأجل، وعلة منعه في القرض، وأن الأجل المراد هنا هو ما زاد عن معنى الحاجة، أي مقصد القرض، وتحاشيا للتكرار فإن ما قيل بشأن عبارات الفقه الحنفي ودلالاتها يقال هنا .

إذا كان الأجل في القرض عوض بلا مقابل من حيث المبدأ، وينقل القرض من عبادة إلى معاملة، ولو كان من أشخاص طبيعية، لأن العبادة تنتهي بانتهاء الموجب، والأجل الذي يقتضيه الموجب قد استلم المسلم عوضه من الله سبحانه وتعالى ، فأين القرض المصرفي من كل هذا.

إن القرض المصرفي لا يتصور فيه العبادة من حيث المبدأ لانعدام المحل، ولا يمكن أن يكون المقرض قد استلم عوض الأجل الذي يقتضيه عقد القرض، والأجل الذي لا يقتضيه عقد القرض يخرج القرض المصرفي من معنى القرض في الفقه الإسلامي، يستوي في هذا القرض بفائدة والقرض بلا فائدة، وهذا يؤكد أن للقرض المصرفي خصوصيته، وعدم دخوله في معنى القرض.

إن خروج القرض المصرفي من معنى القرض في الفقه الإسلامي وفقا لأراء الأحناف والشافعية، والحنابلة صريحة، ولكن هذا لا يعني دلالة هذه الآراء على مشروعية الفائدة، كل ما يهمنا في هذه الفقرة الاعتراف بخصوصية عقد القرض المصرفي، وعدم دخوله في معنى القرض، وبالتالي تطبيق معايير غير معايير القرض لمعرفة أحكام العوض فيه، وهذا دلت عليه العبارات السابقة، وأعتقد أن دلالة هذه العبارات على هذا الحكم وجها واحدا، أي لا تحتمل الوجه الآخر في دلالتها، وهو عدم دخول القرض المصرفي في معنى القرض.

لم يبق سندا للقول بأن القرض المصرفي من باب القرض إلا رأي المالكية، فهل يدل رأي المالكية على هذا، ويقف على طرف نقيض من الجمهور، أم أن الأمر على خلاف ما ظهر لأول وهلة، أو بالنظرة العابرة، وهل يمكن توجيه الخلاف بين المالكية والجمهور في حكم الأجل في القرض.

الأجل في القرض عند المالكية:

إن النظر المبدئي لأراء المالكية في الأجل يجزم بوقوف المالكية على طرف نقيض من الجمهور، إلا أن إمعان النظر والتحليل لآراء المالكية يبرز بجلاء ضيق دائرة الخلاف، ونحاول في هذه الفقرة مناقشة آراء المالكية في الأجل في القرض، وتوجيه الخلاف بينهم وبين الجمهور في المسألة المعروضة.

---

٣٢٤ - الماوردي- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- الحاوي الكبير- ويليه بهجة الحاوي لابن الماوردي- بيروت- دار الفكر- ب ط – سنة ٢٠٠٣م ٤٣٧/٦.

لقد اتفق المالكية مع الجمهور في أن القرض عبادة، وأن موجبه الحاجة، وذهب المالكية إلى أبعد مما ذهب إليه الجمهور حيث ربطوا حكم القرض بالحاجة وقدرها، والندب والإيجاب يحدد وفقا لقدر الحاجة.

إن عبارات المالكية وإن صرحت بالأجل في القرض، ودون تقييد، إلا أن الأمر لا يخلو من مقالة، وفقا لمجمل الآراء في القرض، ونذكر نماذج من عبارات الفقه المالكي ونوضح المراد بالأجل في القرض وقيوده، وذلك وفقا للأسس السابقة، وأهمها كون القرض عبادة، وربط حكمه بالحاجة، وأنه في معنى الصدقة.

ورد في حاشية الدسوقي(الحاصل أن المقترض إذا قبض القرض، فإن كان له أجل مضروب، أو معتاد لزمه رده إذا انقضى الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل فلا يلزم المقترض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله.)[٣٢٥]، وعرف ابن عرفة القرض أنه(دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا)[٣٢٦].

تدل عبارات الفقه المالكي على أن الأجل في القرض ينقسم إلى قسمين، قسم جزء من العقد، وهو قيد في التعريف، وقسم بالشرط، لأن الأجل الذي ورد في عبارة الدسوقي باشتراط الأطراف، وما ورد في التعريف جزء من حقيقة القرض، لأن ابن عرفة جعله قيدا في التعريف، وهذا يؤيد الفكرة السابقة في تحديد الأجل عند الجمهور، وأن هناك أجلا جزء من حقيقة القرض، ولا يتصور القرض بدونه، وهذا استلم المقرض أجره من الله،وهذا الذي جعله المالكية قيدا في التعريف، ولهذا اتبعه المالكية بقولهم تفضلا.

وإن بدا ظاهرا من نصوص الفقه المالكي صحة الأجل، إلا أن التمعن في أحكام القرض، ومعانيه تظهر أمرا آخر،فلحكم القرض موجب، وموجبه الحاجة، وقدرها، وما دامت الحاجة هي موجب القدر فهذا يعني انتفاء حكم القرض بانتفاء موجبه، أي بانتهاء الحاجة، وهو عبادة، وهذا يعني أن المقرض استلم أجر اللازم لسد الحاجة من الله، وأي عوض مادي يكون بلا مقابل، وهو ربا، وبانتفاء الحاجة المفترض أن ينتفي القرض لعدم الموجب، وإلا لا معنى لربط حكم القرض بالحاجة، وبهذا فإن الحاجة تكون قيدا على الأجل في القرض عند المالكية، أي أن القرض يصح فيه الأجل إذا لم يتجاوز قدر سد الحاجة، وما زاد عن هذا الحد فهو عمل لا يعد من باب القرض، بل تحكمه معايير أخرى، والأجل هنا لا عوض له، وبهذا وافق المالكية الجمهور، وانتهوا إلى

---

[٣٢٥] - الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢٢٦/٣.

[٣٢٦] - التسولي، البهجة في شرح التحفة ٤٧١/٢.

نفس النتيجة، وحمل رأي المالكية على غير هذا نقض لما قرروه من أحكام للقــرض، ونقــض لمعنى القرض.

نخلص من خلال ما سبق إلى أن الخلاف بين الجمهور والمالكية ضيق، وذلــك لارتبــاط حكــم القرض بالحاجة، فالحاجة خصصت عموم الأجل عند الجمهور بما هو مــن مســتلزمات عقــد القرض، وقيدت عموم الأجل عند المالكية بما اقتضاه سد الحاجة لانتفاء موجب القرض فيما زاد عن سد الحاجة.

إذا قبلنا هذا التوجيه فما هي حدود الخلاف في الأجل بين الجمهور والمالكية في الأجل؟.

إن الخلاف بين الجمهور والمالكية ينحصر في الأجل اللازم لسد الحاجة، والذي عبر عنه فقهــاء المالكية بالانتفاع عادة أمثاله، فالمالكية يجوز الاتفاق على تحديد هذا الأجــل، ويكــون ملزمــا للطرفين، أي يلتزم به المقترض، أما الجمهور فلا يخضع لإرادة الطرفين، ولهذا لا ينظر للأجل بل ينظر لسد الحاجة، ولو اقتضى ذلك أجلا، وبهذا فإن رأي المالكية لا يصلح سندا للقول بــأن الأجل في القرض المصرفي لا يخرجه من القرض لمجرد اقترانه بالأجــل استــنادا علـــى رأي المالكية، لأن الأجل في القرض المصرفي لا يرتبط بالحاجة.

إن الأجل جزء من القروض المصرفية، ولا ارتباط له بالحاجة عادة، بل يرجع لاتفاق الطرفين، وهذا يخرج القروض المصرفية من معنى القرض في الفقه الإسلامي بناء على رأي الجمهــور والمالكية، وقد ذكرت عبارات الجمهور هذا صراحة، وتضمنته عبارات الفقه المالكي، فــالقرض كصدقة، فكما أن الصدقة تنتهي بالغني، وبما زاد عن قدر ما أوصل ابن السبيل إلى بلده، فكــذلك القرض، فاعتبار القرض في معنى الصدقة، وارتباط حكمه بالحاجة لا خلاف فيــه بــين فقهــاء المذهب، بل أكد المالكية هذا المعنى أكثر من الجمهور، حيث ضمنوا القرض حكم الإيجــاب إذا اشتدت الحاجة، وبعض مصادر الفقه المالكي جمعت القرض والصدقة في باب واحد، فالتســولي مثلا جعل القرض فصل من باب التبرعات، وصدر هذا الباب بفصل الصدقة[٣٢٧].

يوضح العرض السابق أن القرض عبادة، وأن الأجل الزائد عن سد الحاجة يخرج القرض عــن معناه، كما اتفق الفقهاء أن للزمن قيمة، وأن المقرض قد استلم مقابل هذا الزمن من الله ســبحانه وتعالى، ولهذا جعل الفقهاء ما زاد من الزمن عن قدر الحاجة من باب الربا، لأنه فضــل مــال حكما، ولا يقابله عوض، لأن بخروجه عن معنى العبادة لم يستحق عليه أجــر الآخــرة، وهــذه المسائل لا خلاف فيها بين الفقهاء وإن اختلفت طريقة العرض.

٣٢٧- التسوليو البهجة في شرح التحفة ٤٧١/٢.

إذا كان القرض عبادة، والجل الزائد عن موجب حكم القرض فضل مال حكما، ولا يقابله عوض ، وأن للزمن قيمة، فما هو حكم القروض المصرفية؟.

إن القروض المصرفية تدفع من أشخاص معنوية، وبالتالي لا يتصور بشأنها العبادة، ولا يتصور استلام العوض الأخروي، والقرض لا بد له من عوض، كما أن الأجل جزء من حقيقة القرض المصرفي، فلو قلنا بأن القرض المصرفي في معنى القرض، وتطبق عليه أحكام القرض، فالقرض المصرفي في صورته الحالية لا يخلو من الربا بفائدة، أو بدون فائدة، لأن القرض بلا فائدة أخذ المقترض عوض الزمن دون دفع مقابل للمقرض، وعند فقهاء العصر الفائدة تتضمن المخاطرة من جانب واحد، وتنتهي إلى العوض دون مقابل في بعض صورها.

إن هذا المعنى للقروض المصرفية لامسه بعض فقهاء العصر، ولكن دون تحليل، أو تأصيل، وكانت محاولات محتشمة، ولم تلق قبولا لعدم عرضها كما ينبغي، ومن ذلك ما نقله د/السالوس عن بعض البحاث دون ذكر اسمه حيث قال:(أن هناك من أجاز الربا بين المصرف والمواطن ، وأن القروض المصرفية من باب السلم...فالقروض المصرفية ليست في الحقيقة قرضا لأنها مؤجلة، والأجل لا يجوز في القرض.)[٣٢٨]،ونقل أبوشهبة عن د/إبراهيم تعجبه من كيفية نظر المسلمين للقروض المصرفية، وانتهائه إلى اختلاف القروض المصرفية عن القرض في الفقه الإسلامي،[٣٢٩] وورد عن الدكتور بابللي قوله :(إن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية، وليست مؤسسات خيرية، ولهذا لا يتصور فيها الإقراض بلا فوائد.)[٣٣٠].

هذه جملة من أراء فقهاء العصر تدل على ملامستهم للاختلاف بين القروض المصرفية والقرض في الفقه الإسلامي، وأن القروض المصرفية معاملة تحتاج لمعالجة خاصة، ومنفصلة عن أحكام القرض وإن أخذت اسمه، ويؤخذ على هذه الآراء خلوها من التحليل والنقاش لأسس إخراج القروض المصرفية من معنى القرض، إلا أنه يجب علينا أن نعترف أنها بداية، لهم فضل التنبيه لهذه الإشكالية، وعلينا أن نبدأ من أين انتهوا، وهذا هو البحث، وبهذا يكون تطوير الفقه.

قد يقول البعض أن هذه الآراء خالفت ما اتفقت عليه مجامع الفقه الإسلامي، وما أصدرته من قرارات، فقد اتفقت هذه الهيئات فيما أصدرته من قرارات على أن القرض المصرفي من باب

---

[٣٢٨] - السالوس، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني ص ٧٧١.

[٣٢٩] - أبوشهبة- د/ محمد بن محمد أبوشهبة – حلول لمشكلة الربا- القاهرة- مكتبة السنة – ط الثانية – سنة ١٤٠٩ه ص ١٢٠ وما بعدها.

[٣٣٠] - بابللي- د/ محمود محمد بابللي- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية- بيروت- المكتب الإسلامي- ط الأولى – سنة ١٩٨٩م ص ١٦.

القرض، وتطبق على القروض المصرفية أحكام القرض في الفقه الإسلامي،وترتب علـــى هــذا ربوية الفائدة، وصحت القرض بلا فائدة، ويرد على هذا بأن هذه القرارات بنيــت علـــى أســـس ومقدمات، كما أن هذه القرارات بشأن معاملة متطــورة، ومتغيــرة، إضـــافة إلـــى أن الأســـس الاقتصادية التي بنيت عليها هذه القرارات غير مسلم بها، فإذا ما اختلــف عــرض الموضــوع، واعتمد هذا العرض على أسس لم تظهر في العرض السابق، أو أن الأسس الاقتصادية تغيرت أو ظهر عدم التسليم بها فلا مانع من العدول هذه القرارات وقد كانت هناك سابقة لهذا، فمجمع الفقه الإسلامي في أحد قراراته قرر صحة تأجير الأرحام، ثم بعد ذلك عدل عن قراره في جلسة أخرى عندما ظهر ضعف الأسس العلمية التي بني عليها قرار جواز تأجير الأرحام، إضـــافة إلـــى أن تحريم الفائدة المصرفية، وتطبيق أحكام القرض على القروض المصرفية لم يتفق عليها بل بنـــاء على الراجح، حيث عرضت أراء بالجواز، وأشارت إلى اختلاف القرض المصرفي عن القرض في الفقه الإسلامي، إلا أن ضعف ما قدمته هذه الآراء من أسانيد، وما اعتمدت عليه من أســـس اقتصادية، وتأصيل كان سببا في التردد بشأنها.

إن الذي نرجحه هو اختلاف القرض المصرفي عن القرض المعروف في الفقه الإســـلامي، وأن القرض المصرفي من باب المعاملة لا التبـــرع، ولا يتصـــور معنـــى العبـــادة فـــي القـــرض المصرفي،وبالتالي تطبق على العوض أحكام المعملات لا التبرع، ويوضع في الاعتبار الـــزمن وقيمته، والسؤال الذي يطرح هل القرض المصرفي من باب السلم، باعتباره أقرب عقد للقرض، وأن عقد السلم هو أصل بيع المداينات كما عبر عنه الفقهاء، ولهذا أطلق عليه عقد السلف، أم أن القرض المصرفي معاملة مستقلة، لها خصوصيتها، فتطبق على البديل في هذا العقد معايير خاصة وفقا للقواعد العامة في المعاملات، وتحديد أحكام البديل وفقا للفرضيتين هو موضـــوع المبحـــث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

إشكالية البديل في القرض المصرفي

إذا خرجت القروض المصرفية صورة ومعنى من القروض في الفقه الإسلامي، وإذا كانت القروض المصرفية من باب المعاملات، فما هو حكم اشتمال القروض المصرفية على الفائدة كمقابل للزمن.

للإجابة على هذا السؤال نعرض أسسا اعتمدها الفقهاء في أحكام المعاملات، ونضعها معايير لبيان أحكام الفائدة في القروض المصرفية، ثم نطبقها على القروض المصرفية وفقا للفرضيتين السابق الإشارة إليهما، وهما اعتبار القرض المصرفي من باب السلم، أو اعتباره عقدا مستقلا له خصوصيته.

الأسس التي نعتمدها:

تقوم المعاملات في الفقه الإسلامي على عدد من الأسس العامة التي تحكم المعاملات، وتكون معايير لأي معاملة مستحدثة، نركز على ما هو ضروري لمعرفة أحكام العوض في القرض المصرفي، ومدى جريان الربا فيه، ومن أهم هذه الأسس، قيمة الزمن، وإجازة ما من حيث الأصل ربا لحاجة المجتمع، وانفراد من خطط لتحقق المنفعة المتعاقد عليها بتحمل المخاطرة.

أولا قيمة الزمن:

إن المبدأ السائد في الفقه الإسلامي في أحكام المعاملات هو إعطاء للزمن قيمة، إلا أن قيمة الزمن قد تكون مباحة، وقد تكون من باب الربا، فقيمة الزمن في عقد الصرف من باب الربا، وفي عقد السلم، وبيوع الآجال مشروعة، وليست من باب الربا، فعقد السلم قائم على إعطاء الزمن قيمة، فالبائع في السلم يدفع أقل من سعر السلعة مقابل الأجل، فاسترخاص السعر هو مقابل الزمن، أي ما نقص من قيمة المبيع هو قيمة الزمن، وهذا دليل على أن للزمن قيمة، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية عقد السلم، والأحكام السابق الإشارة إليها، وإن اعتبره البعض أنه جاء بخلاف القياس[٣٣١]، وما يهمنا مشروعيته، والأمر في بيوع الآجال لا يختلف، بل هو الوجه الآخر لبيع السلم، ففي بيوع الآجال تقديم السلعة وتأخير الثمن مقابل زيادة في السعر عن السعر الحال، فالزيادة هي مقابل الأجل، أي الزمن، واختلف الفقهاء في بيوع الآجال، ففي حين أجازه البعض ،منعه البعض الآخر على اعتبار أنه من باب الحيل، وبصرف النظر عن رجاحة أي من الرأيين،

---

331 - –الإمام الشافعي –أبوعبدالله محمد بن إدريس – الأم – تعليق محمود مطرجي – بيروت –دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٩٩٣ م باب السلم أو السلف ١٣١/٣وما بعدها.سحنون- سحنون بن سعيد التنوجي- المدونة الكبرىللإمام مالك – ضبط أحمد عبدالسلام – بيروت – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٩٩٤م كتاب السلم ٢/٤ وما بعدها. ابن قدامة ، المغني ٦٤٥/٥ وما بعدها. الكاساني- بدائع الصنائع ٢/٥-٧ وما بعدها. ابن القيم – أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي- إعلام الموقعين – القاهرة – دار الحديث ب ط – ب ت – ٣٤٨/١- ٣٥٠.

فلا مبرر للتفرقة بين عقد السلم وبيوع الآجال لأنهما وجهان لعملة واحدة، فلا فرق بين تقديم رأس المال وإنقاص في السعر، أو تأخيره وزيادة في السعر، ففي الصورتين إعطاء للزمن قيمة،فبيوع الآجال سلم معكوس، وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي القول بجواز صورا من البيوع تدخل في معنى بيوع الآجال في عدد من قراراته، من هذه البيوع البيع بالتقسيط وبيع الوفاء،واعتمدت بحوث مجمع الفقه الإسلامي على بيوع الآجال لتأصيل هذه البيوع وما في معناها، وعدت من البدائل الشرعية للقرض بفائدة[٣٣٢]، ومن الأحكام الدالة على قيمة الزمن وما تتضمنه من قيمة المخاطرة بالمال وفوات استثماره أحكام عقدي الصرف والمضاربة، ففي عقد الصرف اتفق الفقهاء على بطلان عقد الصرف في بيع متحدي العلة إذا لم يكن يدا بيد، ولو تحقق التماثل، وعللوا ذلك باحتمال المفاضلة، فمثلا من باع عشرين جراما من الذهب بعشرين جراما من الذهب لأجل بطل البيع لعدم تحقق المماثلة، ولا خلاف هنا بين الفقهاء في القول بعدم صحة البيع، وإن اختلفوا في الفساد أو البطلان[٣٣٣]، فلا يمكن القول بعدم تحقق المماثلة هنا إلا بإعطاء قيمة للزمن، فالزيادة المحتملة، أو المتحققة هنا قيمة الزمن، لأنه لا فرق بين الحال والمؤجل عند تساوي القيمة إلا الزمن، فلا مبرر للقول بصحة الحال ، وعدم صحة المؤجل إلا بإعطاء قيمة للزمن، وهذه القيمة أجيزت إذا اختلفت العلة، ولو زاد الثمن عن الحال وهو من باب السلم أو بيوع الآجال، وقد سبقت الإشارة إلى مشروعية العقدين، والأمر في المضاربة لا يختلف في اعتبار الزمن، فصاحب رأس المال يسلم ماله للعامل لاستثماره، ويتم الاتفاق على نسبة يقدر فيها صاحب المال نقص قيمة النقود وقدر ربحها، والمخاطرة بها، وهذه لا تخلو من قيمة الزمن ومضمونه، وإن شارك صاحب المال العامل في المخاطرة، وإن كان هذا اللفظ غير المطلق، فالمشاركة في الربح والخسارة في حدود الربح أحيانا، فلو أن المضاربة اقتصرت على رأس المال، فالعامل هنا لا يستحق شيئا عن عمله، ورب المال وإن لم يربح إلا أنه لم يخسر وعاد له رأس ماله، كما هو الحال في المزارعة، فالعامل لا يعوض عن عمله، ورب الأرض وإن لم يربح لكنه لم يخسر شيئا، فالمضاربة لا تختلف عن معنى إجارة الأرض بجزء من الخارج منها (المزارعة)إذا اعتبرنا الأرض رأس مال أو في معناه، أي أن المضاربة في معنى إجارة النقود بجزء من الخارج منها، ولهذا المعنى عد الفقهاء المضاربة بقدر معلوم ربا، والمضاربة بقدر معلوم في معنى إجارة للنقد، والفرق بين المضاربة بقدر ، والمضاربة بجزء هي المخاطرة في

٣٣٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦

٣٣٣ - الشافعي، الأم ٢٥/٣ وما بعدها. السرخسي ، المبسوط ١١١/١٢وما بعدها. ابن قدامة المغني ٣٨٥/٥ وما بعدها.الحطاب، مواهب الجليل ٣٠٠/٤ وما بعدها.

جانب واحد كما ذكر فقهاء العصر، وليس قيمة الزمن وما يتضمنه من معاني اقتصادية ، وإباحة المضاربة، وأحكامها السابقة محل اتفاق بين الفقهاء قديما وحديثا، ومن البدائل التي قدمها فقهاء العصر للقرض المصرفي[٣٣٤].

ثانيا:إجازة ما هو ربا من حيث الأصل للحاجة :

إن المبدأ السائد في فقه المعاملات هو إجازة ما هو ربا من حيث الأصل للحاجة، وقد ترسخ هذا المبدأ في عدة عقود، أهمها بيع السلم، والإجارة، والمساقاة، والمغارسة، والمزارعة، والمضاربة، وبيع العرايا، فعقد السلم من العقود التي اتفق العلماء على أن الأصل يقتضي عدم جوازها، واتفقوا على تضمنها لمعنى القرض بمنفعة، لأن التأجيل مقابل نقص في القيمة، فهو في معنى السلف بمنفعة، ولهذا شاع عند الفقهاء استخدام لفظ السلف على السلم، وأطلق عليه بيع المداينات، ولا خلاف بين الفقهاء قديما وحديثا في مشروعية عقد السلم، وأن حاجة المجتمع هي أساس المشروعية، وإن اختلفوا في كونه بخلاف القياس، أم وفق القياس،وقدمه فقهاء العصر كبديل للقرض المصرفي بفائدة لتمويل المشروعات الاقتصادية والزراعية والصناعية[٣٣٥]، وما يهمنا في هذا البحث هو مشروعية هذا العقد لحاجة المجتمع، وإن تضمن معنى القرض بمنفعة،أما عقود المغارسة والمساقاة والمزارعة فقد أجازها المالكية وبعض فقهاء الشافعية، والحنابلة، والشيعة، والظاهرية والأباظية، وما عليه العمل عند الأحناف، واتفقوا على أن الأصل فيها المنع لعدة أمور منها اشتمالها على الربا، واتفق كل من أجازها على أن الجواز للحاجة[٣٣٦]، وأما بعض فقهاء الأحناف الذين منعوا هذه العقود فليس لعدم اعتبار الحاجة، وإنما لانتفاء الحاجة،

---

[٣٣٤] - الشافعي، الأم ٦/٤ وما بعدها.الباجي، المنتقى ٢٤٧/٨ وما بعدها. ابن حزم – محمد على بن أحمد بن سعيد – المحلى – تح أحمد شاكر – القاهرة دار التراث – ب ط- ب ت ٢٤٧/٨ وما بعدها. الكاساني، بدائع الصنائع ١٢١/٦ وما بعدها. ابن قدامة المغني١٤/٥، ٢٦ وما بعدها. التركمان.دمعدنان خالد التركمان- السياسة المصرفية والنقدية في الإسلام – عمان- مؤسسة الرسالة – ب ط – ١٩٨٨م ص١٦٣ - ١٦٠ –أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا ص٨٨. .

[335] - الإمام الشافعي –أبوعبدالله محمد بن إدريس – الأم – تعليق محمود مطرجي – بيروت –دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٩٩٣ م باب السلم أو السلف ١٣١/٣وما بعدها.سحنون- سحنون بن سعيد التنوجي- المدونة الكبرىللإمام مالك – ضبط أحمد عبدالسلام – بيروت – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٩٩٤م كتاب السلم ٢/٤ وما بعدها. ابن قدامة ، المغني ٦٤٥/٥ وما بعدها. الكاساني- بدائع الصنائع ٢/٥-٧ وما بعدها. ابن القيم – أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي- إعلام الموقعين – القاهرة – دار الحديث ب ط – ب ت – ٣٤٨/١- ٣٥٠. الضرير-د/الصديق محمد الأمين- بحث بعنوان(السلم وتطبيقاته المعاصرة) مجلة مجمع الفقه الإسرمي- الدورة التاسعة العدد التاسع الجزء الأول سنة ١٩٩٦م- ٣٧٩ وما بعدها. سيد أحمد-د/ محمد عطا السيد سيد أحمد – بحث بعنوان (السلم وتطبيقاته المعاصرة)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابق ص٤٢٨ وما بعدها.

[٣٣٦]- ابن حزم، المحلى ٢١٠/٨، ٢٨٩، .الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦٤/٦ وما بعدها، ٢٨١ وما بعدها.ابن قدامة، المغني٢٣١/٧ وما بعدها.الكلبي-أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي- القوانين الفقهية- ليليا، تونس- الدار العربية للكتاب- ب ط – سنة ١٩٨٣م ص ٢٨٤- ٢٨٦.العاملي- محمد بن جمال الدين المكي، وغيره- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – بيروت – دار التعارف- ب ط – ب ت – ٢٢٤/٤ وما بعدها.

وذلك لتحققها بالإجارة، والإجارة أولى من هذه العقود لأنها أصل بيع المنافع، وفي المقابل أجازوا عقودا أخرى للحاجة منها بيع العرايا، وعقد الاستصناع، مع أن الأصل عدم جوازهما للغرر، والربا[٣٣٧].

إن الحاجة التي ذكرها الفقهاء ليست حاجة الفرد، وإنما هي حاجة الأرض للخدمة في المزارعة،والمغارسة، وحاجة الشجر للخدمة في المساقاة، وفي المضاربة الحاجة لتنمية المال، ومنع ركوده، واكتنازه، والحاجة للصناعة في عقد الاستصناع عند الأحناف، فالنظر هنا لدور المورد الاقتصادي من أرض ومال، وشجر ومهن تجارية وصناعية، وبصرف النظر عن حاجة أطراف العقد، وهذا يؤكد دور الموارد الاقتصادية وضرورة تنميتها، وتوظيفها، ولو دعى الأمر لفعل محظور من حيث الأصل، إذا كان الوسيلة الوحيدة لتفعيل دور المورد، وتفعيله مصلحته أولى بالاعتبار.

ثالثا: تحمل من حدد عناصر تحقق المنفعة المخاطرة:

إن بيع المنافع في الفقه الإسلامي لا تخلو من مخاطرة، فعقود الإجارة، والمساقاة، والمغارسة، والمزارعة، والجعالة والمضاربة، لا تخلو من مخاطرة، بل المخاطرة جزء من حقيقة العقد، فالإجارة والمضاربة اتفق عليها الفقهاء، واختلفوا في المزارعة والمغارسة والمساقاة، والجعالة، إلا أن العقد على أعمالها إجارة لا يخلو من مخاطرة أيضا، وقد بينا آراء العلماء في هذه العقود في الفقرة السابقة، ونوضح الآن شمولها للمخاطرة في جانب واحد وفقا لمن اعتبر العقد على هذه الأعمال إجارة، أو بالعقود المسماة، والسابق ذكرها.

إن الإجارة هي أصل بيع المنافع، ولهذا العقد على موضوع العقود السابقة إجارة جائز عند الجميع، ومتعين عند بعض فقهاء الأحناف، فالذي يحدد عمل طريقة تحقق المنفعة وعناصره،وأوصافه في عقد الإجارة هو المؤجر، كان العمل معينا أو موصوفا، والذي يتحمل المخاطرة هو المؤجر وحده، فالعامل هنا يستحق الأجرة خرج الماء أم لا في الإجارة على حفر البئر، وخرج الزرع في المزارعة أم لا، وأثمر الشجر في المساقاة أم لا، وظهر الشجر وأثمر في المغارسة أم لا، ورد البعير الشارد في الجعالة أم لا، وباع المستأجر البضاعة في الأجرة على أعمال المضاربة أم لا، فالعامل رابح لا محالة، حيث يستحق الأجر بمجرد قيامه بالعمل، والمؤجر قد يربح وقد يخسر الأجرة ولا تتحقق المنفعة، وهذه الأحكام للإجارة محل اتفاق عند

---

[٣٣٧] - الكاساني ، بدائع الصنائع٣/٥ وما بعدها، ٢٦٤/٦ وما بعدها، ٢٨١ وما بعدها.

الفقهاء قديما وحديثا[٣٣٨]،فالمخاطرة هنا في جانب واحد، وهو من حدد عناصر العمل وأوصافه، أي رسم خطة عمل الوصول للمنفعة.

إن عقود المزارعة والمغارسة والمساقاة، والجعالة لا تختلف في هذا، كل ما في الأمر أن من يتحمل المخاطرة هو العامل، لا رب المال، ففي المساقاة إذا أثمر الشجر يستحق العامل جزءا من الثمر، ورب الشجر كذلك، أما إذا لم يثمر الشجر يخسر العامل جهده، ولا يخسر رب الشجر شيئا، وإن فاته ربح شجره، وكذلك في المزارعة، إذا ظهر الزرع يستحق العامل جزءا من الزرع، ورب الأرض، أما إذا لم يخرج الزرع يخسر العامل قيمة عمله، ولا يخسر رب الأرض شيئا، وفي الجعالة إذا تحققت المنفعة يربح العامل الجعل ورب المال المنفعة، أما إذا لم تتحقق المنفعة يخسر العامل قيمة عمله، ولا يخسر الجاعل شيئا، فالمخاطرة هنا يتحملها طرف واحد وهو العامل، وهو الذي يحدد وسيلة وطرق تحقق المنفعة، أي يرسم خطة المشروع، وسياسة تحقق المنفعة،وهذه الأحكام لهذه العقود محل اتفاق عند الفقهاء الذين أجازوها[٣٣٩].

يلاحظ من خلال ما سبق أم المخاطرة جزء من حقيقة هذه العقود، وأن المخاطرة عادة يتحملها من حدد عناصر العمل وطرقه، أي رسم خطة تحقق المنفعة، وكيفية تنفيذها، ويتحمل المخاطرة وحده، أي أن اشتمال العقد على المخاطرة، ووجودها في جانب واحد ليس من باب الربا لذاته، وإنما هو لمعنى آخر، أو أنها مقيدة، أي ليست كل مخاطرة في جانب واحد محرمة، ومن باب الربا، وإن ترتب على وجود المخاطرة في جانب واحد العوض بدون مقابل، فالأجرة في عقد الإجارة عند عدم تحقق المنفعة عوض بلا مقابل، وكذلك الأجرة على زراعة الأرض وسقي الشجر وغرس الشجر، لا مقابل لها إذا لم يثمر الشجر، ومع ذلك فهي جائزة، أي أن المنع لأمر آخر.

إن المخاطرة تدور مع من حدد طريقة تحقق المنفعة، ولهذا فإذا تم العقد على الأعمال السابقة مزارعة أو مساقاة أو مغارسة تنتقل المخاطرة للطرف الآخر وحده، أي العامل، وهو الذي طريقة عمل تحقق المنفعةومدته، ووسيلته، بخلاف الحال في الإجارة.

---

٣٣٨ - الأم ،الإمام الشافعي ١٢٦/٨ وما بعدها. سحنون، المدونة الكبرى ٣/ ٤١٩ وما بعدها. ابن حزم، المحلى١٨٢/٨ وما بعدها. ابن قدامة ،المغني ٢٨٢/٧ وما بعدها.الكاساني،بدائع الصنائع ٢٥٦/٤ وما بعدها.

٣٣٩ - في أحكام المساقام، والمزارعة، والمغارسة والمضاربة راجع المصادر الواردة في الهوامش ٤٩، ٤٠، ٤١ من هذا البحث.وأما الجعالة انظر مثلا : الحطاب، مواهب الجليل ٥/ ٤٥٢ وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج٣/٥٥٠ وما بعدها.البهوتي- منصور بن يونس بن إدريس- كشف القناع عن متن الاقناع- مراجعة هلال مصيلحي- بيروت- عالم الكتب- ب ط سنة ١٩٨٣م ٢٠٢/٤ وما بعدها.

إن الأسس السابقة هي التي نعتمد عليها لبيان أحكام القروض المصرفية، من حيث العوض، فالذي نعتمده هو أن للزمن قيمة، وأن ما هو محرم للربا يجاز لحاجة المجتمع، ولتفعيل دور المصادر الاقتصادية للمجتمع، وبصرف النظر عن حاجة الفرد، من حيث الغنى والفقر، كما أن المخاطرة في جانب واحد لا تعد محرمة لذاتها، ولو ترتب عليها العوض بدون مقابل، ونبين أحكام القروض المصرفية فيما يتعلق بالعوض بناء على هذه الأسس ووفقا للافتراضين، الافتراض الأول على اعتبار أن القرض المصرفي من باب السلم، والافتراض الثاني أن القرض المصرفي معاملة لها خصوصيتها، وطبيعتها الخاصة، ونبين أحكام العوض بناء على الأسس السابقة.

الافتراض الأول : القرض من باب السلم:

قبل بيان أحكام السلم وتطبيقها على القرض المصرفي نشير إلى أن القرض المصرفي من باب المعاملات لا العبادات، وهذا يعني أن للعقل مجالا أوسع منه في القرض، لأن القرض عبادة. إن السلم من العقود المتفق عليها في الفقه الإسلامي، لورود النص بشأنها، واتفق الفقهاء أن السلم شرع لحاجة الناس، أي للرخصة، فهو من حيث الأصل غير مشروع، ولهذا فإن السلم وحدوده تقدر وفقا لحاجة الناس الداعية لإجازته، وما زاد عن الحاجة يعود إلى الأصل، وهو المنع، والحاجة هي محور شروط السلم، واختلاف الفقهاء في الشروط يعود لاختلافهم في تقدير الحاجة، ومن الشروط المتفق عليها ألا يكون طرفي المعقود عليه في السلم من أموال الربا اتحدت فيهما علة الربا، وهذا ما يهمنا في بيان العوض في عقد السلم، فإذا كان المسلم والمسلم فيه نقدين حرم السلم، وكان من باب الربا للصرف بأجل، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، قديما وحديثا[٣٤٠].

إن تطبيق هذا الشرط على القرض المصرفي يقضي ببطلانه، قولا واحدا، لاتفاق الفقهاء على هذا الشرط، ولأنه يعود إلى الصرف إلى أجل وهو ربا، والقرض المصرفي لا يتصور حصوله بدون أجل، ولا فرق هنا بين القرض بفائدة أو بدون فائدة، لاختلال شرط اختلاف علة طرفي المعقود عليه لصحة السلم، فالمقترض استلم قيمة الزمن دون عوض، وهذا ما عبر عنه فقهاء الأحناف بالفضل الحكمي.

إن القرض المصرفي تطور دوره بتطور الحياة، وقد أصبح يمثل عصب الحياة الاقتصادية في الدولة الحديثة، وهو أحد الموارد الاقتصادية للدولة، وما تمويل المشروعات الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية والبنية التحتية من طرق وهواتف وكهرباء وغيرها إلا عن طريق

---

٣٤٠ - الإمام الشافعي، الأم ١٣١/٣ وما بعدها. الكاساني، بدائع الصنائع ٣١٧/٥- ٣١٩. ابن قدامة، المغني ٦٧٥/٥- ٦٧٩.الحطاب، مواهب الجليل ٥٢٤/٤.

الإقراض المصرفي، فهل هذا الدور، وضرورة تفعيل هذا المورد يصلح أساسا للتوسيع من صور السلم، بحيث يستوعب القرض المصرفي، وتكون الحاجة أساس إباحته على سبيل الرخصة كما هو الحال في صور السلم المباحة زمن الفقهاء للحاجة، وإن تضمنت الربا من حيث الأصل.

إن دور القرض المصرفي في اقتصاد الدولة الحديثة وتفعيل الموارد الاقتصادية في الدولة، وحاجة الناس لا يقل عن دور العقود السابق الإشارة إليها من مزارعة وإجارة وما في حكمها في اقتصاد الدولة، ولا أن حاجة الناس للقرض المصرفي أقل من حاجة الناس للرطب تفكها، ولا أن تفعيله أهم من تفعيل تلك الموارد، كالأرض في المزارعة، والشجر في المساقاة، وقد كانت هذه المعاني للعقود السابقة سببا في إجازتها مع اشتمالها على معاني تحريم البيوع من حيث الأصل، كالربا، وبيع المجهول، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، كما أن المخاطرة في القرض ليست أشد منها في المزارعة والمغارسة والجعالة، وما في حكمها، ولا تختلف المخاطرة في القرض المصرفي عن المخاطرة في تلك العقود من حيث وجودها في جانب واحد، ولا أن قيمة الزمن فيه أقل منها في بيوع الآجال والسلم.

لا أريد القطع بأن هذه المعاني والأسس تقضي بصحة الفائدة في القرض المصرفي، وعدم ربويتها، ولكن أوجه الأنظار إلى إعادة النظر في أحكام القرض المصرفي، والتمعن في معاني المنع للربا، وفقا للتطور الاقتصادي والدور الذي يلعبه القرض المصرفي، ووفقا للمعاني السابق الإشارة إليها، والتي رسخها الفقهاء في أحكام المعاملات، وأترك للقارئ المختص من المشاركين والحاضرين المشاركة في النتيجة وفقا للمبادئ المشار إليها، وأهمها، أن للزمن قيمة، كما أن حاجة الناس وتفعيل دور الموارد الاقتصادية في المجتمع تصلح أساسا لإجازة المعاملة إذا تعينت ولو اشتملت على محظور من حيث الأصل، وأن المخاطرة في جانب واحد لا تصلح أساسا للمنع إلا إذا اشتملت على معان أخرى تستوجب المنع.

الافتراض الثاني: القرض المصرفي معاملة مستقلة:

إن هذا الافتراض يقوم على أساس أن القرض المصرفي له خصوصيته، ولا يعد من باب السلم، ولا من باب القرض.

إن هذا العقد إذا اعترفنا بخصوصيته لا نطمع أن نجد له حكما في نصوص فقهائنا الأوائل، وذلك لعدم معرفته زمنهم، فالقروض المصرفية من مستجدات العصر، ولكننا لا نعدم الأسس والأصول التي يمكن الاعتماد عليها في بيان أحكام القروض المصرفية في الفقه الإسلامي.

إن أهم الأسس التي نعتمد عليها في بيان العوض في القرض المصرفي أن للزمن قيمة، ومجرد إعطاء للزمن قيمة لا يعد من باب الربا، كما أن المخاطرة ووجودها في جانب واحد ليست محرمة بإطلاق، ولو انتهى الأمر إلى العوض بدون مقابل، إذا كانت الأسباب شرعية، ووفقا

للشروط الشرعية للمعاملات، كما قد أوضحنا في بداية هذا المبحث، يضاف إلى ذلك أن تعاملنا مع هذا العقد على أنه معاملة مستقلة.

إن إشكالية القرض المصرفي خاصة فيما يتعلق بالعوض هي الفائدة، والمعتمد في الأوساط الفقهية ربوية هذه الفائدة، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراراته، وإن كان هناك من رأي خصوصية القروض المصرفية، وعدم تطبيق معايير القرض عليها، وانتهت إلى صحة الفائدة في القروض المصرفية، إلا أن هذه الآراء لم تجد قبولا في الأوساط العلمية، ولا على صعيد عامة الناس، ولم تتعرض هذه الآراء للأسس السابق عرضها في تأصيل خصوصية القروض المصرفية، وحاولت التركيز على مسألة جنس العملة، أو الضرورة، أو التفرقة بين القرض الإنتاجي والاستهلاكي، ومحاولة التضييق في مفهوم الربا[٣٤١]، ولعل هذا السبب فيما لاقته من رفض، ولهذا أعرض الموضوع بشكل مختلف ،وأسس لم يشر إليها لعلها تساهم في إعادة النظر في أحكام القروض المصرفية، والتنبيه إلى ما قد غاب عن الأذهان.

إن القروض المصرفية تقوم على أساس الفائدة، فالمصرف رابح لا محالة، ولا يشترك المصرف مع المقترض في الربح والخسارة، ولا يشارك المصرف في تحديد عناصر تحقيق المنفعة عادة، وإن حدد المنفعة، وما هو من عناصر المنفعة لا العمل المتعين لتحقيقها، كما أن جملة المستفيدين في القروض المصرفية هم من الأغنياء، وقد تكون المستفيدة من القروض المصرفية هيئات، أي أشخاص معنوية، أي مؤسسات مالية، وشركات تجارية، فلم يقتصر الإقراض على المحتاجين ولا الأشخاص الطبيعيين.

إذا كان مجرد الزيادة مقابل الزمن لا تعد من باب الربا، وأن المخاطرة من طرف واحد لا تعد ربا إذا اقتضتها الحاجة، كانت هذه الحاجة للناس، أو المال لتوظيفه لأداء دوره، ولو كان الأطراف أغنياء، وأن عدم الزيادة مع وجود الأجل لا يخلص العقد من الربا، لأن قيمة الزمن تظل بلا مقابل،أصبح من الضروري البحث عن معاني تحريم الزيادة في القرض المصرفي، وهذا وإن لم يؤد إلى القول بإجازتها إلا أنه لا يسلم بحرمتها، بل يعيدها إلى ساحة المناقشة على أقل تقدير، ويستلزم ضرورة إعادة النظر في القطع بحرمتها، والقول بأنها من المسائل المحسومة شرعا، والتي لا مجال للنقاش بشأنها، ولا تخلو من الاتهام إذا عرضتها للنقاش، أو شككت في القول بحرمتها، وهو السائد في الأوساط العلمية، والشارع المسلم.

---

[٣٤١] - السالوس،حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ص٧٧١، ٨٠٨ .التركماني، السياسة المصرفية والنقدية في الإسلام ص ١٥٣ ، ١٦٠، ١٧١ ، ١٧٨.أبوشهبة، حلول لمشكلة الربا ص ٨٥- ٨٧، ١١٩- ١٢٤.المصري، الجامع في أصول البا ص ٤٣٠.

أقدم هذا الطرح لا للقول بإباحة الفائدة في القروض المصرفية، بقدر ما هو دعوة لإعادة النظر فيما صدر من أراء في القروض المصرفية، ودراسة الموضوع بعمق أكثر، ومراعاة التطور المستمر للنظام المصرفي، ولا نتناسى وجود ما يتجاوز مسألة الإشارة من عبارات لفقهائنا الأوائل تقضي بجواز هذه الفوائد، أو على الأقل إخراج القرض المصرفي من دائرة القرض في الفقه الإسلامي، وهو مرحلة أعتقد أنها متطورة وبداية لإعادة النظر فيما سبق من أحكام ينظر إليها الأكثر أنها من المسلمات، فمثلا إباحة الأحناف للفائدة بين الشريك وشركته[٣٤٢] يكون لها أكثر من مدلول، وعدم تناولهم لأحكام إقراض الشركات منها وإليها ومسألة الربا عند عرض أحكام القرض لها أكثر من مدلول كذلك، وعبارة الباجي فإن أقل ما يقال عنها أنها تصريح بإباحة الفائدة إذا لم تتصور العبادة في القرض، حيث يقول:(أنه ما لا يجوز للإنسان في مال نفسه من الارتفاق يجوز له في مال يلي عليه، كالسلف بزيادة.)، فلا أعتقد أن هناك تصريحا أكثر من هذا في القول بإباحة الفائدة إذا خرج القرض من دائرة العبادة،لأن المال إذا انفصل عن مالكه، وكان من يملك التصرف فيه غير المالك لا يجوز فيه التبرع، أي لا يجوز فيه الإقراض، فهذا يعني أنه معاملة، إضافة إلى عدم تعرض جمهور الفقهاء للقرض من وإلى الشركات عند الحديث عن الربا، وإن تعرضوا لبعض الأحكام عند الحديث عن الربا في البيوع، كما أن الأحناف صرحوا بأن مجرد الزيادة لا يعني الربا ، لهذا وضعوا شروطا لها، فقالوا شروط جريان الربا، وقد عرضنا هذه المسائل في المبحث الأول من هذا البحث.

إن الذي دفعني لطرح هذه الإشكالية والتي أعرف خطورتها، هو ما تضمنته عبارات الفقه الإسلامي في عصوره الأولى من معاني لم أجد مجرد الإشارة إليها في البحوث الحديثة في أحكام الفائدة المصرفية،بصفة خاصة، وأحكام القرض المصرفي بشكل عام، فقد ركزت البحوث الحديثة على إمكانية الخروج من الربا عن طريق البدائل، وهي أنجح، كالمضاربة والبيع بالتقسيط، وبيع السلم لتمويل المشروعات العامة، وبيع المرابحة الآمر بالشراء، فالبيع بالتقسط الذي تقوم به المصارف الإسلامية والذي قدم كبديل للقرض فهو في حقيقته قرض لشراء سلعة، وكل ما يقوم به المصرف هو الشراء بدلا من المقترض، لأن المصرف لا يمكن أن يكون عمليا تاجرا في كل السلع، لأن التجارة الآن قائمة على التخصص، والمضاربة غير الإقراض والمهمة الرئيسية للمصرف هي الإقراض، كما أن المضاربة تختلف عن تمويل المشروعات العامة الكبرى، والتي ينفصل فيها المصرف عن الجهة المقترضة، فجميع البدائل التي عرضت بديلا للقرض المصرفي هي في حقيقتها قرض بفائدة، وإن اختلف الشكل، أو أخذت شكل البيع، والفقه الإسلامي قائم على

---

[٣٤٢] - الباجي، المنتقى ١٥٠/٥.

المضمون، فما تحريم بيع العينة، والتورق، ودرهم ومد عجوة إلا نبذ للشكلية، والتركيز على المضمون، والمقاصد، ولا أريد الإطالة في هذا الموضوع فهو بحث مستقل، قد تكون بعض الورقات تناولت هذا الموضوع.

وقبل أن أختم هذا البحث أشير بشكل عابر لموقف المشرع الليبي الذي منع الربا بين الأشخاص الطبيعيين، وأجازه إذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا[٣٤٣]، هل هذه تمهيد لإباحة الربا بشكل عام، أم إدراك للمشرع الليبي لمسألة التفرقة بين القرض المصرفي والقرض في الفقه الإسلامي، أم أنها رمية بغير رام، وفي كل الأحوال فإن إثارة هذه المسألة تحسب للمشرع الليبي لا عليه .

بهذا نكون قد انتهيت من عرض إشكالية البديل في القرض المصرفي، ونختم البحث بما توصلت إليه من نتائج.

الخاتمة

أرجو أن أكون قد أصبت ضالتي في هذا العمل المتواضع ، وأن أكون قد ساهمت ولو بشيء بسيط في إثراء المكتبة الإسلامية، وذلك بإزالة اللبس ، وتوجيه الإشكاليات المثارة حول العوض في القروض المصرفية ، وتحريم الفائدة، وأنها من باب الربا لأنها عوض بلا مقابل، ووفقا لما قرره فقهاء الإسلام من أحكام في القرض، وأكون قد أخرجت ما في مصادر الفقه الإسلامي من كنوز تنبئ عن مكانة الفقهاء ، وقوة ما كان داعماً ، وحافظاً لهم ، وسر قوتهم وبعد نظرهم ، وحرصاً على أن يكلل هذا العمل بالنجاح ، وإتماماً للفائدة نعرض ملخصاً لأهم النتائج التي توصلت إليها ، ونجملها في الآتي :-

- لقد اتفق الفقهاء على أن القرض من باب العبادات، وأنه في معنى الصدقة، فهو لسد الحاجة، واتفقوا على الندب، وانفرد المالكية بالإشارة للإيجاب.

- اتفق الفقهاء على أن للزمن قيمة، إلا أن قيمة الزمن في القرض استلمها المقرض من الله سبحانه وتعالى، فلا مجال للربح والخسارة، ولا لقيمة الزمن في القرض.

- إن هذا المعنى لا يمكن تصوره في القروض المصرفية لانعدام المحل، وهو المكلف، أي الشخص الطبيعي المكلف، وبالتالي فإن طبيعة القرض المصرفي يخرج من باب العبادات، ويصبح معاملة، فلا تطبق عليه أحكام القرض في الفقه الإسلامي لاختلاف الطبيعة.

---

٣٤٣ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ م بشأن تحريم ربا النسيئة بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والتجاري . موسوعة التشريع الليبي مجموعة التشريعات المدنية – إعداد الإدارة العامة للقانون – مطابع أمانة العدل سنة ١٩٨٨م ص ٢٢٦.

- إن القرض مرتبط بالحاجة، وهي التي تحدد أجل القرض، وخالف الجمهور فقهاء المالكية في جواز تحديد هذا الأجل بالاتفاق، أما الأجل الزائد عن الحاجة فقد اتفق الفقهاء على نقضه لمعنى القرض، وصرح بهذا الجمهور، وتضمنته عبارات المالكية.

- لقد دلت عبارات الفقهاء على عدم صحة القرض من الشخص المعنوي الخاص، واختلفوا في الشخص المعنوي العام.

- إن اقتران القرض بالأجل يخرجه من معنى العبادة، وإذا كان معاملة لا يخلصه انعدام الفائدة من شبهة الربا، بل إن شبهة الربا قائمة لأن المقترض استلم قيمة الزمن دون مقابل، وعبر عنه فقهاء الأحناف بالفضل الحكمي.

- إن اقتران القرض المصرفي بالأجل، وعدم تصور العبادة من المصارف يقضي باختلاف طبيعة القرض المصرفي عن القرض المعروف في الفقه الإسلامي.

- إن القرض المصرفي من باب المعاملات، لا العبادة، ولهذا فإن معايير الربا فيه تختلف عن معايير الربا في القرض.

- إن أحكام القرض المصرفي لا تخرج عن أحد أمرين، إما أنه من باب السلم، أو أنه عقد له استقلاليته، وتحدد أحكام القرض بناء على هاتين الفرضيتين.

- إن تطبيق أحكام السلم على القرض المصرفي على ظاهرها تقضي بربوية القرض بفائدة وبدون فائدة، لأنه بدون فائدة صرف مؤخر،ولكن النظر إلى معنى السلم، وأسسه، ومعانيه، وأسانيده، وفلسفته إن لم تبح الفائدة المصرفية لا تقطع بحرمتها، بل توجب إعادة النظر فيها، فإذا كانت شروط السلم مرتبطة بحاجة المجتمع، وتفعيل الموارد الاقتصادية، فإن القرض المصرفي لا يقل أهمية عن ذلك، أما المخاطرة في جانب واحد، وقيمة الزمن فليست من باب الربا بإطلاق، وقد رسخها الفقهاء من خلال جملة عقود تمثل جانبا كبيرا من المعاملات في الفقه الإسلامي.

- إذا كان القرض المصرفي عقد مستقل فنبين أحكامه وفقا للأسس التي وضعها الفقهاء في المعاملات، وأهم ما يخصنا لبيان أحكام العوض في القرض المصرفي إعطاء قيمة للزمن، وأن المخاطرة في جانب واحد لا تقضي ضرورة بربوية المعاملة، وأن ما هو محرم للربا، أو لغيره كالجهالة يجاز للحاجة، ولا تنحصر الحاجة هنا في حاجة الفرد بل تشمل كل ما يتطلبه تفعيل الموارد الاقتصادية في الدولة.

- إن هذه الأسس لا أقول بأنها تقطع بإباحة القرض المصرفي بفائدة، ولكن لا تقطع بتحريمه، وتدعو لإعادة النظر في القول بربوية القرض المصرفي بفائدة.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ، وأملي أن أكون قد وفقت في تحقيق الغاية ، وابتعدت عن الشطط ، وتحميل النصوص ما لا تحتمل ، وأن أكون قد أصبت الحقيقة ، والأجرين لا الأجر الواحد ، والله الموفق للصواب ، والله من وراء القصد .

قائمة بأهم المراجع

أبوشهبة- د/ محمد بن محمد أبوشهبة – حلول لمشكلة الربا- القاهرة- مكتبة السنة – ط الثانية – سنة ١٤٠٩هـ.

*- الآمدي – سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد – الإحكام في أصول الأحكام - ضبط الشيخ إبراهيم العجوز – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط الخامسة ٢٠٠٥م .

*- بابللي- د/ محمود محمد بابللي- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية- بيروت- المكتب الإسلامي- ط الأولى – سنة ١٩٨٩م ص ١٦.

*- الباجي – أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب –المنتقي في شرح الموطأ – القاهرة –مطبعة السعادة – ط الثانية سنة ١٣٣٢هـ.

*- البدخشي - الإمام محمد بن الحسن البدخشي – مناهج العقول – معه شرح الأسنوي ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي – مصر ، القاهرة – مطبعة محمد علي صبحي وأولاده – ب ط – ب ت.

*- ابن حزم – محمد على بن أحمد بن سعيد – المحلى – تح أحمد شاكر – القاهرة دار التراث – ب ط- ب ت .

*- ابن عابدين – محمد أمين – حاشية رد المحتار على الدر المختار – بيروت – دار الفكر - طبعة جديدة ب ت ٢٩٤/٥.

*- ابن قدامة- أبو محمد عبدالله بن أحمد- المغني- ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة، القاهرة – دار الحديث-ب- ط سنة ٢٠٠٤م .

*- ابن القيم – أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي- إعلام الموقعين – القاهرة – دار الحديث ب ط – ب ت .

*-.البهوتي- منصور بن يونس بن إدريس- كشف القناع عن متن الاقناع- مراجعة هلال مصيلحي- بيروت- عالم الكتب- ب ط سنة ١٩٨٣م .

*- التسولي- أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي- البهجة في شرح التحفة- ومعه حلي المعاصم لفكر بن عاصم للتاودي- بيروت – دار الكتب العلمية- ط الأولى سنة ١٩٩٨م .
*-التركمان.دمعدنان خالد التركمان- السياسة المصرفية والنقدية في الإسلام – عمان- مؤسسة الرسالة – ب ط – ١٩٨٨م .
*- الحطاب – أبوعبدالله محمد بن بن عبدالرحمن المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ومعه التاج والإكليل للمواق – بيروت – دار الفكر – ط الثالثة ١٩٩٢ م.
*-الدسوقي – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – ب ط – ب ت .
*- الديباني – عدالمجيد عدالحميد الديباني – المنهاج الواضح في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام - ليبيا –بنغازي – منشورات جامعة قار يونس – ط الأولى ١٩٩٥م.
*- السالوس- د/علي أحمد السالوس- بحث بعنوان (حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد) مجلة مجمع الفه الإسلامي – العدد الثاني- الجزء الثاني – سنة ١٩٨٦م .
*-.سحنون- سحنون بن سعيد التنوجي- المدونة الكبرىللإمام مالك – ضبط أحمد عبدالسلام – بيروت – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٩٩٤م .
*-السرخسي- الإمام شمس الدين أبوبكر محمد السرخسي- قدم له فضيلة الشيخ خليل محي الدين الميس- بيروت- دار الفكر للطباعة –ط الأولى سنة ٢٠٠٠م .
*-سيد أحمد-د/ محمد عطا السيد سيد أحمد – بحث بعنوان (السلم وتطبيقاته المعاصرة)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابق .
*-الإمام الشافعي –أبوعبدالله محمد بن إدريس – الأم – تعليق محمود مطرجي – بيروت –دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٩٩٣ م .
*-. الشربيني- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – تح عماد زكي البارودي وغيره – القاهرة – المكتبة التوقيفية – ب ط – ب ت .
*- الشوكاني – محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار– بيروت – دار الفكر – ب ط – ب ت .
*-الضرير -د/الصديق محمد الأمين- بحث بعنوان(السلم وتطبيقاته المعاصرة) مجلة مجمع الفقه الإسرمي- الدورة التاسعة العدد التاسع الجزء الأول سنة ١٩٩٦م.
*-العاملي- محمد بن جمال الدين المكي، وغيره- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – بيروت – دار التعارف- ب ط – ب ت – ٢٢٤/٤ وما بعدها.

* -الكاساني – علاء الدين أبوبكر بن محمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مصر – مطبعة الجمالية – ط الأولى ١٩١٠م .
* -الكلبي -أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي- القوانين الفقهية- ليليا، تونس- الدار العربية للكتاب- ب ط – سنة ١٩٨٣م .
* - الماوردي- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- الحاوي الكبير- ويليه بهجة الحاوي لابن الماوردي- بيروت- دار الفكر- ب ط – سنة ٢٠٠٣م.
* -الشيخ محمد على عبدالله- بحث بعنوان (أحكام التعامل في المصارف الإسلامية)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – الجزء الثاني سنة١٩٨٦م .
* -المرتضي-الإمام المجتهد المهدي لدين اللهأحمد بن يحي- البحر الزخار في مذاهب الأمصار – تع د/محمد محمد باقر- بيروت- دار الكتب العلمية- ط الأولى سنة ٢٠٠١م .
* -المصري- د/رفيق يونس المصري- الجامع في أصول الربا – دمشق دار العلم، بيروت دار الشامية – ط الأولى سنة ١٩٩١م .
* - النووي – محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي – صحيح مسلم بشرح النووي – مراجعة الأستاذ محمد تامر – القاهرة – الدار الذهبية – ب ط – ب ت.

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

" كيف يمكن إنشاء مصرف بدون فوائد ؟ "

بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

٢٩-٢٠٠٨/٠٦/٣٠

أ.د. نوري عبدالسلام بريون

- عضو هيئة التدريس باكاديمية الدراسات العليا

- عضو لجنة الادارة بسوق الاوراق المالية الليبية

- عضو فريق الاقتصاد الاستشاري باللجنة الشعبية العامة للتخطيط

١ - تقديم

لا شك ان القارئ لكتاب ((الاسلام والراسمالية)) تاليف مكسيم رودنسون وتعريب نزيه الحكيم ينتهي بحقائق دامغة من ان الاسلام لم يستطع ان يخلق النظام الاقتصادي المميز وتحويره في اسس عامة مقبولة تحرك الجماهير للدفاع عنه لانه يحقق مصالحهم. كما اشار الي ان الاسلام لم يستطع ان يكون ايديولوجية تبني العلاقات الإنتاجية والاقتصادية لانه تضمن الاسس العامة في مجالات التعاون والتكافل الاجتماعي معتمدا علي الاخلاق والسلوك وحدهما . ولا شك ان هذا الاتجاه لم يكن في صالحه الواقع والتطور التاريخي، اذ لا بد من القواعد العامة المنظمة لعلاقات الانتاج بين المواطنين . وبذلك بقي دور الاسلام سلبيا في الربط بين ايديولوجيته كدين وبين بناء النظام الاقتصادي المميز. فمن التطور التاريخي نري ان الاسلام، قد عايش الراسمالية التي بدأت بالتجارة التقليدية وقت ظهور الاسلام، وتاثر العرب فيما بعد بسكان البلدان المجاورة والذين دخلوا الي الاسلام بنظام علاقاتهم الاقتصادية كما اثروا فيهم بسلوكهم التجاري التقليدي. وحينما انحرفت الراسمالية وظهرت مضارها واضحة كالاقطاع في مصر والظلم في العراق لم يكن الاسلام ايديولوجية قادرة علي تحريك الجماهير للتخلص من الظلم والاحتكار فوجدت صيغ اخري من الايديولوجيات ولو انها لا تتعارض كثيرا مع الاسلام الا انها غير منبثقة اصلا من تعاليم الاسلام، ولكنها جاءت من الفكر الانساني عامة وهي ما يسمي بالاشتراكية؛ وهي انواع عدة: مثل الاشتراكية الماركسية، والاشتراكية الوطنية، والاشتراكية التعاونية والاشتراكية الفابية. وحينما وجدت هذه الانواع من الاشتراكيات، فان الاسلام-كدين يربط العلاقات الاجتماعية الدنيوية والاخروية-لم يكن له دور فعال في معارضة احدي هذه الاشتراكيات بل تعايش مع بعضها واعتبر بعض الفقهاء في الاسلام ان منبع الاشتراكية هو الاسلام. وان وجدت معارضة فعالة من الاسلام ضد الاشتراكية الماركسية فانها تنصب في اساسين رئيسيين، هما ان الاشتراكية الماركسية تؤمن بالطبيعة ولا تؤمن بوجود الله، وكذلك لا تؤمن بحق الملكية للافراد. بينما الاسلام يري ان هذين الاساسين هامان جدا وهما الايمان بالله خالق السماوات والارض ومن فيهما وكذلك حق الملكية الفردية للمواطنين باعتبار ان الله استخلفهم في الارض ليعمروها .

لا شك ان القارئ المسلم للكتاب المشار اليه يتحسر كثيرا بحثا عن الاسباب، لكن المؤلف نفسه يسعفه باهم الاسباب وهو وجود التفسيرات الرجعية نتيجة لان فئة من العناصر الرجعية او غير المثقفة حضاريا قد احتكرت الدين الاسلامي وجمدته اكثر من سبعة قرون. كما ان المتعلمين في المدارس العصرية لم يوجد فيما بينهم المؤمن القوي الذي يستطيع ان يجادل الفقهاء بعد التعرف

علي الفقه الاسلامي الذي يحملونه. كما ان المتعلمين في الفقه الاسلامي لم يتعبوا انفسهم ، ويزيدوا من علمهم في العلوم الحديثة الاخري لكي يتمكنوا من ابداء الراي في العلاقات الاجتماعية والانتاجية، لان الذي لا

يفقه في كل شئ لا يستطيع ان يبدي الراي في كل شئ. والذي يفقه في شئ واحد فانه لا يتعدي ان يكون الا متعلما ذلك العلم وغير قادر علي ابداء الراي السليم في ذلك العلم . اما الذي يريد ان يعطي الراي في ميدان معين فيجب ان يعرف كل شئ عن ذلك الميدان، وبعض الشئ عن الميادين الاخري المرتبطة به. وهذا تعريف التخصص عند بعض العلماء الانكليز وهو: التخصص هو ان تعرف كل شئ عن شئ وبعض الشئ عن كل شئ. اذن لا مانع من اعطاء الراي الاقتصادي الاسلامي من قبل رجل يعرف كل شئ عن الاقتصاد، وكل شئ عن الفقه الاسلامي في المعاملات وبعض الشئ عن العلوم الاخري مثل علم الاجتماع والجغرافيا والطبيعة والاحياء والكيمياء ...الخ . ولكن للاسف فان الفقهاء يعرفون الفقه فقط ولا يعطون الفرصة للمتخصصين لابداء رايهم وتمكينهم من الاطلاع علي الفقه الاسلامي في ميدان تخصصهم. فاذا تحقق التعاون بين الفقهاء والمتخصصين الملتزمين فانه من السهولة بمكان وضع المعالم الرئيسية للنظام الاقتصادي الاسلامي، ونتخلص من الازمة التي نعيشها، وهي: ان الاسلام لم يكن له دور في صياغة الحياة لان الفئة المحتكرة للدين الاسلامي لا تعيش ثقافة اليوم ولكنها تعيش ثقافة الفقهاء المجتهدين خلال القرون الاولي بعد ظهور الاسلام، ويا ليتهم تجاوزوا التقدم الفكري الذي اتي به محمد الغزالي ومن بعده ابن خلدون، ولكنهم فضلوا البقاء مع المجتهدين في ذلك العصر ناسين انهم في عصر اخر ملئ بالعلاقات الاجتماعية والانتاجية التي لم ترها العصور الماضية. وللخروج من هذه الازمة يقول مكسيم رودنسون ((ان الاسلام لن يستطيع الافلات جزئيا)) من هذه الازمة الا اذا جدد نفسه حتي الاعماق. وهذا التجديد يحتاج الي وجود مسلمين مؤمنين يكافحون ضد التفسيرات الرجعية للاسلام، الملفوفة في ثنايا راية الدين والتقاليد والاخلاق السلفية. وسيكون عليهم ان يكفوا عن كل تشدد تجاه اولئك الذين يجدون انفسهم قادرين علي تحديد سلوكهم دون اللجوء الي الدين، والذين يأنفون ان يكونوا مسلمين من اطراف الشفاه . كما سيكون عليهم ان يستخلصوا من القران والسنة قيما قابلة للتطبيق علي العالم الحديث، ولا سيما علي تلك الطبقات التي تنادي بالغاء الامتيازات والاستغلال . هذا يعني ان عليهم ان يبحثوا في النصوص المقدسة عن تعاليم اقتصادية لا وجود لها فيها وقد لا تكون (اذا وجدت) صالحة لهذا الزمان، بل ان يستخلصوا منها تعاليم مقبولة للاخلاق الاجتماعية، وان يحققوا في اطار الدين تركيبا عضويا (لا مجرد جوار) بين المثل الدينية التقليدية وبين المثل الانسانية التي تدعو (في جملة ما تدعو اليه) الي البناء الاقتصادي، هذا السبيل الوحيد الي ضمان حياة كريمة لاعضاء المجتمع. بهذا

الثمن، وبه وحده، قد يستطيع الاسلام ان يعطي الحياة قيمة في نظر بعض الرجال الذين يستمسكون باسلامهم مع انخراطهم في مهمات البناء الاقتصادي القاسية، الي جانب اولئك الذين يظنون ان في وسعهم الاستغناء عن الدين في تنظيم حياتهم وحياة بلدهم)) .

اذن فانني اطلب من المتخصصين ان يدرسوا الفقه الاسلامي، كل في مجال اختصاصه لكي لا يتيحوا الفرصة لفئة من الناس احتكار دينهم فيسيئوا اليه من حيث لا يعلمون.

وان بدات اليوم لاعرض ((كيف يكون النظام المصرفي في الاقتصاد الاسلامي)) فانني اقتنعت ان ما قراته من الفقه الاسلامي في هذا المجال من الكتاب الاوائل والمحدثين قد مكنني من تصور النظام المصرفي غير الربوي والذي يجب ان يبقي ويدعم الاقتصاد القومي. وكان من الاولي ان يدخل هذا التصور مرحلة التطبيق ولكنه يكفي ان يكتب في الوقت الحاضر منتظرا رائدا مسلما خلاقا. ولكن كيف يوجد النظام المصرفي الاسلامي اذا لم يدخل الممارسة ومرحلة التطبيق !! وكيف يوجد النظام الاقتصادي الاسلامي بصورة عامة اذا لم توجد الخطوط العريضة العامة تحت مجهر الممارسة والتجربة!! (مايو١٩٧٢) . ولكن بعد ٣٦ سنة من الزمن دخلت مصارف عدة ميدان الممارسة والتطبيق، وبين المرونة والتشدد. ولكن هناك من تم رضاؤه ، وهناك من لا زال بين المعارضة والرضاء. اذن لازال العمل المصرفي الذي ترضي عنه جميع المبادئ الاسلامية من القران والسنة يحتاج الي الاستمرار في الدراسة والابداع حتي يصل الي مرحلة الاستقرار عند الكفاءة الممكنة. ان الغاية المنشودة هو بناء العمل المصرفي جذريا ضمن الاقتصاد الاسلامي، يرضي عنه معظم علماء الفقه والشريعة والاقتصاد .

شهر الماء(مايو) ٢٠٠٨ أ.د. نوري عبدالسلام بريون

٢- النقود عند ظهور الاسلام

لا شك ان تكرار مصطلح النقدين عند الكلام عن النقود والتبادل التجاري في الفقه الاسلامي يعتبر شاهدا قويا علي ان النقدين وهما الذهب والفضة هما النقود التي تحظي بالقبول العام في عهد الخلفاء الراشدين والحكام المسلمين من بعدهم. ولو انه تم سك بعض النقود الصغيرة من النحاس كما هو الحال في عهد معاوية فان هذه النقود كان تداولها محدودا في المدن التي ضربت فيها. وبذلك فان الذهب والفضة هما النقدان اللذان كان لهما القبول العام في المبادلات المحلية والخارجية مع الأصدقاء والاعداء. علما ان الاسلام لم تكن له نقود مميزة في اول عهده وانما كانت الدراهم الفارسية والدنانير الرومانية هي التي سادت السوق الاسلامية في ذلك الوقت. وقد اعتبر المؤرخون العهد الاسلامي عهد الرواج الاقتصادي بسبب تحرير المكتنز من الذهب والفضة سواء التي كانت عند الفرس او عند البيزنطيين، ذلك لان رجوع النقدين ((الذهب والفضة)) الي التداول قد ادي الي تنشيط التجارة بين المشرق والمغرب بعد ركودها مدة طويلة. الا انه خلال القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر رجع الركود مرة اخري الي المنطقة الاسلامية بسبب وجود العجز التجاري مع المناطق الاوروبية، حيث ان العجز كان يغطي في شكل ذهب وفضة، ونقص الاخيرين يعني نقصان العملة المتداولة في السوق الاسلامية وبالتالي عرقلة النشاط الاقتصادي بصورة عامة .

هذا ويعتبر عبدالملك بن مروان هو اول من اصلح واظهر النقد الاسلامي حيث ضرب الدينار الذهبي عام ٦٩٦ م وادخل علي النقود النقوش الاسلامية والعبارات الاسلامية بدل النقوش الرومانية والعبارات المسيحية. ومن قبله عبد الله بن الزبير وهو اول من استعمل الدراهم المنقوشة، ومنذ ذلك الوقت توالي ضرب النقود الاسلامية بطابعها الاسلامي حتي انها انتشرت في جميع ربوع الارض واصبحت العملات المتداولة المقبولة في جميع بلدان اوروبا وبلدان شرقي افريقيا، الي ان ظهرت العصبيات المسيحية عند ملوك اوروبا فصهرت تلك النقود وضربت من جديد في طابع يبين ملامح حضارة اوروبا والدين المسيحي .

من جهة اخري عرفت وظائف النقود في العهد الاسلامي بنفس المستوي الذي عرفت به في الفترة التقليدية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث كتب محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) في كتابة الاحياء عن النقدين بقوله ((اذن خلقهما الله تعالي لتتداولها الايدي، ويكونان حاكمين بين الاموال بالعدل، ولحكمة اخري وهي التوسل بهما الي سائر الاموال نسبة واحدة، فمن ملكها فكانه ملك كل شئ لا كمن ملك ثوبا فانه لم يملك الا الثوب، فلو احتاج الي طعام ربما لا يرغب صاحب الطعام في الثوب....وهو في معناه كانه كل شئ ؛ والشئ انما تستوي نسبته الي

المختلفات، اذ لم تك له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها، وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو

وسيلة الي كل غرض ، وكالحرف لا معني له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره...)).

اذن نري ان الغزالي قد تعمق بوضوح في الوظائف الرئيسية للنقود وهي وسيلة للتبادل ويجب ان تبقي في السوق تتداولها الايدي، وهي مقياس للقيمة وحاكم بين الاموال بالعدل لتقرر الاثمان العادلة للاشياء وهي كذلك مخزن للقيمة حتي انها تمكن صاحبها من امتلاك أي شئ لان من ملكها فكانه ملك كل شئ، وهي لا منفعة لها في ذاتها ولكنها وسيلة لجلب المنافع أي انها كالحرف لا معني له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره. هذا وان الغزالي لا يجيز المتاجرة في النقدين لانه لا يوجد المقصود من التجارة في النقد، ولكنه يجيز ذلك في حالة واحدة وهي عندما صاحب النقد لا يستطيع شراء مقصوده الا بنقد اخر، وبالتالي فهو مضطر لبيع نقده بالنقد الاخر للحصول علي مقصوده . وعبارة الغزالي في هذا الخصوص هي ((ومن معه نقد لا يقدر علي ان يشتري طعاما ودابة، اذ ربما لا يباع الطعام والدابة والثوب، فهو معذور في بيعه بنقد اخر ليحصل النقد فيتوصل به الي مقصوده، فانهما وسيلتان الي الغير لا في اعيانهما.)) وينطبق هذا المعني علي بيع العملات الأجنبية في الوقت الحاضر حيث انه من الضروري الحصول علي العملة المحلية لكل بلد حتي يستطيع صاحب النقد الاجنبي بلوغ مقصوده، فيبيع العملة الاجنبية مقابل اخذ العملات المحلية بسعر معين وهو سعر الصرف المتعارف عليه في الوقت الحاضر .

وخلاصة القول ان النقود المتعارف عليها في قمة حضارة العالم الاسلامي هي الذهب والفضة، ولا توجد دلائل علي استعمال النقود الورقية السائدة في الوقت الحاضر. وحيث ان انتاج الذهب والفضة يزداد بمعدل بسيط جدا ولا يواكب التطور الاقتصادي من جهة والحاجة الي وجود وسائل الدفع بوفرة من جهة اخري، احتفظ الذهب والفضة بقيمتهما لدي الناس ان لم تكن بزيادة في بعض الاحيان. وبذلك فانه توجد مغالطة كبيرة جدا حينما نسوي النقد الاسلامي في عهد الخلفاء الراشدين والحكام المسلمين بالنقد السائد في الوقت الحاضر ، لان النقد في ذلك الوقت هو الذهب والفضة اللذان يحملان قيمة في ذاتهما والنقد اليوم هو الورق الذي لا يحمل قيمة في ذاته. فمن ملك الذهب والفضة يستطيع ان يحصل علي مقصوده في أي بلد كان، أما من ملك النقد الورقي فانه يحصل علي مقصوده في البلد المصدر لهذا النقد فقط ، وان أمكن تداوله باعتباره نقدا قابلا للتحويل فانه يخضع لشروط وكذلك قابل للنقصان. فالذهب والفضة قيمتهما في عينهما ويمكن معرفتها يوميا لان عينهما سلعة متوفرة بالسوق تستخدمها النساء للزينة. اما النقد الورقي فلا قيمة له في عينه، وعينه من ورق قابل للتلف والاحتراق ، واستمد قيمته من القانون وكذلك من سمعة

وقوة الدولة الاقتصادية. فيمكن ان تتمادي الدولة وكذلك الجهاز المصرفي في زيادة النقد الورقي المتداول الي مستوي لا يتمشي مع حجم الاقتصاد القومي، فتنخفض القوة الشرائية للوحدة النقدية متمثلة في زيادة اسعار السلع والخدمات. وبذلك فقدت النقود الورقية اهم وظيفة رئيسية للنقود وهي كونها مخزنا للقيمة ووسيلة

دفع ثابتة للدين . فعندما تنخفض القوة الشرائية للنقود يربح المدين ويخسر الدائن ، لان المدين يرجع الي الدائن نقودا قيمتها الحقيقية اقل مما كانت عليه وقت نشوء الدين، وكذلك يخسر المدخر للنقود الورقية ويربح مصدر هذه النقود (المصرف المركزي) لان المدخر لا يستطيع الحصول علي نفس المقدار من مقصوده الذي كان يمكنه الحصول عليه وقت الادخار . لذلك من الممكن القول بان النقود الورقية يمكنها ان تقوم بوظيفة تخزين القيمة في المدة القصيرة فقط .

٣- الربا في الفقه الاسلامي

الربا عند الفقهاء هو زيادة احد البدلين المتجانسين دون وجود مبرر لهذه الزيادة او عرض يقابلها. ويقسم الربا الي قسمين اثنين وهما : ١- ربا النسيئة ، ٢- ربا الفضل. فربا النسيئة هو تلك الزيادة التي تؤخذ مقابل تاخير الدفع كان يشتري عصام مثلا كيلو من الدقيق علي ان يرده بعد سنة بمقدار كيلو ونصف من الدقيق من نفس الجنس. فالزيادة هنا هي نصف كيلو مقابل التاخير في الدفع لمدة سنة . وربا الفضل هو تلك الزيادة التي ليس لها مقابل او عوض، اذ هي مجردة عن التاخير كان يتم التبادل بكيلو من الدقيق مقابل كيلو ونصف من جنسه، وان يستلم كل من البائع والمشتري ماله. فالزيادة لا يقابلها شئ مبرر او عوض، الامر الذي يصعب تصوره ان تكون جودة السلعة لدي البائع والمشتري ذات مستوي واحد . اضف الي ذلك ان هذه المبايعة لا ينتج عنها تبادل المنافع بين البائع والمشتري ما دام المباع من نفس الجنس.

وبالتالي يجب ان تكون للمباع ولثمنه نفس المنافع، كما انه من المتوقع ان التبادل لا يتم بين البائع والمشتري الا اذا اعتقد البائع والمشتري انهما سيحصلان علي منفعة تزيد علي المنفعة التي يعطيانها. وبذلك حينما يرضي المشتري بدفع كيلو ونصف من الدقيق مقابل استلام كيلو واحد من جنسه، يظهر ان منفعة كيلو ونصف من الدقيق لدي المشتري تقل عن منفعة كيلو واحد من الدقيق الذي في حيازة البائع. كما ان موافقة البائع علي مبادلة كيلو من الدقيق مقابل كيلو ونصف من جنسه لاعتقاده ان منفعة كيلو واحد من الدقيق الذي في حيازته تقل عن منفعة كيلو ونصف من

الدقيق الذي في حيازة المشتري. وهذا الاعتقاد من جانب البائع ومن جانب المشتري هو الذي عزز تنفيذ عملية التبادل .

ويوضح الفقهاء (المالكية) ان للزمن حصة في ثمن الاشياء كمبادلة بضاعة بنقود. فلا مانع من ان يبيع صاحب البضاعة بسعر مائة دينار بالحاضر وبسعر مائة وخمسة دنانير بعد سنة أي ان الخمسة دنانير الزائدة قد اخذها البائع مقابل انتظاره لمدة سنة . انما الجدير بالملاحظة ان البائع يعتبر السعر ١٠٥ دنانير بعد سنة لان السعر السوقي للبضاعة بعد سنة شئ غير معروف ولكن من الواجب ان ياخذ في الحسبان ان البائع قد ضمن لنفسه ربحا معينا وهو خمسة دنانير محسوبا علي اساس معدل نمو امواله الذي

سبق ان تعود به في الماضي . ويلاحظ ذو الخبرة في الشئون التجارية ان معدل نمو الاموال في القطاع التجاري تفوق بدرجة كبيرة معدل سعر الفائدة الذي تتقاضاه المصارف، الامر الذي يترتب عليه انه من صالح المشتري ان يقترض ثمن البضاعة لدفعها في الحال مقابل دفع الفوائد التي يطلبها المصرف، وهي تقل بدون شك عما يطلبه التاجر زيادة في ثمن البضاعة فيما لو اشتراها منه بالاجل لمدة سنة. والسبب في تاييد رجال الفقه لرفع الثمن عند البيع بالاجل هو ان هذه الزيادة غير قابلة للنمو في حالة تاخر سداد الثمن في الوقت المتفق عليه ، بينما في حالة المصارف فان المقترض ستتراكم عليه الفوائد السنوية كلما تماطل في سداد الدين الامر الذي يترتب عليه امكانية تضاعف هذه الفوائد بشكل قد تستغرق اموال المدين. وتطبيقها لقاعدة ((للزمن حصة في الثمن)) فان الضرر الذي يقع علي المستهلك كبير جدا . ففي مدينة طرابلس يبيع بعض تجار الجملة المواد الاستهلاكية كالدقيق والشاي مثلا بالاجل لمدة سنة بزيادة ١٥-٢٠% من السعر الحالي مع العلم ان مبلغ الدين يدفع علي اقساط شهرية تنتهي بنهاية السنة. أي ان مبلغ الدين لم يمكث سنة كاملة ولكنه بقي مدة اقل . فالقسط الاول بقي شهرا واحدا والقسط الثاني بقي شهرين ... وهكذا؛ اذن فالقسط الاخير وهو الثاني عشر هو الذي بقي وحده سنة كاملة. واذا كان الامر كذلك فحتي لو كان معدل الزيادة في الثمن الاصلي يساوي معدل سعر الفائدة بالمصارف فان الفوائد التي سوف يتقاضاها المصرف تقل عن تلك الزيادة في الثمن الاصلي . اضف الي ذلك ان الطامة الكبري كون المقترض ليس في حاجة الي الشاي وانما هو في حاجة الي نقود لدفع مهايا عمال البناء مثلا. وبذلك بعد شرائه للشاي بثمن اعلي من ثمن السوق يعيد عرضه للبيع من جديد بثمن يقل عن ثمن السوق، الامر الذي يترتب عليه زيادة مقدار الخسارة. والنتيجة ان في كلا الحالتين تحمل المشتري زيادة في الثمن وهي زيادة كبيرة وفاحشة تحت ستار الشريعة الاسلامية وزيادة قليلة ومناسبة تحت ستار الاقناع العقلي بالنظام المصرفي.لا شك ان مصلحة

الفرد وكذلك الجماعة تقتضي اختيار النوع الثاني من المعاملة وخاصة ان الشريعة تدور حول المصلحة العامة.

وقد ورد تحريم الربا في القران الكريم في آيتين : الاولي في سورة آل عمران (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) وهذه الاية تفيد التنفير من اكل الربا ولفت نظر المرابين احتمال مضاعفة الربا الذي قد يستغرق مال المدين حتي انه بمرور الزمن وتراكم الفوائد يصاب المدين بضرر كبير. والثانية في سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) وفي هذا الموضوع جدل كبير في الماضي والحاضر، فالبعض يقول بان سعر الفائدة الذي حرمه الاسلام هو سعر الفائدة المضاعف الذي يزيد عن سعر الفائدة العادي او العادل الذي نعرفه اليوم بالفوائد التي تتعامل بها المصارف. اما السعر المعقول الذي يتحدد في سوق رأس المال لم يرد تحريم بشانه ويقول البعض ان معظم القروض السائدة في عهد نزول القران كانت قروضا استهلاكية فقط ولهذا فقد حرمت الشريعة هذا النوع من

القروض بفائدة حتي يمكن التخلص من الاستغلال الذي يصيب المدين في سد حاجاته الضرورية مثل الغذاء والكساء . الا ان هذه الاراء لم تجد قبولا لدي معظم علماء الشريعة الاسلامية اذ لا زالت الاغلبية الساحقة منهم تتمسك بالتفسير التقليدي للايات الانفة الذكر: وهو ان سعر الفائدة ربا محرم كما وكيفا . بينما هناك علماء اخرون قد افتوا بجواز الفوائد المصرفية وخاصة بالنسبة للقروض الانتاجية وودائع صناديق التوفير وشراء سندات الحكومة. ومن هؤلاء الشيخ محمود شلتوت والشيخ الابراهيمي والامام محمد عبده بالاضافة الي المشيخة الاسلامية في عهد السلطنة العثمانية التي افتت بمشروعية فوائد سندات الدين. فقد افتي الامام محمد عبده بجواز فوائد ودائع التوفير وافتي الشيخ محمود شلتوت بجواز فوائد القروض معتمدا علي انه ((يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح)) كما انه افتي بجواز فوائد ودائع صندوق التوفير باعتبار تنمية عادة التوفير بالنسبة للشخص مفيدة له وتنمية وزيادة راس المال بالنسبة للمصرف ذات مصلحة عامة. واخيرا فانه قد افتي بجواز توزيع الارباح بنسب ثابتة للمساهمين والتي لا تختلف طبيعتها عن السندات المتعارف عليها. وفي الوقت الحاضر لا زال هناك من يؤيد شرعية الفوائد المصرفية ويدافع عنها امثال الاستاذ وفيق القصار عضو مجمع البحوث الاسلامية. فقد اعد الاستاذ وفيق القصار بحثا مختصرا عن ((المعاملات المصرفية)) وقدمه الي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية وقد واجه هذا البحث انتقادات عدة من بعض العلماء. ويلخص الاستاذ وفيق القصار رايه في عبارات : (والربا المنهي عنه هو في راينا الفائدة الفاحشة او المركبة التي يتخذها المرابون وسيلة للاثراء

غير المشروع وارهاق ذوي الحاجة الي المال ولا يشمل تحريم الربا فوائد الاموال التي يضعها اصحابها في المصارف لحفظها من السرقة والضياع. كما لا يشمل التحريم الاموال التي يقترضها ذوو الحاجة واصحاب الاعمال لان ارباح تلك الاموال هي منفعة ووسيلة تشجع الادخار وتساعد علي تنشيط حركة التجارة والصناعة وتمويل المشاريع الكبري وتنمية الاقتصاد القومي) . كما يقول الاستاذ وفيق القصار في مقال نشر بمجلة المصارف بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٦٦ بعنوان (مطلوب تحليل الفائدة المصرفية) ردا علي الذين ينتقدون بحثه المذكور بعد شرح مسهب : ((وعلي كل حال فان الوقوف موقفا سلبيا من قضية المعاملات المصرفية لا يحل المشكلة ولا ييسر امور المسلمين ولا يرفع الحرج عنهم في تعاملهم مع المصارف، لان تلك المعاملات اصبحت في وقتنا الحاضر، امرا ضروريا لا يمكنهم الاستغناء عنه، ولان المصارف ركن من اركان الحياة الاقتصادية في المجتمع المعاصر، وهي منتشرة في كل الاقطار والامصار ولان نظامها عالمي، لا سبيل لبلد اسلامي ان يضع لنفسه نظاما يخالفه، إذ يتعذر عليه عندئذ التعامل مع المصارف في البلدان الاخري ويضطر في نهاية الامر الي اغلاق مصارفه مما يلحق باقتصادياته افدح الضرر .)).

٤ - العلة في الربا

جاء النص القرآني عاما باعتبار ان الربا محرم وهي الزيادة عن راس المال. ولا شك ان ذكر راس المال في ذلك الوقت كان يعني جميع السلع التي يمكن ان تدخل التجارة ومنها الذهب والفضة. ونظرا لان النقود في ذلك الوقت تتكون من الذهب والفضة فانها تعتبر راس المال بالنسبة للتجار لانهم قادرون علي استبدالها بجميع السلع التي يرغبون المتاجرة فيها . وحينما امر الله سبحانه وتعالي بترك ما بقي من الربا، انهي الاية بقوله ((وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)) . ((البقرة ٢٧٩)) وبالتالي فان راس المال المشار اليه هنا في الغالب هو الذهب والفضة، ذلك لان الذهب والفضة قيمتهما في عينهما، وليستا كالنقد الورقي الذي لا قيمة له في عينه. وبذلك من الممكن ان نستنتج انه من العدل المحافظة علي القيمة الحقيقية لراس المال او الدين. والقيمة الحقيقية لراس المال لا بد ان تكون في شكل سلعة نافعة من ذاتها سواء اتخذت وسيلة للتبادل كالذهب والفضة او سلعة يمكن الاستفادة منها كالقمح والشعير...الخ .

والتعريف الحديث لراس المال هو السلع التي يمكنها ان تتضافر مع عناصر الانتاج الاخري كالعمل والأرض لإنتاج سلع جديدة نافعة وهي في الغالب الآلات والمعدات ، هذا بالإضافة إلي راس المال العامل سواء كان في شكل نقد او بضاعة لاستخدامه في تشغيل عناصر الانتاج، كدفع

الأجور والمصروفات العمومية وغيرها. وبذلك استبعدت النقود الورقية نفسها ان تكون راس المال ، الا إذا تحولت الي آلات ومعدات وعمل لانتاج سلع جديدة. ومن الممكن ان يكون السبب في ذلك ان النقود الورقية لا تحافظ علي استقرار قيمتها مثل السلع الرأسمالية، وكذلك استخدامها لشراء سلع استهلاكية وخدمات استهلاكية. إذن يمكن القول ان راس المال في شكل ذهب وفضة وقت ظهور الإسلام يمكن ان يوجه لشراء السلع والخدمات الاستهلاكية ، وبالتالي لا يكون رأسمالا ولكنه نقد فقط. الا انه يجب معايشة الظروف السائدة في ذلك الوقت وهو ان راس المال المتعارف عليه انذاك هو الأصول المستخدمة في التجارة ،وهي الذهب والفضة، ذلك لان الحرف او المهن ليست في حاجة الي رأسمال كبير، باستثناء الزراعة التي يمكنها ان تحتاج الي بعض راس المال لشراء الحيوانات والمحاريث. وبالتالي فان راس المال المتعارف عليه في ذلك الوقت هو راس المال العامل حسب المصطلح الحديث والذي يمكن تحويله الي نقود بدون صعوبة .

وخلاصة القول يجب ان ننظر الي قيمة راس المال الحقيقية في شكل سلعة مادية وهو في شكل ذهب وفضة طبقا للمقدار ((الوزن)) وليس طبقا للاثمان في السوق وهما عرضة لتقلبات الطلب والعرض. اما بالنسبة للنقود الورقية في الوقت الحاضر فيجب ان ينظر الي قيمة الدين الحقيقية وقت نشوئه بمقدار معين من الذهب او القمح وليس الي مقدار الدين عدا بما فيه من وحدات نقدية. لذلك لكي يسود العدل بين المدين والدائن فانه من الضروري ان يربط الدين بمقدار من سلعة نادرة ذات استقرار نسبي في اثمانها

والكميات المعروفة منها مثل الذهب والفضة.

ثم جاء الحديث النبوي الشريف موضحا السلع الضرورية في ذلك الوقت والتي كان يغلب فيها التعامل بالربا بقوله صلي الله عليه وسلم : الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل (نفس الجنس) سواء بسواء (نفس الوزن والكيل) يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة. لا شك ان هذه الاصناف الستة قد ذكرت وحددت علي سبيل المثال من جهة، وعلي انها تمثل السلع الضرورية والتي يمكن تحديد أصنافها ومقاديرها في ذلك الوقت من جهة اخري. وهذا يعني انه لو وجدت سلع ضرورية اخري في أي عصر من العصور وامكن تحديد اصنافها ومقاديرها فانه يجب اضافتها بالقياس علي تلك السلع الست المذكورة في الحديث، وليس كما ذهب البعض الي التشبث بالنص وقصرها علي السلع الست المذكورة فقط. ونظرا لان الله سبحانه وتعالي احل البيع وحرم الربا فان الرسول (صلي الله عليه وسلم) سمح

بالبيع كيف شاء العباد إذا اختلفت الاصناف. وقد تعرض هذا الحديث لتحليلات قيمة من قبل الائمة الأربعة رضي الله عنهم نذكر أهم ما جاء فيها :

يري الامام ابو حنيفة أن العلة في الربا هي اتحاد هذه السلع الست في الجنس والقدر (الوزن والكيل) حيث يتحد الذهب والفضة في الوزن وتتحد السلع الاربع الباقية في الكيل، وبذلك فانه يري ان يتعدي الربا الي كل موزون من نحاس وحديد وغيرها، والي كل سلعة يتحدد مقدارها بالكيل كالأرز والفول والفاصوليا وغيرها. ومن ذلك استنتج أربع حالات :

١- لو اتحدت سلعتان في الجنس والقدر كما جاء في الحديث حرم الربا بنوعيه (النسيئة والفضل) مثل بيع القمح بالقمح ، والشعير بالشعير.

٢- لو اختلفت السلعتان في الجنس والقدر حل التفاضل والنسيئة مثل بيع الشعير بالفضة او القمح بالذهب. وكذلك بيع الشعير بالدراهم لاجل والقمح بالدينار لاجل .

٣- اما اذا اختلفت جنس السلعتين واتحد قدرهما فانه حل التفاضل دون النسيئة مثل بيع القمح بالشعير والتمر بالحنطة والسبب في تحريم النسيئة هو الخوف من الزيادة مقابل الاجل .

٤- اما اذا عدم قدر السلعتين واتحد جنسهما حل التفاضل دون النسيئة مثل بيع فرس بفرسين وحمار بحمارين، لان البيع هنا يدا بيد يكون عن تراض ولا يوجد غبن . اما تحريم النسيئة هنا فانه لتجنب ان تكون الزيادة مقابل الاجل وليس لان الفرس المباع قوي جدا ويساوي فرسين كثمن له .

وخلاصة القول فان الامام ابا حنيفة قد ركز علي الجنس والقدر ناسيا ان القدر يمكن ان يختلف بين عصر واخر، حيث اصبحت السلع الاربع الاخري يعرف قدرها بالوزن في اغلب الأحيان وليس بالكيل باستثناء بعض المناطق الريفية التي لا تتوفر لديها الموازين الحديثة . وبالتالي فان الشعير أصبح من السلع الموزونة واتحد في القدر مع

الذهب والفضة الأمر الذي لا يصح بيعه بالذهب نسيئة طبقا للحالة (٣) بينما كان جائزا طبقا للحالة (٢) بسبب ان العادة السائدة يعرف قدر الشعير بالكيل وليس بالوزن. أي انه ليس من المعقول ان يحرم او يحلل ربا النسيئة تبعا لاختلاف حساب قدر الأشياء بين عصر واخر ومكان واخر .

ويري الإمام مالك ان علة الربا في الذهب والفضة باعتبارهما يمثلان جنس الاثمان، أي انهما مقياسان للقيمة، وبالتالي فانه لا يتعدي الربا الي غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة في العلة. اذن اية سلعة تتخذ كوسيلة للتبادل، او أي شئ اخر مثل النقد الورقي، يعتبر مشاركا في العلة- وهي جنس الاثمان- يتعدي الربا اليها.

اما بالنسبة للسلع الاربع الباقية فيري الامام مالك ان العلة في تحريم الربا فيها هي اتحاد الجنس والاقتيات والادخار او ما يصلح للاقتيات . لذلك يري ان القياس واجب في هذا الخصوص فالزبيب مثل التمر والقطنية مثل القمح والشعير اذن يفهم من هذا التحليل شرطان هامان :

١- ان تكون الاشياء قابلة للاكل .

٢- ان تكون الاشياء قابلة للادخار .

لا شك ان هذا التحليل مقنع حيث انه من مصلحة الجماهير الا يتم التعامل بالربا في الاشياء الضرورية التي تتوقف عليها معيشتهم .

ويظهر ان الامام مالك لم يشمل ضمن التحليل الاشياء القابلة للاكل والتلف في نفس الوقت ، لان الاخيرة سوف يبيعها صاحبها ويتخلص منها اذا كانت زائدة عن حاجته، الامر الذي يدفعه الي بيعها بأسعار عادلة ومناسبة دون الطمع الي اخذ زيادة مقابل الأجل من جهة، وغير قادر علي ارغام المشتري بقبول اسعاره ،بسبب عدم استطاعته ادخارها من جهة اخري. بينما الاشياء القابلة للادخار مثل الشعير والقمح والتمر والملح فان صاحبها يستطيع ان يفرض اسعارا عالية ويرغم المشتري لحاجته الملحة علي شرائها بتلك الاسعار دون شعوره باية خسارة لو تركه هذا المشتري، لانه في استطاعته ادخارها وانتظار زبون اخر لشرائها. ونظرا لانه لا يحتاج اليها في الوقت الحاضر فيتخوف ان يستغل هذه الفرصة ويغبن المشتري بزيادة الثمن مقابل الاجل .

اما الامام الشافعي فانه يتفق مع الامام مالك بخصوص العلة في الربا فيما يتعلق بالذهب والفضة، ولكنه بالنسبة للاشياء الاربعة الباقية فيري ان العلة في اتحاد الجنس مع كونها مطعومة أي انها اشياء قابلة للاكل، وبالتالي فان الربا فيها يتعدد الي كل مطعوم . وبعبارة اخري فان كل الاشياء المطعومة سواء كانت قابلة او غير قابلة للادخار يمكن اخذها بالقياس .

ولكن الامام احمد والشافعي في القديم يري مثل مالك بان ((العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان، والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة بشرط ان تكون موزونة او مكيلة، فعلي هذا لا ربا في البطيخ ونحوه مما لا يكال ولا يوزن)) ونظرا لان اكثر الاشياء القابلة للاكل بما فيها البطيخ والخيار وغيرها اصبحت قابلة للوزن فانه لا حجة

في بيعها بربا .

اذن فان تحليل الامام مالك يصلح ان يكون منطلقا للتحليل العلمي، ذلك لانه يوضح علة الربا في الذهب والفضة بسبب اخذهما كنقود ووسيلة لقياس قيم الاشياء ، وعلة الربا في الاشياء الاربعة الباقية هي اتحاد الصنف مع قابلية الاشياء للاكل والادخار. حيث ان هذا الاتجاه في التحليل لا يتعارض مع الأسس العامة لقواعد العدالة في الإسلام .

لا يرضي الاسلام باكتناز الاشياء التي يكون الناس في اشد الحاجة اليها سواء كانت هذه الاشياء ذهبا او فضة او أي نوع من المطعومات. ولا يرضي الإسلام بحبس الطعام لغرض رفع اثمانها ، لذلك جاء في القران والسنة ذم المكتنزين للذهب والفضة وتبشيرهم بالعذاب الاليم وكذلك حذرهم من احتكار الطعام واية سلع ضرورية اخري لكي يضيقوا علي معيشة الناس الساكنين بجوارهم .

يلاحظ من التحليل السابق ان الائمة الثلاثة ، مالك والشافعي والحنبلي يقتربون في الراي بالنسبة للعلة في الربا والسبب في ذلك ان الامام الشافعي (١٥٠-٢٠٣هـ) قد تتلمذ علي الامام مالك (٩٣-١٧٩هـ) وان الامام الحنبلي (١٦٤-٢٤١هـ) قد تتلمذ علي الامام الشافعي في الفقه. اما الامام ابو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) فكان اقدمهم في الولادة والوفاة وان عاصر الامام مالك خلال فترة قصيرة من الاجتهاد فكان التاثر ببعضهما بسيطا وخاصة ان الامام مالك عاش بعده بنحو ٢٩ سنة .

٥- مفهوم الارباح

من المتعارف عليه في الفقه الاسلامي انه لا يري أي نصيب من الانتاج كمكافاة لراس المال اذا لم يكن الاخير معرضا للمخاطرة. وبالتالي فان صاحب راس المال لا يستحق اية مكافاة ما لم يدخل راسماله في مخاطرة الاعمال. ومن هذا المنطلق حرم الاسلام الاقراض بفوائد باعتبار الاخيرة مكافاة مقابل لا شئ ؛ ذلك لان صاحب راس المال لم يبذل مجهودا يستحق عليه مكافاة ولم يعرض راسماله للمخاطرة ليستحق عليه نصيبه من الارباح .

وقد سبق ان تعرضت لتحليل مفهوم الارباح في الفكر الاسلامي بكتابي ((مفهوم الارباح في الاقتصاد التعاوني ص ٦٧-١١٣)) وانتهيت بخلاصة هامة وهي ان الارباح في الفقه الاسلامي هي عبارة عن مكافاة مقابل مجهودات التاجر العضلية والفكرية وتسخير راسماله عرضة للمخاطرة في عملية البيع. كما انتهيت من نفس التحليل بنتيجة هامة اخري وهي ان مصطلح الارباح في الفقه الاسلامي جاء نتيجة لعدم التاكد من معرفة مقدار الارباح .

وقد اطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم لفظة الكسب علي الارباح الناتجة من عملية البيع او اجرة العمل بقوله ((افضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده)) . وحتي يكون للفظة الكسب مفهوم اقتصادي واحد في البيع والعمل يشترط ان يكون مصدر

الكسب هو المجهود البشري . وبالتالي فان مصطلح الكسب يمكن تعميمه علي الدخل الناتج من المجهود البشري سواء كان اجرة او أرباحا. وحينما يكون المكسب محددا ومعروفا ومتفقا عليه

قبل تأدية المجهود البشري يعتبر اجرة، بينما يكون المكسب ربحا حينما يكون مقداره غير معروف لدي الشخص قبل او عند تأدية المجهود البشري. إذن فان عدم التاكد من معرفة مقدار المكاسب عامل مهم في تسمية هذه المكاسب بالارباح .

وعند دراسة تطور مفهوم الارباح في الفكر الاقتصادي نجده قد انتهي الي نفس المفهوم الذي سبق للفقه الاسلامي ان اقره ، وهو ان الارباح يمكن ان تكون مقابل مهارة وخبرة ومجهودات التاجر وكذلك مقابل المخاطرة التي تتعرض لها التجارة من حين الي اخر . وبعد ان كان سعر الفائدة ضمن مكونات الارباح في تحليل الاقتصاديين خلال وقبل فترة الكتاب التقليديين ، فانه اصبح منفصلا تماما ومتميزا بعد تلك الفترة، واصبح سعر الفائدة يعرف بانه ثمن استغلال راس المال .

ومن الاسباب التي سهلت فصل مكافاة راس المال (سعر الفائدة) علي الارباح هو ظهور طبقة المنظمين المتخصصين القادرين علي جلب راس المال بفوائد معروفة مقدما واعتبرت جزءا من التكاليف . وبعبارة اخري اصبح راس المال سلعة جديدة في السوق تباع وتشتري ولها ثمن يتحدد طبقا لقانون العرض والطلب مثلها مثل السلع الاخري. ونظرا لان راس المال في شكل نقود ليس سلعة مادية تعطي منفعة من ذاتها ، فان شراءها لا يكون لذاتها ولكنها لتكون اداة لشراء سلع مادية او خدمات تذر منفعة من ذاتها . وبذلك فان الغرض من شراء النقود هو الحصول علي منفعة استعمالها كوسيلة للتبادل ، الامر الذي لا يكون شراء بالمعني الدقيق، ولكنه تاجير تلك الوسيلة لمدة متفق عليها . وبالتالي فانه عقد ايجار وليس عقد بيع مثل عقد ايجار لمنزل ما ، فموضوع العقد هو المنزل ولكن الغرض من الايجار هو الحصول علي منفعة السكن عن طريق استعمال هذا المنزل . وعند انقضاء مدة عقد الايجار يرجع المنزل كما هو ، كما ترجع النقود كما هي الا انه يوجد فرق بسيط بين موضوعي العقدين (النقود والمنزل) الانفي الذكر، حيث ان المنزل يذر منفعة من ذاته وهي الوقاية من البرد والحر، والنقود لا تذر منفعة من ذاتها ، ولكنها تتيح الفرصة للحصول علي المنافع عن طريق استعمالها كوسيلة للتبادل ، ولكن يجب الا يغيب عن ذهننا في الوقت الحاضر انه كلما اقتنينا النقود لا نشعر بانه لدينا نقود فقط لا قيمة لها، ولكننا نشعر بالطمانينة والامان من اقتناء اية سلعة مادية تذر علينا المنافع التي نرغبها، ذلك لان النقود قد اصدرتها الدولة وتحافظ عليها بقانون. اذن وراء النقود اصول مادية وخدمات يمكن استبدالها بها، الامر الذي ادي الي ان تكون النقود اصولا مالية عند الاقتصاديين.

٦- كيف يشتغل النظام المصرفي

بالرغم من ان لكل مصرف تجاري راسمالا محددا ومعروفا ، الا ان راس المال هذا ليس هو موضوع التجارة كما هو الحال في الاعمال التجارية. حيث يشتري براس المال بضاعة وتباع هذه البضاعة ويتحقق الربح نتيجة لحدوث عمليات البيع. فلا توجد ارباح حينما لا توجد عمليات للبيع. فراس المال في المصارف التجارية هو عبارة عن نسبة بسيطة من المصادر المتاحة لها، الامر الذي يمكنه ان يغطي الاصول الثابتة فقط مثل المبني المناسب لمقر المصرف والاثاث اللازم بانواعه. وبالتالي فان المصارف التجارية تعتمد في اعمالها علي ودائع الزبائن بجميع انواعها تحت الطلب ولاجل وادخار . وهنا يجب التذكير بان المصارف التجارية لا تتخذ من هذه الودائع موضوعا للمتاجرة كما يتخذ التاجر من راسماله موضوعا لعملياته التجارية، ذلك لان المصارف كسوق مالية تعتبر وسيطا بين المودعين الذين لديهم فائض من الاموال وبين رجال الاعمال المشتغلين بالتجارة والصناعة والزراعة الذين لديهم عجز ويحتاجون الي راس المال لاقحامه فعلا في عمليات التجارة والانتاج. او بعبارة اخري فان المصارف التجارية لا تقحم هذه الاموال مباشرة في عمليات التجارة والانتاج وبالتالي فانها لا تتحمل نفس المستوي من المخاطرة الذي يواجهه رجال الاعمال او التاجر نفسه الذي يقحم راسماله في تجارته. وبالتالي فان القول ان المصارف لا تواجه المخاطرة قول غير سليم. لانها مهما احتاطت ومهما اخذت من ضمانات علي المقترضين فانها ستواجه جزءا من المخاطرة نتيجة الخطأ في التقدير ونتيجة القضاء والقدر. اذن يوجد جزء بسيط من المخاطرة يواجه المصارف التجارية كوسيط بين اصحاب راس المال والمحتاجين اليه. وللأسف فانه من المستحيل حساب او تحديد نسبة المخاطرة التي تواجهها المصارف التجارية حتي نستطيع ان نضع لها ربحا مناسبا لدرجة هذه المخاطرة . لذلك ترك تحديد حجم الربح في المصارف التجارية طبقا لقواعد العرض والطلب علي راس المال، ووجد في الغالب انه يتناسب طرديا مع حجم الارباح الذي يحققه راس المال المقحم في التجارة والانتاج. كلما كان متوسط معدل الربح في التجارة والانتاج عاليا كان متوسط معدل الربح في القطاع المصرفي عاليا تبعا لذلك. والعكس صحيح، وفي السوق التي تتوفر فيها المنافسة يكون معدل الربح في التجارة والانتاج بدون شك اكثر من معدل الربح في القطاع المصرفي، ذلك لان رجل الاعمال سوف لا يقترض من المصارف التجارية اذا لم يستطع ان يحقق ربحا من وراء اخذه لهذا القرض. لا شك ان هذا الاتجاه سليم، ذلك لان رجل الاعمال يواجه مستوي من المخاطرة يزيد عن المستوي الذي يواجهه المصرف التجاري. كما ان المصرف التجاري يواجه مستوي من المخاطرة يزيد عن المستوي الذي يواجهه المودع. واذا اعتبرنا جزءا من الارباح

كمكافاة مقابل المخاطرة فان الذي يواجه مستوي اكبر من المخاطرة ، يجب ان يحصل علي نصيب اكبر من الارباح.

والمصرف التجاري لا يقرض جميع الودائع التي يستلمها من المودعين ذلك لانه مقيد بقانون المصارف الذي تصدره الدولة عادة للمحافظة علي الاستقرار المالي من جهة وللمحافظة علي اموال المودعين من جهة اخري. فالمصرف المركزي الذي يضع السياسة النقدية في البلاد علي ضوء قانون المصارف يحدد نسبة معينة من الودائع يجب الاحتفاظ بها لديه لكي لا يطلق العنان للمصارف التجارية للتوسع في الائتمان. ولكنه يستطيع مساعدة المصارف التي تواجه صعوبات في توفير السيولة. وبالاضافة الي ذلك يحتفظ المصرف التجاري بنسبة معينة من الودائع كنقدية بخزينته وودائع تحت الطلب لدي مصارف اخري لكي يتمكن من دفع أي صك يقدم اليه من زبائنه، وفي العادة تتراوح هذه النسبة بين ٢ و٤ % ، واذا علمنا ان مصرف ليبيا المركزي يطلب احتياطيا قانونيا بنسبة ١٥ % من الودائع تحت الطلب و٧,٥% من الودائع لاجل والادخار، أي بمتوسط ١٣% حسب التطبيق العملي في الوقت الحاضر، فان المصرف التجاري سوف يحاول الاحتفاظ بنسبة ١٧% (١٣+٤) من اموال المودعين في اصول لا تذر ربحا (نقدية وحسابات جارية) وبنسبة اكبر في الظروف غير العادية. وبالتالي فان الاموال التي يمكن ان يخاطر بها المصرف التجاري سوف لا تتجاوز ٨٣% من اموال المودعين .

لا شك ان مستوي المخاطرة الذي يواجهه المودعون يختلف حسب نوعية الوديعة: ودائع تحت الطلب تدفع متي رغب المودع وودائع لاجل تدفع بعد مدة متفق عليها، وودائع التوفير التي تدفع بنظام متفق عليه وهي اكثر سيولة من الودائع لاجل. وكلما زادت القيود الزمنية او الادارية في وجه المودع، زاد مستوي المخاطرة الذي يواجهه. فالمودع لمدة ثلاثة اشهر يواجهه مستوي من المخاطرة يقل عن مستوي المخاطرة الذي يواجهه المودع لمدة ستة اشهر. كما ان مستوي المخاطرة الذي يواجهه المودع للحساب الجاري يقل عن مستوي المخاطرة الذي يواجه المودع لودائع التوفير وذلك بسبب القيود الادارية، فالاول يستطيع ان يسحب جميع نقوده في يوم واحد، والثاني يستطيع ان يسحب مئة دينار او الف دينار فقط في اليوم وجميع نقوده باشعار قبل الاستلام بثلاثة ايام .

ومصدر الخطورة ناتج من ان المصرف لا يقبل هذه الودائع في شكل امانات والاحتفاظ بها في خزائنه، ولكنه يمنحها لرجال الاعمال الذين يقحمونها في التجارة والانتاج ، الامر الذي يؤدي الي امتداد اثر المخاطرة الي المودع نفسه، ذلك لانه في حالة حدوث الخسارة سوف يرجع ضررها علي الجميع مهما كانت الضمانات التي تحصل عليها المودع او المصرف . انما الذي يتاثر بالمخاطرة بدرجة اكبر هو المودع الذي يواجه قيودا زمنية وادارية ، أي من الممكن ان يسحب

صاحب الحساب الجاري امواله بمجرد علمه بالخسارة او الاشاعة بذلك ويكون سباقا في المحافظة علي امواله ، بينما المودع لاجل لا يستطيع ذلك وعليه الانتظار والخضوع للخسارة المتوقعة. ومن الممكن لا تحدث الخسارة، واذا كانت هناك صعوبات في السيولة لا يشعر بها المودع، وذلك بسبب مؤازرة المصرف المركزي للمصارف التجارية. ولا شك ان وجود المصرف المركزي قد اعطي ميزة الاستقرار والامان للمصارف التجارية، الامر الذي ادي الي تقليل المخاطرة التي يمكن ان يواجهها المودع. ولكن المخاطرة لم تصل الي درجة الصفر وبذلك فانه لا بد من وجود ربح بسيط يقابل ذلك الجزء البسيط من المخاطرة . علما ان المصرف كشخصية اعتبارية به راسمال مقحم في الاصول الثابتة وبعضه في الاصول المتداولة معرض للمخاطرة من جهة، وهو ايضا كضمان للمودعين من جهة اخري. لذلك يتدخل المصرف المركزي بتحديد ملاءة راس المال بنسبة ٨% من الاصول المرجحة بالمخاطرة اعتبارا من عام ١٩٩٦ في ليبيا، حسب المعايير الدولية من لجنة بازل. ثم زادت هذه النسبة الي ١٢,٥% في عام ٢٠٠٧. علما ان جميع القروض والتسهيلات الممنوحة للقطاع الخاص مرجحة بنسبة ١٠٠% من المخاطرة. وهذا يعني ان رصيد حقوق المساهمين للمصرف التجاري بما فيه راس المال المدفوع معرض للمخاطرة الامر الذي يستوجب ان ينال حصة من الربح بقدر هذه المخاطرة .

٧- الخدمات المصرفية وعمولاتها

يمكن تحديد اهم الخدمات المصرفية وما يتقاضاه المصرف مقابلها لكي نتعرف علي طبيعة هذه العمولة وهل فيها شبه ربا ام لا .

١- الحوالات سواء كانت داخلية من طرابلس الي بنغازي او خارجية من طرابلس الي القاهرة فهي عبارة عن تقديم خدمة نقل قيمة الحوالة من مكان المحول الي مكان المستفيد. ويتقاضي المصرف عمولة معينة تتناسب مع حجم الحوالة بالاضافة الي اخذ رسوم البريد سواء كان برقيا او عاديا. وتعتبر هذه العمولة اجرة مقابل خدمات المصرف ولا توجد شبهة الربا فيها.

٢- صرف العملة الاجنبية (الكمبيو) ذلك لانه في كل بلد توجد نقود قانونية معينة ولا تقبل نقود اخري ولو كانت قانونية في بلد اخر. لذلك فان السائح او الذي رجع من السياحة وتبقي بعض النقود الاجنبية يرغب صرفها الي عملات محلية لها قبول عام. وبذلك فان العملة الاجنبية تعتبر سلعة في البلد الذي به المصرف وتحدد اسعارها بالعملة المحلية طبقا للسوق المالية الدولية. فيكون سعر الدولار مثلا بليبيا ٣٢٨ درهما في يوم و٣٢٧ درهما في يوم اخر خلال فترة السبعينيات، او ١١٩ درهما في يوم ١٢١ درهما في يوم اخر خلال شهر الطير (ابريل) عام

٢٠٠٨. ويحقق ربحا اذا ارتفعت الاسعار وخسارة اذا انخفضت . وبالاضافة الي ذلك يتقاضي المصرف عمولة بسيطة مقابل خدمات المصرف. وبالتالي فان هذه العمولة لا شبهة ربا فيها، وكذلك بيع النقد بالنقد جائز شرعا ويكفي في هذا الخصوص عبارة محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هـ) ((ومن معه

نقد لا يقدر علي ان يشتري طعاما ودابة اذ ربما لا يباع الطعام والدابة والثوب، فهو معذور في بيعه بنقد اخر ليحصل النقد فيتوصل به الي مقصوده، فانهما وسيلتان الي الغير لا في اعيانهما)) .

٣- خطابات الضمان والاعتمادات ، حيث يضمن المصرف التزامات الزبائن مقابل اجرة معلومة وهي لا شبهة ربا فيها .

٤- السحب علي المكشوف وهو تمكين الزبون من السحب نقدا من المصرف في حدود مبلغ معين متفق عليه. والمبلغ المسحوب يعتبر سلفة يستحق المصرف عليها فوائد تحسب بنسبة معينة سنويا. ولا شك ان هذه الفوائد فيها شبهة ربا، حيث انه من الممكن ان يكون سعر الفائدة الماخوذ يزيد عن معدل الاعباء العادل مقابل خدمات العاملين بالمصرف من جهة، ومقابل المخاطرة من جهة اخري، الذي يجب ان ياخذه المصرف فقط .

٥- خصم الاوراق التجارية لرجال الاعمال مقابل تخفيض اصل الدين المدون بالورقة بنسبة معينة ولتكن ٧% . فاذا كان اصل الدين ١٠٠ دينار ويستحق بعد سنة فان رجل الاعمال يستلم ٩٣ دينارا فقط. وهناك من يمنع الخصم للمدين استنادا علي القصة التي رواها عبيد ابو صالح حيث قال : بعت مرة بعض الثياب بالاجل لبعض الناس في دار نخلة، وعندما كنت تاركا الي الكوفة وافق هؤلاء الناس للدفع نقدا قبل موعد الاستحقاق بشرط ان اعطيهم خصما من المبلغ المستحق، وعندما احلت السؤال الي زيد بن ثابت منعني من استخدام مثل هذا الدخل. علما بان ائمة المالكية يجيزون بيع الدين للمدين بشرط الا يزيد عن مقدار الدين. والعبارة الاخيرة منعت الزيادة ولكنها لم تمنع التساوي او الخصم . بينما بيع الدين لغير المدين يشترط التساوي اذا بيع بجنسه مثل حالة الخصم لدي المصارف. اما اذا بيع جنسه فيتم البيع حسب الاتفاق. وبذلك فان سعر الخصم فيه شبهة ربا وخاصة ان هذه الاوراق يقبلها المصرف كضمان للدين وفي حالة عدم تحصيلها يرجع علي التاجر الذي خصم الورقة عنده .

٦- تحصيل الاوراق التجارية: يقدم المصرف خدمة لرجال الاعمال الذين يبيعون سلعهم بالتقسيط او بالاجل باستلام سندات الدين وتنظيمها ومتابعة تحصيلها مقابل عمولة بسيطة ياخذها المصرف من هؤلاء رجال الاعمال. وتعتبر هذه العمولة اجرة مقابل خدمات المصرف ولا توجد شبهة ربا فيها .

٧- تقديم القروض المباشرة للزبائن سواء كانت قروضا انتاجية او استهلاكية وياخذ المصرف سعر فائدة يرتبط بالاجل. لا شك انه توجد شبهة ربا في هذا السعر، ذلك لانه من الممكن ان يتجاوز معدل الاعباء العادل مقابل خدمات المصرف في هذا الخصوص. أي ليس كل سعر الفائدة ربا، لان جزءا منه يجب ان يكون مقابل خدمات المصرف الادارية والفنية والمكتبية والمخاطرة التي يتعرض لها راس المال.

٨- يقبل المصرف ودائع تحت الطلب من المواطنين ويصدر مقابلها صكوك يستخدمها المواطنون للسحب من حساباتهم الجارية. وفي اغلب الاحيان يقدم المصرف هذا النوع من الخدمات مجانا لانه يستفيد من هذه الودائع. وفي بعض البلدان يتقاضي المصرف عمولة بسيطة مثل دينار واحد سنويا علي الحساب الجاري بالاضافة الي ثمن دفتر الصكوك . وعلي كل حال سواء اخذ المصرف عمولة ام لم ياخذ فلا توجد شبهة ربا في هذه الحسابات.

٩- يقبل المصرف ودائع لاجل وودائع التوفير من المواطنين ويتعهد المصرف بدفعها لهم حسب الاتفاق. فاذا كانت الوديعة لاجل فتحدد مدة الوديعة ويوم سحبها، واذا كانت الوديعة للادخار فانه توجد نصوص عامة تحدد القيود الادارية والمالية مثل : يستطيع صاحب الادخار ان يسحب يوميا في حدود مبلغ مئة دينار او الف دينار والمبلغ كله بعد تقديم اشعار بذلك قبل ثلاثة ايام من تاريخ السحب . ورغم ان المودعين من هذا النوع يستفيدون بالطمانينة علي اموالهم وعدم تعرضها للتلف، الا انهم يواجهون نوعا بسيطا من المخاطرة يتحدد في احتمال افلاس المصرف ولا يستطيعون الحصول علي اموالهم بسرعة من جهة، وكذلك انخفاض القوة الشرائية لهذه الاموال نتيجة ارتفاع الرقم القياسي لنفقة المعيشة من جهة اخري. اما المصرف فانه يستفيد من هذه الودائع بتوجيهها الي الاستثمار لمدة اطول لان المودعين ساعدوه في التوقعات حيث اعلموه متي يرغبون سحب هذه الودائع، وليس كاصحاب الحسابات الجارية الذين يمكنهم ان يسحبوا اموالهم في اية لحظة . اضف الي ذلك ان اصحاب الودائع لاجل والادخار يتطلب حضورهم للمصرف عند السحب والايداع، الامر الذي يكلفهم مشقة المجئ للمصرف وربما يدفعون اجرة النقل. لذلك فان اصحاب هذه الودائع يستحقون مكافاة تشجيعية مقابل الخدمات التي قدموها للمصرف من جهة ولكي لا يكتنزوا اموالهم اختصارا لمشقة المجئ للمصرف من جهة اخري. اذن فان سعر الفائدة علي الادخار والودائع لاجل يدفع كمكافاة لعدم الاكتناز (كما يقول كينز) وليست نتيجة وجود الحاجة الشخصية لها. أي لا يوجد شخص طبيعي يمتهن مهنة الودائع لاجل لكي يحصل علي دخل يرتزق منه كما كان يعمل المرابون عند ظهور الاسلام، فان حصل ذلك فيعتبر مرابيا ودخله حرام. ولكن توجد حاجة جماعية وهي حاجة الشعب الي الاستثمار فيعمل المصرف علي جمع الاموال الصغيرة المدخرة ويوجهها نحو الاستثمار. واذا كان المصرف

يشتغل من اجل الصالح العام وليس بهدف الربح، فان المكافاة التي يدفعها للمودعين لا بد ان تكون لغرض الصالح العام، بالاضافة الي انها تدفع طوعا، ولا يوجد اذعان، لان المصرف يملك عدم استلام الودائع وكذلك عدم دفع اية مكافاة عليها. لذلك نري ان الامام محمد عبده وكذلك الشيخ محمود شلتوت قد افتيا بجواز اخذ صاحب الوديعة هذه الفوائد لانها مكافاة ولا يوجد فيها غبن لاحد بل المصلحة للجميع. الا انه لا زال بعض الفقهاء يرون شبهة الربا موجودة في سعر الفائدة الممنوح لاصحاب الودائع لاجل والادخار بسبب ان هؤلاء المودعين لم يقدموا أي مجهود مقابل هذه الفوائد، الا ان الفقهاء تناسوا مساعدة المودعين لاجل للمصرف في رسم التوقعات من جهة، ومجهودهم في احضار هذه الودائع الي المصرف من جهة ثانية وتقديم خدمة جليلة للاقتصاد القومي بتوفير هذه الودائع تحت تصرف المصرف من جهة ثالثة وتعرضها لقدر من المخاطرة من جهة رابعة. وعلي كل حال لكي نضمن استمرارية هذا النوع من الودائع فانه لا بد من العدل باتخاذ احد الحلين الآتيين :

١- تدفع مكافاة علي هذه الودائع يقررها المستفيدون من المصرف يتم تحديدها مقدما او في نهاية السنة تبعا للرواج والكساد. وهذا الحل اسهل من الناحية المصرفية وخاصة ان هذه الودائع للمدة القصيرة ولا توجد مخاطرة كبيرة في فقدان النقود لقوتها الشرائية بنسبة كبيرة .

٢- تطبيق النص القراني ((لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)) وذلك بان يحدد وزن الوديعة بالذهب او الفضة وعند السحب ياخذ صاحب الوديعة نفس الوزن من الذهب ولو زادت كمية النقود عدا. مثال : اودع شخص مبلغ ٤٩٠ دينارا في ١٩٧٠/٥/١٣ حيث كان سعر كيلوغرام من الذهب الخام من مصرف ليبيا المركزي في ذلك اليوم هو ٤٩٠ دينارا، أي كان الشخص اودع كيلوغرام من الذهب وليس ٤٩٠ دينارا. وفي شهر ديسمبر ١٩٧٠ طلب صاحب الوديعة ترجيعها ، وبالتالي فان المصرف يجب ان يدفع له قيمة الكيلوغرام من الذهب الخام حسب السعر السائد في ذلك الشهر وهو ٥١٩ دينارا طبقا لاعلان مصرف ليبيا المركزي. اذن فان الزيادة ٢٩ دينارا هي تسوية لقيمة الوديعة الحقيقية وليست ربا. علما انه لو اخذ فوائد بمعدل ٤ % سنويا لتحصل علي ١١،٤٣٣ دينار لمدة سبعة اشهر وهي اقل من المبلغ اللازم للتسوية، لذلك فان هذه الطريقة رغم عدالتها يصعب تطبيقها عمليا. او حتي لو اخذنا معدل التغير في الرقم القياسي لتكلفة المعيشة انخفاضا او ارتفاعا فانه يصعب الحصول عليه كلما يرغب المصرف اجراء عملية سحب او ايداع .

٨- خدمات المصرف كسمسار

يقوم المصرف بخدمات مفيدة للصالح العام من جهة ولصالح رجال الاعمال والمودعين من جهة اخري. ويقتصر دور المصرف علي انه وسيط بين المودعين ورجال الاعمال ينقل نفس السلعة من المودع الي المقترض مثل السمسار الذي ينقل السلعة من البائع الي المشتري. والخدمات المفيدة للصالح العام هي تجميع الاموال الصغيرة من المودعين وتوجيهها نحو الاستثمار وزيادة الانتاج القومي عن طريق منحها كقروض لرجال الاعمال بمختلف انواعهم. هذا بالاضافة الي ان المصارف التجارية يصبح في قدرتها خلق النقود المصرفية لسد حاجة الاقتصاد القومي من كمية النقود اللازمة للنشاط الاقتصادي. اما الخدمات المفيدة لرجال الاعمال فانها تتحدد في دعمهم وشد ازرهم للمحافظة علي استمرارية نشاطهم الاقتصادي الذي يرتزقون منه .

اما بالنسبة للمودعين فانهم يستفيدون من المصرف بايداع اموالهم في المكان الامين وحفظا لها من الضياع والتلف .

وحيث ان السمسار يقدم خبرته ومهارته في الميدان التجاري لكي يساعدهم في تسهيل مهمتهم ، فان المصرف كسمسار سوف يقدم خبرته ومهارته المصرفية المتمثلة في مجلس ادارة المصرف وموظفيه الي رجال الاعمال لتوفير راس المال اللازم لنشاطهم الاقتصادي وبالتالي فان المصرف ليس مرابيا كما يدعي بعض الكتاب ، ولكنه يقدم خدمة جليلة كما سبق ان ذكرنا . واذا كانت توجد شبهة ربا في بعض العمليات المصرفية من منح القروض بفوائد، فانه من الممكن التخلص من هذه الشبهة دون المساس بالهيكل المصرفي الذي اصبح من اهم الدعامات الرئيسية للاقتصاد القومي. وحيث ان الفقه الاسلامي يجيز للسمسار ان ياخذ عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها للتجار او المستفيدين من خدماته، فان المصرف كسمسار يجب ان يحصل علي عمولة هو الاخر لكي يحافظ علي هيكله الفني وقدرته علي توفير الخدمات المصرفية اللازمة لتنشيط الاقتصاد القومي. اما كيف تحسب هذه العمولة ومستوي مقدارها فانه يخضع للمبادئ العامة في الإسلام وهي العدل والاخلاق وتجنب الغش والتدليس . الا انه اذا قبلنا بمبدا ان خدمات المصرف تماثل خدمات السمسار فانه يجوز للسمسار ان ياخذ عمولة لا تتجاوز كسبه العادل مقابل تكلفة الخدمات الفعلية التي يقدمها لرجال الاعمال. وعند حساب تكلفة الخدمات الفعلية لرجال الاعمال بشان دعم رأسمالهم وتمويل مشروعاتهم ، فان هذه التكلفة تتكون من حصتين : الاولي تتضمن التكاليف المعيارية التي تحملها المصرف ودفعها للقيام بهذه الخدمة. والحصة الثانية تكون مقابل خدمة المصرف كشخصية اعتبارية شارك المساهمون في انشائها وتوفير راس المال الملائم المقحم في العمل المصرفي والمعرض للمخاطرة بقدر الالتزامات الناشئة من التسهيلات الائتمانية.

اذن قد قدم المصرف خدمة التامين والضمان لهذه التسهيلات للمستفيد بها معرضا راسماله الكبير لتغطية الخسارة في حالة حدوثها. وهنا يمكن القول بان الكسب العادل للمصرف كسمسار من خدمة القرض هو حساب التكلفة الحقيقية (مثل ٣%) زائدا عمولة مقابل خدمة تامين وضمانة القرض مثل (٢%) (مثل عمولة سمسار العقارات في ليبيا). وهنا يمكن للمصرف ان يحدد عمولته برضاء الزبون بمعدل ٥% سنويا واذا لم يسدد القرض فتدفع عنه التكاليف فقط وهي في حدود ٣% سنويا.

هذا وتجدر الملاحظة في هذا الصدد، انني ساهمت في ندوة التشريع الاسلامي بمدينة البيضاء (٦-١١/٥/١٩٧٢) بورقة عنوانها (سعر الفائدة والربا) وقد حظي الموضوع بمناقشة حامية. ولكن قد اوصاني الشيخ مصطفي الزرقاء (رحمة الله) بان استمر البحث والتحليل في اظهار المصرف كسمسار في عملية التمويل يستحق عمولة لان الشريعة تقر سلامة عمولة السمسار.

وفي النظام الراسمالي أصبحت كل خدمة قابلة لان تكون موضوع المتاجرة ولو كانت تلك الخدمة واضحة المعالم ولا تعترضها المخاطرة الكبيرة، مثل الخدمات المصرفية وخدمات التامين حيث يكون احتمال المخاطرة ضعيفا جدا في حالة العمل المصرفي، ويحسب له حسابه مسبقا في حالة التامين. وإذا وجدت مخاطرة لراس المال في النظام

المصرفي فإنها لا تتجاوز المخاطرة التي يواجهها اصحاب الودائع لاجل وودائع التوفير. لذلك فان الاخذ بنظرية التكلفة في النظام التعاوني سواء كان بالنسبة للخدمات المصرفية او خدمات التامين، يعتبر عادلا وسليما في راينا وكذلك يتمشي مع المبادئ العامة للاقتصاد الاسلامي. فالمصرف كسمسار يجب ان يتقاضي اجرة عادلة كافية لتغطية جميع بنود ميزانيته السنوية دون ان يكون من ضمنها ربح فائض لراس المال، أي ان الاجرة سواء كانت محددة او غير محددة تدفع مقدما او مؤخرا فانها ستكون مقابل المجهود العقلي والعضلي للمستخدمين في المصرف وللمخاطرة التي يواجهها اصحاب راس المال .

نعم قد بذل مجهود عقلي وعضلي ضخم جدا داخل المصرف في كيفية جمع المدخرات والمحافظة عليها وتوجيهها نحو الاستثمار المفيد للصالح العام . ولا شك ان المستفيدين المباشرين من المصرف هم الذين يجب ان يتحملوا هذه الاجرة وهم رجال الاعمال الذين يستخدمون الاموال التي يحصلون عليها من المصرف لمصالحهم الشخصية بالدرجة الاولي؛ وسواء حسبت هذه الاجرة علي اساس نسبة مئوية او مبلغ مقطوع او سعر فائدة كالجاري علي القروض فانها لا تعتبر ربا لانها ليست عائدا لراس المال ولكنها عائد للمجهود العضلي والعقلي الذي بذله العاملون والمساهمون بالمصرف. اما اذا تغطت جميع التكاليف بشان القروض بما فيها المخصصات المقررة الضرورية وبقي بعد ذلك فائض، فان الاخير يعتبر ربا، سواء اخذته الدولة او أي فرد

اخر، اذ يجب ان يرجع لرجال الاعمال الذين سبق ان دفعوا اجرة تزيد عن الاجر العادل الذي يجب ان يدفعوه. بينما العمولات المصرفية الاخري من الخدمات المصرفية مثل الحوالات وفتح خطابات الضمان والاعتمادات وبيع العملات الاجنبية وتاجير الصناديق فتلك هي العمولات التي تدخل حساب الايرادات والمصروفات لباقي اقسام المصرف، حيث يكون صافي الربح في هذا الحساب يخص اصحاب الاسهم (الشركاء في المصرف براسمالهم). واذا استثمر المصرف جزءا من الودائع تحت الطلب بالمشاركة في شركات انتاجية او استثمارها من خلال المضاربة مع شركات استثمارية فيكون العائد من هذا النشاط ايرادات للمصرف تدخل في الجانب الدائن من حساب الايرادات والمصروفات. اما بالنسبة لودائع الزبائن لاجل وتوفير لغرض الاستثمار ، فان المصرف يقدم لهم خدماته كخبير في الاستثمار ليقوم باستثمارها لحساب هؤلاء المودعين المستثمرين مقابل عمولة ١٥% من صافي الارباح بعد خصم اية مصروفات يدفعها المصرف بسبب محفظة استثمار المودعين. اما الباقي وهو ٨٥% من صافي الربح فيوزع علي المودعين المستثمرين حسب نسب (النمر) التي يحصلون عليها (النمر= المبلغ×عدد الايام) .

٩- حساب التكلفة الحقيقية (مصارف في ليبيا)

يوضح الجدول المرفق تكلفة القروض والتسهيلات الائتمانية لمصرفي الصحاري والامة وذلك بعد ابعاد الفوائد المدفوعة علي الودائع لاجل وحسابات التوفير. وقد حسبت هذه التكلفة بقسمة صافي المصروفات علي مجموع التسهيلات والقروض.[100.(CRS/NEXP)] . يلاحظ ان مصرف الصحاري قد تحمل عبئا اكبر من مصرف الامة، بسبب شدة تحفظه علي منح القروض قبل عام (١٩٩١) ، حيث بلغ رصيد القروض نحو ٢٢١,٥ مليون دينار لمصرف الصحاري في نهاية عام ١٩٩١، مقابل نحو ٦٩٧,٣ مليون دينار لمصرف الامة في نهاية نفس السنة. بينما كان صافي المصروفات يتزايد بعجلة اكبر في مصرف الصحاري منه في مصرف الامة، الامر الذي اظهر متوسط تكلفة سنويا (٣,٧٨%) لمصرف الصحاري اكبر من متوسط تكلفة مصرف الامة (١,٤٤%) خلال الفترة (٩١-١٩٩٩) . علما ان عكس هذا الاتجاه قد حصل خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٧) ليبلغ متوسط التكلفة السنوي نحو (٢,٦٤%) لمصرف الصحاري ونحو (٢,٤٩%) لمصرف الامة، ليبلغ سعر التكلفة نحو (٤,٧٨%) و(٣,٢٤%) لمصرف الصحاري والامة علي التوالي. علما ان هذه التكلفة في السنتين الاخيرتين كانت بسبب زيادة مرتبات الموظفين بنسبة ٥٠% .

واذا رجعنا الي عام ١٩٧١ بعد تاميم الحصص الاجنبية في المصارف التجارية، نجد ان مصرف الوحدة قد تحمل تكلفة بلغت ٣,٩١% في الفترة (ابريل-سبتمبر ١٩٧١)، حيث بلغ صافي المصروفات نحو ٥٧٠,٣ الف دينار، وبلغ رصيد التسهيلات والقروض نحو ١٤,٥٧٩ مليون دينار في ١٩٧١/٩/٣٠، علما ان الفوائد المدفوعة خلال هذه الفترة بلغت ٩٠,٨ الف دينار. (وزارة الخزانة-١٩٧٢-جدول (٥) و(٧)) .

واذا سلطنا الضوء علي الحسابات الختامية لمصرف الوحدة خلال السنتين الاخيرتين (٠٧/٠٦)، يلاحظ ان قيمة التسهيلات الائتمانية والقروض ، بعد خصم مخصص الديون المشكوك فيها، قد بلغت ٨٨٦,٦٢٤ مليون دينار في نهاية عام ٢٠٠٧، مقابل ٨٤١,٣٨٠ مليون دينار في نهاية عام ٢٠٠٦. علما ان قيمة صافي المصروفات قد بلغت نحو ٤٩,٨١٠ مليون دينار في عام ٢٠٠٧، مقابل نحو ٤٣,٣٥٠ مليون دينار في عام ٢٠٠٦، مما يؤكد ان تكلفة القروض اصبحت عالية بعد زيادة المرتبات وزيادة الانفاق علي الميكنة لتصل الي نحو ٥,٦٢% في عام ٢٠٠٧ مقابل ٥,١٥% في عام ٢٠٠٦.

تكلفة القروض في مصرفي الصحاري والامة

(بعد ابعاد الفوائد المدفوعة)

الارقام بالمليون دينار

السنة	مصرف الصحاري			مصرف الامة		
	CRS	NEXP.	% C	CRS	NEXP.	% C
١٩٩١	٢٢١,٥	١١,٤٥٣	٥,١٧	٦٩٧,٣	١٠,٦٢١	١,٥٢
١٩٩٢	٢٥٩,٠	١٢,٩٦٣	٥,٠١	٦٩٢,٤	٩,٩١٠	١,٤٣
١٩٩٣	٣١٧,٣	١٤,٢١٠	٤,٤٨	٦٩٩,٥	١٠,٥٠٣	١,٥٠
١٩٩٤	٣٩٣,٥	١٥,٢٥٥	٣,٨٨	٦٩٨,٥	١٣,٥٧٣	١,٩٤

١٩٩٥	٤٥٢,٠	١٦,١٠٥	٣,٥٦	٧٤٣,٥	١١,٤٥٣	١,٥٤
١٩٩٦	٥٢٤,٨	١٦,٧١٣	٣,١٨	٧٨٩,٤	١٢,٦٤٧	١,٦٠
١٩٩٧	٥٦٩,٢	١٩,٧٧٤	٣,٤٧	٨٠٨,٤	١٤,٣٧٨	١,٧٨
١٩٩٨	٦٩٠,٣	١٩,٥٧٤	٢,٨٤	٨٥٦,٦	١٤,٣٠٢	١,٦٧
١٩٩٩	٨٠٤,٦	١٩,٥٢٣	٢,٤٣	٩١٦,٠	١٧,٤٩٥	١,٩١
٢٠٠٠	٩٣١,٦	٢٠,٥١٥	٢,٢٠	٩١٧,٤	١٧,١٧١	١,٨٧
٢٠٠١	١٠٢٤,٢	٢١,٧٣٨	٢,١٢	٩٤٢,٦	١٩,١٣٢	٢,٠٣
٢٠٠٢	١١٣٣,٧	٢٢,٨٦٤	٢,٠٢	٩٦٦,٢	٢١,٧٢٤	٢,٢٥
٢٠٠٣	١١٩٢,٩	٢٣,٢٩٤	١,٩٥	٩٦٠,٤	٢٢,٢٣٣	٢,٣٢
٢٠٠٤	١٢١٠,٣	٢٥,٩٢٩	٢,١٤	١٠٠٢,٤	٢٣,٤٨٩	٢,٣٤
٢٠٠٥	٩٧٩,٤	٢٥,٨١٣	٢,٦٤	٩٤٧,٢	٢٦,١١٥	٢,٧٦
٢٠٠٦	١١٥٢,١	٣٧,٤٠٥	٣,٢٥	١٠٦٠,٧	٣٢,٨٢٥	٣,٠٩

٢٠٠٧	١٢٤٠,١	٥٩,٣٦٧	٤,٧٩	١١١٢,١	٣٥,٩٧٧	٣,٢٤

المصدر: الحسابات الختامية للمصرفين المذكورين .
(CRS) تشير الي التسهيلات والقروض و(.NEXP) تشير الي صافي المصروفات بابعاد الفوائد المدفوعة عن الودائع لاجل والادخار. و(C) تشير الي تكلفة القروض كنسبة مئوية (CRS/NEXP.) ×١٠٠.

10- كيف يكون تاسيس مصرف بدون فوائد

لا شك ان العمل المصرفي قد تقدم فنيا بدرجة كبيرة حتي انه استطاع ان يقدم خدمات نافعة سواء كانت في مجال التمويل او في مجال الاستثمار . واذا تم تفحص وتحليل جميع الخدمات التي تقدمها المصارف ، فنجد ان معظم الخدمات المباشرة مثل الحوالات وبيع العملة الاجنبية وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات والضمانات ليست فيها شبهة الربا . وبالتالي فان العائد الذي يستلمه المصرف مقابل هذه الخدمات هو عمولة مقابل خدمة مقبولة شرعا . وفي هذا السياق يجب التركيز علي نشاطين للعمل المصرفي اللذين توجد بهما شبهة الربا . وهما نشاط الاقراض من جهة ، ونشاط الاستثمار لصالح المصرف او لصالح المودعين من جهة اخري .

اولا- نشاط الإقراض:-

لا شك أن نشاط الإقراض والتسهيلات الائتمانية ستأخذ الاهتمام الكبير من وقت وعمل المصرف ، الأمر الذي يجعله أن يخصص ضمن إدارته قسما كبيرا يقوم بهذا النشاط .علما أن نشاط الإقراض موزع بنسب مختلفة من حيث الوقت والجهد ابتداء من رئاسة المصرف (مجلس الإدارة) إلي اصغر موظف في قسم الإقراض والائتمان .وتتم محاسبة التكاليف بشان الإقراض والتسهيلات الائتمانية كما يلي:-

١- ان هذا المصرف لا يتعامل بالفوائد الربوية في تغطية مصاريف النشاط الاقراضي، ولكنه يتعامل بالتكاليف المعيارية والتكلفة المعيارية هي جزء مهم جدا في علم المحاسبة يعرفه ذوو العلم في هذا المجال. وهذا يعني أن المقترض (مهما كان غرض الاقتراض : صناعة، زراعة ، أو تجارة) سوف يدفع التكاليف المعيارية التي نشأت من جميع الخدمات المقدمة للمقترضين. لا شك أن المحاسبين والمراجعين يستطيعون تحديد التكاليف المعيارية لخدمات قسمي القروض والجدوى الاقتصادية للقروض والمشروعات، بالإضافة إلي جزء من تكاليف الإدارة العليا والأقسام الاخري ذات العلاقة .

٢- وبدون شك سيتم حساب تكلفة خدمة القروض كمعدل مئوي سنوي في نهاية السنة المالية وذلك حسب حجم القرض وطول مدته، ويحمل المقترض علي أساس معدل سنوي بدفع هذه التكاليف أو خصمها من حسابه في نهاية السنة. وسيتم حساب معدل التكلفة للدينار الواحد بقسمة مجموع التكاليف التي يجب تحميلها للقرض مقسوم علي مجموع (النمر) .وحسب تجارب المصارف يتراوح هذا المعدل ما بين ٢% إلي ٣% مما يعني أن المقترض مستفيد من الوهلة الأولي لأنه يدفع معدل تكلفة اقل من مستوي سعر الفائدة التجاري في المصارف التجارية .إلا انه من المتوقع أن يكون معدل التكلفة اكبر من ٣% في السنوات الأولي لإنشاء المصرف ، لان مستوي المصروفات المتغيرة

والثابتة لها حد ادني معين يجب القبول به، بينما حجم الإقراض يزداد ببطء حسب جهد ونشاط المصرف . وبدون شك كلما زاد المصرف من حجم نشاطه الاقراضي ، قلت التكلفة الحدية للدينار الواحد .

٣- أن هذه التكاليف تتضمن جميع المصروفات التي تم إنفاقها علي القرطاسية والاستهلاكات بأنواعها المختلفة ، والمرتبات والأجور للعاملين بالمصرف وكذلك ما يجنب سنويا من المخصصات بسبب مواجهة المخاطرة لغرض الديون المشكوك في تحصيلها أو القروض التي يموت أصحابها ولا يتركون شيئا لسدادها فتصنف ضمن الديون المعدومة، اخذين بالمبدأ التعاوني أن المقترضين شركاء في السراء والضراء .

٤- هو أن يكون جميع المقترضين المتمتعين بدفع سعر التكلفة فقط، شركاء ومساهمين في المصرف، وهذا يعني أن جميع المستفيدين بخدمات المصرف في مجال القروض يملكون جزء مميزا من رأسماله. هذا ويمكن أن يطلب من المقترضين من المصرف أن يساهموا في راس المال بنسبة معينة تتلاءم مع حجم التسهيلات الائتمانية التي يستفيد بها المقترض . إذ تفرض بعض المصارف الدولية أو الإقليمية سقفا لحجم الاقتراض بان لا يتجاوز أربعة أو ثلاثة أضعاف

حصة المقترض في راس المال، وبضمانة شخصية، وأكثر من ذلك بضمانة عقارية أو أوراق مالية (غير اسهم المصرف) أو أية أصول مقبولة كضمان جيد. كما أن المقترض الشريك لا يدفع فوائد أو رسوم سوي سعر التكلفة الذي يتحمله المصرف من جراء عمليات هذه القروض. الا انه باعتبار المصرف كسمسار في شكله العام وتقديمه للقروض والتسهيلات الائتمانية لزبائنه بسعر التكلفة ، فانه يستحق عمولة مقابل هذه الترتيبات تكون في حدود ٢% سنويا تضاف الي ايرادات المصرف .

٥- بدون شك يقوم المصرف كأي مصرف تجاري يحاول جذب الموارد مثل الودائع تحت الطلب التي لا يدفع عنها شيئا سوي خدمات الحسابات الجارية، او حسابات التوفير بدون فوائد للوحدات الاقتصادية والاقتراض من المصرف المركزي بسعر التكلفة، وكذلك الموارد الذاتية من المساهمين ، حسب النصوص القانونية الواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

ثانيا:- نشاط الاستثمار

هو إنشاء إدارة الادخار والاستثمار لقبول وتنظيم حسابات الادخار والودائع لاجل لغرض الاستثمار وتجميعها وتوجيهها للمشاركة في المنشآت الاقتصادية، وشراء الأوراق المالية من السوق المالية لصالح أصحابها ، وتجمع إيرادات الاستثمار في نهاية السنة وتقسم علي أصحاب الودائع حسب حجم (النمر) الذي تحصلت عليه كل وديعة .علما أن (النمر) يساوي المبلغ مضروب في عدد الأيام التي مكثها ، والنتيجة هو عائد الاستثمار السنوي إذا أخذنا في الحسبان مجموع (النمر) السنوي وذلك بقسمة مجموع ايرادات الاستثمار علي مجموع (النمر) في السنة. وكثير من المصارف الإسلامية تخصم ١٥% من ايرادات الاستثمار كعمولة للمصرف مقابل مجهوداته .

أما باقي الموارد المتوفرة للمصرف كقروض من المصارف أو فائض الودائع تحت الطلب أو بعض حقوق المساهمين السائلة، فانه يتم استثمارها من قبل هذه الإدارة حسب الأسس الاستثمارية الجيدة، وتكون إيرادات جميع هذه الاستثمارات لصالح المساهمين ، أضف إلي ذلك أن جميع رسوم الخدمات المصرفية التي سبق ذكرها ستكون لصالح المساهمين هي الاخري لأنهم هم الذين وضعوا رأسمالهم لمواجهة المخاطرة.

بما أن معظم الاستثمار سيكون في المشاركة في المشروعات أو اقتناء الأوراق المالية ، فانه يتطلب من مصرف ليبيا المركزي أن يراعي الحالة الخاصة لمصارف الاستثمار مثل (مصرف

بدون ربا) كأن يسمح للمصرف بنسبة أكبر من رأسماله واحتياطياته للاستثمار في ملكية المشروعات الاقتصادية . فالمادة (٧٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تجيز للمصرف التجاري أن يمتلك ١٠% من راس المال المدفوع للشركة الواحدة ويشترط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لمجموع الأسهم التي يملكها المصرف في هذه الشركات مقدار نصف راس ماله المدفوع واحتياطي راس المال . علما انه توجد مرونة في هذا الشأن حيث ترك لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي زيادة الحدين المذكورين. لا شك أن طبيعة أغراض مصرف بدون ربا تتطلب توسيع مدى الحدين المذكورين ، لان معظم استثماراته موجهة للمشاركة في إنشاء المشروعات الاقتصادية والمساهمة فيها. وفي هذا المجال الاقتراح بان يوسع مصرف ليبيا المركزي النسبة لتستغرق فائض الودائع تحت الطلب بعد خصم الاحتياطيات القانونية التي يفرضها المصرف المركزي، وخصم نسبة الامان (كنقدية بالخزينة مقابل السحب) وكذلك رصيد القروض والتسهيلات الممنوحة من المصرف الي المفترضين الشركاء في المصرف بالنسبة للمودعين لغرض الاستثمار فانه توجد أمام المصرف عدة وجوه للاستثمار حسب الشريعة الإسلامية، وذلك للابتعاد عن قبول الودائع لاجل بفوائد ربوية .ومن هذه الوجوه ما يلي :-

١- يمكن للمصرف أن يوقع عقد مضاربة مع المودع ليقوم باستثمار المال في المشروعات والشركات (كمضارب)، وفي هذه الحالة يوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة فانها تقع كلية علي صاحب راس المال، اما المضارب فقد خسر جهده ووقته. علما ان المضاربة هي شركة في الربح، بسبب تضافر المال والعمل، أي بين صاحب المال (ودائع الاستثمار) وبين المصرف (المضارب) بتقديم جهده ووقته. علما ان عملية (المضاربة) تتم في الغالب بين شخصين طبيعيين تكون فيهما الثقة متبادلة ، وان المضارب بعمله مشهود له. بخبرته وكفاءته في مجال الاعمال. وبدون شك يقبل اصحاب الودائع للاستثمار علي تفويض المصرف القيام باستثمار اموالهم (كمضارب) راضين بتحمل الخسارة في حالة حدوثها. كذلك لزيادة الحذر يكون من الافضل الا يستثمر المصرف هذه الاموال (مضاربة) مع شركات ذات شخصيات اعتبارية ، بسبب عدم توفر الثقة المباشرة بين صاحب المال الذي يتحمل الخسارة عند حدوثها وبين المضارب .

٢- يمكن للمصرف أن يوقع مع المودع عقد وكالة بتفويض المصرف بالقيام بالاستثمار نيابة عنه سواء كان باجر ثابت أو بنسبة معينة من الأرباح. او بالاثنين معا حسب الاتفاق .

٣- للمصرف ان يختار عدة وجوه للاستثمار في الاقتصاد الوطني مثل: المشاركة في الشركات وشراء اسهم الشركات الناجحة من السوق المالية وانشاء مشروعات جديدة ذات جدوي اقتصادية

للمساهمة في التنمية الاقتصادية في البلاد من جهة، ولتحقيق الارباح لصالح المودعين لغرض الاستثمار او لصالحه من جهة أخري .

وحيث ان الودائع لغرض الاستثمار ولو انها لفترة قصيرة مثل ثلاثة اشهر او سنة، فانها ليست الودائع لاجل او ودائع التوفير المتعارف عليها والتي يفرض المصرف المركزي عليها احتياطيات قانونية بسبب ضمانها من جهة وبسبب عدم تمكين المصرف من التوسع في الائتمان من جهة اخري . ان الودائع لغرض الاستثمار هو تفويض المصرف باستثمارها لصالح المودع. وعملية الاستثمار مرغوبة من الدولة والمصرف المركزي، وهي لا تعني التوسع في الائتمان الذي يخلق النقود، الامر الذي يجعلها غير خاضعة للاحتياطي القانوني، لانها ودائع للاستثمار فقط، وبالتالي وجب علي المصرف المركزي ان ياخذ هذا في الحسبان. وفي هذه الحالة يمكن للمصرف المركزي ان يراقب (المصرف بدون ربا) في كيفية استثمار هذه الودائع في وجهتها الصحيحة. وحيث ان ودائع الاستثمار موجهة بالكامل الي الاستثمار، فان المصرف المركزي يجب ان يسمح باستخدام كامل الوديعة في الاستثمار دون خضوعها للمادة (٧٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

وهنا تجدر الملاحظة بان القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ يتسم بالمرونة الفائقة التي يمكنها ان تستوعب متطلبات (المصرف بدون ربا) ليقوم بجميع اعماله واستثماراته طبقا للشريعة الاسلامية.

مصادر البحث

١- ابو الاعلي المودودي- تعريب محمد عاصم الحداد- الربا- دار الفكر بدمشق.

٢- Harold Mattingly-Roman Coins Methuen & Comp. Ltd London 196

٣- الشيخ عبدالرحمن الجزيري " كتاب الفقه علي المذاهب الاربعة "
الجزء الثاني قسم المعاملات المكتبة التجارية الكبري- (ط 5) القاهرة .

٤- علاء الدين خروفه- الربا والفائدة- مطبعة السجل – بغداد ١٩٦٢ .

٥- الشيخ محمد ابو زهرة- تحريم الربا تنظيم اقتصادي- مكتبة المنار – الكويت .

٦- د. محمد بن محمد ابو شهبة- نظرة الاسلام الي الربا- سلسلة البحوث الاسلامية كتاب ٣٢ – مجمع البحوث الاسلامية يوليه ١٩٧١ .

٧- د. شوقي اسماعيل شحاتة " البنوك الاسلامية" – دار الشروق – جدة – .١٩٧٧

8- د. نوري عبدالسلام بريون- مفهوم الارباح في الاقتصاد التعاوني- مكتبة دار الفكر طرابلس ليبيا- ١٩٦٩ .

٩- د. نوري عبدالسلام بريون- كيف يكون النظام المصرفي في الاقتصاد الاسلامي .

مكتبة دار الفكر طرابلس ١٩٧٢

١٠- Nelson Benjamin- The idea of Usury- The University of Chicago Press, 2nd Edition- Enlarged.

١١- وزارة الخزانة " دراسة اوضاع المصارف التجارية "
تقرير مصرف الوحدة – المجلد الخامس – طرابلس ابريل ١٩٧٢ .

١٢- مصرف الصحاري والامة " الحسابات الختامية للسنوات ١٩٩١-٢٠٠٧ "
الادارة العامة – طرابلس

١٣- مصرف الوحدة-" الحسابات الختامية لسنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ " .

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

دور المصارف في مكافحة غسل الأموال وفقا للتشريع الليبي

بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية
التي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا
و المركز العالي للمهن الإدارية والمالية
طرابلس ليبيا ٢٩-٣٠/٦/٢٠٠٨

من إعداد د / جمعة محمود الزريقي
المستشار بالمحكمة العليا
وأستاذ متعاون مع الجامعات الليبية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

تعتبر ظاهرة غسل الأموال من الأنشطة الإجرامية الخطيرة ، وعادة ما تقوم بها جماعـــات أو عصابات إجرامية ، ولا يخفى على أحد ضررها على مصالح المجتمع ، وقد تتم هذه الجريمـــة داخل البلاد ، ولكنها في الغالب تتم عبر عدة بلدان ، ونظرا لاستفحال هذه الجريمة وانتشـــارها على نطاق واسع ، فقد أصبح المجتمع الدولي يخشى من ضررها والنتائج التي تترتب عليهـــا ، بالنظر إلى الصعوبات التي تواجه الدول في تعقب الأموال التي تجري حيازتها بطريـــق غيـــر مشروع ، وإعادتها إلى بلدانها الأصلية بسبب سلسلة العمليات المعقدة التي تتم بها جريمة غســـل الأموال ، والقضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها يتطلب تعاونا دوليا وإقليميـــا وعلـــى كافـــة المستويات في سبيل مواجهة غسل الأموال (١) لذلك انضمت ليبيا إلى المجموعة الدولية من أجل التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها وإيجاد سبل التعاون مع بقية الدول لمحاربتها ، للقضاء عليها أو التقليل من خطورتها ، ولهذا أصدر المشرع الليبي قانونا خاصا بغسل الأموال .
صدر هذا القانون الذي يحمل رقم ٢ لسنة ١٣٧٣ ور (٢٠٠٥ مسيحي) بشأن مكافحـــة غســـل الأموال بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ م ، ونص على أن يعمل به من تاريخ صدوره وقد تضمنت أحكامه بيان جريمة غسل الأموال وأركانها والعقوبات التي توقع على مرتكبيها كما تكفلـــت نصوصـــه بإنشاء لجان وإدارات تتولى تنفيذ أحكامه ، وبين الجهات التي تقـــوم بـــذلك محـــددا واجباتهـــا ومسؤولياتها في مكافحة هذه الجريمة المستحدثة في التشريع الليـــبي والتي استلهمها المشرع من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، ومن بين الجهات التي أناط بها المشرع العديد من الواجبات لتنفيذ أحكام القانون مصرف ليبيا المركزي والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى .

لذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المصارف في مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الليبي ، وإلقاء الضوء على اختصاصاتها وما يجب أن تضطلع به من مهام فـــي ســـبيل ذلـــك ، إضافة إلى الدور المكمل لمصرف ليبيا والمؤسسات المالية الأخرى ، وأعني به دور القضاء في هذا المجال ، وقد أسند المشرع بعض الاختصاصات للقضاء في ذلك القـــانون ، لـــذا وجـــب أن يتضمنه هذا البحث ، ونظرا لأن هذه الجريمة مستحدثة في هذا التشريع مع وجود أصل لها فـــي الشريعة الإسلامية ، وأن البحث سيقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية لـــذلك رأيـــت أن يشمل رؤية الفقه الإسلامي لهذه الجريمة وكيفية معالجته لها ، وسوف أتبع في البحـــث المـــنهج التحليلي للنصوص الشرعية والقانونية الدولية والمحلية مع الاستعانة بالمصادر والمراجع المتوفرة ، ولغرض الدراسة أقسم البحث إلى المطالب الآتية : -

المطلب الأول : جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : تعريف الجريمة وأركانها وفقا للقانون

المطلب الثالث : دور المصارف الليبية في محاربة الجريمة .
المطلب الرابع : دور القضاء في مجال مكافحة غسل الأموال .

المطلب الأول : جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي

أولا : أحكام الأموال في الشريعة الإسلامية

نظمت الشريعة الإسلامية الأموال في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيما يلي بعض هذه النصوص ، ومنها يتضح أغلب أحكام الأموال ، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : { واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم } (٢) وقال تعالى : { المال والبنون زينة الحياة الدنيا } (٣) فكيف يكون المال نعمة ونقمة في آن واحد ؟ ، إن الإجابة على هذا السؤال سهلة ميسرة لكل ذي بصيرة ، فالأمر واضح جلي ، وتقتضي الإشارة إلى أن الله تعالى هو الرازق المانح لذلك المال حيث يقول : { ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات } (٤) ولما كان هو الرازق المانح فعلينا أن نقوم بتنفيذ أوامره وتجنب نواهيه ، فمن أطاع الأوامر وتقيد بها في جمع المال وإنفاقه ، كان ذلك المال نعمة عليه ، يفيده في الدنيا ويجد ثوابه في الآخرة ، ومن عصاها وخالفها يكون ماله وبالا عليه ، فالواجب على المسلم أن يكون مصدر ماله ورزقه من حلال ، وعليه الابتعاد عن كسب المال بالباطل ، قال تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } (٥) وقال أيضا : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } (٦) .

ويدخل في الباطل كل طريق غير مشروع من سرقة وغصب ونهب وربا وتعد وخيانة ورشوة ، وما إليها من الطرق المحرمة ، فإذا سلم المصدر من طرق الحرام ، فيجب أن يكون الإنفاق حيث أمر الله تعالى في مصارف الخير والإحسان التي ذكرها الله في كتابه العزيز ، وأرشدت إليها سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال تعالى { وآتى المال عل حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين } (٧) وقال تعالى : { وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى } (٨) وقال تعالى { وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم } (٩) وقال تعالى { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } (٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار } (١١) وقال أيضا { لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه } (١٢).

فإذا لم يتقيد المسلم بأوامر الله وتجنب نواهيه من حيث اكتساب المال من حله وإنفاقه في الوجـــه المشروع ، وبادر إلى اكتنازه ، فقد باء بغضب الله ، فقد قال الله تعالى : { ويل لكل همزة لمـــزة الذي جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخلده } (١٣) وقال تعالى { وما يغني عنه ماله إذا تردى } (١٤) وقال تعالى : { إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا } (١٥) .
انطلاقا من تلك النصوص عكف الفقهاء منذ العصر الإسلامي الأول على دراستها لاســـتخلاص نظام الأموال في الشريعة الإسلامية وبيان أحكامها ، سواء كان المال عاما أو خاصا ، ففي مجال الأموال العامة ، وضع الفقهاء كتب الخراج المختلفة لتبيين مصادر تلك الأموال وطرق جبايتهـــا وتحديد كيفية خراج الأرض وعشر الزكاة وجزية المستأمنين ، وكل ما يتعلق بدخل بيت المـــال الذي كان يمثل الخزينة العامة في ذلك الوقت (١٦) أما فيما يتعلق بالأموال الخاصة بالأفراد فقد أولاها الفقهاء عناية أكثر ، لذا تناولتها أغلب أمهات الكتب الفقهية في مختلف المدارس الإسلامية ، وقلما تجد كتابا فقهيا لا يذكر أبوابا خاصة بالمعاملات والهبات والصدقات والوقـــف والزكـــاة والغصب والتعدي والضمان ، والسرقة والحرابة وغيرها من صور الاعتداء على الأموال ، مع ذكر أحكامها الشرعية والجزاءات المدنية أو الجنائية التي تترتب على مرتكبيها .
إلى جانب ذلك وضع الفقهاء انطلاقا من أحكام الشريعة وقواعدها نظام الحجر على التصرف في الأموال ، وهو يقوم على حماية أموال الصغير والقاصر والسفيه والمجنون ومن فـــي حكمهـــم ، وفي هذه الحالة يتم الحجر على تصرفاتهم لكي يتولاها من له حق الولاية أو الرعايـــة عليـــه أو للقاضي ، أو تكون الحماية لصالح الغير كالحجر على المدين الذي أحاط الدين بماله ، فأصبح ما لديه من المال لا يساوي أو يقل عن الديون التي ترتبت عليه ، ونظام الحجر أو التفليس هذا يقابل نظام الإفلاس أو الإعسار المعروف في النظام القانوني المأخوذ من الفقه الغربي (١٧) .
إن حفظ المال من الاعتداء عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية ، والمتأمل فيها يجدها أنهـــا لـــم تكتف في إقامة مقصدها في تأمين الأموال بالاعتماد على الوازع الديني فقط ، بل بتشريع جملـــة من القوانين والأحكام التي تنظم المعاملات بين الناس ، إضافة إلى ذلك عمـــدت إلـــى تعزيـــزه بالوازع السلطاني ، وذلك بتشريع جملة من العقوبات والتعزيرات الزجرية الرادعة لكـــل مـــن سولت له نفسه خرق تلك القوانين والأحكام ، لذلك فإن إقامة مقصد تأمين الأموال لا يتحقـــق إلا بشريعة متبعة تصرف النفوس عن شهواتها وسلطان قاهر وعدل شامل قال الخليفة عثمان رضي الله عنه (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) (١٨) وعلى ضوء هذه الضوابط ســـنرى كيف عالج الفقهاء موضوع الاستيلاء على الأموال بما يوافق المقصود من جريمة غسل الأموال في الوقت الحاضر .

ثانيا : جريمة استغراق الذمة بالمال الحرام

لا يعرف الفقه الإسلامي هذه الجريمة بالتسمية التي استعملها المشرع [غسل الأمـوال] ولكـن الفقهاء عالجوا مسائلها تحت مسميات أخرى ، فالشريعة الإسلامية وضعت نظاما لحماية الأنفس والأموال ، وقررت العقوبات اللازمة عند ثبوت جرائم الاعتداء عليها فهناك عقوبـة الحرابـة والسرقة إلى جانب الجزاءات المدنية المتمثلة في الضمانات ، كل ذلك ورد في النصوص القرآنية والسنة النبوية ، ولا حاجة لإيرادها لأنها معروفة ، وهذه العقوبات يقوم القاضـي بتطبيقهـا إذا توافرت الأدلة على ارتكاب الفعل المحرم شرعا ، ولكن الفقهاء واجهوا مسألة أخرى وهي عـدم استطاعة المجني عليه من اللجوء للقضاء وإثبات حقه ، إما لإتباع المجرم لطرق ملتوية يصعب إثابتها ، أو كان من أصحاب النفوذ الذين يخافهم صاحب الحق وبالتالي يتم إفلات الجـاني مـن العقاب ويتمتع بالأموال المغصوبة أو المسروقة على مرأى ومسمع من المجتمع دون أن تطاله يد العدالة .

لذلك اصطلح الفقهاء على تسمية مرتكب هذه الجريمة بمستغرق الذمة بالمال الحرام وهو يعنـي كل شخص تحصل على أموال الغير بدون حق أو بشبهة حق تم إبطالها ، وبالتالي أصبحت تلك الحقوق تباعات عليه حتى ولو يظهر بمظهر المعسر ، لأن تلك الأموال التي بيده هي في واقـع الأمر ليست له ، وإنما لأصحابها الحقيقيين بصرف النظر عن الطريقة التي تم بها حصوله على تلك الحقوق أو الأموال ما دامت غير مشروعة ، ويدخل في ذلك السـرقة والغصـب والتعـدي والإكراه والرشوة وما إليها من الطرق المحرمة شرعا ، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون ذمته مستغرقة ، أي أن ديونه تزيد عن ما بيده من أموال ، بل ولو كان غنيا لأن استغراق ذمته إنمـا جاء من استيلائه على حقوق أو أموال الغير فأصبحت ذمته مستغرقة بها حتى ولو كان ميسـور الحال (١٩) ويبدو لي أن هذا هو المجال التي تكون فيه جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في القانون حاليا .

عالج الفقهاء موضوع هذه الجريمة ومرتكبيها بالنظر إلى نوع الأموال الموجودة بأيديهم لمعرفـة حكم الشريعة فيها ، ومن ثم قسموها إلى نوعين : -

النوع الأول : الأموال التي بأيدي الظلمة والمستغرقين إذا لم تكن عين حرام ولا متولدة عنه ولا ناشئة بسببه ، وهنا وقع البحث في حكم المال الذي أخذه ومصارفه وحكم معاملتهم وتصـرفاتهم وميراث ذلك المال عنهم .

النوع الثاني : الأموال التي بأيدهم إذا كانت عين الحرام أو متولدة عنه أو ناشئة بسببه وقد وقع البحث هنا في حكم هذا المال في الحالتين ، الأولى إذا تاب من تلقاء نفسه وأعاد الحقـوق إلـى أصحابها ، الثانية إذا لم يتب وامتنع بسلطانه ، وهنا يستحق الضرب على يديه وأخذ تلك الأموال وتوزيعها على مستحقيها (٢٠) .

والحالة الثانية هي التي تماثل جريمة غسيل الأموال ، لأن مستغرق الذمة بالمال الحرام قد تحصل عليها بوسائل غير مشروعة ، وغالبا ما تتم بطرق ملتوية لا يمكن حصرها ، كما لا يمكن إيجاد وسيلة إثبات عليها في بعض الأحيان ، كقطاع الطرق وعصابات الخطــف والنهــب والســرقة ومتعاطي الربا ، وما أشبه ذلك ، وأحيانا تتم بطرق من الممكن إقامة البينة عليها مثل الاعتــداء على الأراضي والزروع والدواب وما أشبه ذلك .

لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية تبيح اللجوء للقضاء في الحالات التي يمكن إقامة البينة عليها في الدعوى التي تقام ضد مستغرق الذمة بالحرام ، أما في الحالات التي يتعذر فيها إقامــة الــدعوى بسبب امتناع مستغرق الذمة بقوته وسطوته ، أو بسبب الخوف منه ، فالوسيلة إلى إجباره على رد الحقوق إلى أصحابها هي الضرب على يديه (٢١) وهذا الذي يطابق جرائم غسل الأموال التــي عادة ما يقوم بها الحذاق من المجرمين وأصحاب النفوذ بطرق ملتوية وأساليب جديدة تجعل مــن اكتشاف الجريمة من الصعوبة بمكان .

ويقع واجب الضرب على يدي مستغرق الذمة – إذا لم يتب – على ولي الأمر أو من يقوم مقامه ، وفي حالة عدم وجودهما يقوم به جماعة المسلمين ، وهذا يتعين عليهم القيام به لأنه من مستلزم المصلحة العامة والأمن العام والطمأنينة التي يجب أن تسود المجتمع الإسلامي وسريان قواعــد الشريعة السمحاء كما أرادها الله تعالى ، بانتفاء الظلم والفساد وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد قام بهذا الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم واقتدى بسيرتهم حيث كانوا يجلسون للمظالم بأنفسهم دون الاعتماد على قضاة أو نواب ، وأسند هذا النوع من الدعاوى إلى قضاة المظالم حيث يقــع فــي اختصاصهم النظر في تعدي الولاة على الرعية ومراقبة أعمالهم والغصوب الواقعة من رجــال السلطة مهما كان مستواهم وكذلك التي يقوم بها ذوو النفوذ أيضا (٢٢) .

المطلب الثاني : تعريف جريمة غسل الأموال وأركانها وفقا للقانون .

أولا : بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة

شهد العصر الحاضر تطورا كبيرا على المستوى العالمي نظرا لثورة الاتصالات وتقارب البلدان وازدياد العلاقات بين الدول ، ونمو الحركة التجارية بين أقطار العالم ، وترتب على ذلك قيام بعض الأشخاص الذين يرتكز نشاطهم على الأعمال المحظورة في جميع أنحاء العالم كتجارة المخدرات مثلا ، فهؤلاء يقومون بأفعالهم الإجرامية ، ثم يلجئون إلى عدة وسائل لاستبدال أو استثمار تلك الأموال في دولهم ، أو في دول أخرى بغية إضفاء الشرعية على تلك الأموال أو على الأقل إبعاد الشبهة عليها حتى لا يقعون في نطاق المساءلة ، ومن هنا ظهرت جريمة غسل الأموال ، وانتشرت على مستوى عالمي الأمر الذي أدى إلى قيام الدول من خلال المنظمات والهيئات الدولية لوضع اتفاقيات لمحاربة مثل هذه الجرائم .

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني والدولي وما تؤدي إليه من كساد التجارة وعجز ميزان المدفوعات وانتشار ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار ، فقد تكاتفت الدول على محاربتها وقامت بإبرام العديد من الاتفاقيات للحد منها والتعاون في سبيل القضاء عليها ، منها اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ذلك أن الاتجار غير المشروع يحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومة والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ، كذلك بيان لجنة بازل بسويسرا عام ١٩٨٨ م ، وهذه اللجنة مختصة بالإشراف على البنوك في العالم ، حيث أصدرت بيانا للمبادئ المصرفية للحيلولة دون استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل أصحاب الأموال القذرة ، كذلك توصيات لجنة [فاتف f.a.t.f] سنة ١٩٨٩ المعدلة سنة ١٩٩٧، هذه اللجنة أصدرت أربعين توصية تحدد مسؤولية المصارف إزاء تلك الظاهرة والتدابير الواجب اتخاذها للحد منها ، وقد كان من أهم أهدافها تحسين النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال القذرة وتطوير الأنظمة القانونية الوطنية لتكون قادرة على مكافحتها ، إلى جانب ذلك توجد عدة اتفاقيات أخرى للتعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال (٢٣) .

ولعل من أهم توصيات لجنة فاتف : ١ – ضرورة تجريم غسل الأموال ، ٢ – رفع السرية عن أعمال المصارف ، ٣ – تعزيز دور النظام المالي ، ٤ – المساعدة المتبادلة بين الدول في مكافحة غسل الأموال (٢٤) وهذه التوصيات سوف نجد أثرها واضحا في القانون الذي ينظم عمل المصارف والقانون الذي أصدره المشرع الليبي بشأن مكافحة غسل الأموال على النحو الذي نستعرضه فيما بعد .

من بين الاتفاقيات المتعقلة بجرائم غسل الأموال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ المتخذ في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠ مسيحي ، حيث نصت المادة السادسة على

تجريم غسل عائدات الجرائم ، كما نصت المادة السابعة على التدابير التي يجب أن تقوم بها كـــل دولة في سبيل مكافحة غسل الأموال ، وسوف نرى أن المشرع الليبي قد أخذ بأحكام هذه الاتفاقية في مجال غسل الأموال ، وخاصة في مجال التجريم والتدابير التي يجب على كل دولة أن تقـــوم بها .

استجابة من المشرع الليبي لهذه الاتفاقيات ورغبة في التعاون الدولي بشـــأن مكافحـــة الجـــرائم بصورة عامة وجريمة غسل الأموال ، أصدر المشرع الليبي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ م القانون رقم ١ لسنة ١٣٧٣ور (٢٠٠٥ مسيحي) بشأن المصارف ، والقانون رقـــم ٢ لســـنة ١٣٧٣ ور (٢٠٠٥ مسيحي) بشأن مكافحة غسل الأموال ، وقد نص في هذين القانونين على الأحكام المتعلقة بجريمة غسل الأموال بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المشار إليها ، وقد أصدرت اللجنة الشعبية العام القرار رقم ٣٠٠ لســـنة ١٣٧٥ور (٢٠٠٧مســـيحي) بشـــأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ١٣٧٣ور بشأن مكافحة غسل الأموال ، ونستعرض فيما يلي الضوابط التي وضعها المشرع لهذه الجريمة من حيث تعريفها وأركانها والعقوبة المقررة لها .

ثانيا : أحكام جريمة غسل الأموال في التشريع الليبي

(أ) : تعريف جريمة غسل الأموال

نصت المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كـــل من أتى سلوكا يتضمن تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو اســـتعمالها أو اســـتغلالها أو التصرف فيها على أي وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصـــدرها غير المشروع ، كما يدخل في نطاق هذه الجريمة تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها ، كما يدخل في ذلك أيضا الاشتراك في الأفعال السابقة بأي صورة من صور الاشتراك .

لم يفت المشرع بعد بيان الأفعال التي تشكل الجريمة أن يبين المقصود بالأموال غير المشروعة في المادة (١) من القانون ، وهي (الأموال المتحصلة من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية ، بما في ذلك المستندات التـــي تثبـــت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها) ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٢) علـــى أن (تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة ، بما في ذلك الجـــرائم المنصـــوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفا فيها) .

(ب) : محل جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تابعة تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية نتج عنها أموال غير مشروعة ، ثم تأتي بعد ذلك عملية غسيل تلك الأموال من أجل تطهيرها في إحدى صور الغسيل ، وبالتالي فإن محل الجريمة وجود أموال نتجت عن ارتكاب جريمة معينة وقد عبر عنها المشرع بالأموال غير المشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويشمل مصطلح الأموال في هذا القانون كافة أنواعها الثابتة والمنقولة ، المادية والمعنوية ، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها (م (١) من القانون والمادة (١) من اللائحة) ولا يقتصر الأمر على الأموال الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة المخدرات ، بل يجوز أن تكون محلا للجريمة كل الأموال الناتجة عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات بكافة أنواعها وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وكل القوانين العقابية الأخرى ، لعموم النص في القانون الليبي .

(ج) : أركان جريمة غسل الأموال

الركن المادي ويتحقق بارتكاب الجاني السلوك المنصوص عليه في إحدى الصور التي وردت في المادة الثانية من القانون ، ومحل ذلك الأموال المتحصلة من جريمة ، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر : (١) خطأ يتمثل في السلوك الإجرامي ، (٢) نتيجة هي إبعاد أو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي ، (٣) علاقة السببية التي تربط بينهما (٢٥) .

أما الركن المعنوي الذي يمثل الجانب الشخصي للجريمة باعتباره العلاقة النفسية بين الفعل الإجرامي ومرتكبه ، فلا بد من توافره ، فلا يكفي الركن المادي لقيامها ، وإذا كان المشرع لم ينص صراحة على توافر قصد خاص لهذه الجريمة على عكس اتفاقية فيينا التي تنص في المادة (٣) فقرة ب (١) على تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة . . (٢) إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال . . . مع العلم بأنها مستمدة من جريمة . . كما نص على ذلك أيضا قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، المادة (١) فقرة ب غسل الأموال ، . . . إذا كانت متحصلة من جريمة . . . متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره . . . إلخ .

غير إنه حتى في حالة عدم النص فإن المادة ١/٦٣ عقوبات تنص على (ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة) وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يتطلب عنصرين لازمين لقيامه هما : أولا : العلم بأركان الجريمة كما عرفها القانون ، ثانيا : اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه (٢٦) ، ومع ذلك فإن المشرع نص على قصد يجب توافره وهو : إخفاء الأموال بقصد تمويه مصدرها غير المشروع ، أو

تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، وعلى ذلك فإن جريمة غسل الأموال لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ ، بل لا بد من توافر القصد العام وهو العلم والإرادة ، وإن كان المشرع أضاف عناصر خاصة وهي تمويه مصدر الأموال أو حقيقتها غير المشروعة ، شريطة أن يكون هذا القصد مصاحبا للأفعال المشكلة للجريمة .

(د) : أنماط السلوك الإجرامي لغسيل الأموال

حددت اتفاقية فيينا أنماط السلوك الإجرامي لغسل الأموال في ثلاث صور : أولا : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، ثانيا : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، ثالثا : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية وتندرج تحت هذه الصور عدة أفعال منها ما يتعلق بالمصارف ، كتحويل الأموال عن طريق بطاقات ائتمان مزورة (master cart) والسحب بها من حسابات العملاء ثم إيداع تلك الأموال التي تم الحصول عليها في حسابات عادية في المصارف أو تحويلها واستخدامها وكذلك تحويل الأموال من عملة وطنية إلى أجنبية عن طريق شركات الصرافة أو شراء سندات تأمين أو إنشاء فرع شركة أجنبية وهمية لتحويل الأموال للخارج وكذلك انتقال الأموال للخارج بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي . . . إلخ .

(هـ) : العقوبات في نطاق جريمة غسل الأموال .

نص القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال على عدة عقوبات في نطاق هذه الجريمة ، حيث نصت المادة (٤) على تطبيق عقوبة السجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة مع مصادرة المال لكل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون ، على النحو الموضح سابقا ، كما نص على أن تطبق ذات العقوبة على المساهم في الجريمة المتحصل منها الأموال مع زيادة حديها إلى الثلث ، والمقصود هنا الجريمة الأصلية التي كانت مصدرا للمال محل جريمة غسل الأموال ، أما إذا لم يكن مساهما في الجريمة الأصلية ولكنه يعلم بأن الأموال متحصلة من جريمة عقوبتها أشد فتوقع عليه العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

لم يكتف المشرع بمعاقبة الشخص الطبيعي بل نص على معاقبة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة ، إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال باسمها أو لحسابها (م ٣) وعقوبة الشخص الاعتباري الغرامة التي تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال ، وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب الترخيص وسحب المنشأة (م ٤ ثانيا) وهذا الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي رتبه المشرع على مخالفة الأمر أو النهى الذي نص عليه قانون

مكافحة غسل الأموال ، وقد اتبع المشرع ما سلكه في التشريعات السابقة في معاقبـة الشـخص المعنوي بثلاثة أنواع من العقوبات هي : الغرامة والمصادرة والحل (٢٧) .

ونصت المادة الخامسة على عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال ، وجميعها جـنح عقوبتهـا الحبس والغرامة توقع على كل مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلـم بوقوع سلوك في منشأته يتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة ، كما توقع على كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها ، وكذلك جريمة عدم الإفصاح عن الأمـوال عند إدخالها إلى ليبيا إذا بلغت القيمة الواجب الإفصاح عنها ، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أبلغ السلطات المختصة بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير عن وقوع جريمة غسـل أموال بشكل يمكن معه اتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ولو كان الإبـلاغ مجهـول الإمضاء أو باسم مستعار ، كما توقع عقوبة الحبس أو بالغرامة على كل من يخالف حكما آخـر من أحكام القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه .

نصت المادة السادسة من القانون على أن يعفى من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها من الجهات المختصة ، والإبلاغ هنا مانع للعقاب ولا يؤثر في صفة الجريمة التـي تظل غير مشروعة ، ولعل الداعي إلى الإعفاء هو أن هذه الجريمة تتم في الخفاء وعادة ما تكون من عصابات كبيرة ومنظمة ، لذلك وضع المشرع المكافأة للمساهم في هذه الجريمة بإعفائه مـن العقاب إذا بادر بإبلاغ السلطات ، وفي ذلك تشجيع للجناة على الإبلاغ عن الجرائم (٢٨) غير إن المشرع اشترط أن يكون الإبلاغ قبل اكتشاف الجريمة على عكس المشرع المصري الذي اشترط أن يكون الإبلاغ قبل علم السلطات بها أو بعد العلم إذا أدى تبليغه إلى ضـبط بـاقي الجنـاة أو الأموال محل جريمة غسل الأموال (م ١٧) وهذا النص أوفق وأشمل ويؤدي دورا أكبـر فـي التشجيع على الإبلاغ .

المطلب الثالث : دور المصارف الليبية في مكافحة غسل الأموال

إن المنادين بالإصلاح في الوطن العربي وخاصة الإصلاح الاقتصادي بالنظر إلى اندماجه مـع العالم بأسره ، يدعون إلى إتباع سياسات رئيسية والقيام بخطوات إيجابية من أجل ذلك ومن أهمها [تأكيد الدور الرقابي والتنظيمي لأجهزة الدولة وبخاصة المصرف المركـزي وهيئـة الأوراق المالية وهيئة الاتصالات وهيئة قطاع التأمين وباقي الهيئات الرقابية] (٢٩) من أجل ذلك نـص القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال على واجبات كثيرة تقـع علـى عـاتق المصارف في ليبيا من أجل محاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها ، منها ما يقع على المصـرف المركزي ، ومنها ما يتعلق بالمصارف الأخرى ، وفيما يلي تفصيل ذلك : -

أولا : مصرف ليبيا المركزي .

نصت المادة ٥٥ من القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٣ور (٢٠٠٥ مسيحي) بشأن المصارف علـــى أن تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي جميع المصارف التجارية والمصـــارف المتخصصـــة والمصارف التي تزاول نشاطها بالخارج ويكون مركزها الرئيس بالجماهيرية العظمى ، وكـــذلك فروع المصارف الأجنبية ومكاتب تمثيل المصارف الأجنبية وشركات الصرافة والخدمات المالية في ليبيا ، وبصورة عامة جميع المصارف العاملة بالجماهيرية العظمـــى مـــع عـــدم الإخـــلال بالاتفاقيات الخاصة بإنشاء بعض المصارف ، وهذا الاختصاص يعطي لمصرف ليبيا المركـــزي صلاحية واسعة في متابعة كافة المصارف وخاصة فيما يتعلق بالقيام بدورها في مكافحة غسيل الأموال .

وتقتضي الإشارة إلى أن قانون المصارف نص على قاعدة سرية حسابات العملاء وعدم الكشـــف عليها أو إعطاء بيانات عنها إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مختصة (م ٩٤) وحظر على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري المصارف والعاملين بها إعطـــاء أو كشف أي معلومات أو بيانات عن زبائن المصرف أو حساباته أو أرصدتهم ، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم وظيفته بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات (م ٩٥) .

غير إن قاعدة سرية حسابات العملاء المشار إليها سابقا ، لا تشكل عائقا أمام مكافحـــة غســـل الأموال حيث نصت المادة ٩٦ من قانون المصارف على أنه لا تخل أحكام المـــادتين الســـابقتين بالإجراءات التي تتخذ في شأن **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** وهذا الحكم المنصوص عليه في قانون المصارف يسري على كافة الحسابات والودائع في كافة المصارف العاملة في ليبيا ، أو المؤسسات التي تخضع لمراقبة مصرف ليبيا المركزي ، وقد نص القـــانون علـــى **تمويـــل الإرهاب** دون تعريف لهذا الفعل ، وهل يعتبر جريمة في نظر القانون أم لا ؟ ولعل المشرع نقل هذا النص عن الاتفاقيات الدولية رغم ما يكتنف هذا الفعل من اختلاف في التفسير على المستوى الدولي ناهيك عن المستوى المحلي ! ! ؟ .

(أ) : واجبات مصرف ليبيا المركزي

١ - الإجراءات الإدارية : -

إنشاء وحدة المعلومات المالية ، حيث نصت المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال على أن تنشأ هذه الوحدة بالمصرف المركزي لمواجهة عمليات غسل الأموال ترسل إليها تقـــارير عـــن المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة ، وتقـــدم إليهـــا البلاغات من أي شخص أو جهة ، ولهذه الوحدة أن تتبادل المعلومات مع نظيراتها فـــي الـــدول

الأخرى وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ، أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل .

وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على الاختصاصات التفصيلية لهذه الوحدة وكيفية قيامها بالإجراءات التي قررها المشرع لمكافحة هذه الجريمة (م ٤) مع بيان بالاختصاصات التي تقوم بها كل وحدة فرعية موجودة في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا ، وكيفية التعاون بينها وبين وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي وهي الوحدة الرئيسية كما ورد في نص اللائحة (المواد ٥ – ٦ – ٧) .

كما بينت اللائحة التنفيذية طريقة البلاغات التي تقدم عن الحالات المشتبه في انطوائها على عمليات غسل الأموال والنماذج الخاصة بذلك ، وكيفية قيد التقارير والبلاغات ، وما يجب أن تقوم به الوحدة الرئيسية من إجراءات تجاهها ، إلى غير ذلك من الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ ما ورد في القانون (المواد ٨ – ٩ – ١٠ – ١١) .

كما نص المشرع على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ، وهي برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي أو نائبه ، وعضوية مندوبين عن الأمانات التي لها علاقة بموضوع مكافحة غسل الأموال بما في ذلك مصلحتي الجمارك والضرائب (المادة ١١ من القانون) ونصت المادة ١٢ من ذات القانون على اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال لعل من أهمها اقتراح اللوائح والإجراءات اللازمة للمكافحة وتسهيل تبادل المعلومات وتمثيل الدولة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بذلك ، وبينت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (١٣) منها تلك الاختصاصات تفصيلا ، كما بينت المادة ١٤ اختصاصات رئيس اللجنة ، وهو محافظ ليبيا المركزي أو نائبه ، ومن بينها إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الوحدة الرئيسية وإصدار المنشورات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية . . إلخ .

٢ - الإجراءات التنفيذية

نصت المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال على أن يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى ليبيا نقدا دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها ، ويخضع ما يزيد على هذا الحد إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي وهذا الإجراء ضروري لتحديد مصادر الأموال التي قد تكون متحصلة من جريمة في الداخل أو الخارج ، وتختص اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بوضع القواعد التي تجب مراعاتها في الإفصاح عن مصادر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة ، وتحديد النماذج والبيانات الواجب قيدها فيها (م ١٣ / ٩ من اللائحة التنفيذية) كما نصت اللائحة في المادة (١٥) على أن تكون مصلحة الجمارك هي

الجهة المختصة بتلقي الإفصاح في منافذ الدخول وما يتم حيالها من إجراءات ، من بينها إرسال نسخة من هذه البيانات إلى الوحدة الرئيسية كلما طلب منها ذلك .

أعطى القانون لمحافظ مصرف ليبيا المركزي صلاحية تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر (م ٧) والتجميد أو الحجز كما عرفته المادة الأولى هو الحظر المؤقت الذي يفرض بأمر من الجهة المختصة على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها ، وهذا الحجز التحفظي ينبغي أن يتم في حالة قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال ، ويتم ذلك عن طريق التحقيق الذي تجريه الوحدة الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي بعد تلقيها البلاغ عن جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المتصلة بها (مادة ١١ من اللائحة) وأن لا تزيد مدة التجميد عن شهر واحد يحسب من تاريخ تنفيذ القرار ، وغالبا ما يتم خلال هذه المدة إحالة الأمر إلى السلطات القضائية إذا قامت دلائل قوية على ذلك ، إما إذا لم يسفر البحث عن وجود أموال متحصلة عن جريمة فيتم رفع الحجز بقرار من المحافظ نفسه ، وإذا استلزم الأمر زيادة مدة التجميد فيجوز للمحافظ أن يطلب من رئيس النيابة المختص الأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال (المادة ١٢ من اللائحة) ولهذا الأخير صلاحية الأمر بالحجز التحفظي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر (المادة ٧ /٢ من القانون) .

إذا صدر أمر التجميد (الحجز التحفظي) من محافظ مصرف ليبيا المركزي على أموال موجودة لديه ، أو لدى إحدى المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه فيكون تنفيذه مباشرة أما إذا كان صدور أمر التجميد من المحكمة المختصة أو رئيس النيابة المختص على أموال لدى الجهات المذكورة سابقا فيتم تنفيذه عن طريق المصرف المركزي (مادة ٧ /٤ من القانون) أما إذا كانت الأموال المشتبه بها مودعة لدى جهات أخرى خاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال ، فعليها أن تقوم بتنفيذ أمر التجميد الصادر ممن يملكه قانونا .

ثانيا : المصارف والمؤسسات المالية الأخرى

أوجب المشرع الليبي على المؤسسات المالية التقيد بأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ مسيحي بشأن مكافحة غسل الأموال ، وألزمها القيام ببعض الضوابط والإجراءات ، وهذه المؤسسات قام بتعريفها بشكل مختصر في نص المادة الأولى ، ولكنه عددها في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون على النحو التالي : المؤسسات المالية هي المنشآت المالية المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي ، وتشمل أي مصرف أو شركة تمويل ، أو أسواق مالية ، أو محل صرافة ، أو وسيط مالي أو نقدي ، أو غيرها ، كما تشمل المنشآت المالية والتجارية

والاقتصادية المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصـرف المركـزي ، كشركات التأمين ومكاتب الخدمات وغيرها .

واجبات المؤسسات المالية الأخرى (مصارف وغيرها)

١ – التزام عام نصت عليه المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية وهو وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ، والقرارات والمنشورات والتعليمات التي تصـدر بمقتضاهما وذلك بما يتفق وطبيعة نشاط المؤسسة .

٢ – تضع المؤسسة المالية نظاما خاصا للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين من الأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين ، وقد نصت المادة ٢٩ من اللائحة على هذا النظام بصورة تفصـيلية ، وعلى المؤسسة أن تقرر منه ما يناسب مع طبيعة نشاطها وأن تحيل نسخة منه إلى الجهة الرقابية المختصة ونسخة أخرى إلى الوحدة الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي (المادة ١٧ من اللائحة) .

٣ – نصت المادة (٧) من اللائحة على أن تتولى الوحدة الفرعية للمعلومات المالية التي يجب أن تنشأ في كل مؤسسة مالية ، رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي تجريها المؤسسة المالية ، أو المتعاملون معها والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسيل أموال ، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر والإبلاغ عن المعلومات أو البيانات المتحصل التي تتصل بهذه العمليات إلى الوحدة الرئيسية .

٤ - تلتزم كل مؤسسة مالية بإخطار الوحدة الرئيسية عن العمليات التي يشتبه في انطوائها على غسل أموال ، وعليها أن تضع قواعد ومعايير الاشتباه التي تتناسب مع طبيعة نشاطها ، وتقـوم بمراجعة ذلك بصورة دورية وتحديثها بما يتفق وسياسات مكافحة غسل الأموال على المسـتويين المحلي والدولي .

٥ – أوجبت اللائحة التنفيذية على كل مؤسسة مالية إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية ، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب ، أو من تاريخ انتهاء العملية .

٦ – كما تلتزم كل مؤسسة مالية بتعيين مسؤول لإدارة الوحدة الفرعية ، يراعى في اختيـاره أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية ، وأن تحدد له اختصاصاته على أن تتضمن تلقي المعلومات عن العمليات المشبوهة وفحصها واتخاذ ما يلزم حيالها من إجراء ، وأن تهيئ المؤسسة للمدير المسؤول الإمكانيات والوسائل التي تمكنه من مباشرة اختصاصاته ، وبمـا يكفل المحافظة على سرية المعلومات التي ترد إليه ، ويكون له في سبيل ذلـك الاطـلاع علـى السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه .

٧ – يعد المدير المسؤول مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل تقريرا عن نشاطه وعن العمليات المشبوهة التي كشف عنها أو أبلغ بها ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات (م ٢٤ من اللائحة) ، ويلتزم بتزويد الوحدة الرئيسية بما تطلبه من البيانات وتمكينها من الاطلاع على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص (م ٢٥ من اللائحة) وعلى كل مؤسسة مالية أن تعد ملفات خاصة بالعمليات المشبوهة تودع فيها صورة الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ، ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في العملية أيهما أطول (م ٢٦ من اللائحة) .

المطلب الرابع : دور القضاء في مكافحة غسل الأموال

نص قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية على اختصاصات الهيئات القضائية في مجال جرائم غسل الأموال ، إضافة إلى الاختصاص الأصيل للقضاء وهو تطبيق العقوبات على الجرائم المرتكبة وفقا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، والقوانين العقابية الأخرى ، وهذه الاختصاصات التي وردت في قانون مكافحة غسل الأموال شملت التعاون القضائي بين ليبيا وغيرها من البلدان ، وصلاحية المحاكم في الحجز على الأموال المشبوهة وأعطى للنائب العام والنيابة العامة بعض الاختصاصات الأخرى في هذا المجال وفقا للتفصيل الآتي : -

أولا : التعاون القضائي بين ليبيا والدول الأخرى .

نصت المادة ٢/١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه (يجوز الاعتراف بحجية أي حكم أو أمر قضائي صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مختصة ، يقضي بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجريمة غسل أموال ، أو الجرائم ذات الصلة بها ، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقا لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي ، أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل) وطبقا لهذا النص فإن المشرع الليبي أبدى مرونة كبيرة في سبيل مكافحة غسل الأموال ، وبالتالي أجاز الاعتراف بحجية الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية استثناء من الأحكام المقررة في التشريعات النافذة ، غير إن تنفيذ هذه الأحكام الأجنبية يتطلب توافر شروط معينة .

١ – يجب أن يكون الحكم القضائي أو الأمر صادرا من محكمة أو جهة قضائية مختصة وينبغي للتأكد من ذلك مراجعة التشريعات الخاصة بالنظام القضائي للدولة التي صدر منها الحكم أو الأمر ، فإذا كان صادرا عن جهة ليست مختصة بذلك ، فلا يجوز الاعتراف له بالحجية .

٢ – أن يكون الحكم قاضيا بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجريمة غسل أموال ، أو الجرائم ذات الصلة بها ، فإذا كان الحكم صادر في مادة أخرى ، فتطبق بشأنه القواعد العامة في تنفيذ الأحكام أو الأوامر القضائية الأجنبية .

٣ – غني عن البيان أنه يشترط أن يكون الحكم أو الأمر واجب التنفيذ ، أي لم تعد هناك من فرصة أمام من صدر الحكم أو الأمر ضده في مراجعته طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها ، وعلى ذلك لا يجوز تنفيذه ما لم يكن نهائيا وواجب النفاذ .

٤ – أن تكون الواقعة التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي استنادا إليها مما ينطبق عليها أحكام هذا القانون ، أي أن الفعل المرتكب في دولة أجنبية إذا كان غير معاقب عليه في ليبيا فلا يمكن تنفيذه فيها ، وقد سار المشرع الليبي على نفس المبادئ المقررة في قانون العقوبات.

٥ – يشترط أيضا أن تكون الدولة التي صدر فيها الحكم أو الأمر ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي ، وفي هذه الحالة يخضع تنفيذ ذلك الحكم لنصوص الاتفاقية المبرمة بين البلدين ، وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية فيجوز الاعتراف بالحكم الأجنبي وفقا لقاعدة المعاملة بالمثل ، إي إذا كانت الدولة تعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الليبية وتقوم بتنفيذها رغم عدم وجود اتفاقية قضائية .

٦ – أن يسلك في تنفيذ الحكم أو القرار الأجنبي الطريق الذي رسمه المشرع الليبي لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية .

هذه هي الشروط التي يجب تطبيقها إذا قدمت للقضاء أحكام أو أوامر قضائية تتعلق بجريمة غسل الأموال ، وهي نصوص خاصة يتم تطبيقها دون الشروط العامة الواردة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وذلك استنادا إلى نص المادة ١١ من قانون العقوبات التي تنص على أن تراعى أحكام هذا الكتاب في الجرائم عليها في القوانين واللوائح الخاصة إلا إذا وجد نص يخالف ذلك ، وقضت المحكمة العليا أن القاعدة القانونية هي أنه حيث يتعارض نص في قانون خاص مع قانون عام فإن الأول هو الأولى بالتطبيق (٣٠).

ثانيا : صلاحية المحكمة في الحجز التحفظي على الأموال والمصادرة .

نصت المادة ٧/ ثالثا من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه للمحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة على ثلاثة أشهر ، وفي تقديري أن فوات هذه المدة دون صدور حكم لا يمنع المحكمة من تمديد مدة الحجز التحفظي استنادا إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية المادة ٤٣ وما بعدها ، المتعلقة بضبط مبرزات الجريمة ومنها كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وأن المادة ٨٧ من ذات القانون تنص على أن يصدر الأمر برد المضبوطات من النيابة العامة أو قاضي التحقيق

أو غرفة الاتهام أو المحكمة المختصة ، وأن النص على تحريز المضبوطات قصد به المحافظـــة على الدليل خشية لحوق الوهن به (٣١) .

كما نـــص المشرع على صلاحية المحكمة في مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة رغم أن كافة النصوص العقابية تعطي الحق للمحاكم المختصة أن تحكم بمصادرة الأموال المتحصـــلة من جريمة أو المستخدمة فيها ، ولكن المشرع أعاد التأكيد على ذلك في قانون مكافحـــة غســـل الأموال ، وقام بتعريف المصادرة في المادة الأولى ، وهي نزع ملكية المـــال بصـــورة دائمـــة بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة ، والمادة الرابعة الخاصة بالعقوبات التي توقع علـــى مرتكبي جرائم غسل الأموال ، كذلك يمكن توقيع عقوبة المصادرة على المنشآت التـــي ترتكـــب جريمة غسل الأموال باسمها أو لحسابها .

ثالثا : صلاحيات النائب العام

نصت المادة ١٥ من القانون في فقرتها الأولى على أنه للنائب العام ، بناء على طلب من جهـــة قضائية بدولة أخرى ، أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غســـل أمـــوال ، أو الوســـائط المستخدمة فيها ، أو تجميدها ، أو التحفظ عليها ، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقا لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي ، أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل ، وتطبيق هذا النص يحتاج إلى توافر عدة شروط منها على الخصوص : -

١ - أن يكون الطلب من جهة قضائية في دولة أجنبية ، فإذا كان الطلب من جهة غير قضـــائية فلا يجوز للنائب العام ممارسة هذه الصلاحية .

٢ – أن يكون الطلب مستندا إلى حكم قضائي أو أمر قضائي نهائي على النحو الموضح سابقا ، لأن الفقرة الثانية من ذات المادة أجازت الاعتراف بحجية أي حكم أو أمر قضائي وعلى ذلك فإن الطلب يجب أن يستند إلى ما نص عليه القانون .

٣ – إذا كانت الواقعة محل الطلب تنطبق عليها نصوص قانون مكافحة غسل الأموال أي بمعنى أن تكون معاقبا عليها وفقا لهذا القانون ، فإذا كانت لا تدخل في جرائم غسل الأموال فلا يجـــوز للنائب العام تطبيق هذا النص .

٤ – إذا توافرت الشروط المطلوبة يجوز للنائب العام أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمـــة غسل الأموال ، وله في سبيل ذلك أن يخطر وحدة المعلومات الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي ، أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة ، وله أيضا أن يصدر قرارا بتجميدها أو التحفظ عليها إذا تأكد لديه انطباق القانون عليها .

٥ - هذه الصلاحية أعطاها المشرع للنائب العام وحده ، فهو الذي أسند إليه المشرع موضـوع التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال ، فلا يجوز لأعضاء النيابة العامة ممارستها إلا بإذن منه ، ذلك أن الأمر يتعلق بتنفيذ طلب من جهة قضائية بدولـة أخرى فإذا ورد الطلب إلى أية جهة إدارية أو قضائية أخرى في ليبيا ، فعليها أن تحيلها إلى النائـب العـام لكـي يمـارس اختصاصه .

٦ – صلاحية النائب العام ، مثلما هو الحال في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في دولة أجنبيـة ترتبط بوجود اتفاقية تعاون بين ليبيا وتلك الدولة ، أو استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، وفي غير تلك الأحوال لا يجوز تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي ، أو الاستجابة لطلـب الجهـات القضـائية الأجنبية إلا إذا كانت الوقائع أو الفعل مما ينطبق عليه القانون الليبي في الأحـوال المنصـوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو القوانين العقابية الأخرى .

رابعا : صلاحية رئيس النيابة المختصة

١ – نصت المادة ٧ / ثانيا من القانون على أنه لرئيس النيابة المختصة أن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مـدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة على ثلاثة أشهر .

٢ - نصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال علـى أنـه إذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات يشتبه في انطوائها على عمليات غسيل أمـوال ، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإخطار الوحدة الرئيسية بما يرد إليها من معلومات في هـذا الخصوص ، ولا يضيف هذا النص جديدا لأن اختصاص النيابة العامة أصيل في مباشرة التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة في القضايا الجنائية ، وكل ما يضيفه النص هو وجوب إخطار الوحدة الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي بالمعلومات الواردة مباشرة إلى النيابة العامة ، وهـذا الأمـر يساعد في ضبط الأموال محل الجريمة .

٣ – إذا أصدر محافظ مصرف ليبيا المركزي قرارا بشأن تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، وصلاحيته في ذلك ألا تزيد مدة التجميد على شهر واحد (م ٧ /١ من القانون) فإذا مضت هذه المدة وتطلب الأمر زيادتها فيكون للمحافظ أن يطلـب مـن رئيس النيابة المختص الأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتهـا بجريمة غسل أموال ، وصلاحيته رئيس النيابة المختص في هذا الحجز التحفظي لا تزيـد عـن ثلاثة أشهر (م ٢/٧ من القانون و م ١٢ لائحة تنفيذية) .

الخاتمة

إن محاربة الجريمة المنظمة على المستوى المحلي والدولي ، ومن بينها جريمة غسل الأمـــوال الناتجة عن جرائم من المواضيع المستجدة في التشريعات الدولية والمحلية ، وهي تحتاج إلى مزيد من الدراسات والبحوث المعمقة ، ولا يغطيها هذا البحث المختصر ، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى نتائج أولية أسفر عنها ، ومن خلالها يمكن الانطلاق في دراسات معمقة تتناول كل ما يتعلق بهذه الجريمة الخطيرة ، وسبل مكافحتها على كافة المستويات نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني ، ومن هذه النتائج : -

(١) إن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما محكما لتداول الأموال ، من ذلك فـــرض العقوبات الرادعة على سرقة المال أو اغتصابه أو الحصول عليه بطريق غير مشروع ، ولم تهمل الجوانب التي يتم فيه الاستيلاء بطرق ملتوية أو ســـرية أو عن طريق استخدام النفوذ والقوة مما يصعب إقامة الدليل عليه أمـــام القضـــاء أحيانا ، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب واستخدامه للأموال التي قام بالاستيلاء عليها ، لـــذلك أطلق الفقهاء على هذه الجريمة [**استغراق الذمة بالمال الحرام**] ، وأسند أمر تطبيق العقوبة عليها لقضاة المظالم أو لولي الأمر .

(٢) استجاب المشرع الليبي للاتفاقيات الدولية التي ارتضاها العالم في سبيل مكافحة الفساد والجريمة المنظمة على المستوى الدولي بما في ذلك جريمة غسل الأموال ، فأصدر التشريعات المناسبة لذلك ، والتي أخذت بكافة الوســـائل التجريميـــة والتدابير التي تحد من هذه الظاهرة أو تقلل منها ، فجاء التشريع المحلي موافقا في أغلب نصوصه لما ورد في الاتفاقيات الدولية .

(٣) أعطى المشرع الليبي دورا كبيرا لمصرف ليبيا المركزي للقيام بمهمـــة تنفيـــذ القانون وخاصة في وضع السياسات الخاصة بمعالجة ظاهرة غســـل الأمـــوال ووسائل اكتشافها والضوابط التي تكفل القضاء عليها أو الحد منها ، ولـــه فـــي سبيل ذلك اقتراح اللوائح والنظم وإصدار التعليمات لكافة المصـــارف المحليـــة والمؤسسات المالية التي يقوم بمراقبتها والإشراف عليها .

(٤) منح المشرع لمحافظ مصرف ليبيا المركزي صلاحية الحجز التحفظـــي علـــى الأموال التي يشتبه فيها ، كما أوجب على المصـــارف والمؤسســـات الماليـــة الأخرى أن تقوم بدورها في تنفيذ تعليمات مصرف ليبيا المركزي ، وأن تعمل على تنفيذ القانون من خلال اللجان الفرعية التي تشكل فيها والتدقيق في معرفة المتعاملين وأصحاب الحسابات، وغير ذلك من التفاصيل التي نصـــت عليهـــا

اللوائح .

(٥) فسح المشرع مجالا واسعا للتعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام أو الأوامر الدولية الخاصة بجرائم غسل الأموال ، وأعطي للنائب العام صلاحية أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال أو الوسائط المستخدمة فيها أو تجميدها أو التحفظ عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون ، من بينها وجود اتفاقيات دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل .

(٦) قرر المشرع عدة عقوبات تطبق على كل من ارتكب فعلا من الأفعال التي وقع تجريمها ، بقصد تمويه مصدر الأموال غير المشروعة أو تمويه حقيقتها بعد أن قام بتعريف هذه الأموال ، وأعطى صلاحيات واسعة للهيئات القضائية لتنفيذ هذا القانون ، فيكون للمحاكم تطبيق تلك العقوبات ، كما أعطى النائب العام الصلاحية في الحجز التحفظي على الأموال ، وكذلك منح ذات الصلاحية لرئيس النيابة المختص ، علاوة على الاختصاصات التي يتمتعون بها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

(٧) قرر المشرع في سبيل محاربة الجريمة ومكافحة وسائلها تشجيع أفراد العصابات أو المساهمين معهم بتقرير الإعفاء من العقاب المقرر في القانون إذا قاموا بالتبليغ عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها من الجهات المختصة ، وهو مسلك جيد وإن كان يجب أن يمتد نطاق الإعفاء إلى ما بعد اكتشاف الجريمة إذا ساهم الإبلاغ في القبض على المجرمين أو الحصول على الأموال محل الجريمة .

الهوامش والإحالات

(١) الجريمة المنظمة ، المفهوم والأنماط وسبل التوقي ، عامر مصباح الجدال ، نشر اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام ، ص ٣٤٢ ، ط ، أولى ، طرابلس ٢٠٠٧ مسيحي .

(٢) الآية ٢٨ – الأنفال .

(٣) الآية ٤٦ – الكهف

(٤) الآية ١٢ – نوح .

(٥) الآية ١٨٨ – البقرة .

(٦) الآية ٢٩ – النساء

(٧) الآية ١٧٧ – البقرة .

(٨) الآية ١٨ – الليل .

(٩) الآية ١١ – الصف .

(١٠) الآية ١٩ – الذاريات .

(١١) رواه الإمام البخاري في كتاب النفقات من صحيحه ، ص ٦/١٨٩ ، ط دار الفكر ، د ، ت . كما رواه الإمام ابن ماجه في سننه ، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم ٢١٤٠ ، ص ٢/٧٢٤ ، د ، ت .

(١٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار ، كتاب الأقضية ، ص ٧/١٤٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ٢ / ١٤٢٣ هـــ ٢٠٠٢ م ، ورواه الإمام أحمد بصيغة { من اقتطع مال امريء مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان } المسند ، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر ، حديث رقم ٣٩٤٦ ، نشر مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٤/١٤١٤ .

(١٣) الآيات ١ -٣ ، الهمزة .

(١٤) الآية ١١ – الليل .

(١٥) الآية ١٠ – آل عمران .

(١٦) على سبيل المثال ، كتاب الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٢هـــ) وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي (ت ٢١٣ هـــ) والاستخراج لأحكام الخراج للإمام أبي الفرج الحنبلي ، موسوعة الخراج ، دار المعرفة بيروت ، ١٩٧٩ م ، وكتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـــ) وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي .

(١٧) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، ص ٥/٩٩ ، القاهرة ، ١٩٦٨ م ، وللمزيد من التفصيل حول ذلك يراجع نظرية استغراق الذمة بالمال الحرام ،

بحث ، جمعة محمود الزريقي ، مجلة دار الحديث الحسنية ، العدد العاشر ، ص ٤٧ ، المغرب ، ١٤١٣ /١٩٩٢ .

(١٨) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، د / عز الدين بن زغيبة ، ص ١٧٥ - ١٧٧ ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

(١٩) نظرية استغراق الذمة بالمال الحرام ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .

(٢٠) التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين ، لأبي زكريا يحيى بن الوليد بن محمد الشبلي ، تحقيق د / جمعة محمود الزريقي ، ١١٢ – ١١٩ ، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ، الرباط ، ١٩٩٣م .

(٢١) أحكام الإفلاس واستغراق الذمة بالمال الحرام في الفقه الإسلامي ، د / جمعة محمود الزريقي ، ص ٧٨ – ٧٩ ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، ١٩٩٩ م .

(٢٢) النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ محمد الحبيب التجكاني ، ص ٨٥ وما بعدها ، وإلى ذلك يشير الشيخ محمد مفتاح قريو في جواهر الفقه ص ١٥٨ ، حيث قال :

أما الـــــذي ذمـــته غرقت * في الظلم والتحريم حتى انحرفت

كمثل مكاس وبعض الأمـــراء * ومـــــــن بقربهم طغى وفجرا

(٢٣) جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في مصر ، السيد عبد الوهاب عرفه ، ص ٨٩ – ٩٤ ، نشر دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د ، ت .

(٢٤) الجريمة المنظمة ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤ .

(٢٥) جريمة غسل الأموال ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

(٢٦) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، د / محمد سامي النبراوي ، ص ١٦٩ نشر الجامعة الليبية كلية الحقوق ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .

(٢٧) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي ، محمود سليمان موسى ، ص ٣٥٣ وما بعدها ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراتة – ليبيا ١٣٩٤ ور ، ١٩٨٥ م .

(٢٨) جريمة غسل الأموال ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

(٢٩) متطلبات الإصلاح الاقتصادي ، د / تيسير عبد الجابر ، نشر في كتاب متطلبات الإصلاح في العالم العربي ، مجموعة بحوث ، مراجعة طاهر حمدي كنعان ، ص٨٩ ، نشر مؤسسة عبد الحميد شومان ، الأردن ، ٢٠٠٦ م .

(٣٠) طعن جنائي رقم ٧٣٨ / ٥١ ق ، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢مسيحي ، مجموعة قضاء المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، الجزء الثاني ، ص ٦١٩ .

(٣١) طعن جنائي رقم ١٩/٥٦ ق ، جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ م ، موسوعة المبادئ الجنائية ، الجزء الرابع ، ص ٦٢٦ ، جمع وترتيب د / محمد صالح الصغير ،نشر الهيئة القومية للبحث العلمي ، طرابلس ، ٢٠٠٢ مسيحي . أيضا الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الأول ، ص ٥٠١ ، د/ مأمون محمد سلامة ، منشورات الجامعة الليبي ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

أكاديمية الدراسات العُليا

المركز العالي للمهن الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

إمكانيّـة تطبيق نموذج المصـارف الإسلاميّـة على المصارف اللّيبيّة

د. نصر صالح محمّد أحمد
أستاذ مساعد في المحاسبة
أمين مدرسة العلوم الإدارية والمالية
أكاديمية الدراسات العليا

أ. يحيى محمّد عاشور الهادي
مساعد محاضر في المحاسبة
قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد
جامعة السابع من أبريل

الملخص: اهتمّت هذه الدّراسة بإمكانيّة تطبيق نموذج المصارف الإسلاميّة على المصارف اللّيبيّة، من خلال التّعرّف على ماهيّة هذه المصارف من حيث النّشأة والتّطوّر، ودراسة الظّروف الحاضرة الّتي تحيط بها، بهدف اقتراح استراتيجيّة وآليّات تحوّل مرحليّة تكفل الانتقال نحو الصّيرفة الإسلاميّة، ولتحقيق هذا الهدف فقد تمّ استخدام المنهج المعياري. وقد استهدفت الدّراسة القطاع المصرفي اللّيبي بكامل مؤسّساته، ولغرض جمع البيانات فقد تمّ استخدام نوعين من الأدوات، أوّلهما الإستبانة: وتمّ الاعتماد عليها بشكل رئيسي في تجميع البيانات، وثانيهما المقابلة الشخصيّة: لتدعيم الإستبانة، والحصول على فهم أكثر عمقاً لبعض القضايا الّتي لم تطرح فيه، وتم استبانه فئتين، تمثّلت الأولى في مستويات إداريّة داخل الإدارات العامّة للمصارف اللّيبيّة، أمّا الثّانية فقد تمثّلت في جمهور المتعاملين مع المصارف اللّيبيّة خصوصاً أصحاب القروض والسّلف، وقد شملت المقابلة الشّخصيّة فئتين أيضاً تمثّلت الأولى في بعض المستويات الإداريّة في إدارات المصارف اللّيبيّة، بينما تمثّلت الثّانية في مستويات إداريّة متفرّقة في مصرفين إسلاميّين هما: البنك الإسلامي للتّنمية، وشركة الرّاجحي المصرفيّة للاستثمار. لقد ترتّبت على الدّراسة جملة من النتائج، خلاصتها أنّه تتوافر في البيئة اللّيبيّة المتطلّبات الأساسيّة للبدء في تنفيذ فكرة التحوّل المنشودة نحو الصّيرفة الإسلاميّة، وتتمثّل في: نضج الوعي العقدي والثقافي الإسلامي واقتناع الرّأي العام، وجود الإطار القانوني المناسب، اقتناع الإدارة الكامل بفكرة التّحوّل، توافر الكادر الوظيفي المناسب، إمكانيّة وجود معايير للمحاسبة والمراجعة متعلّقة بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، إمكانيّة ووجود هيئة رقابة شرعيّة مستقلة. وبالتّالي فمن الممكن للمصارف اللّيبيّة في ظلّ هذه الظّروف أن تتحوّل نحو الصّيرفة الإسلاميّة من خلال استراتيجيّة اقترحتها هذه الدّراسة، تتكوّن من ثلاث مراحل هي: مرحلة الإعداد والتّمهيد، مرحلة التّنفيذ، مرحلة التقييم والتّعميم.

الكلمات الرئيسية: المصارف الإسلامية، ليبيا، المنهج الاستقرائي، والمنهج المعياري، هيئة رقابة شرعيّة، معايير المحاسبة والمراجعة.

مشكلة البحث: على الرغم من عراقة القطاع المصرفي في الدول الأوروبية- والذّي يصل عُمره إلى قُرون- فإن المتتبعّ لتأريخ المصارف في بلاد العرب والمسلمين يجد أنهّا حديثة المنشأ نسبيّاً، حيث ارتبطت نشأتها بسقوط هذه البُلدان في قبضة الاستعمار، وظلّت الحال كما هي عليه بعد

استقلال هذه البُلدان*، حيثُ مارست المصارف أنشطتها ذات الطبيعة الغربيّة، وتغلغلت في الحياة الاقتصادية لتلك الشعوب، وانتعشت أعمالها لأسبابٍ لعّل من أهمّها: التشبع بالأفكار الغربيّة، والتبعيّة الاقتصاديّة للدول الاستعماريّة، وعدم التخلّي عن التّشريعات الغربيّة الّتي وُضِعَتْ في الأوطان الإسلاميّة إبّان تلك الفترة، فسارت هذه المؤسسات وفق خُطى رسمتها أيدٍ استعماريّة، وتطوّرت في البلاد العربيّة والإسلاميّة كما لو أنّها ما تزالُ مُستعمرة، ووسّعت عمليّاتها لتتحكّم في المدخرات، وتمويل المشروعات، وبهذا استقرّتْ فكرة المصارف (غربيّة المنشأ) عند العرب والمسلمين. وفي هذه الفترة الحرجة من حياة الأمّة الإسلاميّة دوّتْ في أرجاء العالم الإسلامي دعوةٌ جادّة تُطالب المسلمين بإعادة تقييم الّذات، ودراسة التراث، وتصحيح المسار، بما يوافق قيم وظروف المجتمعات الإسلاميّة" (زعتري، ٢٠٠٢).

وبهذا اتّجه التّفكير إلى أهميّة وجود مؤسسّات اقتصاديّة وماليّة إسلاميّة تُعنى بأُمور المسلمين، وتُواكب التطورات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، فقامت تجارب على مُستوى الأفراد والمؤسّسات في أواسط القرن الماضي اهتمتّ بطرح صيغ مصرفيّة إسلاميّة، وعلى الرغم من اتصافها بالجزئيّة، وقصر العُمر، إلاّ أنّها أثمرت الانتشار المصرفي الإسلامي على نطاق واسع في البلاد العربيّة والإسلاميّة اليوم (القوصي، ٢٠٠٤؛ زعتري، ٢٠٠٢). وبذلك "تُصبح المصارف الإسلاميّة ــ بفضل الله ــ حقيقةً واقعةً في كثير من البلاد الإسلاميّة، بعد أن طال الجدل في إمكانيّة قيامها، ومزاولتها لنشاطها... وأصبحت البنوك (المصارف) المركزيّة مقتنعة بالدّور الإيجابي الذّي تلعبه البنوك (المصارف) الإسلامية في الدول المختلفة بما يحقق الأهداف الاقتصاديّة المبتغاة " (حسين، ١٩٨٥ نقلاً من زعتري، ٢٠٠٢، ص ١٦).

وفي سبيل تدعيم هذا الانتشار أُنشئت هيئة المحاسبة والمُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بهدف تطوير فكر المحاسبة والمُراجعة لهذه المؤسّسات، ونشر ذلك الفكر عن طريق التدريب وإصدار النّشرات الدّوريّة وإعداد الأبحاث، وإعداد وإصدار وتفسير ومُراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمُراجعة لتلك المؤسّسات بما يتّفق مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة*. وكنتيجة للانتشار المصرفي الإسلامي، والاهتمام به، اتّجه العديد من الكُتاب والباحثين والمثقفين إلى كتابة الدّراسات

* على سبيل المثال في ليبيا تم تحويل المصارف الأجنبية الموجودة (مصرف روما، مصرف أمريكا، مصرف باركليز، مصرف نابولي، مصرف سيشليا) إلى مصارف ليبية (مسعود، ٢٠٠٢، ص٦١-٦٤).

* تم إنشاء الهيئة بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٩٠ في الجزائر، وتم تسجيلها في ٢٧ مارس ١٩٩١ في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية لا تسع إلى الربح.

العلميّة، والمؤلّفات حول المصارف الإسلاميّة (مثال: حمود، ١٩٩١؛ بدران، ٢٠٠٥)، وتعتبر ليبيا إحدى الدول الإسلاميّة الّتي هي في حاجةٍ ماسةٍ إلى وجود مصارف إسلاميّة تماماً كحاجتها إلى وجود الأبحاث والدّراسات حولها للأسباب التّالية والتي تمثّل في مجملها مبرّرات للبحث الحاليّ باعتباره يهتم بفكرة المصارف الإسلاميّة في البيئة الليبيّة:

أولا: إنّ المُجتمع الليبي مُجتمعٌ يتّخذ من القرآن الكريم شريعةً له[٣٤٤]، وكنتيجةٍ أساسيّة لتحكيم شرع الله المطهّر فإنّه من المنُاسب طرحُ فكرة المصارف الإسلاميّة.

ثانياً: إنّ كثيراً من المُعاملات المصرفيّة المتداولة في المصارف التّقليديّة هي من الرّبا المُحرّم بنص القُرآن الكريم، والسنّة النبويّة المُطهرة، وإجماع العلماءِ المسلمينِ، القُدامى منهم والمُحدثين[٣٤٥].

ثالثاً: بيّن استطلاع للرأي مبدئي قام به الباحثان خلال توزيع الإستيبانة استهدف فئتين هُما: جمهور المتعاملين مع المصارف (تحديداً أصحاب القُروض)، ومديري الإدارات بمجموعة من المصارف الليبيّة هي: الأمة، الوحدة، الصّحارى، التّجاري، الجمهوريّة، التجارة والتّنمية، الادخّار والاستثمار العقاري، التنمية، الزراعي، المصرف العربي الليبي الخارجي، مصرف ليبيا المركزي، وبيّنت الإستيبانة أنّ جمهور المتعاملين مع المصارف يرفض رفضاً قاطعاً تعامل المصارف الليبيّة بالفوائد عند منحها للقروض، ويُعلّل هذا الرّفض بأنّ الفائدة رِبَا مُحرّم، وهذا الجمهور لديه الاستعداد الكامل للتعامُل مع المصرف الإسلامي كبديل حال توفره، وبيّنت الإستيبانة الخاص بالمديرين- بنسبة قدرها ٦٧,٣%- أنّهم مقتنعون بإمكانيّة تحول المصارف الليبيّة إلى مصارف تلتزم بتطبيق مبادئ الشّريعة الإسلاميّة في مُعاملاتها، وهم يرفضون تعامُل المصارف الليبيّة بالمعاملات المصرفيّة

٣٤٤- مجلس الثورة، القرار الصادر في٩ رمضان سنة ١٣٩١.الموافق ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بتطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة تطبيقاً شاملاً في جميع ما يعرض للنّاس في حياتهم من أمور دينهم ودنياهم.

٣٤٥ - فأمّا تحريم الرّبا من القرآن الكريم فقد ذكره الله تعالى في ثمانية مواضع منها ﴿ يأيُّها الّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وذَرُواْ مَاَ بقِيَ من الرِّبو إن كُنتُم مؤْمِنِينَ ....﴾ إلى ٢٨١ من سورة البقرة. وأمّا من السنّة النّبويّة المطهّرة فالأحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة منها حديث ُأبي هُريرة أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال"اجتنبوا السبّع الموبقات !...... "أي المُهلكات ، ثم ذكر "..... وأكل الرّبا...." وأمّا إجماع العُلماءِ المسلمين فإنّ الحُكم الشّرعي للفوائد المصرفيّة قد صدرت فيه فتاوى جماعيّة وفرديّة من العُلماء المسلمين أمثال (الطّاهر الزاوي ، الصادق الغرياني) إضافة لفتاوى دار الإفتاء المصريّة والأزهر وغيرها.

ذات الفائدة، كما أبدى كل من العُملاء والمديرين دعمهم للحاجة الماسّة لإجراء البحوث العلميّة الّتي تُفعِّل عملية إيجاد البديل الشّرعي للمصارف الحاليّة. وقد بيّنتْ نتائج دراسة (سويسي،٢٠٠٤) عزوف المستثمر والمدّخر اللّيبي عن الإيداع في المصارف القائمة ابتعاداً عن الوقوع في الرّبا. غير أنه على الرّغم من أّن الدّراسة السّابقة قد وفّرت الأرضيّة الّتي انطلقت منها الدّراسة الحاليّة، إلاّ أنّها اختلفت عنها في كون الأولى قد اقتصرت فقط على استطلاع آراء العُملاء دون المديرين، ولم تتطرّق إلى دراسة باقي المتطلّبات اللازمة لقيام المصارف الإسلاميّة في البيئة اللّيبية، فضلاً عن عدم اقتراحها لأيّة آليّة أو استراتيجيّة يمكن من خلالها التّحوّل إلى المصارف الإسلاميّة والّتي في مجملها الأهداف الرّئيسيّة لهذه الدّراسة.

رابعاً: إنّ للفائدة آثاراً اقتصاديّة سيّئة، فقد توصّل (Enzler et al.(1981 إلى حقيقة مفادُها أنّ رأس المال في الاقتصاديّات المُعاصرة قد أُسيء تخصيصه إلى حدّ خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات ــ أساساً ــ بسبب سعر الفائدة، كما يؤكدّ بعض من الاقتصاديين (الغزالي، ١٩٩٤) أيضاً أنّ الرّبح وليس الفائدة هو المحّرك الأساسي للإنتاج والنمّو في الاقتصاديّات المختلفة، ويؤكّدون أنّ الفائدة أداة رديئة ومضلّلة لتخصيص الموارد*، وبصورة عامّة يُعدّ سعر الفائدة آليّة فاسدة لإدارة النّشاط الاقتصادي المُعاصر.

خامساً: إنّ المصارف الإسلاميّة في البلاد العربيّة والإسلاميّة أثبتت جدارتها، ورسّخت قواعدها ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصلُهَا ثَابِتٌ وفَرْعُهَا في السَّمَاءِ...﴾ (سورة إبراهيم، الآية: ٢٤)، حيث باتت الأنظمة المصرفية في بعض الدُّول الإسلاميّة مثل (السودان، إيران، وباكستان) تشتغل بشكل كامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بل إنّ هذه التجربة قد امتّدت لتصل إلى أعرق المصارف التّقليديّة الغربيّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة مثل: City Bank، وفي بريطانيا مثل Barclays Bank، وفي وسويسرا HSBC Bank. لقد انتشرت المصارف الإسلاميّة في حوالي ٥٠ دولة من دول العالم- أي في حوالي ثُلث دُول العالم - (بدران، ٢٠٠٥)، كما ساهمت في جذب المُدّخرات المكتنزة لدى الأفراد بشكل لم يكن موجوداً في ظل المصارف التقليديّة، ولم تكن هناك تسرُّبات من مدّخرات هذه المصارف (أمبيه، ٢٠٠٤).

---

* إذ أن المشروعات الكبيرة تحصل على قُروض أكبر بسعر فائدة أقل بينما يحدث العكس بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة الّتي قد تكون ذات كفاءة أكبر وإنتاجية أفضل، فيختل التّخصيص الأمثل للموارد .

غير أن المتتبعّ لحركة انتشار المصارف الإسلاميّة في الدول الإسلاميّة يُلاحظ أنّها تباينت بين تلك الّتي عملت على تحويل مصارفها التقليديّة بالتدّرج إلى مصارف إسلاميّة (السّودان، وإيران)، وتلك التي سمحت بوجود النّظامين المصرفيين جنباً إلى جنبٍ، الإسلامي والرّبوي، دون أن تُلزم قانونـــاً بإجراء المعاملات الماليّة على أساس تحكمه الشّريعة الإسلاميّة (السّعوديّة، والبحرين، والإمارات، ومصر، والكويت)، لذلك وجد الباحثان نفسيهما بين بديلين لاسيما وأن نتائج الإســتبانة المبدئيـــة، والمُقابلات الّتي تمّت مع باحثين وأساتذة في المحاسبة والاقتصاد والإدارة، بيّنت أن بعضاً منهم لا يؤيد فكرة المصرف الإسلامي كبديلٍ تأييدهم لفكرة إنشاء مصارف إسلاميّة بجانـــب المصـــارف الموجودة حاليّاً. غير أن هذه الدّراسة تُفضّل فكرة تحوّل المصارف اللّيبيّة الحاليّة نحو الصّـــيرفة الإسلاميّة على فكرة إنشاء المصارف الإسلاميّة بجانب المصارف التقليديّة، وذلك للأسباب الآتية:

١. إنّ فكرة إنشاء مصارف إسلاميّة بجانب المصارف التقليديّة قد تصلحُ في بلدان يغلبُ عليهـــا تعدُّد الدّيانات، أمّا في ليبيا فإنّها بلاد إسلاميّة تتّخذ من القرآن الكريم شريعةً لها، ولا يوجد فيهـــا مثل هذا التّعدُّد.

٢. إنّ دعوات تعديل وتطويع وتطوير المصارف التقليديّة قد لاقت اهتمام الكثير مـــن البـــاحثين والكُتاب (على سبيل المثال: صديقي، ١٩٨٥؛ الربيعة، ١٩٩٢)، وهي في واقعها إيجاد لحلـــولٍ بديلة عن المعاملات المُحرّمة في الشريعة الإسلاميّة.

٣. ليس بالضرورة أن يكون العمل المصرفي الحالي (القائم) مُستهدفاً بالتّعديل إجمالاً، وإنّما يـــتم عرض الأعمال المصرفيّة على الشريعة الإسلاميّة، فما وافق الشريعة الغرّاء أُثبِتَ، وما خالفهـــا عُدِّل.

٤. إنّ فكرة انبثاق المصارف الإسلاميّة من داخل المصارف التّقليديّة تُتيح للكادر الوظيفي اكتساب الخبرة الّتي هي من المشكلات الجوهريّة الّتي تُعاني منها المصارف الإسلاميّة (أحمـــد، ٢٠٠٠، زعتري، ٢٠٠٢).

٥. نجاح فكرة تطبيق نموذج المصارف الإسلاميّة على المصارف التجاريـــة فـــي دول عربيّـــة وإسلاميّة هي الآن تعتمد النّظام المصرفي الإسلامي من دون وجود مصارف تقليديّـــة كالسّـــودان وإيران وباكستان.

٦. بيّنت الإستبانة المبدئية أنّ الأغلبية من مديري الإدارات العامّة للمصارف يُرحبّـــون بفكـــرة البديل الإسلامي للمصرف بدلاً من وجود النّظامين معاً.

ومن خلال العرض السابق يمكن القول بأنّ مشكلة البحث تتمثل في الإجابة على السّؤالين الآتيين:

١. **هل تتوافر المقومات الأساسيّة لتطبيق النّموذج الإسلامي للمصارف في البيئة الليبيّة ؟**

٢. ما هي الاستراتيجيّة والآليات الّتي يمكن اتّباعُها لتطبيق هذا النّموذج في البيئة الليبيّة؟

أهداف البــحث: تتلخص أهداف البحث في الآتي:

١. التعرُّف على ماهيّة المصارف من حيثُ النشأة، والتطوُّر، وطبيعة العمل.

٢. التعرُّف على مدى توافر المقومات الأساسية لتطبيق النّموذج الإسلامي للمصارف في ليبيا.

٣. اقتراح الآلية الّتي يُمكن بها تطبيق فكرة المصارف الإسلاميّة على المصارف الليبيّة.

أهميّة البحــث : تأتي أهميّة هذه الدراسة من أهميّة موضوعها، فهي تمثلّ حجر الزّاوية في البيئة الليبيّة ممّا قد يفتح المجال للكثير من الباحثين ليكملوا المشوار، ويساهموا في تعميق وتفعيل هــذه الفكرة، وفضلاً على ذلك تنعكس أهميّتها في النّقاط التّالية تبيّن للنّاس صلاحيّة الشّريعة الإسلاميّة للتّطبيق في الحياة الاقتصادية؛ إذ هي المُنقذ الوحيد لما تُعانيه البشريّة من أزمات على مختلــف الأصعدة.

منهجيّة البــحث: اعتمد الباحثان على المنهج المعياري الذي على أساسه تم اقتراح الآلية الّتــي يُمكن إتباعها لتطبيق النموذج الإسلامي للمصارف في البيئة الليبيّة من خلال توضيح الخطــوات العمليّة الّتي يجب أن تُتَّبع في سبيل ذلك.

مجتمع البحث: لقد تمثّل مجتمع البحث في القطاع المصرفي الليبي بكل مؤسّساته (انظر الجدول رقم (١) أدناه)، وقد جاء هذا الاختيار وفقاً للمبرّرات الآتية:

١. تماشياً مع الهدف الأساسي للبحث، وهو تطوير العمل المصرفي الليبي بما يتّفــق والشــريعة الإسلاميّة، وإيجاد البدائل الإسلاميّة لنظام الفائدة المصرفية فيه.

٢. إنّ نجاح فكرة تحوّل القطاع المصرفي إلى الالتزام بمبادئ الشّريعة الإسلامية في معاملاتــه، يستدعي ضرورة دراسة الواقع الحالي للمصارف الليبيّة وأخذ رأي القائمين عليهــا والمتعــاملين معها.

كما أجرى الباحثان دراسة علي بعض المصارف الإسلامية العاملة حالياً في المملكة العربية السعودية وذلك بهدف الاستفادة من تجاربهم، والتعرف على الصّعوبات التي تواجههم وكيفية علاجها، وهذه المصارف هي:

١. **البنك الإسلامي للتنمية**: وهو مؤسسة دولية، أنشئت تطبيقاً للبيان الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدّة، في شهر ديسمبر عام ١٩٧٣م، وتم افتتاح البنك رسمياً في يوم ٢٠ أكتوبر عام ١٩٧٥م. ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، يتبعه مكتبين إقليميين أحدهما في مدينة الرّباط عاصمة المملكة المغربية، والآخر في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، (البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥).

٢. **شركة الرّاجحي المصرفية للاستثمار**: مؤسسة مصرفية تأسست بتاريخ ١٩٧٦,١,٣ برأسمال قدره ٧٥٠ مليون ريال، ومهمتها مزاولة الأعمال المصرفية الاستثمارية لحسابها ولحساب الغير داخل المملكة العربية السعودية، وتدار الشركة من خلال تنظيم إداري يشمل الإدارة العامة بالرياض، وست إدارات إقليمية موزعة على المناطق: الوُسطى، الغربية، الشرقية، القصيم وحائل، المدينة والشمال، الجنوبية. وتمتلك أكبر شبكة فروع في المملكة (ما يزيد عن ٤٠٠ فرع)، وأكبر شبكة أجهزة صراف آلي (ما يزيد على ١٣٠٠ جهاز)، وتبلغ نقاط البيع الموزعة على التجار أكثر من ٨٠٠٠ موقعاً، وتحكّم الشركة في تعاملاتها المصرفية والاستثمارية أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية **(www.alrajhibank. com.sa)**.

جدول رقم (١) المصارف الليبية وفروعها

اسم المصرف	عدد الفروع	تاريخ التأسيس	تاريخ التأميم
مصرف ليبيا المركزي	٣	١٩٥٦	١٩٧٠
المصرف التجاري الوطني	٥٧	١٩٧٠	١٩٧٠
مصرف الأمة	٥٠	١٩٦٩	١٩٧٠
مصرف التجارة والتنمية	٩	١٩٩٦	—
مصرف الجمهورية	٦٤	١٩٩٦	١٩٧٠
مصرف الصحاري	٣٨	١٩٦٤	١٩٧٠
مصرف الوحدة	٦٩	١٩٧٠	—

مصرف الادخار والاستثمار العقاري	٣٣	١٩٨١	—
مصرف التنمية	١٩	١٩٨١	—
المصرف الزراعي	٤٥	١٩٥٥	١٩٧٠
المصرف العربي الليبي الخارجي	-	١٩٧٢	—

المصدر: دليل المصارف بالجماهيرية ، جمعية المصارف الليبية ، ٢٠٠١

أدوات جمع البيانات: لغرض جمع البيانات فقد تمّ استخدام نوعين من الأدوات، أوّلهما الإستبانة: وتمّ الاعتماد عليها بشكل رئيسي في تجميع البيانات، وثانيهما المقابلة الشخصيّة: لتدعيم الإستبانة، والحصول على فهم أكثر عمقاً لبعض القضايا الّتي لم تطرح فيها.

أولاً- الإستبانة: لقد استهدفت الإستبانة فئتين هما: (١) مديري الإدارات العامّة بالمصارف الليبيّة، (٢) جمهور المتعاملين مع المصارف خصوصاً أصحاب القروض والسّلف. وقد بلغ إجمالي مفردات مجتمع البحث بالنسبة لفئة مديري الإدارات بالمصارف ٢٧ مستجوباً، ٣٢٤ مستجوباً بالنسبة لفئة الجمهور (العملاء). وقد احتوت الإستبانة على الآتي:

١. **المعلومات العامّة:** إنّ جانب المعلومات العامّة في الصحيفة مهم، إذ أنه يوفر ما يفيده في تكوين صورة مبدئية عن المستجوب (**كالمؤهل العلمي، والتخصص، الخبرة ، الجنس، السن، الحالة الاجتماعية**)(عطوي، ٢٠٠٠). لقد تضمنت الإستبانة بناء علي ذلك - ثلاثة أسئلة حول: **المؤهل العلمي، الخبرة العملية، الوظيفة الحالية**، ويمكن تعليل التركيز على هذه الأسئلة بأن معرفة المؤهل العلمي، والخبرة العملية، والوظيفة الحالية يجعل الباحث على بصيرة بمدى اختلاف أو اتساق إجابات المستجوبين على الأسئلة بناء على اختلاف مؤهلاتهم العلمية، وخبرتهم العملية، ومكانتهم الوظيفية. فاتفاق المستجوبين مثلاً يدل على أنهم يحملون نفس الاعتقاد بغض النظر عن مؤهلاتهم العلمية، وخبرتهم العملية، ومكانتهم الوظيفية. علاوة على ما سبق فإن معرفة المؤهل العلمي، والخبرة العملية، والوظيفة الحالية يجعل من الإجابات المتحصل عليها أكثر فائدة لاسيما إذا كان المستجوبين يتمتعون بمؤهلات علمية عالية، وسنوات خبرة طويلة ويشغلون مناصب إدارية فعالة في المؤسسات محلّ الدراسة. ويمكن بيان هذه المعلومات العامة الخاصة بمديري الإدارات في الجداول رقم (٢)، (٣).

الجدول رقم (٢) المؤهل العلمي مقابلاً بالوظيفة

الوظيفة / المؤهل العلمي	مدير عام	أمين مساعد	مدير إداري	مدير إدارة الحسابات	مدير إدارة الائتمان	الإجمالي
دكتوراه	٢					٢
ماجستير	١	٣	٣	٢	٢	١١
بكالوريوس	٢	٣	٤	٥	٢	١٦
دبلوم عالي		٢	١	١		٤
أخرى			١		٣	٤
الإجمالي	٥	٨	٩	٨	٧	٣٧

ويتضح من الجدول رقم (٢) أعلاه أن مديري الإدارات المستهدفة بالاستبيان تتباين مؤهلاتهم العلمية بين المؤهلات الخمس المطروحة، يرتكز أكثرها في (الماجستير، والبكالوريوس).

الجدول رقم (٣) الوظيفة مقارنة بالخبرة العملية

الخبرة العملية / الوظيفة	أقل من خمس سنوات	من ٥ إلى ١٠ سنوات	أكثر من ١٠ سنوات	الإجمالي
مدير عام		١	٤	٥
أمين مساعد			٩	٩
مدير إداري		١	٨	٩
مدير إدارة حسابات		٢	٦	٨
مدير إدارة ائتمان		١	٥	٦
الإجمالي	٠	٥	٣٢	٣٧

وبمقارنة الوظيفة مع الخبرة العملية في الجدول رقم (٣) نجد أن أغلب المستجوبين لديهم خبرة في العمل الإداري أكثر من عشر سنوات، ويعتبر هذا مؤشراً جيداً، وذلك لإمكانية الاستفادة من هذه الخبرة في الإجابة على الإستبانة.

أمّا الإستبانة الخاصة بالعملاء (جمهور المتعاملين مع المصارف، وتخصيصاً أصحاب القروض والسلف) فقد اكتفى الباحثان في فقرة المعلومات العامة بالمؤهل العلمي، وذلك لمعرفة رأي المستجوبين باختلاف مؤهلاتهم العلمية وذلك كما في الجدول رقم (٤) الذي يمكن أن نلاحظ من خلاله اختلاف المؤهلات العلمية للمستجوبين مع تركزها في خانتي (الدبلوم العالي، والمؤهلات الأخرى الأقل منه).

الجدول رقم (٤) المؤهل العلمي (الإستبانة الخاص بالعملاء)

المؤهل العلمي	دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	دبلوم عالي	أخرى	الإجمالي
العدد	١	٧	٦٢	١١٨	١٥٣	٣٤١

٢. **المعلومات الخاصة بالدراسة**: يتعلق هذا الجزء من الإستبانة بالأسئلة موضوع الدراسة، وللباحثين أن يختارا بين ثلاثة أنواع من الأسئلة هي: الأسئلة المغلقة، الأسئلة المفتوحة، والأسئلة المغلقة المفتوحة (دويدري، ٢٠٠٠). فالأسئلة المغلقة تتضمن إجابات محددة مرفقة مع السؤال، ويمتاز هذا النوع من الأسئلة بسهولة الإجابة عليه، وارتفاع نسبة الردود، وسهولة تصنيف وتحليل الإجابات، ومن عيوبه أنه لا يكشف عن دوافع المستجوب، ولا توفر الإجابات معلومات ذات عمق كاف للبحث (جبرين، والغدير، ٢٠٠١). والأسئلة المفتوحة يترك فيها للمستجوب حرية التعبير عن آرائه بالتفصيل من دون تحديد إجابة، ومن مزايا هذا النوع من الأسئلة أنه يتم به التعرف على الدوافع والأسباب والعوامل الّتي تؤثر على الآراء والحقائق، وإشعار المستجوب بأهمية رأيه عند الباحث، ولكن يعاب عليه صعوبة تصنيف إجاباته ومعالجتها إحصائياً، وكذلك يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين من المستجوب قد يكونا على حساب الدقة في الإجابة، كما يتطلب هذا النوع من الأسئلة مهارات كتابية لدى المستجوب (عطوي، ٢٠٠٠). وأما النوع الثالث من الأسئلة فأنه يمزج بين النوعين الأوّلين لتناول جميع جوانب المشكلة، وتجنب العيوب المتوقعة (عطوي،

٢٠٠٠). واستدراكاً لعيوب النوعين الأوّلين من الأسئلة فقد استخدم الباحثان النوع الثالث، بحيث تضمن الإستبانة المصممة:

١ - **الأسئلة المغلقة**: هي فقرات تتطلب إجابات محددة وضعها الباحثان، وما على المستجوب إلا اختيار الأسئلة المناسبة، ووضع إشارة أمامها؛ ومراعاةً لتنوّع الإجابات لهذه الأسئلة ــ حيث يجد المستجوب فيها المرونـــة الكافية لبيـــان إجابته ــ فقد تم استخدام مقياس Lickert ذو الدرجات الخمس، مثلاً (مقتنع جدّاً، مقتنع، محايد، غير مقتنع، غير مقتنع جدّاً)، أو(مستعدّ جدّاً، مســتعدّ، محايد، غير مستعدّ، غير مستعد جدّاً).

٢ - **الأسئلة المفتوحة**: خُصِّصَ سؤال مفتوح في نهاية الإستبانة وذلك لتلافي عيوب النوع الأول من الأسئلة، ومعنى مفتوح: أن تُترك فيه حرية الإجابة للمستجوب دون وجود خيارات، وبمعنى آخر هو تعبير ذاتي من قبل المستجوب يبين فيه رأيه واقتراحاته أو بعض الإضافات التي يراها مناسبة، كما أن هناك تفريعات من بعض الأسئلة المغلقة (التي تحتاج إلى تعليـ ـل فـــي اختيـــار الإجابة) يمكن للمستجوب بيانها في السؤال المفتوح. وقد تضمنت أسئلة الإستبانة كل المعلومات الضرورية الّتي يرى الباحثان أخذها من المستجوب عن طريق هذه الأداة.

اختبار الإستبانة:من الضروري بعد تصميم الاستبيان، وقبل استخدامه على نطاق واسعٍ اختباره مبدئياً (السالم، وفرح، ١٩٨٣)، ومعنى الاختبار المبدئي: توزيع عدد محدود من الإستبانات على مجموعة من الأشخاص تتشابه صفاتهم وخصائصهم مع العينة المفترض بحثها، ويُطلـــب مـــنهم الإجابة عليها، للتعرف على الصعوبات الّتي تعترضهم في إجابة الأسئلة، وتثبيت ملاحظاتهم حول شموليتها (السماك وآخرون، ١٩٨٠)، كما تعرض على ذوي الخبرة والاهتمام بالبحـــث العلمـــي لأخذ آرائهم وتعديلاتهم (جبرين، والغدير، ٢٠٠١). وتهدف عملية الاختبار المبدئي بشكل عـــام إلى (الشيباني، بدون): (١) اكتشاف مدى صلاحية الإستبانة، ومدى ملاءمته للمشكلة موضـــوع الدراسة، ولموقف الدراسة قبل استخدامه؛ (٢) اختبار استمارة الإستبانة من حيثُ كفاية شـــكلها، وكفاية البيانات الّتي تتطلبها، ومدى وضوح المصطلحات الّتي تتضمنها، والتعليمات الّتي تأتي في صدرها؛ (٣) كشف الأخطاء في صياغة الأسئلة وترتيبها؛ (٤) اختبار التوقيت الزمني أو الوقت اللاّزم له؛ (٥) اختبار التنظيم الميداني لعملية الاستفتاء (الإستبانة). وأخذاً بما ســـبق فقـــد قـــام الباحثان باختبار الإستبانة بنوعيها، وذلك لتكوين درجة من الثقـــة والاطمئنـــان حـــول الأســـئلة المُصاغة فيه، ومعالجة النقص أو الغموض الذي يظهر فيها، إضافة إلى الاستفادة من ملاحظات ذوي الخبرة والاختصاص، وشمل الاختبار عدداً من المستجوبين، فقد استهدفت الإستبانة الخاص بالعملاء عدد (٩ عملاء)، وَوُزِّعت الإستبانة الخاص بمديري الإدارات علـــى مـــديري الإدارات

بالمصرف التجاري (فرع غريان) عدد (٥ مديرين)، كما شمل ا الإستبانة رأي ثمانية من أعضاء هيأة التدريس بأقسام المحاسبة، الاقتصاد، وتحليل البيانات بكلية المحاسبة (غريان)، وذلك كما هو موضح بالجدول رقم(٥).

جدول رقم (٥) اختبار الإستبانة

ت	الفئات المستهدفة	العدد
١	العملاء	٩
٢	مديري الإدارات	٥
٣	أعضاء هيأة التدريس	٨
المجموع		**٢٢**

وقد سجل الباحثان بعض الملاحظات من خلال استبيانهما لهذه الفئات التي تم في ضوءها تعديل الإستبانة في صورتها النهائية تمهيداً للشروع في توزيعه، وهذه الملاحظات هي:

١. يجب إضافة نبذة مختصرة على المصارف الإسلامية: ماهيتها، أهدافها، وأهميتها.

٢. إضافة تفريع في أول الأسئلة الخاصة بالدراسة في الإستبانة المستهدف توزيعها على فئة مديري الإدارت؛ وذلك لتوضيح أسباب اختيار أيٍ من الإجابات المذكورة.

٣. إضافة سؤال مفتوح في نهاية الإستبانة، يختص بمعرفة الآراء والاتجاهات، أو أية إضافات أخرى أو ملاحظات.

٤. إضافة بعض الأسئلة المتعلقة بالمعلومات العامة تختص بفئة مديري الإدارات، للاستفادة منها في معرفة مدى تنوع مؤهلات وخبرة ووظيفة المستجوبين من هذه الفئة.

٥. التأكيد على أنّ المعلومات الّتي يدلي بها المستجوب مُحاطة بالسريّة التامّة.

توزيع الاستبيان ومعدل الرُّدود: بالنسبة للإستبانة الخاصة بمديري الإدارات فإن الباحثان استخدم أسلوب الحصر (دراسة المجتمع)، وذلك لصغر حجم مجتمع الدراسة، وقد قاما بتوزيعها على الفئات المستهدفة (مديري الإدارات) مباشرة باليد، حيث أنّ المستهدف توزيع ٥ نسخ في كل إدارة مصرف، وقد استُثني من التوزيع كُلاً من: المدير العام لإدارة مصرف الوحدة، حيث تم إرسالها بواسطة البريد إلى مدينة بنغازي، والمدير العام لإدارة المصرف التجاري، فقد تم إرسالها

بواسطة البريد أيضاً إلى مدينة البيضاء. وفيما عدا ذلك فقد وُزعت الإستبانة على ١١ إدارة، وكان معدَّل الرُّدود كما هو موضحٌ في الجدول رقم (٦).

جدول رقم (٦) إستبانة الفئة الأولى ومعدّل الرُّدود

الإدارة العامة	عدد الإستبانات الموزع	المتحصل عليها (إجابة كاملة)	نسبة الردود (%)
مصرف الوحدة	٥	٥	١٠٠
مصرف الأمة	٥	٣	٦٠
مصرف الجمهورية	٥	٥	١٠٠
المصرف التجاري	٥	٣	٦٠
مصرف الصحاري	٥	٣	٦٠
المصرف العربي الليبي الخارجي	٥	٥	١٠٠
مصرف التنمية	٥	٤	٨٠
مصرف الادخار والاستثمار العقاري	٥	-	٠
المصرف الزراعي	٥	٥	١٠٠
مصرف التجارة والتنمية	٥	٠	٠
مصرف ليبيا المركزي	٥	٤	٨٠
المجموع	**٥٥**	**٣٧**	**٦٧,٣ %**

يوضّح الجدول رقم (٦) أنّ المعدّل العام للإجابات المتكاملة قد بلغ (٦٧,٣ %) من مجتمع البحث، وحيث أنّ الإستبانة شملت مجتمع البحث بأُسلوب الحصر، فإن النسبة الإجمالية للرّدود تمثل المجتمع، وليس عيّنة يُراد تعميمها، وعـ لىكلًفىٍإ ً بعض الباحثين يرون أنّ نسبة الرّدود الجيدة من الإستبانة لابد أن تتجاوز الـ (٥٠%) حتى لا تكون متحيّزة، ويمكن تعميمها (التير، ١٩٩٥)، وبالتالي لم تكن هناك حاجة لإعادة التوزيع.

أمّا الإستبانة الخاصة بالفئة الثانية المستهدفة بالدراسة وهم المتعاملون مع المصــارف، (تحديــداً أصحاب القروض والسُّلف) فقد أخذ الباحثان بمفهوم العينة غير الاحتمالية ، أو الحكمية (السماك وآخرون، ١٩٨٠؛ دويدري، ٢٠٠٠؛ عطوي، ٢٠٠٠)، وجــاء اختيــاره للعينــة بالاسترشــاد بالدراسات السابقة (سويسي، ٢٠٠٤)، وذلك للصعوبات التي اعترضت عمليــة حصــر حجــم المجتمع والمتمثلة في: (١) الصعوبة التي واجهت الباحثان في حصر عدد العمــلاء وأصــحاب القروض والسلف بالمصارف، لعدم توفر هذه البيانات بشكل دقيق لَدى معظم المصارف موضوع الدراسة؛ (٢) صعوبة تواجد المستجوبين في مكان ما، حيث أنهم لا يترددون إلى المصارف في وقت معين، ولا توجد لهم عناوين بريدية لَدى المصارف يمكن مراســلتهم عليهــا؛ (٣) البعــد الجغرافي لمعظم فروع المصارف عن الباحثان، واتساع نطاقها في البلاد مما يجعل أمر حصــر عدد العملاء بالغ الصعوبة. لقد وزّعت الإستبانات على المستهدفين إمّا من قبــل الباحثــان ، أو بمساعدة الزملاء وبالإشراف المباشر منهما، وقد اغتنم الباحثان فرصة ظهور (القروض الشبابية) فكان توزيع الإستبانة داخل نطاق شعبيتي (غريان – طرابلس)، وبعض المناطق الأخرى. لقد تم ذلك من خلال تردد الباحثان على المصالح المعنية باستكمال مسوغات الحصول على القروض، بالإضافة إلى المصارف، وكان إجمالي الإستبانات الموزعة ومعدل الردود كما في الجدول رقــم (٧).

جدول رقم (٧) إستبانة الفئة الثانية ومعدّل الرّدود

عملاء المصرف	الإستبانة الموزّع(عدد)	المتحصل عليها (إجابة كاملة)	نسبة الرّدود (%)
الوحدة	**١٢**	**١٢**	**١٠٠**
الأمة	**٢**	**٢**	**١٠٠**
الادخار والاستثمار العقاري	**٧**	**٧**	**١٠٠**
الأهلي	**٣٤**	**٣٤**	**١٠٠**
الصحاري	**١٩**	**١٩**	**١٠٠**
الجمهورية	**١٢٦**	**١٠٩**	**٨٦,٥**

التجاري	٩١	٨١	٨٩
أخرى *	٨١	٧٦	٩٥
المجموع	**٣٧١**	**٣٤٠**	**٩١,٦**

أي أن معدل الإجابات المتكاملة بلغ (٩١,٦ %)، ويمكن الاعتماد على هذه النسبة كما تمّت الإشارة سابقاً (التير، ١٩٩٥).

ثانياً- المقابلة الشخصية: تعتبر المقابلات الشخصية إحدى أهم وسائل جمع البيانات التي يحصل من خلالها على إجابات تدعّم موضوع البحث، وتجيب على أية تساؤلات ترد فيه، وإذا ما نفّذت المقابلة بالمهارة والدّقة اللاّزمة فإنّها أفضل وأعلى من طرق جمع البيانات الأخرى (بدر، ١٩٨٦؛ عطوي، ٢٠٠٠). وفيما يتعلق بالأبحاث الاجتماعية فإنّ هناك ثلاثة أنواع من المقابلات هي (التير، ١٩٩٥؛ الشيباني، بدون؛ دويدري، ٢٠٠٠؛ عطوي، ٢٠٠٠):

١. **المقابلة غير المقنّنة (أو الحرّة):** هذا النّوع من المقابلات لا تحدّد فيه الأسئلة المراد طرحها على المستجوب سابقاً، فيتم فيها طرح الأسئلة وتعديلها زيادتها حسب الحاجة والموقف، ويمتاز هذا النّوع من المقابلات بغزارة المعلومات الّتي يوفّرها، وبه يتم معرفة المشاعر والاتجاهات الّتي تسيطر على المستجوب أثناء الإجابة، ويؤخذ عليه صعوبة تحليل الاتجاهات والمعلومات التي يقدّمها المستجوبون.

٢. **المقابلة المقنّنة(أو المقيّدة)**: وفيها تحدّد الأسئلة سلفاً، ويتم طرحها على المستجوب دون تحوير أو زيادة. ويشبه هذا النّوع من المقابلات الإستبانة إلى حدّ كبير، ومن مميّزاته أنّ الأسئلة تُطرح بأسلوب علميّ دقيق، إذ أنّها معدّة سلفاً، وكذلك فإنّ المعلومات المتحصّل عليها يسهل تحليلها إحصائياً، ويُعاب على المقابلة المقيّدة اتّصافها بالجمود، وعدم الإفصاح عن نفس المستجوب واتجاهاته وميوله بوضوح.

٣. **المقابلة الحرّة المقيّدة**: وهي الّتي تكون فيها الأسئلة مزيجاً من النّوعين السّابقين، وهي أكثر أنواع المقابلات شيوعاً، وتجمع بين ميزات المقابلة من حيث غزارة البيانات، وإمكانية التحليل والتصنيف الإحصائي لها، وتضيف ميزة أخرى هي تفادي عيوب الأنواع السّابقة.

* تشير كلمة (أخرى) إلى أن المستجوب لم يفصح عن مصرفه الذي يتعامل معه، إمّا لأنه لا يتعامل حاليا مع أي مصرف، أو لأسباب أخرى مجهولة.

لقد اعتمد الباحثان على النوع الثالث من المقابلات الشخصيّة كـأداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع البحث، لاتفاقها مع الأسلوب العلمي المنتهج فيه، وقد جاءت هذه الأداة مكمّلة للإستبانة، لتلافي النّقص الّذي يطرأ على الإجابات الموجودة به، ومعرفة بعضٍ ممّا لم يُطرح فيه بشكلٍ أكثر عمقاً، وقد قُسّمت المقابلات الشخصيّة الّتي أجراها الباحثان إلى فئتين هما:

الفئة الأولى: استهدفت المقابلة الشّخصيّة بالنّسبة لهذه الفئة على الأقلّ واحداً من الإداريّين في المصارف اللّيبية الكُبرى المستهدفين بالإستبانة، مع الأخذ بالاعتبار اختلاف صفة المقابل في كل مصرف، وقد تمّ تنسيق مواعيد هذه المُقابلات سلفاً، ويلخص الجدول رقم (٨) المقابلات الّتي أمكن إجراءها.

جدول رقم (٨) المقابلات الشخصية مع إدارات المصارف الليبية.

اسم المصرف	عدد المقابلات	المستوى الإداري
الصحاري	١	**مدير إدارة الائتمان**
الوحدة	١	**مدير إدارة الحسابات**
المصرف العربي الليبي الخارجي	١	**نائب المدير العام للمصرف**
الجمهورية	١	**نائب مدير إدارة الحسابات**

الفئة الثانية: استهدفت المقابلة الشّخصيّة لهذه الفئة مستويات إداريّة متفرّقة في **شركة الرّاجحي المصرفيّة للاستثمار، والبنك الإسلامي للتنمية**. وكانت المقابلات موزّعة على المستويات الإداريّة كما بالجدول رقم (٩).

جدول رقم (٩) المقابلات الشخصية في المصارف الإسلامية		
اسم المصرف	**عدد المقابلات**	**المستوى الإداري**
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار	١	**مدير فرع رئيسي** *
البنك (المصرف) الإسلامي للتنمية	٥	- **عضو اللجنة التنفيذية بالبنك** - **مدير إدارة البحوث والتدريب بالبنك (المصرف)** ** - **نائب مدير إدارة البحوث والتدريب بالبنك (المصرف)** - **باحث متقدم ، ومدرب على المصارف الإسلامية** - **نائب رئيس قسم المحاسبة بالبنك (المصرف)**

طبيعة المصارف الإسلامية: قد يعتقد البعض أن المصارف الإسلامية هي مصارف لا تتعامل بالفائدة (الربا) إقراضاً أو اقتراضاً، فحينما يتعامل المصرف الإسلامي مع عملائه فإنه يستبعد الفائدة الثابتة المضمونة، إلا أن ذلك ليس شرطاً كافياً لاكتمال واتضاح مفهوم المصارف

* هناك ظروف حكمت هذه المقابلات، حيث أن المقر الرئيسي لشركة الراجحي المصرفية، والذي توجد فيه كافة الإدارات موجود في مدينة الرياض، ولا يمكن الوصول إليه، فاكتفى أحد الباحثين بزيارة فرع رئيسي من فروع هذه الشركة في مدينة مكة المكرمة، والتقى بمدير هذا الفرع وزار أكثر من فرع لهذه الشركة في مناطق أخرى في المملكة ولم يتمكن من مقابلة أي مسؤول فيها.

** ويطلق على هذه الإدارة (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) تأسس بموجب قرار مجلس الإدارة بالبنك عام ١٩٨١، والغرض منه إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك، يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.(التّقرير السّنوي ١٤٢٥ هجري، (٢٠٠٤-٢٠٠٥).

الإسلامية، فهناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين الذي يرتكــز على الفائدة (يسري، ٢٠٠١، ص ٣). ولذا هناك شرط آخر مهم وأساسي، وهو التزام المصرف الإسلامي بقواعد الشريعة الإسلامية في معاملاته ونشاطاته المختلفة، وبهذا يعــرف المصــرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، ويلتزم في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة وبتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، إضافة إلى ذلك، فإنه لا يكتفي بدور الوساطة المالية فقط بل يتعدى نشاطه إلى العمــل التجاري والاستثماري المباشر" (القوصي، ٢٠٠٤، ص ٣٥).

وتنطلق فكرة المصارف الإسلامية من منظور فلسفي مؤداه أن المال في نظر الإســلام وسـيلة تَشْرُفُ بشرف الغاية التي يمكن تحقيقها بتظافر هذه الوسيلة مع غيرها من الوسائل ؛ هذه الغايــة هي عبادة الله في الأرض، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]. إن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، ومأمور أن يأخذه من حله ويضعه في محلــه، والإسلام لا يحارب كسب المال وإنفاقه، وإنما يحارب الأوجه الخبيثة التي يتم منها اكتساب المال، وفيها إنفاقه، والعبد محاسب عن ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه، فإن كان من طريــق مبــاح فــإن الإسلام يشجعه ويأخذ بيده، فهو يحب لأتباعه الغنى، وإعفاف النفس عن السؤال، وبهــذا المــال الطيب يستطيع الإنسان أن يعمر الأرض، وينمي المال، ويفيد المجتمع المســلم، وإن كــان مــن طريق غير مباح فإن الله لا يبارك للإنسان فيه - في الدنيا – وسيكون وبالاً عليه يوم القيامــة، لأن الله تعالى بين الحلال والحرام في كسب المال وإنفاقه. وكثيــرة هــي الأحكــام القرآنيــة، والأحاديث النبوية التي تبين صيغ التعاملات المالية، كتحريم الرّبا، والاكتناز، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، والغش في المعاملات، والسرقة، والغصب، وغير ذلك من الأمــور التــي تضر بصالح الفرد والجماعة المسلمة اقتصادياً واجتماعياً وغيره.

إن فلسفة المصارف الإسلامية منطلقة من هدي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فــي التعاملات المالية والاقتصادية، فهي تقوم على أساس تطبيــق الشــريعة الإســلامية فــي هــذه المعاملات، بما ينمي المال بطريقة مشروعة تكفل الحياة الكريمة للفرد والمجتمع، رافضة بــذلك كل أشكال التعامل المالي المحرم من ربا ورشوة، وتجارة محرمة، وغير ذلك. وبالتالي فإن فلسفة المصارف الإسلامية بنيت على الأسس الآتية (القوصي، ٢٠٠٤؛ بــدران، ٢٠٠٥): (١) إقامــة

شرع الله في الأرض وحظر التعامل المصرفي بسعر الفائدة، وذلك بتحريم قليلها وكثيرهـــا؛ (٢) مبدأ (الغنم بالغرم)، ومعناه أن المال لا يكون غانماً ما لم يتحمل المخاطر، أي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛ (٣) المال لا يلد مالاً، وإنما ينمو عن طريق استثماره، وتحمل مخاطره، فالنقد عقيم كما يقولون؛ (٤) التعامل بالصيغ التمويلية الإسلامية من: مشاركة، ومضاربة، ومرابحـــة، ومزارعة، واستصناع، وإجارة، وغيرها من الصيغ التمويلية الإسلامية•؛ (٥) ٥. توجيه الادخار والاستثمار إلى المجالات الكفؤة للتنمية الاقتصادية؛(٦) تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إنشاء نظام الزكاة والقرض الحسن، والمشاريع الخيرية، والإعانات للأسر الفقيرة، وغيرها من صـــيغ التكافل الاجتماعي في المصارف الإسلامية.

لقد تزامنت ولادة ونشأة فكرة المصارف الإسلامية مع انتباه المسلمين لخطر المصارف الربوية، وأنها من صنع أعداء الإسلام، ومن ثم انطلقت دعوات جادة لإعادة تقييم المؤسسات المصـــرفية، والكشف عن سلبياتها وخطورتها العقدية والاقتصادية على الأمة الإسلامية. ويمكن بيان المراحل التي مرت بها الصناعة المصرفية الإسلامية في الآتي:

١. لعل أقدم محاولة قامت في هذا المجال في السودان، عندما اختار أحد الباحثين صيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل في العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي، كبديل للتمويل المصرفي الربوي (زعتري، ٢٠٠٢).

٢. رصدت محاولات في ماليزيا، وباكستان نهاية الأربعينيات، وأوائل الخمسينيات، لعـــل مـــن أهمها التجربة التي قامت في إحدى المناطق الريفية بباكستان، حيث ظهـــرت مؤسســـة تســـتقبل الودائع من المزارعين الموسرين، لتقدمها إلى الفقراء للنهوض بالمستوى المعيشـــي، وتحســـين النشاط الزراعي، من دون أن يتقاضى هؤلاء المزارعون أية عوائد على هذه الودائـــع، ســـواءً الآخذ، أو المعطي، غير أنها لم تعمر طويلاً (الهيثي، ١٩٩٨).

٣. في عام ١٩٦٣ تم تطبيق تجربة أولية في مجال الفكر المصرفي الإسلامي، وتعتبر الأولى من نوعها، حيث أقيم في أحد مراكز الدلتا بمصر (مركز ميت غمر)، أقيم مصـــرف ادخـــار يقـــدم تمويلات بأسلوب لا يخضع لنظام الفائدة، وقد استمرت هذه التجربة لمدة ثلاث سنوات، بلغ عـــدد المودعين في هذا المصرف خلالها (تسعة وخمسون ألف مودع)، اســـتخدمت فيهـــا القـــروض لأغراض مختلفة ومن دون أي فائدة عليها، توقفت بعدها هذه المحاولة لعدم نضج الفكرة، وعـــدم

• سوف لن يتم التعرض في هذا البحث لماهية هذه الصيغ، ولكن لمزيد التفاصيل عنها يمكـــن الرجـــوع إلـــي: (النفراوي، ١٩٩٠؛ المصري، ٢٠٠١؛ الهيتي، ١٩٩٨بدران، ٢٠٠٥؛ زعتري، ٢٠٠٢).

توفر الكادر الوظيفي، وعدم وجود الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية، وغير ذلك من الأسباب (أبو موسى، ٢٠٠٤).

٤. شهدت الفترة فيما بين ١٩٦٧ – ١٩٧٠ جهوداً متقدمة في هذا المجال. ففي السودان تم تشكيل فريق عمل من جامعة أم درمان الإسلامية لدراسة تنفيذ تجربة مصرف إسلامي بالسودان، وأنجزت هذه الدراسة، وكانت أساساً لانطلاق أعمال الصيرفة الإسلامية في السودان (أبو موسى، ٢٠٠٤). وفي الكويت قام مجموعة من الاقتصاديين بإعداد مشروع هدفه الدراسة والتحضير لإقامة المصارف الإسلامية، وذلك سنة ١٩٦٧م (زعتري، ٢٠٠٢).

٥. في عام ١٩٧١ أسس أول مصرف إسلامي في مصر، وهو بنك (مصرف) ناصر الاجتماعي، واستثني المصرف من الخضوع لقوانين المصارف والائتمان (الهيثي، ١٩٩٨).

٦. في عام ١٩٧٥م تم إنشاء بنك (مصرف) دبي الإسلامي، وفي نفس العام تم إنشاء البنك (المصرف) الإسلامي للتنمية بمدينة جدة بالسعودية، اشتركت في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي، واضطلع المصرف بعدة وظائف، لعل من أهمها: تقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية، والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم المساعدة المالية لهذه الدول، وممارسة النشاط الاقتصادي المالي والمصرفي (أبو موسى، ٢٠٠٤).

٧. في عام ١٩٧٨م، تم إنشاء بيت التمويل الكويتي عقبه إنشاء بنك (مصرف) فيصل الإسلامي المصري، وبنك (مصرف) فيصل الإسلامي السوداني، ثم البنك (المصرف) الإسلامي الأردني (الهيثي، ١٩٩٨).

٨. توالى قيام المصارف الإسلامية من بداية الثمانينيات، واتجهت الدول الإسلامية إلى تبني هذه المؤسسات، فتم إنشاء دار المال الإسلامي بجنيف، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر، وبنك (مصرف) ماليزيا الإسلامي، وبنك (مصرف) السنغال الإسلامي، ثم مجموعة البركة الإسلامية المنتشرة في كل من: البحرين، والسودان، والجزائر، ولبنان، وبنك (مصرف) بنجلادش الإسلامي، وبنك (مصرف) قطر الإسلامي، ومجموعة مصارف إسلامية في تركيا، وباكستان، وغيرها(أبو موسى، ٢٠٠٤).

وتوالت الجهود المبذولة في سبيل تحقيق غاية هذه المؤسسات إلى ما نراه اليوم، ولقد أضحت المصارف الإسلامية – بفضل الله – حقيقة من حقائق هذا الزمان، وعلامة مميزة من علامات هذا العصر، ومازالت الدراسات النظرية، والممارسات العملية تسعى حثيثاً نحو الأفضل في هذا المجال، ولقد زاد من رسوخ هذه المؤسسات القبول المجتمعي الذي لاقته، حيث وضع المسلمون ثقتهم في هذه المصارف. إن الناظر في واقع الصناعة المصرفية الإسلامية الحالي، ليرى التقدم

الهائل في هذه الصناعة، ففي فترة وجيزة، وعلى امتداد ثلاثة عقود، كُلِّلَــت فكــرة المصــارف الإسلامية بالنجاح وأصبحت هذه التجربة رائدة ومميزة، تناســقت فــي نظــام مــالي منســجم، واستطاعت تأسيس قاعدة اقتصادية متينة، حيث تشير إحصائية عام ٢٠٠٥ إلى التزايد الكبير في عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إذ وصل عددها في فبراير ٢٠٠٥ إلــى حــوالي ٢٧١ مؤسسة، بلغت أصولها ما يزيد على ٢٦٠ مليار دولار أمريكي، ولديها قاعدة ودائع تزيــد على ٢٠٠ مليار دولار أمريكي، ولديها محفظة استثمارات مالية تفوق ٤٠٠ مليار دولار أمريكي، وقاعدة رأسمالية يبلغ مقدارها حوالي ١٤ مليار دولار أمريكي، ويُقَدَّر نمو الســوق المصــرفية الإسلامية بمعدلات تتراوح بين ١٥ – ٢٠% سنوياً، بما يعكس الأهمية المتناهية للعمل المصرفي الإسلامي، ويتوقع استحواذها على ٤٠ – ٥٠% من مدخرات العالم خلال العشر سنوات المقبلة، وقد اتجهت دول عربية وإسلامية إلى تشغيل أنظمتها المصرفية إسلامياً بالكامل، كالسودان وإيران وباكستان، وهي الآن تعمل بشكل كامل وفق النظام الإسلامي، حيث تشــغل الســودان منظومــة مصرفية مكونة من ٢٦ مصرفاً بفروعها المختلفة تحت مظلة القوانين الإسلامية، كما أن عدداً من الدول أصدرت قوانين خاصة لتنظيم أموال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مثل الكويت، والأردن، وماليزيا، واليمن، والإمارات والبحرين، ولبنان (القوصي، ٢٠٠٤؛ بدران، ٢٠٠٥).

بل لقد أقدمت أعرق المصارف الأوروبية والأمريكية وأكبرها على افتتاح فروع إسلامية فيهــا، خصوصاً بعد ملاحظتها التطور الكبير الذي تشهده الصناعة المصرفية الإسلامية، واتجاه الأموال نحو هذه المصارف للادخار والاستثمار فيها، فعلى سبيل المثال افتتح المصرف الأمريكي العريق City Bank فرعاً إسلامياً لتقديم الخدمات المصرفية، وفي بريطانيا افتــتح Barclays Bank فرعــاً مصرفــياً إسلاميــاً أيضـــاً، وكـــذلك فعـــلت المؤسســة الفرنســية Le Societe Generale بافتتاحها فرعاً يختص بالمعاملات الإسلامية، وكــذلك البنــك المتحــد السويســري (UBS)، و(H.S.B.C) (أبو موسى، ٢٠٠٤؛ زعتري، ٢٠٠٢). واستناداً إلى بيانات صــندوق النقد الدولي فإن هذه الفروع انتشرت في حدود ٥٠ دولة في العالم (بدران، ٢٠٠٥). ومهما يكن السبب في تبني هذه المصارف فروعاً إسلامية، فإن الصناعة المصرفية الإسلامية أثبتت جدارتها، ورسخت قواعدها - بفضل الله – في مواجهة كل التحديات التي تقف أمامها، ويمكن " نجد فــي التجارب الجديدة والدعائم المتينة التي بنيت عليها البنوك (المصارف) الإسلامية الحديثة، أساساً صالحاً يجعلنا نقول دون تحفظ إن هذه البنوك هي بنوك المستقبل" (الجزار، ١٩٨٦).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المصارف الإسلامية باستخدامها مفهـوم الـربح، وابتعادهـا عـن التعاملات الربوية حققت آثاراً اقتصادية إيجابية ما كان للمصارف التقليدية أن تحققها باعتمادهـا على نظام الفائدة، وقد دلت دراسة ميدانية أجريت على المصارف الإسلامية في السودان ما بين الفترة ١٩٧٩-١٩٩٧ أنّ هذه المصارف من خلال تبنيها لصيغ التمويل الإسلامي من مضـاربة ومشاركة ومرابحة حققت نمواً مطّرداً في ودائع الادخار والاستثمار، فقد أشارت الدراسات إلى أن هذه الودائع قفزت من ٣,٤٨٨٠٠٠ جنيه سوداني عام ١٩٧٩ إلى ٧٤,١٤٦٠٠٠ جنيه سوداني عام ١٩٨٢ في مصرف فيصل الإسلامي بالسودان (حيث كان السودان في ذلك الوقـت يعمـل بالنظام المصرفي المزدوج: الإسلامي والتقليدي)، أي بنسبة زيادة قدرها ٢٠٢٦%، بينما لم تتعدَّ نسبة الزيادة في المصارف التقليدية آنذاك ٨٠% في مصرف الخرطوم، و٣٤%فـي مصـرف الاعتماد والتجارة الدولي، و٣٩٨% في المصرف العالمي السوداني، وبمجرد إلغاء الفوائد الربوية في عام ١٩٨٤ ارتفعت نسبة الزيادة السنوية في إجمالي حسابات الودائـع مـن ٣٥،٨% إلـى ٦٥،٩%عام ١٩٨٥، وباكتمال انتشار الوعي المصرفي وعمل جهاز المصرفي السوداني كاملا وفق قواعد الشريعة الإسلامية زادت هذه الودائع فيما بين عام ١٩٨٩إلى عام ١٩٩٧ زيادة حقيقية بمعدل ٢١١٩% (الحسن، ٢٠٠٥)، كما أن إنشاء المصارف الإسلامية للصـناديق الاسـتثمارية أمكنها حسب الإحصاءات من إستثمار ٤٠٠ مليار دولار جرى استقطابها في العقدين الماضيينِ من ملايين المستثمرين في دول شرق أسيا والصين (القري، ٢٠٠٥).

وكذلك بينت نتائج دراسة (أمبيه، ٢٠٠٤) حول دور المصارف الإسلامية في جذب المدخرات أن المصرف الإسلامي الأردني باستخدامه للصيغ المصرفية الإسلامية جَذَبَ مدخرات كانت مكتنزة لدى الأفراد ووظفها في الاستثمارات، بلغت في المتوسط ١٠,٥% من إجمالي الإضافة الادخارية السنوية الجديدة لدى الأجهزة والمؤسسات الادخارية في الأردن، كما أن مصرف فيصل الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي (المصريين) ساهما في جذب ٨,٦ % من إجمالي الإضافة الادخارية السنويـة الجديدة لدى الأجهـزة والمؤسسات الادخارية في مصر، خلال الفترة مـن (١٩٨٠ – ١٩٩٠) للأردن، و(١٩٨١ – ١٩٩١) لمصر. وكذلك فقد بينت نتائج دراسة (سويسـي، ٢٠٠٤) أن المصارف الإسلامية في الأردن تساعد في دفع حركة التنمية الشاملة وتحقق أقصـى عائـد اقتصادي واجتماعي، إضافة إلى أنها تساهم بشكل واضح في النمو الاقتصادي للدولة من خـلال تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك كله لم يتوفر في القطاع المصرفي التقليدي.

المصارف اللّيبيّة والتحوّل نحو المصارف الإسلاميّة: نشأت المصـارف الليبيـة كغيرهـا مـن المؤسسات المصرفية في الدول الإسلاميّة إبّان دخول الاستعمار إليها، واسـتمر نشـاطها وفقـاً

لتشريعات غريبة إلى هذا الوقت، فتعاملت بالفائدة، وتوطّدت علاقاتها بغيرها من المصارف العربية والعالمية على أساس نظام الفائدة الذي أقرّ العلماء والمسلمون والهيئات العلمية ودور الإفتاء بأدلة قطعية من الكتاب والسنّة والإجماع حرمته، ومخالفته للشريعة الإسلاميّة، حيث يقول الشيخ الطاهر الزاوي (مفتي ليبيا سابقاً) – رحمه الله: " إن ما تعطيه المصارف من أموالها، أو ما تأخذه من أموال المودعين بنسبة مئوية، هو من الرِّبا ولا شكّ، لأنه زيادة وداخلٌ في ربا الفضل. والرِّبا محرم قليله وكثيره سواءٌ ولا شك.. وما يشيعه الناس من أن ما تأخذه المصارف، إنما هو في مقابلة ما تُقَدِّمه من خدمات للمقترضين، هو تأويلات لا تبيح الرِّبا، وتحايلٌ على أكل أموال الناس بالباطل، وطريق لإباحة الرِّبا " (٢٠٠٤، ص ١٠٦)، وكذلك يقول العلامة الصادق الغرياني: "الفائدة على القرض هي الرِّبا بعينه، وتسميتُها فائدة من باب تسمية الشيء بغير اسمه تحايلاً على التحريم، لتألف النّفس الحرام ولا تنفر منه ...وفوائد المصارف حرام، سواء كانت هذه الفائدة قليلة أو كثيرة، والفوائد التي تؤخذ على القروض هي ربا الجاهلية الذي حرّمه الله ورسوله، وأطال القرآن في تحريمه ما لم يُطِلْ في غيره" (١٩٩٤، ص ١٥٤-١٥٥).

لقد صحب النشاط المصرفي التقليدي في بعض البلدان الإسلاميّة – منذ ثلاثة عقود تقريبا – دعوات تنادي بضرورة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلاميّة على قطاع المصارف، والتّخلص من نظام الفائدة، كان نتاجها الانتشار المصرفي الإسلامي في الدول الإسلاميّة والعالم، فَنَمَتْ هذه المصارف – كمل تمت الإشارة سابقاً- ووسّعت أنشطتها، وغدت قوة اقتصادية لها هيبتها وثقلها بين المؤسسات المصرفية العالمية. وعموماً يمكن للمصارف التقليدية في دخولها لعالم الصّيرفة الإسلاميّة تبني مدخلين رئيسيين هما (المرطلن، ٢٠٠٥؛ يسري، ٢٠٠٠): (١) التحوّل دُفعة واحدة نحو الصّيرفة الإسلاميّة، (٢) التحوّل التّدريجي نحو الصّيرفة الإسلاميّة، وذلك وفقاً لاختلاف الغايات والأهداف المراد تحقيقها من ذلك التبنّي، وكذاك اختلاف الأسواق التي ستُطرح فيها هذه الخدمات.

قد يكون من الصعوبة بمكان أن تتحول المصارف اللّيبيّة دفعة واحدة إلى مصارف تلتزم بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلاميّة؛ إذ إنه لن يكون ممكناً أو متصوراً أن يتم تحول المصارف التقليدية في ليبيا إلى الالتزام بالشريعة الإسلاميّة في إطار الإجبار الآني أو الذي يجري مرة واحدة في فترة قصيرة، وبالتالي تكون فكرة التحوّل التّدريجي أكثر تناسباً مع الواقع الليبي وذلك للأسباب التالية:

١. يتكون القطاع المصرفي الليبي من منظومة مصرفية مكونة من المصرف المركــزي تتلــوه مجموعة من المصارف ذات الفروع المنتشرة في أنحاء البلاد، ويعمل هذا القطاع كاملاً بالنظــام التقليدي، وتسيطر الفائدة المصرفية على نشاط الإقراض فيه.
٢. المؤسسات الاقتصادية اللّيبيّة في القطاعات الصناعية والزراعية والخدميــة بالإضــافة إلــي الأجهزة الرّسمية تجري معاملاتها الحالية بالفائدة معتمدة على القطاع المصرفي في ذلك.
٣. العلاقات الاقتصادية والمصرفية بين المؤسسات اللّيبيّة ومثيلاتها الخارجية تقــوم علــى ذات المعاملات، وتدعم نشاط هذه المصارف من خلال التّجارة الخارجية، والاســتثمارات الأجنبيــة، والتحويلات من وإلى الخارج.
٤. قلّة الخبرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الّذي يحتاج إلى وقت لبناء الكــوادر المؤهّلة لذلك.
٥. المؤسسات التعليميّة اللّيبيّة تدعم نشاط هذه المصارف، وذلك بإمدادها بما تحتاجه من موظفين مؤهلين للقيام بالأنشطة المصرفية المختلفة، فالمادة العلمية المطروحة داخــل هــذه المؤسســات متوافقة تماماً مع ما يتطلبه نمط العمل المصرفي التقليدي.

وتدعيماً لذلك فقد جاء في بعض التعليقات التي أوردها بعض أساتذة الاقتصاد بكلية المحاسبة أثناء إجراء الدراسة التجريبية ضرورة الأخذ في الاعتبار الظروف الحالية عند التحوّل، فالأمر يحتاج إلى أن يتم التحوّل بواقعية وليس بعاطفية، فالتدرّج في الانتقال من حالٍ إلي حالٍ هو أحد المبادئ الإسلاميّة التي تعتمد عليها عملية التحوّل، وهو منهج ربّاني سماويّ، وقد رأينا أن هذا التــدرج استخدمه القرآن الكريم في تحريم الربا، والخمر. "وقد يقال إن هذا المنهج كان صالحاً بالأمس قبل أن يتم الله دينه، ولكن الحقيقة أن ما هو قائم الآن في البلدان الإسلاميّة من عادات ومؤسســات لا تعبأ بالشريعة أو القيم الإسلاميّة لا يقل عمّا كان قائماً في الجاهلية، ويستدعي مرة أخرى الصبر في المعالجة، واتباع المنهج التّدريجي لأجل التيسير في الطاعة، والالتزام بما أمر الله" (يسري، ٢٠٠٠، ص ٣٢٢). ولكن هل تتوافر في البيئة اللّيبيّة المقومات الأساسية لإنجاح فكرة التحــوّل التّدريجي نحو الصّيرفة الإسلاميّة؟

يعتمد نجاح فكرة التحول التدريجي للمصارف اللّيبيّة إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلاميّة على جملة من المتطلبات التي ينبغي أن تتوافر في البيئة اللّيبيّة باعتبارها شروطاً أساسية للبدء في تنفيذ فكرة التحوّل، والوصول بها إلى التطبيق الفعلي المنشود. إن هذه الشروط تتمثــل فــي الآتــي (المرطان، ٢٠٠٥؛ يعقوبي، ٢٠٠٤؛ يسري، ٢٠٠٠):

١. نضج الوعي العقدي والثقافي الإسلامي واقتناع الرأي العام.
٢. وجود الإطار القانوني المناسب.
٣. اقتناع الإدارة الكامل بفكرة التحوّل.
٤. توافر الكادر الوظيفي المناسب.
٥. وجود معايير للمحاسبة والمراجعة متعلقة بالمؤسسات المالية الإسلاميّة.
٦. وجود هيئة شرعية مستقلة.

١. **نضج الوعي العقدي والثقافي الإسلامي واقتناع الرأي العام**: كلما نضج الوعي العقدي والثقافي الإسلامي لدى غالبية الناس كلما ازداد التزامهم بأهداف الاقتصاد الإسلامي، وأدى ذلك إلى نجاح مؤسساته، فالأفراد الذين يخافون الله ويخشون عذابه إذا تعاملوا بالربا، سيرفضون التعامل مع أو الاقتراض من المصارف الربوية القائمة وسوف يبحثون عن بدائل شرعية توفر لهم الأموال التي يحتاجونها (يسري، ٢٠٠٠). إن لاقتناع الرأي العام بهذه الفكرة أهمية بالغة، وخصوصا الفئة التي تتعامل مع المصارف التقليدية بالإقراض أو الاقتراض، وتكمن أهمية تشجيع الرأي العام للفكرة ودعمه لها في ضمان وجود سوق كبيرة للطلب على المنتجات المصرفية الإسلاميّة، وهذا ما أشار إليه نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في المملكة العربية السعودية أثناء المقابلة التي أجراها أحد الباحثين معه في شهر هنيبال (أغسطس) (٢٠٠٥)، حيث قال: "نجحت البنوك (المصارف) الإسلاميّة كثيرا في منافسة البنوك (المصارف) التقليدية، بل نستطيع القول بأنها تفوقت عليها، والسبب في ذلك يرجع لعوامل منها: أن الطلب على الخدمات المصرفية الإسلاميّة بات متنامياً ومتزايداً يوما بيوم، لأن هناك تناسباً للخدمة مع الوسط الموجود فيه".

وفي البيئة اللّيبيّة التي يعتبر فيها القرآن شريعة المجتمع يعتبر الدين الإسلامي محركاً أساسياً لسلوك الناس واتجاهاتهم. لعل ذلك يتضح جلياً في نتائج الإستبانة الذي قام به الباحثان في هذه الدراسة، حيث أوضحت اقتناع الرأي العام ممّن يتعامل مع المصارف التقليدية بفكرة تحوّل المصارف اللّيبيّة إلى مصارف تلتزم بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلاميّة على اختلاف مستوياتهم العلميّة، ودعمهم لها، ويعلّل أغلب المستجوبين بأن هذه الفكرة تتماشى مع البيئة اللّيبيّة، وشريعة المجتمع المسلم، وهي خلاص من الفوائد الربوية، والجدول رقم (١٠) يوضّح ذلك.

جدول رقم (١٠) مدى استعداد عملاء المصارف اللّيبيّة للتعامل مع البديل الإسلامي للمصارف التّقليديّة حال توفّره.							
الوزن المعطى	١	٢	٣	٤	٥	**Mean**	**StDev**
عدد المفردات من العيّنة	٢٩١	٤٠	٤	٥	٠	١,١٨٥	٠,٥١٣
(١) مستعد جداً (٢) مستعد (٣) محايد (٤) غير مستعد (٥) غير مستعد جدّاً							

إنّ هذه النتائج تتناغم وما توصلت إليه إحدى الدراسات السابقة (سويسي، ٢٠٠٤) حول الوعي الاجتماعي بدور المصارف الإسلاميّة في ليبيا، حيث وجدت أن هناك رغبة وتشجيع من قبل أفراد المجتمع بالتعامل مع هذه المصارف، ودعمهم لها، وتشير هذه الدراسة أيضاً إلى أن هناك مبالغ مالية كبيرة معطلة لدى أفراد المجتمع لا يتم إيداعها بالمصارف القائمة ابتعاداً عن الوقوع في الرّبا، وطرح فكرة المصارف الإسلاميّة يؤدي إلى جذب هذه المدخرات وتوظيفها في خدمة الاقتصاد. ومما سبق يتضح جلياً دعم الرأي العام في ليبيا للفكرة، وإمكانية تطبيقها، ومن ثم توافر المطلب الأول للتحول إلى الصّيرفة الإسلاميّة.

٢. **وجود الإطار القانوني المناسب (اللوائح والتشريعات):** من أهم المتطلبات لعملية التحوّل في ظل وجود اقتناع عام بالفكرة توفير المناخ التشريعي الملائم لعمل المصارف الإسلاميّة. ففي مقابلة شخصية أجراها أحد الباحثين مع مدرّب على المصارف الإسلاميّة وباحث متقدّم في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في المملكة العربية السعودية أثناء المقابلة التي أجراها أحد الباحثين معه في شهر هنيبال (أغسطس) (٢٠٠٥) نوّه إلى أن وجود أي فسحة في قانون المصارف الليبي من المُمكن أن يكون نقطة بداية لميلاد فكرة المصارف الإسلاميّة في ليبيا. وبالنظر في قانون المصارف اللّيبيّة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ف تبّين وجود مثل هذه الفسحة، وبالتالي إمكانية الاستفادة من نصوصه وفقراته لغرض فتح فروع إسلامية داخل المصارف التقليدية**. إن هذا القانون قد أذن بتأسيس أي نوع من المصارف، شرط وجود ضوابط منظّمة

** تم الحصول على هذه المعلومة من خلال الإستبانة التي قام الباحثان بتوزيعه على إدارات المصارف، حيث كان هناك سؤالا مفتوحا في نهاية الاستبيان ذكرت فيه هذه المعلومة من قبل أحد مديري الإدارات، وذكرها أيضاً

لممارسة أنشطتها، حيث نص على الآتي: "الإذن بتأسيس المصارف التّجارية والمتخصصة ومصارف التمويل والاستثمار وغيرها، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها، ونماذج عقود تأسيسها ونظمها الأساسية" (المادة السادسة عشر، الفقرة ٩). إنّ جملة (مصارف التمويل والاستثمار وغيرها) في نص المادة تدل على وجود فُسحة في القانون لأجل إنشاء هذه الفروع الإسلامية. إن هذا يتناغم وحاجة الإدارة لمثل هذا الأساس القانوني حتى تنطلق منه نحو الصّيرفة الإسلاميّة، ففي مقابلة أجراها أحد الباحثين مع مدير إدارة الائتمان بأحد المصارف اللّيبيّة أكد على أهمية وجود الإطار القانوني المناسب بقوله: "وعلى التشريعات التي تضبط وتُنظم عمل المصارف سنُّ قوانين تُتيح وجود مثل هذه المصارف".

وإذا توفر الجزء الأول من الشرط، فلابد ثانياً من وجود قوانين ولوائح وتشريعات تنظم عمل الفروع الإسلامية، وتحكم علاقاتها بالمصارف التقليدية لضمان التطبيق السليم للشريعة الإسلاميّة في المعاملات المختلفة، وهي عبارة عن قوانين خاصة لإقامة وممارسة العمل المصرفي الإسلامي، تعمل على تسهيل عمل الفروع الإسلاميّة إلى جانب المصارف التقليدية (خان، ٢٠٠١). وفي هذا الصدد يؤكد نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالمملكة العربية السعودية على أهمية وجود الإطار القانوني المناسب لعمل هذه الفروع والنوافذ لأجل إنجاح الفكرة، هذا الإطار من شأنه أن يضمن التطبيق السليم لفكرة الصّيرفة الإسلاميّة عن طريق الفروع والنوافذ المقترحة.

إنّ المطلب القانوني في المادة السابق الإشارة إليها في قانون المصارف الليبي بضرورة ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها يمكن أن يكون خطوة في هذا الاتجاه، كما أنه يمكن لضمان التطبيق الفعال للفكرة استحداث إدارة داخل المصرف المركزي تسمى (إدارة الفروع الإسلاميّة) تختص بتنظيم عمل هذه الفروع، وترتيب المعاملات المالية والعمليات الاستثمارية والخدمية فيها، والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية -الآتي بيانها- حول تكليف المراجعة الخارجية بعملها، ومتابعة عمليات فصل الأموال الإسلاميّة عن غيرها في المصارف، وجدولة التحوّل التّدريجي نحو الالتزام الكامل لهذه المصارف بالشريعة الإسلاميّة، والعمل على تحقيق أهداف الرقابة المصرفية

نائب مدير إدارة المصرف العربي الليبي الخارجي، وبعد الإطلاع على قانون المصارف لسنة ٢٠٠٥ تم توثيقها بدقة.

الإسلاميّة من حماية أموال المودعين، وضبط التوسع النقدي والائتماني، وتوجيه النشاط التمويلي وكفاءة تخصيص الموارد والمحافظة على سلامة المركز المالي، وجذب وتعبئة المدخرات.

٣. **اقتناع الإدارة الكامل بفكرة التحوّل**: إنّ لاقتناع الإدارة الكامل بالمبادئ والمفاهيم الإسلاميّة دور مهم في إنجاح فكرة التحوّل، لأن من شأنه أن يضمن سلامة تطبيق الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المصرفية، وإعطاء صورة حسنة لهذا التوجُّه بين أوساط الموظفين، ومن شأنه أيضا أن يسهل عمل هيئة الرقابة الشرعيّة، والمراقب الشّرعي الداخلي، وإدارة الفروع والنوافذ الإسلاميّة بالمصرف المركزي، واقتناع الإدارة بهذه المبادئ والمفاهيم ضروري، إذ يتوقف على توفره باقي المتطلبات (يعقوبي، ٢٠٠٤).

لقد بينت نتائج الإستبانة الموزعة على إدارات المصارف اللّيبيّة اقتناع الإدارة بالمبادئ والمفاهيم الإسلاميّة وترحيبهم بتطبيقها على المعاملات المصرفية (انظر الجدول رقم ١١)، ومردُّ هذا الاقتناع لتناسب الفكرة مع الأوساط اللّيبيّة وشريعة المجتمع، والتخلص من نظام الفائدة. إن هذا الاقتناع يتناغم والنتائج المتحصل عليها من استبيان رأي الجمهور العام مما يُدلّل مرة أخرى على ارتفاع نسبة الواعز الديني لدى أغلبية الناس في المجتمع الليبي، وذلك يوفر بل يجعل من فكرة التحوّل إلي الصّيرفة الإسلاميّة مطلباً ملحاً.

جدول رقم (١١) اقتناع إدارات المصارف اللّيبيّة بالمبادئ والمفاهيم الإسلاميّة

الوزن المعطى	١	٢	٣	٤	٥	Mean	StDev
عدد المفردات من العيّنة	١٨	٨	٦	٥	٠	١,٩٤٦	١,١٠٤
(١)مقتنع جدّاً (٢) مقتنع (٣) محايد (٤) غير مقتنع (٥) غير مقتنع جدّاً							

٤. **توافر الكادر الوظيفي المناسب**: إنّ وجود الكفاءات البشرية (من موظفين وإداريين) القادرة على تسيير دفة النشاط المصرفي يعتبر مطلباً رئيسياً لإنجاح فكرة التحوّل. إنّ خلو الواقع الليبي من المصارف الإسلاميّة قد يحد من وجود مثل هذا المطلب، إلا أن هذا لا يعني أنه سيكون عقبة صعبة أمام التحوّل، إذ أن المصارف التقليديّة الحالية تزخر بالكفاءات (انظر على سبيل المثال الجدول رقم ٢) التي متى ما خضعت للتدريب على العمل المصرفي الإسلامي فسوف تكون

جاهزة لاسيما في ظل رغبة واقتناع الإدارة بفكرة التحوّل. وسوف يأتي بيان بعض الإرشـــادات التي يمكن الاستعانة بها في عملية التدريب لاحقاً عند الحديث عن الآلية المقترحة للتحول. كمـــا يمكن للمؤسسات التعليمية دعم هذه الفكرة من خلال إمداد الفروع الإسلاميّة المستحدثة بما تحتاجه من موظفين مؤهلين في هذا المجال، عن طريق تبني تعليم منهج الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، والمصارف الإسلاميّة بصفة خاصة، وتوفير الجديد من المراجع العلمية في ذلك والتأكيـــد علـــى أهمية البحوث النظرية والميدانية التي تخدم فكرة التحوّل نحو الصّيرفة الإسلاميّة، والتأكيد علـــى أهمية تظافر جهود الباحثين في شتى التخصصات للخروج بأبحاث ذات قيمة في هذا المجال. وقد بينت نتائج الإستبانة الذي قام به الباحثان بفئتيها أن مثل هذه البحوث والدراسات ضرورية جـــدّاً لتفعيل تطبيق الفكرة في ليبيا كما هو موضحا في الجداول رقم (١٢)، (١٣)

جدول رقم (١٢) اقتناع عملاء المصارف اللّيبية بضرورة وجود البحوث العلميّة الّتي تعمل على تفعيل تطبيق فكرة المصارف الإسلاميّة في ليبيا

الوزن المعطى	١	٢	٣	٤	٥	Mean	StDev
عدد المفردات من العيّنة	٢٨٧	٤٤	٤	٥	٠	١,١٩٧	٠,٥٢٠
(١)ضروريّة جدّاً (٢) ضروريّة (٣) محايد (٤) غير ضرورية (٥) غير ضروريّة جدّاً							

جدول رقم (١٣) اقتناع مديري إدارات المصارف اللّيبية بضرورة وجود البحوث العلميّة الّتي تعمل على تفعيل تطبيق فكرة المصارف الإسلامية في ليبيا

الوزن المعطى	١	٢	٣	٤	5	Mean	StDev
عدد المفردات من العيّنة	٢٩	٦	١	١	٠	١,٢٩٧	٠,٦٥٢
(١)ضروريّة جدّاً (٢) ضروريّة (٣) محايد (٤) غير ضرورية (٥) غير ضروريّة جدّاً							

٥. وجود معايير للمحاسبة والمراجعة متعلقة بالمؤسسات المالية الإسلاميّة: من المتطلبات الأساسية التي ينبغي الوفاء بها لقيام الفروع الإسلاميّة في المصارف اللّيبيّة وجود معايير وضوابط للمحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الإسلاميّة تستطيع الفروع المستحدثة الإقتداء بها. إن البيئة اللّيبيّة تفتقر إلى وجود معايير محاسبية ليبية حتى فيما يتعلق بالمصارف التقليدية، وبالتالي لن يكون الأمر أحسنَ حالاً في مجال المصارف الإسلامية لاسيما في ظل خلو الواقع المصرفي الليبي من مثل هذه المصارف. إن هذا الغياب لن يكون هو الأخر عقبة أمام التحوّل، فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمنشآت المالية الإسلاميّة في البحرين عدداً من هذه المعايير تضبط وتنظم العمل المصرفي الإسلامي، وجاءت هذه المعايير نتيجة للحاجة الملحة لإصدارها، كوجود اختلافات بين المصارف التقليدية المعتمدة على معايير لا تضبطها الشريعة الإسلاميّة والمصارف الإسلاميّة التي ترتكز في معاملاتها عليها، وكذلك اختلاف المعلومات التي يطلبها مستخدمو القوائم المالية في الحالتين، ثم إن هذه المعايير قد وَحّدَت شكل العمل المصرفي الإسلامي في مختلف البلدان الإسلاميّة، وقد تضمنت تفصيلاً كاملاً لأهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلاميّة، ومفاهيم المحاسبة المالية لهذه المصارف والمؤسسات، وعرضاً تفصيلياً لمعايير المحاسبة المالية والمراجعة الخاصة بها.[٣٤٦] وفي المقابلة الشخصية التي أجراها أحد الباحثين مع نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في المملكة العربية السعودية، وكذلك مع مدرّب على المصارف الإسلاميّة وباحث متقدّم في ذات المعهد في شهر هنيبال (أغسطس) (٢٠٠٥) أكدا على أهمية وجود وتطبيق مثل هذه المعايير لأجل إنجاح الفكرة، وكذلك ربط هذه المعايير والضوابط بالسياسة العامة التي ينتهجها المصرف المركزي حيال الائتمان وغيره. وبتوفر المعايير والضوابط تستطيع الفروع الإسلاميّة في ليبيا متى ما أنشئت اتباعها، لاسيما وأنها قد صيغت لتتلاءم وواقع البيئة العربية والإسلاميّة، وليس كتلك التي تطبق الآن في المصارف التقليدية التي أخذت من الغرب دون أن تخضع لأية تغييرات تجعلها ملائمة لواقع الحال في ليبيا. وأخيراً ينبغي أن تتبنى المؤسسات التعليمية اللّيبيّة مناهج محاسبية تتماشى وطبيعة المصارف الإسلاميّة. وبوجود هذه المعايير والضوابط يتوفر أحد المتطلبات الأساسية لإنجاح فكرة تحول المصارف اللّيبيّة إلى مصارف إسلامية.

٦. وجود هيئة شرعية مستقلة: إنّ فكرة المصارف الإسلاميّة من خلال الفروع والنوافذ تقوم أساساً على التزام عقائدي تُطبَّق فيه مبادئ الشريعة الإسلاميّة على المعاملات المصرفية، بما فيها

---

[٣٤٦]- للاستفادة أكثر يراجع : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلاميّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، البحرين، ٢٠٠٣.

أنشطة الإدارة وسياساتها وبرامج تدريب الموظفين، وغير ذلك. وبوجه عام فإنه لضمان الالتزام بصحة تطبيق هذه الفكرة شرعيّاً في ليبيا ينبغي وجود هيئة شرعية مستقلة تضم عضوية هذه الهيئة كبار الفقهاء وعلماء الشريعة المؤهلين لإصدار الفتاوى، وخبراء المالية والاقتصاد المفترض تدريبهم على طبيعة عمل المصارف الإسلاميّة، ومهمتها مراقبة سلامة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلاميّة في العمل المصرفي، والرقابة بوجهٍ عامٍ على أهداف الفروع والنّوافذ الإسلاميّة ومدى تحقيقها، وكيفية سير العمل بها (القطان، ٢٠٠٤؛ حمود، ٢٠٠٥؛ خان، وشبرا، ٢٠٠٢). إنّ وجود الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة في ليبيا يمكن أن يسهل وجود مثل هذه الهيئة الشرعية المطلوبة، فالهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة ينضوي تحت عضويته الكثير من الفقهاء والعلماء وبإمكانها العمل على إيجاد مثل هذه الهيئة الشرعية. وللهيئة العامة للأوقاف أن تتصل بالهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للمصارف الإسلاميّة للاستعانة بهم في تكوين والإشراف على عمل المصارف الإسلاميّة. كما سيكون بمقدور الهيئة كجهة مستقلة أن تستعين بالخبرات التي تراها ضرورية في مجال الاقتصاد، المحاسبة والمال. إنّ اضطلاع الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة بهذه المهمة من شأنه أن يحقق الآتي: (١) ضمان استقلالية الهيئة الشرعية، وبالتالي الثقة لدى الناس؛ (٢) ضمان دقة الفتوى والاستشارة الشرعية؛ (٣) تقليل الأعباء على المصارف في تحمل نفقات هذه الاستشارات والفتاوى، فهي هيئة قائمة ولها ميزانيتها ودعمها من المجتمع، علاوة على أنّ المفتي غالباً يتبرع بالفتيا. إنّ عمل الهيئة في هذه الحال سيكون أشبه بعمل المراجع الخارجي، وبالتالي ينبغي وجود رقابة داخلية تضمن متابعة العمل اليومي لهذه الفروع والتطبيق السليم لمبادئ الشريعة الإسلاميّة فيها سيأتي بيانها عند التحدث عن آلية التحوّلً.

فضلاً عمّا تم بيانه من توافر المتطلبات الأساسية لإنجاح فكرة التحوّل في البيئة اللّيبيّة، فإن هناك عاملين آخرين تتميز بهما البيئة اللّيبيّة يدعمان فكرة التحوّل ويجعلان من الميسر البدء فيها، وهما:

العامل الأول: إن من أهم الخصائص التي جعلت المصارف التقليدية في الغرب تخرج عن دائرة كونها مصارف تلتزم بالشريعة الإسلاميّة قد تتمثل في (يسري، ٢٠٠٢): (١) استقرار نشاط هذه المصارف على التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، أي أنها تعطي فائدة على الحسابات الجارية للعملاء، وتأخذ فائدة على القروض الممنوحة للعملاء؛ (٢) قيامها بتمويل أعمال وأنشطة محرّمة بنصوص شرعية قاطعة مثل صناعة الخمور، الملاهي ومراكز الدعارة،... وغيرها. إن المصارف اللّيبيّة

الحالية تتعامل بالفائدة فقط أخذاً، أي أنها لا تعط فائدة على الحسابات الجارية للعمـــلاء *، ممّـــا يجنبها أية دعاوى قضائية قد ترفع ضدّها من قبل المودعين متى ما قررت التحوّل إلى الصـــيغة الإسلاميّة يطالبون فيها بمستحقاتهم من الفوائد. كما أن المصارف اللّيبيّة الحالية لا تقوم بتمويـــل الأنشطة المحرمة لعدم التصريح بوجودها أصلاً بنص القوانين والتشريعات اللّيبيّة النافذة. إنّ ذلك يجعل من المصارف اللّيبيّة أقرب إلى الصيغة الإسلاميّة منها إلي الصيغة الغربية، وأنّ الأمر لا يحتاج إلا إلى دفعة بسيطة تتخلص فيها المصارف الحالية من الفوائد على القروض وتستعيضها بالبدائل الشرعية من مرابحة، وإجارة، ومشاركة، وغيرها من الصيغ الشرعية.

العامل الثاني: إن هذا العامل يتعلق بعدم سماح التشريعات اللّيبيّة النافذة بمزاولة أية أنشطة تكون مخالفة أو محرمة بنصوص شرعية قاطعة[٣٤٧]، وبالتالي فليس من المتصور وجود شركات ليبيـــة تتعامل بمثل هذه الأنشطة. إن هذا سوف يجنب المصارف الحالية أية شبهة شرعية في تعاملها مع هذه الشركات، كما أن هذه الشركات لا تتعامل بالفائدة إلا من خلال القروض التي تحصل عليها من هذه المصارف، وبالتالي فإن تحول المصارف الحالية إلى مصارف إسلامية ســـوف يطّهـــر أموال هذه الشركات، ويوفر عليها أقساط الفوائد المدفوعة والتي قد تستثمر بدلاً من ذلك في منفعة المجتمع.

بعد أن أوضح الباحثان أن المناخ الليبي يوفر أساسا قوياً لإنجاح الفكرة فإنه يوضح في المبحـــث التالي الآلية التي يقترحاها لإحداث هذا التحوّل التّدريجي للمصـــارف اللّيبيّـــة نحـــو الصّـــيرفة الإسلاميّة.

استراتيجيّة وآليّات التحوّل المقترحة: تركز الاستراتيجيّة المقترحة* لتحول المصارف اللّيبيّة نحو المصارف الإسلاميّة على المنهج التّدريجي أو المرحلي خلال فترة طويلة الأجل، ولهـــا ثـــلاث مراحل: (١) مرحلة الإعداد والتمهيد؛ (٢) مرحلة التنفيذ؛ (٣) مرحلة التقييم والتعميم.

* مع العلم بأن المصارف الليبية تدفع الفائدة على حسابات التوفير والودائع لأجل .

[٣٤٧] انظر على سبيل المثال: القانون المدني اللّيبي، الإدارة العامّة للقانون، ١٩٨٨، المواد ١٣٥، ١٣٦، ١٤١.

* يتم طرح هذه الاستراتيجيّة بافتراض الحصول على إذن من مصرف ليبيا المركزي يخول فتح الفروع الإسلاميّة في المصارف التقليدية بناء على ما ورد في نص المادة السادسة عشر من القانون رقـــم (١) لســـنة ١٣٧٣و.ر، ٢٠٠٥ ف بشأن المصارف.

أولاً- مرحلة الإعداد والتمهيد: إنه ليس من المتصور أن تقرر المصارف الحالية إنشاء أو فتح فروع إسلامية كخطوة أولى نحو التحوّل التّدريجي للصيرفة الإسلاميّة بشكل فوري ودون ما تكون هناك دراسة وتخطيط مسبقين. إن التخطيط العلمي السليم هو أساس النّجاح لأي عمل، ويتأكد ذلك في عمل المصارف الإسلاميّة، إذ أنها تعتمد على آلية الربح والتي ينبغي التخطيط لها جيّدا خاصة في ظل المنافسة بين الفروع الإسلاميّة ومثيلاتها التقليدية؛ وما كانت أعرق المصارف الغربيّة لتُقدم على أعمال الصّيرفة الإسلاميّة من دون تخطيط دقيق يعتمد على الأبحاث العلمية ومسح السوق، واستقصاء لرأي العملاء، وتخطيط الاستثمارات.

وينبغي لتنفيذ فكرة البحث إعداد خطة مصمّمة ومدروسة تشمل جدولة التحوّل الكامل للمصارف اللّيبيّة إلي تطبيق الشريعة الإسلاميّة، وإجراء الأبحاث الميدانية المركزة والمتخصصة للوقوف على سوق العمل المصرفي، وكذلك البحوث العلمية، والاستعانة بالقدرات العلمية، والوقوف على تجارب ناجحة في هذا المجال، وفي مقابلة شخصية أجراها أحد الباحثين مع نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في المملكة العربية السعودية في شهر هنيبال (أغسطس) (٢٠٠٥) أشار إلى أهمية التخطيط العلمي كشرط لظهور الفكرة ونجاحها. ولعلّه من المفيد الإشارة إلى تجربة ناجحة في هذا المجال، وهي تجربة المصرف الأهلي التجاري السعودي، حيث أنّ أساس نجاح هذه التّجربة كان التّخطيط العلمي مدعوماً بالعديد من الأبحاث والدّراسات الميدانية الّتي أُجريت لدراسة السّوق، وتحديد الشّرائح المكونة له، واحتياجات كل شريحة منها، وكذلك الوقوف على حجم ونوعيّة المنافسين القائمين والمحتملين في السّوق، وعلى ذلك الأساس تمّ وضع استراتيجيّة للعمل داخل الإدارة والفروع، وأظهرت النّتائج المالية للإدارة تقّدماً ملحوظاً عاماً بعد عامٍ، واتجاها إلى الالتزام بتطبيق مبادئ الشّريعة الإسلاميّة في كل المعاملات (المرطان، ٢٠٠٥). وعلى سبيل الاسترشاد ينبغي للمصارف اللّيبيّة في هذه المرحلة التمهيدية اتخاذ الخطوات التالية:

١ .لضمان عدم اختلاط الأموال ينصح الباحثان باختيار فروع قائمة بذاتها وليس نوافذ في المصارف الرئيسية أو فروعها، وينبغي اختيار هذه الفروع المستهدفة وفقا لخطة مدروسة تتضمن تغطية جميع المناطق في ليبيا بالخدمات المصرفية الإسلاميّة.

٢ .تشكيل فريق التحويل يتضمن مختلف التخصصات المصرفية للإشراف على عملية التّحويل، وإعداد دليل عمل من قبل إدارة الفرع يغطي الجوانب المصرفية والمالية والمحاسبية، والجوانب المرتبطة بالنظام والعمليات والنماذج والمستندات والعقود. ويمكن لهذه اللجنة لضمان نجاح

وفاعلية عملها الاتصال بهيئة المحاسبة والمراجعة للمنشآت المالية الإسلاميّة في البحرين، وعدد من المصارف الإسلاميّة القائمة حالياً للاستفادة من خبرتها والتعرف على المشاكل التي واجهتها عند التأسيس، وكيفية التعامل معها، فضلاً عن أية نصائح أو إرشادات أخرى تساعد على ميلاد هذا المولود الجديد بطريقة أكثر سلاسة.

٣. إعداد الموارد البشرية، بإخضاع المنتسبين للفروع الإسلاميّة المقترحة لبرامج تدريب مكثفة تتضمن أساسيات العمل المصرفي الإسلامي وأهدافه، وطبيعته المتخصصة، والضوابط الشرعية التي تحكم معاملاته، وكل ما يلزم لتطوير القدرة البشرية داخل هذه الفروع من تدريب على استخدام النماذج والدورات المستندية، والعقود الخاصة بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وأدلة العمل المستخدمة. ويمكن في سبيل الإعداد الجيد للكوادر البشرية الاستفادة من خبرات المؤسسات المصرفية الإسلاميّة الرائدة في هذا المجال، وذلك بالتعاقد معها لتدريب موظفي الفروع والنوافذ الإسلاميّة على العمل المصرفي الإسلامي، وطلب الإمداد بالخبرات اللازمة لذلك، ومن هذه المؤسسات: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك (المصرف) الإسلامي للتنمية، حيث يقوم بجملة وظائف في هذا المجال منها (أحمد، ٢٠٠٠): (أ) توفير التدريب للموظفين المهنيين، وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلاميّة في معاملاتها؛ (ب) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء بالبنك (المصرف). ومن المُمكن تبنّى فكرة التدريب التي استخدمها المصرف الأهلي التجاري السعودي عن طريق إرسال المتدرّبين إلى مراكز تدريبية خارجية (كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، أو إلى مصارف إسلامية في بلدان شقيقة، وإخضاع العملية التدريبية لسلم محدد من الأولويات بحيث يستهدف على التوالي **أوّلاً**: القيادات الإدارية؛ **ثانياً**: مدري الفروع؛ **ثالثاً**: موظفي خدمات العملاء والصرافين (المرطان، ٢٠٠٥، ص ١٨-١٩).مع ضمان استمراريّة عمليّة التّدريب والتّأهيل بتقدم الفكرة نحو التطبيق الشامل.

٤. الاتصال بعملاء الفروع المُزمع تحويلها، وإعلامهم بأن الفروع خلال مدة زمنية معينة ستتحول إلى العمل وفقا للشريعة الإسلاميّة، وشرح النتائج المترتبة على هذا التحوّل، والخاصة بالمصرف والعميل، لاسيما لإسقاط الفوائد المستحقة عليهم، وطلب دعمهم وتشجيعهم للفكرة، أو تحويلهم إلى فرع تقليدي آخر حالة رفضهم لها.

٥. إعداد الندوات والمؤتمرات اللازمة للعملاء وتوعيتهم بهذا التوجه المهم، وخاصة رجال الأعمال منهم، بالاتفاق والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية وإدارة الفروع، ومن الممكن دعوة المصرفيين التقليديّن لحضور هذه الندوات والمؤتمرات والاستفادة من خبراتهم وآرائهم.

إنّ الفترة الزمنية التي تمتد خلالها هذه المرحلة تخضع لتقدير الإدارة، فمتى ما رأت أن الأمور قد باتت مهيأة تبدأ في مرحلة التنفيذ.

ثانياً- مرحلة التنفيذ: تبدأ هذه المرحلة بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وبالاستناد إلى الفسحة التي أوجدها قانون المصارف الليبي لسنة ٢٠٠٥ ف في مادته السادسة بإقامة الفروع الإسلاميّة داخل المصارف التقليدية المختارة في المرحلة السابقة، وإعلان افتتاحها وتعاملها مع جمهور العملاء، من قبول الودائع، والبدء في تنظيم الاستثمارات والخدمات المالية الإسلاميّة، وتتم هذه الخطوة بالاعتماد على منهجية معينة لتحويل الفروع المستهدفة إلى فروع إسلامية بإشراف إدارة الفروع الإسلاميّة بالمصرف المركزي. وقد تواجه هذه الفروع أثناء بدء التنفيذ مشكلة الفوائد المستحقة على العملاء من فترات سابقة ولم تدفع بعد. إنّ هذه الفوائد ينبغي إسقاطها كلية ومرة واحدة عملاً بأمر الله سبحانه وتعالى ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...**﴾ [البقرة ٢٧٨-٢٧٩]، ومن ترك أمراً لله عوّضه خيراً منه، ولعل هذا الخير سيكون في إقبال العديد من العملاء الجدد على الإيداع في هذه الفروع الإسلاميّة[٣٤٨].

كما ينبغي أثناء هذه المرحلة ولضمان الالتزام بالشريعة ولتسهيل عمل الهيئة الشرعية المنبثقة من الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة تصميم نظام رقابة داخلية يضمن متابعة العمل اليومي لهذه الفروع والنوافذ والتطبيق السليم لمبادئ الشريعة الإسلاميّة فيها، والتأكد من الالتزام بالمعايير الدولية ومعايير العمل المصرفي الإسلامي (خان، وشبرا، ٢٠٠٢). ويجب أيضاً أثناء هذه المرحلة أن يتم الفصل بين أموال المستثمرين وفق الشريعة الإسلاميّة والمستثمرين التقليديين فصلاً كاملاً، وعلى هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الداخلي التأكد من سلامة تطبيق هذا الفصل، وتتم هذه العملية عن طريق: (١) ضمان الاستقلالية المالية والمحاسبية للإدارة، وذلك عن طريق تشغيل منظومة محاسبية خاصة بالفروع الإسلاميّة من دفاتر وحسابات وبرامج حاسوب، ولتفعيل الاستقلالية المالية والمحاسبية للإدارة يجب ربط هذه الفروع بإدارات الفروع الإسلاميّة مباشرة؛ (٢) توضيح الاستقلالية للعملاء، والفروع التقليدية، وإدارات المصارف، وغيرها من مستخدمي القوائم المالية (الإفصاح في التقرير السنوي). وكذلك ينبغي الاستمرار في تكثيف الدعوة إلى العمل بالشريعة الإسلاميّة مع تحملها الأعباء المترتبة عليها من جهد ومال ووقت، ويجب التركيز في هذه المرحلة على الأوساط الإدارية في المصارف التقليدية. وكذلك مشاركة المصارف

---

[٣٤٨]- للاستفادة أكثر حول موضوع الفائدة وإمكانية معالجتها يراجع: عبد الرحمن يسري (٢٠٠٢).

التقليدية في مشروعات استثمارية إسلامية على أساس المشاركة بالربح والخسارة. وأخيراً قد تنشأ صعوبات ومشاكل أخرى بتزامن ظهور هذه الفروع الإسلامية لا يمكن التنبؤ بها، وعلـــى إدارة الفروع الاستمرار في الاتصال والاستفادة من خبرات المؤسسات المصرفية الإسلاميّة الرائدة في هذا المجال لمواجهة مثل هذه الصعوبات والمشاكل وافتراض الحلول المثلى لها.

ثالثاً- مرحلة التقييم والتعميم: تتضمن هذه المرحلة استمرار العمل بنمط المرحلة السابقة، غير أن الفروع الإسلاميّة فيها تكون قد قطعت شوطا طويلا في العمل المصرفي الإسلامي تمكنت فيه من تطوير الخبرات والمهارات الإدارية وتوسيع العلميات المصرفية الإسلاميّة في ليبيا. في هذه المرحلة تعمد إدارات المصارف إلى تقييم التجربة، على إلا يقتصر التقييم على النواحي الماديـــة بل يمتد ليشمل الجوانب الاجتماعية كالمساهمة في حل مشـــاكل الإســـكان والشـــباب وغيرهـــا. وستكون المقارنة أكثر جدوى لو تمت مع المصارف التقليدية. وفي حال نجاح الفروع الإسلاميّة، فإن المصارف التقليدية المرتبطة بها ستدفع إلي تبني الطرق والأساليب المصـــرفية الإســـلاميّة نتيجة لضغوط العملاء، مما يجعلها تدرس إمكانية توسع هذه الفروع، وبالتالي سوف تعمد إدارات المصارف إلى تعميم الفكرة على باقي الفروع وفقا لذات المنهجية بهدف بالتحوّل الكامـــل إلـــى العمل المصرفي الإسلامي.

إنّ هذه الاستراتيجيّة المقترحة في البحث نتاج واقع عملي في عدد من البلدان الإســـلاميّة التـــي قطعت شوطا طويلا من التحوّل نحو العمل المصرفي الإسلامي، مع مراعاة الظروف الخاصـــة بالبيئة اللّيبيّة ومصارفها، وهي محاولة لا تتّسم بالكمال، وإنّما هي محاولة، وأنّ أيّة تعـــديلاتٍ أو نقدٍ يوجّه إليها لا يمثّل هدماً بقدر ما يكون إثراءً لها.

الخلاصة والنّتائـــج: ركّزت هذه الدّراسة على نحوٍ مغايرٍ تماماً لما عليه الدّراسات السّابقة الّتـــي عنيت بالمصارف اللّيبيّة على معالجة المشاكل الاقتصاديّة والاجتماعيّة لهذه المصارف من خلال اقتراحها لاستراتيجيّة تهدف إلي تطبيق الصيغ المصرفيّة الإسلاميّة داخـــل المصـــارف اللّيبيـــة العاملة، تطبيقاً شاملاً، على فترات زمنية متلاحقة وبشكل متدرج. وقد تمثّلت نتائج هذه الدّراسة في الآتي:

١. إنّ التّحوّل الآني والكامل للمصارف اللّيبية نحو الصّيرفة الإسلاميّة ليس من الممكـــن أو المتصوّر في ظل الظروف القائمة، إذ يستدعي ذلك النّظر في الاقتصـــاد اللّيبـــي، وتوجيـــه مؤسّساته للعمل بمبادئ ومفاهيم الاقتصاد الإسلامي، ولا يمكن أن يتم ذلك دفعة واحدة فـــي

ظلّ السّيطرة التّامّة لنظام الفائدة على هذه المؤسّسات، وعدم توافر الكوادر المؤهّلة في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

٢. من الممكن والمتاح للمصارف اللّيبيّة في ظل الظّروف الرّاهنة أن تتحوّل تدريجيّاً نحو الصّيرفة الإسلاميّة، من خلال استراتيجيّة وآليّات تحوّل مرحليّة بدءاً بافتتاح/تحويل فروع إسلاميّة داخل هذه المصارف، وانتهاءً بالتّحوّل الكامل نحو المصارف الإسلاميّة. إنّ أسلوب التّحوّل التدريجي علاوة على كونه منهج ربّاني سماوي، فإنّه يوصل فلسفة المصارف الإسلاميّة إلى النّظام المصرفي التقليدي بشكل يشجّع على التّعايش بين النّظامين بدلاً من المواجهة بينهما، ومن ثمّ البقاء للأصلح، وقد كُلّلت هذه الاستراتيجيّة بالنّجاح في عددٍ من البلدان الإسلاميّة.

٣. تتوافر في البيئة اللّيبيّة المتطلّبات الأساسيّة للبدء في تنفيذ فكرة التّحوّل التّدريجي المنشودة نحو الصّيرفة الإسلامية، وتتمثّل في:(أ) نضج الوعي العقدي والثقافي الإسلامي واقتناع الرّأي العام، (ب) وجود الإطار القانوني المناسب، (ج) اقتناع الإدارة الكامل بفكرة التّحوّل، (د) توافر الكادر الوظيفي المناسب، (ه) وجود معايير للمحاسبة والمراجعة متعلّقة بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، (و) وجود هيئة رقابة شرعيّة مستقلة. وفضلاً عن المتطلّبات الأساسيّة سالفة الذّكر، فإنّ هناك ما يميّز البيئة اللّيبيّة عن بيئة المصارف التقليديّة الغربيّة، حيث أنّ الأخيرة تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وتموّل أعمالاً وأنشطة محرّمة بنصوص شرعيّة، ومحرمة وفقاً للتّشريعات الليبيّة النّافذة، بينما يقتصر تعامل المصارف الليبية بالفائدة أخذاً فقط باستثناء حسابات التوفير والودائع ، دون تمويل للأنشطة المحرمة شرعاً وبنص القانون الليبي، وبالتّالي فإنّ المصارف اللّيبيّة العاملة لا تحتاج إلاّ إلى دفعة بسيطة تتخلّص فيها من الفوائد على القروض، وتستعيضها بالبدائل الشّرعيّة الاستثماريّة والخدميّة.

٤. إنّ استراتيجيّة وآليّات ومتطلّبات التّحوّل للمصارف اللّيبيّة نحو المصارف الإسلاميّة اعتمدت على ثلاث مراحل، تبدأ بالإعداد والتّمهيد، من خلال خطّة مصمّمة مدروسة، تشمل جدولة زمنيّة للتّحوّل الكامل نحو المصارف الإسلاميّة من خلال الاختيار الجيّد للفروع والنّوافذ الإسلاميّة المستهدفة بالتّحويل، وتشكيل فريق متخصّص للقيام بعمليّة التّحويل، وإعداد الموارد البشريّة بإخضاعها لبرامج تدريب مكثّفة، وإعداد النّدوات والمؤتمرات للعملاء والمصرفييّن، تليها مرحلة التّنفيذ، وتبدأ هذه المرحلة فور الانتهاء من الإعداد، والحصول على موافقة المصرف المركزي استناداً إلى الفسحة الّتي أوجدها قانون المصارف اللّيبي ٢٠٠٥ بإقامة الفروع والنّوافذ الإسلاميّة، وإعلان افتتاحها وتعاملها مع جمهور العملاء، يتمّ في هذه المرحلة استحداث إدارة الفروع والنّوافذ الإسلاميّة داخل المصرف المركزي،

وتشكيل هيئة الرّقابة الشّرعيّة لمتابعة الفروع والتدقيق في أعمالها، وتنتهي هـذه المراحـل بالتّقييم والتّعميم، حيث يقيَّم الأداء الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفروع والنّوافذ، وتعمّم الفكرة على باقي الفروع في المصارف اللّيبيّة تطبيقاً للتّحوّل الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي.
٥. إنّ استراتيجيّة وآليّات التّحوّل المقترحة في الدّراسة هي نتاج واقعٍ عمليٍّ في عـدد مـن البُلدان الإسلامية الّتي قطعت شوطاً طويلاً من التحوّل نحو العمل المصرفي الإسلامي، مـع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصّة بالبيئة اللّيبيّة ومصارفها، وهي محاولة لا تتّسم بالكمال، بل خطوة تتلوها خطوات تكمّل النّقص فيها من أجل قيام المصارف الإسلامية في ليبيا.

التّوصيات: بناءً على كلّ ما سبق في هذه الدّراسة فإنّ الباحث يوصي بالآتي:
١. إعادة النّظر في عمل الجهاز المصرفي اللّيبي بكلّ مؤسّساته بشكل عام، ونظام الفائدة فيه بشكل خاص، وتقييمه دينيّاً واقتصاديّاً واجتماعيّاً من قبل الجهات المعنيّة بإصدار التّشريعات المصرفيّة، وهنا تقع المسؤوليّة الكبيرة على عاتق الفقهاء وعلماء الشّريعة ورجـال المـال والاقتصاد.
٢. وجوب تبنّي الجهاز المصرفي اللّيبي الصّيغ المصرفيّة الإسـلاميّة الّتـي تعتمـد علـى المشاركة بالرّبح والخسارة كبديل لنظام الفائدة المصرفيّة، خروجاً بهذه المؤسّسات إلى نطاق الشّريعة الإسلاميّة الّتي تحرّم الرّبـــا.
٣. تبنّي إدارات المصارف اللّيبيّة للاستراتيجيّة المقترحة في هذه الدّراسة بالعمل على التّحوّل التّدريجي نحو الصّيرفة الإسلاميّة بدءاً بفكرة الفروع الإسلاميّة داخلها، ويتمّ ذلـك بعـرض الفكرة على مؤتمر الشّعب العام لإصدار قانون بهذا الشّأن، مع الإخلاص في نيّـة التّحـوّل الكامل نحو الصّيرفة الإسلاميّة من قِبَل مديري الإدارات العامّة بهذه المصـارف، والعمـل الدّؤوب لإنجاحها، أخذاً بالمراحل الثّلاثة المقترحة.
٤. لضمان التّطبيق الفعّال للاستراتيجيّة المُقترحة في الدّراسة، ينبغي استحداث إدارة داخـل المصرف المركزي تسمّى(إدارة الفروع الإسلاميّة)، تختص بتنظيم عمل هذه الفروع والنّوافذ داخل المصارف اللّيبيّة، وتنظيم المعاملات الماليّة والعمليّات الاستثماريّة والخدميّة فيها.
٥. تشكيل هيئة للّرقابة الشّرعيّة تضمّ عضويّتها كبار الفقهاء وعلمـاء الشّـريعة المـؤهّلين لإصدار الفتاوى، وخبراء الماليّة والاقتصاد المُفترض تدريبهم على طبيعة عمل المصـارف الإسلاميّة، يكون عمل هذه الهيئة أشبه بعمل المراجع الخارجي، والاستعانة بالهيئـة العامّـة للأوقاف وشؤون الزّكاة للمساعدة في تكوينها.

٦. إعداد الموارد البشرية اللاّزمة لقيام الفروع الإسلاميّة، بإخضاع المنتسبين لهـا لبـرامج تدريبيّة مكثّفة تتضمّن أساسيّات العمل المصرفي الإسلامي وأهدافه وطبيعتـه المتخصّصـة، والضوابط الشّرعيّة الّتي تحكم معاملاته، وكل ما يلزم لتدريب وتطوير القدرة البشريّة داخل هذه الفروع والنّوافذ، ويمكن الاستفادة من المؤسّسات الرّائدة فـي هـذا المجـال، كالمعهـد الإسلامي للبحوث والتّدريب بالبنك(المصرف) الإسلامي للتّنمية.

٧. الالتزام بالفصل الكامل بين أموال الفروع الإسلاميّة وغيرها من الفروع، وتقع هذه المسؤوليّة على إدارة الفروع المستحدثة بالتّعاون مع هيئة الرّقابة الشّرعيّة.

٨. تكثيف النّدوات والمؤتمرات اللاّزمة للعُملاء، وتوعيتهم بهذا التّوجّه المهمّ، ودعوة المصرفيّين التقليديّين للحضور والمشاركة، وتقع هذه المسؤوليّة على إدارة الفروع والنّوافـذ الإسـلاميّة المستحدثة بالمصرف المركزي.

٩. الاهتمام بتدريس الاقتصاد الإسلامي بصفةٍ عامّة، والمصارف الإسلاميّة بصفةٍ خاصّة فـي المعاهد والجامعات، لتزويد الفروع والنّوافذ الإسلاميّة بالكوادر العلميّة اللاّزمة.

١٠. المصارف الإسلاميّة بيئة خصبة للبحث والإبداع والكتابة، ولذا تقترح هذه الدّراسة على الطّلبة والباحثين والأكاديميّين التّوجّه لمثل هذه الموضوعات لإثراء المكتبة اللّيبيّة بها، وتقديم الحلول المُثلى للمشاكل الّتي تواجه المصرفيّة الإسلاميّة في ليبيا مستقبلاً.

البحوث المقترحة: بناءً على ما خلص إليه الباحثان من هذه الدّراسـة فإنّهمـا يقترحـا بعـض المواضيع على المهتمّين بمجال المصارف الإسلاميّة من باحثين وأكاديميّن ومصرفيّن، لقناعته بأهميتها البالغة، وهي كالآتي:

١. دراسة المسؤولية الاجتماعيّة للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التّقليديّـة، حيـث أنّ المصرف الإسلامي مؤسّسة تتميّز بشمول الوظائف، خلافاً للمصرف التّقليديّ الّذي يحتكم إلى معيار الرّبح المادّي.

٢. دراسة النواحي الإيجابيّة في التّعامل المصرفي الإسلامي في ظـلّ المحاسـبة والمراجعـة والضّوابط للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وإمكانيّة تطويعها لخدمة الواقع اللّيبي.

٣. دراسة الجدوى الاقتصاديّة والاجتماعيّة للفائدة المصرفيّة في ظلّ وجود آليّـات الاسـتثمار الإسلاميّة المُعتمدة على نظام المشاركة.

٤. إجراء البحوث فيما يتعلّق بالمشاكل المتوقّع أن تزامن ظهور الفروع الإسلاميّة فـي البيئـة اللّيبيّة، كالحاجة إلى تطوير بعض النّظم القانونيّة والمحاسبيّة، والّتي تتناسب مع طبيعة العمل الصرفي الإسلامي، وكذلك الفصل الكامل بين أموال الفروع المختلفة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أحمد بدر، *أصول البحث العلمي ومناهجه*، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٦.

التقرير السنوي ١٤٢٥هجري، (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة.

الصّادق عبد الرّحمن الغرياني، *المعاملات أحكام وأدلّة*، مطابع الجماهيريّة، سبها، ١٩٩٤.

الطّاهر الزّاوي، *مجموعة فتاوى*، دار الهُدى للنّشر والتوزيع، طبرق، ٢٠٠٤.

القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٣و.ر، ٢٠٠٥، بشأن المصارف اللّيبية.

القرار الصّادر من مجلس الثورة، في رمضان ١٣٩١ الموافق لــ٢٨ أكتوبر سنة١٩٧١، بتطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة تطبيقاً شاملاً في جميع ما يعرض للنّاس في حياتهم من أمــور ديــنهم ودنياهم.

جعفر الجزّار، البنوك في العالم: أنواعها وكيف نتعامل معها، دار النفائس، ١٩٨٦.

جودت عطوي، *أساليب البحث العلمي: مفاهيمه، أدواته، طُرقه الإحصائيّة*، دار الثقافــة للنّشــر والتّوزيع، عمّان، ٢٠٠٠.

رجاء دويدري، *البحث العلمي: أساسيّاته النظريّة وممارسته العمليّة*، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.

سامي حسن حمّود، ندوة التّطبيقات الاقتصاديّة الإسلامية المعاصرة *(الرقابة الشّرعيّة على البنوك الإسلاميّة)*، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، جدّة، ٢٠٠٥.

سعيد المرطان، *النّوافذ الإسلاميّة للمصارف التّقليديّة*، بحث مقدّم للمؤتمر العالمي الثّالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أمّ القرى، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، مكّة المكرّمة، يونيو، ٢٠٠٥.

سعيد المرطان، ندوة التّطبيقات الاقتصاديّة الإسلاميّة المعاصرة *(الفروع والنوافذ الإسلاميّة في المصارف التقليديّة -تجربة البنك الأهلي التجاري-)*، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، جدّة، ٢٠٠٥.

طارق الله خان، محمّد عمر شبرا، *الرّقابة والإشراف على المصارف الإسلاميّة*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، ٢٠٠٢.

عبد الحميد أبو موسى، *واقع الصّناعة المصرفيّة الإسلاميّة وتحدّيات الانفتاح المالي والدّولي المعاصر*، مجلّة اتحاد المصارف العربيّة، لبنان، العدد٢٨٧، أكتوبر، ٢٠٠٤.

عبد الرّحمن يُسري، *البنوك التّقليديّة والتّحوّل إلى الالتزام بالشّريعة الإسلاميّة*، مجلّة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد٢٢٩، يوليو، ٢٠٠٠.

عبد الرحمن يسري، *دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية*، موقع إسلام أون لاين، ٢٠٠٥، www.islamonline.net.

عبد الرّحمن يُسري، *قضايا إسلاميّة معاصرة في النقود والبنوك والتّجارة*، الدّار الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٢.

عبد الرّزّاق الهيتي، *المصارف الإسلامية بين النّظريّة والتّطبيق*، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ١٩٩٨.

عبد المجيد شعبان الهمّالي، *تحليل العوامل المؤثّرة على سياسات الائتمان والإقراض والتّحصيل المصرفي*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السّابع من أبريل، كليّة المحاسبة، غريان، ٢٠٠٢.

عبد المحسن اللاّفي سويسي، *دراسة استكشافيّة عن الــوعي الاجتمــاعي بــدور المصــارف الإسلاميّة في ليبيا والأردن*، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديميّة الدراسات العُليا، طــرابلس، ليبيا، ٢٠٠٤.

عبد المنعم القوصي، *الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم*، مجلّة اتحاد المصــارف العربيّــة، لبنان، العدد٢٨٧، أكتوبر، ٢٠٠٤.

علاء الدّين زعتري، *الخدمات المصرفيّة وموقف الشّريعة الإسلاميّة منها*، دار الكلــم الطّيّــب، دمشق، ٢٠٠٢.

علي بدران، *المصارف الإسلامية والتّطوّرات المتسارعة*، مجلّة اتحاد المصارف العربيّة، لبنان، العدد٢٩١، فبراير،٢٠٠٥.

علي جبرين، حمد الغدير، *أساسيّات البحث العلمي وكتابة التقارير العلميّة والعمليّة*، دار الحامــد للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠١.

عمر الشيباني، *مناهج البحث الاجتماعي*، المنشأة العربية للنشر والتوزيع والإعلان، طــرابلس، السّنة (بدون).

فيصل السّالم، توفيق فرح، *مقدّمة في طرق البحث في العلوم الاجتماعيّة*، مجموعة أبحاث الشرق الأوسط، لوس أنجلوس والكويت، الكويت، ١٩٨٣.

محمّد أمين القطّان، *الرّقابة الشرعيّة في مؤسّسات الخدمات الماليّــة الإســلاميّة*، دار النهضــة العربيّة، مصر، ٢٠٠٤.

محمّد سعيد السّمّاك، قبيس سعيد الفهاوي، صفاء يونس صفاوي، *الأصول في البحث العلمــي*، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٨٠.

محمّد علي القري، ندوة التطبيقات الاقتصاديّة الإسلاميّة المعاصرة *(صناديق الاستثمار الإسلاميّة)*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، ٢٠٠٥.

مصطفى التّير، *مقدّمة في مبادئ وأسس البحث الاجتماعي*، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٥.

مصطفى عبد السّلام مسعود، *المصارف التّجاريّة اللّيبيّة: التّطوّر والنّمو*، مجلّة دراسات في المال والأعمال، كليّة المحاسبة، جامعة الجبل الغربي، غريان، العدد السّادس، ٢٠٠٢.

معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، البحرين، ٢٠٠٢.

موقع شركة الراجحي المصرفيّة للاستثمار على الإنترنت، www.alrajhibank.com.sa

نزام يعقوبي، *المتطلّبات الّلازم الوفاء بها عندما تؤسّس المصارف التقليدية مصارف إسلاميّة ونوافذ إسلاميّة أو صناديق إسلاميّة*، مجلة الدّراسات الماليّة المصرفيّة، الأردن، المجلّد الثاني عشر، العدد الأول، مارس، ٢٠٠٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقابة على المصارف الإسلامية

د. خالد على كاجيجي

عضو هيأة التدريس بكلية الاقتصاد – جامعة قاريونس

ومدير ادارة المراجعة بمصرف ليبيا المركزي

د. مصطفى محمد فوكله

عضو هيأة التدريس بكلية الاقتصاد – جامعة قاريونس

ومدير ادارة المراجعة بمصرف الصحاري مجموعة بي ان بي باريبا

المستخلص

تحتل عملية الرقابة مكانة خاصة في كافة المؤسسات لأهميتها في التأكد من حُسن سير الأعمال العامة ضمن الحدود المشروعة، وإستخدام الموارد الإقتصادية وإدارتها بإقتصاد وكفاءة وفاعلية لتحقيق الأهداف المرجوة، فوظيفة الرقابة الأساسية هي المتابعة من أجل التقويم الذي يعتبر عملية أساسية تفرضها الضرورة، فدور الرقابة هو ترشيد القرارات، وتتبع سير التنفيذ للتعرف على مدى قدرة الإدارة التنفيذية على تحقيق الأهداف الموضوعة، كما أن عملية الرقابة هي عملية مستمرة متجددة تُمارس من أطراف عدة لضمان التنفيذ وكفاءة الأداء ، حيث يمكن ان ينظر للرقابة من منظورين للممارسة ؛ الأول هو الرقابة من الداخل (الرقابة الداخلية) والثاني هو الرقابة من الخارج (الرقابة الخارجية).

هذه الورقة تناولت هذين المنظورين في اطار المصارف الإسلامية ، حيث قسمت الورقة إلى ثلاثة أجزاء ، تضمن الجزء الأول مقدمة عامة على المصارف الإسلامية ، أما الجزء الثاني فقد تناول الرقابة الداخلية بكافة مكوناتها (شاملة الرقابة الشرعية) ، وخصص الجزء الثالث لمناقشة دور كلا من المصرف المركزي في الرقابة على المصارف الإسلامية من منظور الرقابة الخارجية، واختتمت الورقة بمجموعة من التوصيات.

الرقابة على المصارف الإسلامية

مقدمة:

شهدت المصارف الإسلامية تطورا كبيرا في أدائها وتنوع منتجاتها وخدماتها وانتشارها، حيث زاد عدد المتعاملين معها مع التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، مما جعلها تقوم بمسؤولية إيجاد قنوات الاستثمار الشرعية وتعبئة المدخرات بما يساهم في خدمة التنمية، ففي هذا الإطار اشارت إحدى الدراسات الاقتصادية المتخصصة إلى ان حجم الودائع في المصارف الإسلامية في العالم سيصل إلى حوالي نصف تريليون دولار مع نهاية عام ٢٠١٠ ، يستثمر ٢٥% منها في مشاريع في منطقة الشرق الأوسط[٣٤٩]، ولا يمكن تصور نجاح مثل هذا النشاط من حيث الحجم والانتشار بدون وجود نظام إداري و رقابي فعّال، ونظرا لتعدد الأدوات الرقابية ، لِذا فإن إختيار أنسب الأساليب لأي مؤسسة يتوقف على طبيعة عملها ، ونوع الرقابة ومجال إستخدامها، فعمليات الرقابة والمراجعة تحتل مكانة أساسية ضمن منظومة القواعد والأسس في النظام المصرفي، وتعتبر المصارف الإسلامية جزء من النظام المصرفي في العديد من الدول الأمر الذي يتطلب إتباع نظم وأساليب رقابية تنسجم مع طبيعة عملها الإسلامية واختلافها عن المصارف التقليدية، فقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تجد لنفسها موقعا ضمن المؤسسات الاقتصادية العالمية حيث لم تقف عند مستوى تحريم المعاملات الربوية فحسب، بل استطاعت أن تقدم البدائل الشرعية وأن تشتق لنفسها أجهزة رقابية متميزة، تضفي عليها طابع المشروعية وتتلاءم مع خصوصياتها.

وتأتي أهمية الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية من اجل تعزيز ثقة العملاء في النظام المصرفي الإسلامي، فقد أكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية[٣٥٠] على ضرورة القيام بالرقابة الإشرافية على المصارف الإسلامية لتشمل كفاية رأس المال وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وقواعد حوكمة المؤسسات[٣٥١]. وحيث أن المصرف المركزي هو السلطة الإشرافية والرقابية على المصارف في معظم الدول الأمر الذي يستدعي قيامه بالتأكد من التزام المصارف

---

[٣٤٩] نقلا عن موقع الاسواق العربية على شبكة المعلومات العالمية، www.alaswaq.net/articles/2007/05/18/8050htm (تاريخ الدخول ٢٠٠٨/٦/١٨).

[٣٥٠] مجلس الخدمات المالية الاسلامية هو هيأة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الاسلامية باصدار معايير رقابية ومبادئ ارشادية للمصارف واسواق المال والتامين الاسلامي.

[٣٥١] الارشادرت المتعلقة بالعناصر الرئيسية في اجراءات الرقابة الاشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية عدا مؤسسات التأمين الاسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الاسلامية، مجلس الخدمات المالية الاسلامية، ديسمبر ٢٠٠٧،www.ifsb.org

الإسلامية من تطبيق كافة القوانين والتعليمات الصادرة في الخصوص وإتباع منهج المعاملات الإسلامية وتوخي الإفصاح والشفافية.

بناء على ما سبق فإن الورقة تتناول الرقابة على المصارف الإسلامية من بعدين هما : البعد الداخلي (الرقابة من الداخل) والذي يتناول الرقابة الداخلية بكافة مكوناتها بما فيها الرقابة الشرعية وذلك في الجزء الأول من الورقة، والبعد الخارجي (الرقابة من الخارج) والذي يتناول أدوات الرقابة الخارجية والتي تمارسها أطراف عدة من بينها المصارف المركزية وذلك في الجزء الثاني من هذه الورقة .

أولا: الرقابة الداخلية (الرقابة من الداخل):

عرفت لجنة إجراءات المراجعة المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين الرقابة الداخلية بأنها "تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المُتبعة في المؤسسة ، بهدف حماية الأصول وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية ، والتأكـد من دقتها ومدى الإعتماد عليها [ومدى شرعية المعاملات المالية][٣٥٢]، وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة".[٣٥٣]

من التعريف السابق يمكن التنويه إلى أن الرقابة الداخلية بالمؤسسة المالية الإسلامية أو المصرف الإسلامي يجب أن توفر تأكيدا على مدى شرعية المعاملات المالية بها وذلك من خلال ضوابط الرقابة الشرعية والتي سنأتي على ذكرها تفصيلا فيما بعد.

كما عرفت لجنة COSO [٣٥٤] الرقابة الداخلية[٣٥٥] بأنها "عملية تتأثر بمجلس الإدارة والإدارة والأفراد الآخرين ويتم تصميمها لتوفير تأكيد معقول بخصوص تحقيق الأهداف التي تتعلق بما يلي:

١. فعالية وكفاءة التشغيل
٢. إمكانية الثقة في التقارير المالية

---

[٣٥٢] تم اضافة العبارة بين القوسين من قبل الباحثين.

[٣٥٣] نقلا عن: خالد أمين عبدالله ، (١٩٩٨) ، **التدقيق والرقابة في البنوك** ، عمان: دار وائل للنشـر ، ط١، ص ١٦٣.

[٣٥٤] تتكون لجنة COSO من خمسة منظمات مهنية هي المجمع الامريكي للمحاسبين القانونيين وجمعية المحاسبة الامريكية ومعهد المراجعين الداخليين ومعهد المحاسبين الاداريين ومعهد المدراء الماليين.

[٣٥٥] American Institute of Certified Public Accountants, (1992), the committee on auditing procedures, internal control, elements of a coordinated system and its importance to management and the external auditors, a special report, p ٥.

٣. الالتزام بالقوانين".[٣٥٦]

الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية:

من التعريفات السابقة يمكن اشتقاق الأهداف التالية لنظام الرقابة الداخلية :

١. تنظيم المؤسسة وتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات .

٢. حماية أصول المؤسسة من الإختلاس والتلاعب والحفاظ عليها .

٣. التأكد من دقة البيانـــات المحاسبيـــة، حتى يُعتمد عليها في رســـم السياسات والقرارات الإدارية.

٤. التأكد من شرعية المعاملات المالية.

٥. رفـــع مستـــوى الكفايـــة الإنتاجيـــة .

٦. تشجيع الإلتزام بالسياسات والقرارات الإداريـــة .

ولتحقيق الأهداف السابقة تقسم الرقابة الداخلية من الناحية الوظيفية إلى التالي:

١. الرقابة المحاسبية

٢. الرقابة الإدارية

٣. الضبط الداخلي

٤. الرقابة الشرعية

ويمكن ربط الأهداف السابقة للرقابة الداخلية بالوسائل والعناصر اللازمة لتحقيقها وذلك كما هو موضح بالجدول التالي[٣٥٧]:

---

[٣٥٦] جورج دانيال غالي ، (٢٠٠١) ، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الالفية الثالثة**، الاسكندرية: الدار الجامعية، ص ٣٤١.

الوسائل والعناصر	الأهداف	ت
الهيكل التنظيمـــي	تنظيم المؤسسة	١
إجراءات الحمايـــة	حماية الأصـــول	٢
إجـــراءات التأكد	التأكد من الصحة المحاسبية	٣
إجراءات التأكد من الشرعية	التأكد من شرعية المعاملات المالية	٤
إجراءات رفع الكفاية	رفـــــع الكفايـــة الإنتاجيـــة	٥
إجراءات التشجيـــــع	تشجيع الإلتزام بالسياسات الإدارية	٦

ومن الجدول السابق يمكن الوصول إلى ربط بين الأهداف والوسائل والتقسيمات الخاصة بالرقابة الداخلية وذلك كما يلي:

(١) + (٢) = الضبـــط الداخلـــي

(١) + (٣) = الرقابة المحاسبية

(١) + (٢) + (٣) = الرقابة المالية

(١) + (٤) = الرقابة الشرعية

(١) + (٥) + (٦) = الرقابة الإدارية

كما يمكن تقسيم الرقابة الداخلية[٣٥٨] من الناحية الإجرائية إلى الرقابة الوقائية حيث يهتم هـــذا النوع من الرقابة بتنفيذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الأخطاء والانحرافات قبل المباشرة فـــي الأداء ، ويسمى هذا النوع بالرقابة قبل الأداء أو الرقابة المانعة ، والتي تهدف إلى حماية الأصول من سوء الاستخدام ، و بذلك يتمكن المصرف من تحقيق الكفاءة المطلوبة من خـــلال اســـتخدام مجموعة من الوسائل والإجراءات مثل المصادقات مع المراسلين ، واســـتخدام نظـــام التكـــاليف

---

[٣٥٧] خالد على كاجيجي وآخرون ، (٢٠٠٧) ، مدى ملاءمة اجراءات الرقابة الداخلية المتبعة في المصارف التجارية الليبية لمواجهة غسل الاموال، في خلاط وآخرون ، **بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية: الواقع والآفاق،** طرابلس، منشورات الدار الاكاديمية للطباعة والتاليف والترجمة والنشر.

[٣٥٨] خالد محمد عبدالمنعم لبيب ، (٢٠٠٣) ، نحو إطار متكامل لضوابط كفاءة أداء مهنة المراجعة الداخلية في مواجهة الفساد المالي في قطاع الأعمال، **مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية** ، العدد الأول ، مارس.

المعيارية ، والموازنات التقديرية ، ونقطة التعادل وغيرها مما يساهم في منع حدوث الأخطـــاء، وفي حالة المصارف الإسلامية فان اعتماد المنتجات والخدمات المصرفية من طرف هيأة الرقابة قبل تنفيذها يعد نوعا من أنواع الرقابة المانعة. أما الرقابة المكتشفة (الاكتشاف) فهي تتمثل فـــي الإجراءات الرقابية اللازمة لكشف الأخطاء والانحرافات الفعليـــة التـــي حـــدثت أثنـــاء التنفيـــذ وخصوصا ما يتعلق منها بشرعية المعاملات المالية، وما يترتب عليها من آثـــار ســـلبية علـــى المصرف . أما النوع الثالث فهو الرقابة المصححة والتي تتمثل في الإجراءات اللازمة لتصحيح الأخطاء والانحرافات التي حدثت أثناء الأداء والتي تم اكتشافها بواسطة رقابة الاكتشاف ، وتحديد الأسباب التي أدت إلى حدوثها ، والمسؤولين عنها ، حتى يتم إجراء التصـــحيح الـــلازم لهـــذه الانحرافات بما في ذلك خلو المعاملات المالية من المحظورات الشرعية. أما النوع الأخير فهـــو رقابة التوجيه والتي تتمثل في الإجراءات والمقاييس اللازمة لتحديد مســـتويات الأداء مقـــدماً ، ومحاولة التنبؤ بالانحرافات المحتمل حدوثها خلال الأداء الفعلي ، وذلك لغرض إجراء التعديلات اللازمة ، ولتفادي هذه الانحرافات عند إعداد خطط مستقبلية. وكل ذلك بهدف الحصـــول علـــى نتائج إيجابية من برامج معينة وضعت لهذا الغرض.

المقومات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية:

حددت لجنة COSO خمسة مقومات أساسية لنظام الرقابة الداخلية كما يلي[٣٥٩]:

١. **بيئة الرقابة**: تشمل بيئة الرقابة التصرفات والسياسات والاجرءات التي تعكس اتجاهات الإدارة والمديرين والملاك تجاه الرقابة الداخلية، ولبيئة الرقابة بعض العناصر منها الامانة والقيم الاخلاقية والالتزام بالكفاءة وفلسفة الإدارة ونمط التشغيل والهيكل التنظيمي وتوزيع السلطة والمسؤولية والممارسات الخاصة بالموارد البشرية. ومن المفيد هنا الإشارة إلى مايسمى بالرقابة الذاتية في النظام الإسلامي ، ويقصد بها تلك التي تنبع من داخل النفس الإنسانية التزاما باوامر الله سبحانه وتعالى وسعيا لمرضاته ، بالإضافة إلى الرقابة الشرعية بما يضمن العدل بين المتعاقدين وحفظ حقوق كل طرف.

٢. **تقدير المخاطر**: تهدف عملية التعرف على المخاطر وتحديد مصادرها والسبل الممكن إتباعها للتقليل من آثارها السلبية إلى تمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها بكفاءة اكبر، وتتنوع المخاطر التي تتعرض لها المصارف منها مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وفق

[٣٥٩] American Institute of Certified Public Accountants, (1992), the committee on auditing procedures, internal control, elements of a coordinated system and its importance to management and the external auditors, a special report, p27.

لجنة بازل II، ويمكن إضافة مخاطر المخالفات الشرعية[٣٦٠] (Sharia’a Noncompliance Risk) ، ويقصد بها المخاطر الناتجة من عدم التزام المصرف بمتطلبات الشريعة عند تنفيذ عملياته المصرفية. وكذلك مخاطر الإستئمان (Fiduciary Risk) ، ويقصد بها المخاطر الناتجة من التعدي والتقصير في تنفيذ العقود ، ويبدو ذلك واضحا في عقود المضاربة.

٣. **الأنشطة الرقابية**: تتلخص الأنشطة الرقابية في السياسات والإجراءات المتبعة للتأكد من تنفيذ تعليمات الإدارة ومقابلة المخاطر، وتشمل عمليات مراجعة الأداء ومعالجة المعلومات والرقابة المادية على الأصول والدفاتر والفصل بين الاختصاصات، ومن الإجراءات الرقابية المتبعة في المصارف الإسلامية هو إنشاء هيأة خاصة بالرقابة الشرعية تختص بإبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحال إليها من منتجات وخدمات مصرفية ومعاملات مالية.

٤. **المعلومات والاتصالات**: لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية لابد من توفر نظام جيد لمعالجة البيانات وتوفير المعلومات وتوصيلها إلى متخذي القرارات في الوقت المناسب من خلال نظام للتقارير. وفي المصارف الإسلامية تلعب التقارير التي تصدرها الهيأة الشرعية بالمصرف دورا هاما في احكام الرقابة والشفافية فيما يتعلق بخلو المعاملات من المحظورات الشرعية ، ومن المفيد ذكره في هذا الإطار أن هيأة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية تقر في تقاريرها بأن عمليات المصرف الإستثمارية وخدماته أنجزت جميعها طبقا لأحكام الشريعة ، وأن احتساب الأرباح والخسائر تم بطريقة مطابقة للأحكام الإسلامية ، وأن تقريرها جاء بعد مراجعتها للوثائق والمستندات الخاصة بكل العمليات.[٣٦١]

٥. **المتابعة**: تهدف عملية المتابعة إلى قيام الإدارة بالتقييم الدوري لجودة أداء الرقابة الداخلية بكافة مكوناتها (بما فيها الرقابة الشرعية في حالة المصرف الإسلامي) ، وتتم عملية المتابعة من خلال دراسة نظام الرقابة الداخلية ودراسة طلبات وشكاوي العملاء وتقارير السلطات الإشرافية والمراجعين الخارجيين والداخليين ، وكذلك الحال بالنسبة لتقارير الهيأة الشرعية

---

[٣٦٠] صابر محمد حسن ، (٢٠٠٧) ، دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية: تجربة بنك السودان، **اتحاد المصارف العربية** ، اكتوبر ، ص ١٩.

[٣٦١] عائشة الشرقاوي المالقي ، (٢٠٠٠) ، **البنوك الإسلامية** : **التجربة بين الفقة والقانون والتطبيق** ، منشورات المركز الثقافي العربي .

العليا بالمصرف المركزي ، والتي قد تتناول بعض الملاحظات فيما يتعلق بالنواحي الشرعية بالمعاملات التي يجريها المصرف المعني.

الإجراءات التنفيذية لتحقيق الرقابة الداخلية:

١. **إجراءات تنظيمية وإدارية،** وتشمل ما يلي:

- تحديد اختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة بشكل يضمن عدم التداخل.
- توزيع الواجبات بين الموظفين بحيث لا ينفرد أحدهم بعمل ما من البداية للنهاية وبحيث يقع عمل كل موظف تحت رقابة موظف أخر.
- توزيع المسؤوليات بشكل واضح يساعد على تحديد تبعية الخطأ أو الإهمال.
- تقسيم العمل بين الإدارات والموظفين بحيث يتم الفصل بين الوظائف التالية: وظيفة التصريح بالعمليات والموافقة عليها، وظيفة تنفيذ العمليات، وظيفة الاحتفاظ بعهدة الأصول، ووظيفة القيد والمحاسبة.
- تنظيم الأقسام بحيث يجتمع الموظفون الذين يقومون بعمل واحد في حجرة أو صالة واحدة.
- إيجاد روتين معين يتضمن خطوات كل عملية بالتفصيل بحيث لا يترك فرصة لأي موظف للتصرف الشخصي إلا بموافقة شخص آخر مسؤول .
- إعطاء تعليمات صريحة بأن يقوم كل موظف بالتوقيع على المستندات كإثبات لما قام به من عمل.
- إجراء حركة تنقلات بين الموظفين من حين لآخر بحيث لا يتعارض ذلك مع حسن سير العمل .
- ضرورة قيام كل موظف بإجازته السنوية دفعة واحدة ، وذلك لإيجاد الفرصة لمن يقوم بعملة أثناء غيابه لاكتشاف أي تلاعب في ذلك العمل .
- إصدار تعليمات بوجوب إثبات العمليات بالدفاتر فور حدوثها لان هذا يقلل من فرص الغش والاحتيال.
- إصدار التعليمات بعدم إثبات أي مستند ما لم يكن معتمداً من الموظفين المسؤولين ، ومرفقا به الوثائق المؤيدة الأخرى .
- عدم اشتراك موظف في مراجعة عمل قام به ، بل يجب أن يراجعه مراجع أخر.

- استعمال وسائل التوازن الحسابي الدوري مثل موازين المراجعة العامة وحسابات المراقبة الإجمالية ..الخ .
- إجراء مطابقات دورية بين الكشوف الواردة من الخارج وبين الأرصـــدة فـــي الـــدفاتر والسجلات.
- القيام بجرد مفاجئ بصفة دورية ومطابقة ذلك مع الأرصدة الدفترية.

٣. **إجراءات التحقق الشرعية،** وتشمل ما يلي:

- إجراءات التأكد من شرعية المعاملات المالية (الرقابة الوقائية).
- إجراءات التأكد من خلو المعاملات من المحظورات الشرعية (الرقابة الإكتشافية).
- إجراءات مراجعة نماذج العقود والإتفاقات والعمليات المصرفية.
- إجراءات التأكد من نسب توزيع الأرباح المتفق عليها بين المودع والمصرف.
- إجراءات التأكد من صحة وشرعية وعاء الزكاة.
- إجراءات التأكد من أداء الزكاة في مواعيدها.

٤. **إجراءات عامة،** وتشمل ما يلي:

- التأمين على ممتلكات المصرف ضد جميع الإخطار التي قد تتعرض لها حسب طبيعتها .
- التأمين على الموظفين الذين في حوزتهم عهد نقدية أو أوراق مالية أو تجارية أو غيرها ضد خيانة الأمانة .
- وضع نظام سليم لمراقبة البريد الوارد والصادر .
- استخدام وسائل الرقابة المزدوجة فيما يتعلق بالعمليات الهامة في المصرف كتوقيع الصكوك ، وعهدة الخزائن النقدية ...الخ .

الرقابة الشرعية:

تعتبر هيأة الرقابة الشرعية إحدى الأجهزة الرقابية التي تتميز بها المصارف الإسلامية مقارنة مع غيرها من المصارف التقليدية، وتختص هذه الهيأة "بمهمة التحقق من عدم تعارض معاملات [المصرف] الإسلامي مع احكام الشريعة الإسلامية"[٣٦٢]، ولضمان استقلالية هيأة الرقابة

---

[٣٦٢] جلال وفاء البدري محمدين ، (٢٠٠٦) ، **البنوك الاسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول اخرى**، الكويت، بنك الكويت الصناعي، العدد ٨٤، مارس، ص ١٤٨.

الشرعية فان الأمر يتطلب تحديد المصرف المركزي المعايير والشروط الواجب توفرها في اعضائها، وللرقابة الشرعية ثلاث هيئات هي:

١. **الهيأة العليا للرقابة الشرعية**: وهي على مستوى المصارف الإسلامية في الدولة (او على مستوى الدول وفقا لاتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية)[٣٦٣]، وتتولى هذه الهيأة النظر في الفتاوي والآراء الصادرة من مختلف هيئات الرقابة الشرعية.
٢. **هيأة الفتوى الشرعية بالمصرف**: وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصرف.
٣. **هيأة المراجعة الشرعية بالمصرف**: وتقوم بالناحية العملية وذلك بالتأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات الهيأة الشرعية والفتاوي الصادرة عنها.

وتعمل الهيئات السالفة الذكر وفق الضوابط الشرعية العامة التالية[٣٦٤]:

١. **مشروعية المال**: يعني ان يكون مصدر المال حلال واوجه توظيفه مشروعة من الناحية الإسلامية.
٢. **تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية**: يعني التحقق من الالتزام بالمعاني الواردة في الشريعة الإسلامية من حيث تحديد اوجه المعاملات المالية في المجالات الشرعية.
٣. **المحافظة على المال وتنميته وحمايته من المخاطر**: أي المحافظة على المال من الضياع والهلاك واستثماره في الاوجه الشرعية وعدم تعريضه للمخاطر.
٤. **الالتزام بالالويات الإسلامية**: تعني التحقق من اولويات استثمار الاموال وذلك بالبدء بالضروريات ثم الحاجيات واخيرا الكماليات.
٥. **أداء الزكاة**: التأكد من صحة وشرعية وعاء الزكاة ومن أداء الزكاء في مواعيدها.

وفي ظل الضوابط العامة يمكن تلخيص مهام هيئات الرقابة ، بشكل عام ، في الآتي:

---

[٣٦٣] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره.

[٣٦٤] محمد البلتاجي ، (٢٠٠٦) ، تمويل المنشآت الصغيرة بصيغ التمويل الإسلامية ، **النشرة المصرفية العربية** ، اتحاد المصارف العربية ، الفصل الأول ، مارس.

١. مراجعة كافة العمليات المصرفية والعقود والاتفاقات المبرمة والتاكد من اتفاقها مع الشريعة الإسلامية.
٢. ابداء الراي الشرعي فيما يحال اليها من قضايا.
٣. الموافقة على المنتجات المصرفية الجديدة وبما يتوافق واحكام الشريعة الإسلامية.
٤. تقديم تقارير دورية إلى مجلس ادارة المصرف الاسلامي والهيأة العليا للرقابة الشرعية والسلطات الإشرافية عن نشاطات الهيأة خلال فترة معينة.

وتتشابه النواحي الإجرائية للرقابة الشرعية مع الرقابة المالية من حيث كونها رقابة قبل الصرف ورقابة اثناء الصرف ورقابة بعد الصرف، لذا يمكن تقسيم الرقابة الشرعية من الناحية الإجرائية إلى ثلاثة أنواع:

١. **الرقابة الشرعية السابقة (الوقائية)**: يهتم هذا النوع من الرقابة بدراسة العمليات والقضايا قبل تنفيذها واحالة ما يتطلب فتوى شرعية إلى هيأة الفتوى الشرعية.
٢. **الرقابة الشرعية التصحيحية (العلاجية)**: تهتم الرقابة الشرعية التصحيحية بمتابعة تنفيذ العمليات المصرفية أولا باول والتاكد من خلوها من المخالفات الشرعية وضبط كل ماهو مخالف لاحكام الشريعة الإسلامية.
٣. **الرقابة الشرعية اللاحقة (الاكتشافية)**: يهتم هذا النوع من الرقابة بفحص العمليات المصرفية المنفذة خلال فترة معينة وابداء الراي حول انسجامها او مخالفتها لاحكام الشريعة الإسلامية.

وتختص الرقابة الشرعية التصحيحية والرقابة الشرعية اللاحقة بالتحقق من ان جميع المعاملات المصرفية التي تم تنفيذها دون العرض على هيأة الفتوى الشرعية لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية، بالاضافة إلى التأكد من ان ما قام به المصرف فيما يتعلق بالمعاملات التي سبق وان قامت هيأة الفتوى الشرعية بالافتاء فيها قد تمت في ذلك الاطار[٣٦٥]، ونظرا لما للرقابة اللاحقة من اهمية اشارت العديد من القوانين والنظم الاساسية المنظمة للمصارف[٣٦٦] إلى

---

٣٦٥ جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سبق ذكره

٣٦٦ اشار الى ذلك كل من قانون المصارف الاسلامية اللبناني وقانون المصارف الاسلامية الاماراتي والنظام الاساسي لبنك دبي الاسلامي وتعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب أ/١٠٠/ ٢٠٠٣) والنظام الاساسي لبيت التمويل الكويتي، نقلا عن جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق.

ضرورة قيام هيأة الرقابة الشرعية بالتاكد من تطبيق الفتاوي الصادرة بخصوص المسائل التي طرحت عليها وعدم الاكتفاء باصدار الفتاوي الشرعية فقط.

ثانيا: الرقابة من الخارج:

تناولنا في الجزء السابق من الورقة الرقابة من الداخل ، اما الرقابة من الخارج ، والتي تمارسها اطراف عدة من بينها المصرف المركزي في اطار دوره الإشرفي والرقابي على اعمال القطاع المصرفي، والتي يهدف من خلالها الحفاظ على الاستقرار النقدي والحد من الأزمات المالية ، وكذلك الحفاظ على حقوق المودعين ، فهي تثير العديد من التساؤلات تدور حول نوعيتها وطبيعتها والادوات المستخدمة فيها.

ومن حيث المبدأ يمكن القول بان هناك ضرورة لاخضاع المصارف الإسلامية لرقابة المصرف المركزي، والذي يتولى وضع الاسس والضوابط الكفيلة بحماية ودائع العملاء والمراقبة والاشراف على هذه المصارف، وتتأتى هذه الرقابة من حصول المصارف الإسلامية على الاموال من مصادر مختلفة واستعمالها لادوات مختلفة في توظيفها ، مما يعني ممارستها لدور الوسيط بين الادخار والاستثمار، وهو دور يفرض هذه الرقابة لحماية كل الاطراف وضمان حسن استخدام تلك الاموال، خصوصا اذا اخذنا بعين الاعتبار ان دور المصرف المركزي بالرقابة محدد بالقوانين التي تحكم عمله وتعليماته التي يصدرها وبالسياسة النقدية التي ينتهجها.

ومن ناحية اخرى فان طبيعة المصارف الإسلامية وعدم تعاملها بالفوائد يتطلب تحديد علاقتها مع المصرف المركزي بشكل لا يعيق اعمالها ولا يضر بوضعيتها المالية او باصحاب الاسهم والودائع والعملاء، هذه الطبيعة الخاصة ادت إلى اعتقاد البعض بان رقابة المصرف المركزي لا تشمل المصارف الإسلامية باعتبارها غير مدينة للمودعين من جهة ولا تقترض الاموال من جهة اخرى، وانما تقوم بتوظيف الاموال المجمعة لديها بوسائلها الخاصة مما يترتب على خضوعها لاساليب رقابة المصرف المركزي اضرارا عدة اهمها تقلص عوائد التوظيفات التي تقوم بها.

وبغض النظر عن الجدل حول مدى خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصرف المركزي الا انه يجب ان يكون تعامله معها ايجابيا حال منحه الترخيص ، ولذا يجب أن تكون حزمة التعليمات والتوجيهات وكذلك الادوات الرقابية متسقة مع هذا النموذج غير الربوي. وتكون الرقابة متسقة مع أغراض المصرف الإسلامي وطبيعة اعماله ومدى توافق انشطته مع الشريعة، وبالاضافة إلى كون رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية تهدف للسيطرة على التوسع النقدي حيث أن المصارف الإسلامية تساهم بشكل مؤثر من الناحية العملية في زيادة التوسع النقدي. ويمكن ذلك من خلال إيجاد آلاليات للرقابة النوعية للضغط على المصارف

الإسلامية لزيادة حجم استثماراتها في أدوات الاستثمار والتمويل التي تعتمد مبدأ المشاركة لما لها من آثار ايجابية في الحد من التوسع النقدي.

ويمكن تلخيص أنواع الرقابة التي يستخدمها المصرف المركزي في اطار دوره الرقابي والإشرافي على المصارف الإسلامية فيما يلي[٣٦٧]:

الرقابة الكمية:

هناك العديد من الأساليب الكمية التي يمكن للمصرف المركزي استخدامها للرقابة على المصارف الإسلامية وذلك بهدف:

١. مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة مثل معدل كفاية رأس المال ، وتحديد نسبة الودائع إلى راس المال (المدفوع) ، ونسبة الاستثمارات والتوظيفات طويلة الأجل إلى حقوق الملكية .
٢. التأكد من كفاية المخصصات وفقا لجداول معينة حسب أنواع وطبيعة الاستثمارات ومخاطرها .
٣. التأكد من طرق توزيع الارباح المتفق عليها بين المودع والمصرف وطرق احتساب المصروفات، وعدم تغيير تلك النسب إلا بمعرفة المصرف المركزي وذلك حفاظا على سلامة المركز المالي للمصرف المعني.
٤. تحديد نسب الاحتياطي النقدي وفقا لنوع واجل الموارد الخارجية للمصرف .
٥. تحديد نسب ومعايير السيولة.

الرقابة النوعية:

يمكن للمصرف المركزي ان يمارس الرقابة النوعية التالية:

١. منح التراخيص للمؤسسات لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي.
٢. وضع الأسس والشروط والضوابط التي تراها ضرورية لتنظيم عمل المصارف الإسلامية والرقابة والإشراف عليها.
٣. التوجيه نحو توظيف الأموال في اوجه أو أدوات استثمار أو تمويل معينة ، مثل التوجيه بعدم الاستثمار في عقود أو عمليات المرابحة لما لها من آثار تضخمية واستهلاكية.

---

[٣٦٧] احمد سفر ، (٢٠٠٥) ، المصارف الاسلامية: العمليات، ادارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية ، بيروت، اتحاد المصارف العربية.

٤. التوجيه القطاعي ، وذلك بالتوجيه نحو توظيف الأموال في قطاعات أو جهات معينة ، تمويلا أو استثمارا، وذلك وفقا للظروف الاقتصادية للدولة.
٥. الرقابة على نسب المشاركة وكذلك هوامش الربح على عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة.
٦. إحكام التفتيش على انشطة واعمال المصارف الإسلامية من خلال الزيارات الميدانية للمصارف الإسلامية وإعداد تقارير بنتائج تلك الزيارات.
٧. التأكد من اعمال الهيأة الشرعية وفق الأسس المعتمدة.
٨. ربط هيكل الإستثمار وخاصة في الجانب الطويل والراسمالي بهيكل مصادر التمويل أو الموارد ضمن اسس معينة ، والتشجيع نحو الودائع المخصصة (لأعراض معينة) والإصدارات لتمويل المشاريع الإستثمارية والرأسمالية طويلة الأجل.
٩. الإقناع الأدبي ، حيث يقوم مسئولو المصرف المركزي بالاتصالات المستمرة وترتيب الاجتماعات وبحث المشاكل المستجدة التي تكتشفها عمليات التفتيش مع المصارف ذات العلاقة، وكذلك محاولة التأثير على السلوك الإئتماني للمصارف وبما يتناسب وأهداف المصرف المركزي.
١٠. أصدر الأوامر والتعليمات، حيث يقوم المصرف المركزي باصدار المنشورات والتعليمات والرسائل الدورية وتعميمها على المصارف بخصوص قضايا معينة أو أسس جديدة للتعامل والتي يجب وان تراعي خصوصية المصارف الإسلامية.

التوصيات:

في ختام هذه الورقة ، نود التنويه إلى انه في حال توجه مصرف ليبيا المركزي نحو السماح للمصارف الإسلامية للعمل إلى جانب المصارف التقليدية فانه يتعين عليه:

أولا: تنظيم آلية منح تراخيص مزاولة النشاط المصرفي الاسلامي وبما يتطابق والقوانين واللوائح السارية دون المساس بالطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات.

ثانيا: العمل على تأسيس هيأة عليا للرقابة الشرعية بالمصرف المركزي ، مع التركيز على تنظيم عمل الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

ثانيا: إنشاء وحدة خاصة بالمصرف المركزي لمتابعة أعمال المصارف الإسلامية والرقابة عليها على ان تكون ضمن الهيكل الحالي لادارة الرقابة والمصارف والنقد وهذا يتطلب:

- العمل على تأهيل الكوادر الفنية والإدارية بالمصرف المركزي وتدريبها على اعمال التفتيش على المصارف الإسلامية.
- تطوير برامج التفتيش والرقابة المصرفية لتشمل المراجعة والتفتيش الشرعي.
- تطوير النماذج والمستندات المستخدمة في الرقابة من قبل المصرف المركزي لتتسع وتشمل أعمال المصارف الإسلامية بما يتناسب مع أهداف إعداد هذه النماذج والمستندات.

المراجـــــــــع

- احمد سفر ، (٢٠٠٥) ، **المصارف الإسلامية: العمليات، ادارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية** ، بيروت، اتحاد المصارف العربية.
- جلال وفاء البدري محمدين ، (٢٠٠٦) ، **البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول اخرى**، الكويت، بنك الكويت الصناعي، العدد ٨٤، مارس.
- جورج دانيال غالي ، (٢٠٠١) ، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الالفية الثالثة**، الاسكندرية، الدار الجامعية.
- خالد امين عبدالله ، (١٩٩٨) ، **التدقيق والرقابة في البنوك** ، عمان، دار وائل للنشر ، ط١.
- خالد على كاجيجي ، يونس محمد احشاد ، مصطفى محمد فوكله واحمد على الكاديكي ، (٢٠٠٧) ، مدى ملاءمة إجراءات الرقابة الداخلية المتبعة في المصارف التجارية الليبية لمواجهة غسل الاموال، في صالح ميلود خلاط، بشير محمد عاشور ومصطفى ساسي افتوحة ، **بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية: الواقع والآفاق**، طرابلس، منشورات الدار الاكاديمية للطباعة والتاليف والترجمة والنشر، ص ص ١٩٤-٢٣٧.
- خالد محمد عبدالمنعم لبيب ، (٢٠٠٣) ، نحو إطار متكامل لضوابط كفاءة أداء مهنة المراجعة الداخلية في مواجهة الفساد المالي في قطاع الأعمال ، **مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية** ، العدد الأول ، مارس. ص ص ١٧١-٢٣٥.
- صابر محمد حسن ، (٢٠٠٧) ، دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية: تجربة بنك السودان، **اتحاد المصارف العربية** ، اكتوبر ، ص ص ١٨-٢١.
- عائشة الشرقاوي المالقي ، (٢٠٠٠) ، **البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** ، منشورات المركز الثقافي العربي.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، (٢٠٠٧) ، الارشادرت المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، ديسمبر، www.ifsb.org (تاريخ الدخول ٢٠٠٨/٦/١٨).
- محمد البلتاجي ، (٢٠٠٦) ، تمويل المنشآت الصغيرة بصيغ التمويل الإسلامية ، **النشرة المصرفية العربية** ، اتحاد المصارف العربية ، الفصل الأول ، مارس ، ص ص ٦٣-٩٤.
- الاسواق العربية، www.alaswaq.net/articles/2007/05/18/8050htm (تاريخ الدخول ٢٠٠٨/٦/١٨).

- American Institute of Certified Public Accountants, (1992), the committee on auditing procedures, internal control, elements of a coordinated system and its importance to management and the external auditors, a special report.

المحور الثالث

تمويل المشروعات الإنتاجية ومعوقاته.

ويتناول هذا المحور:-

د. تمويل المشروعات الصغيرة

ه. تمويل مشروعات الإسكان.

و. دور المصرف الإسلامي للتنمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء.

ملاحظة: -

فيما يتعلق بالأوراق العلمية التي تتناول موضوعات هذا المحور، نأسف عن عدم عرضها في هذا الكتاب ، وسيتم عرض المادة العلمية لهذا المحور ضمن فعاليات المؤتمر.

اللجنة العلمية للمؤتمر